

٣٩٧٣ ، ٢٠١٠



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

فرع الفقه وأصوله

٢٩٧٣

١٤٢٢

حواشی الاقناع

للعلامة منصور بن بونس البهوتي

١٤٠٥ - ١٠٠ هـ

رحمه الله تعالى

من أول باب الوكالة إلى نهاية باب الحضانة

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الملا

إشراف فضيلة الدكتور

عبد الله بن حمد الغطيم

الجزء الثالث

- ١٤٢٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رياعي): - محمد بن عبد الله بن عبد العزيز الملا... / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الفقه وأصوله...

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: - الدكتور... وفى تخصص: - الفقه

عنوان الأطروحة: " هوائي البرقائين، المعلامة منصور اليهودي الطيباني ملتوى بهم (١٥١ھ) - حملة

مسند أولى بباب (الوكانة). إلتهنراية باب (الفضائل). دراسة مرجعية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ: - ١٤٢٨/١٠/١٨

تقبّلها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المترافق	المترافق	المشرف
الاسم: د/ محمد بن ناصر السعدي	الاسم: د/ محمد بن ناصر السعدي	الاسم: د/ عبد الله بن عبد العزيز الملا
التوفيق: 	التوفيق: 	التوفيق: 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله بن صالح التميمي

التوفيق:


يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

باب الخلع

وهو فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج، بالفاظ مخصوصة... وإن خالعته مع استقامة الحال، كُرْه^[١]، ووقع الخلع.

(الإقناع: ٤٤١/٣).

ويصح من كل زوج^[٢] يصح طلاقه، وأن يتوكّل فيه، مسلماً كان أو ذمياً،

باب الخلع

يقال: خلع امرأته خلعاً، وحالها مخالعة، واحتلعت هي منه فهي حالع.
وأصله من خلع التوب؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها.

قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ﴾^[١].

وفائدته، [تخليصها]^[٢] من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاه^[٣].
قوله: "وإن خالعته مع استقامة الحال، كُرْه". (إلح.)

[١] كذلك إن تناهراً أدنى منافرة. ذكره في "الحاوي" في قسم المكروه. قال: ويحتمل
أن لا يصح^[٤].

وإن منعها كمال الاستمتاع لتخليع. فذكر أبو البركات، أنه يكره على هذا
الحال^[٥].

[٢] قوله: "ويصح من كل زوج". (إلح.)
ظاهره، أنه لا يصح من غير الزوج، أو وكيله

(١) من الآية [١٨٧] من سورة البقرة.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [تخليعها].

(٣) انظر ذلك في: المبدع (٢١٩/٧).

(٤) انظر النقل عن الحاوي في: الإنفاق (١٤/٢٢ - ١٥).

(٥) انظر النقل عنه في: الإنفاق (١٥/٢٢).

وقال في المحرر (٤/٤): "الخلع لسوء عشرة بين الزوجين، حائز، لا يكره إلا إذا منعها حقها
لتخليع منه، ففعلت، ولم تكن زنت، فإنه لا يصح".

ويقبض عوضه، ولو مُكتَاباً، ومحجوراً عليه لفلس.

(الإقناع: ٤٤٢/٣).

وإن عضلها، أي: ضارها بالضرب، والتضييق عليها، أو منعها حقوقها، من القسم والنفقة ونحو ذلك ظلماً، لفتدي نفسها، فاخْلُع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها، إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته، فيقع رجعاً، وإلا لغواً^[٣].

(الإقناع: ٤٤١/٣).

ويقبض عوضه، ولو مُكتَاباً، ومحجوراً عليه لفلس. فإن كان محجوراً عليه لغير ذلك كعبد، وصغير مميز، وسفيه، دفع المال إلى سيدٍ ووليٍ^[٤].

(الإقناع: ٤٤٢/٣).

وقال في "الاختيارات": "التحقيق أنه يصح من يصح طلاقه بالملك، أو الوكالة، أو الولاية [الحاكم]^(١) في الشناق، وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء، أو العنة، أو الإعسار، وغيرها من المواقع التي يملك الحاكم فيها الفرقة"^(٢).
قوله: "وإلا لغواً"^(٣).

أي: وإن لم يكن بلفظ الطلاق، ولا نيته، كان لغواً.

قوله: "دفع المال إلى سيدٍ ووليٍ".^[٤]

[أي]^(٤): دفع ما وقع عليه الخلع إلى سيد العبد، وولي المميز والسفيه، فإن دفع إليهما لم [تبرأ]^(٥)، فإن أحدهما الولي منهما، برئت.

(١) بدل مابين المعقوفين في: (ح) [الحاكم].

(٢) انظر: الاختيارات، ص (٣٦١).

(٣) هذه المسألة جاءت في الإقناع قبل المسألة المتقدمة برقم [٢].

(٤) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م). وقال في هامش (ك) [لعله: أي].

(٥) بدل مابين المعقوفين في: (ت، هـ) [تبرأ].

والمراد: لم تبرأ المرأة.

ويصح من محجور عليها لفلس^[٥]، ويكون في ذمتها، يؤخذ منها إذا انفك عنها الحجر وأيسرت.

(الإقناع: ٤٤٣/٤).

فصل: والخلع طلاق بائن، إلا أن يقع بلفظ الخلع^[٦]، أو الفسخ، أو المقاداة، ولا ينوي به الطلاق، فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق، ولو لم ينوه بالخلع، لأنها صريحة فيه.

(الإقناع: ٤٤٤/٤).

[٥] قوله: "ويصح من محجور عليها لفلس". (إلح).

يعني: على مالٍ في ذمتها، لا على عين مالها. ويدل عليه قوله: ويكون في ذمتها [إلح]^(١).

قال في "المتنهى وشرحه": "ويصح الخلع من زوجة محجورٍ عليها لفلس على مال [١١٥/ب] في ذمتها؛ لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها"^(٢).

[٦] قوله: "إلا أن يقع بلفظ الخلع". (إلح).

يعني: أو بكنايات الخلع على ظاهر ما قدّمه في "الفروع" كما ذكرناه في "حاشية المتنهى"^(٣).

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٢) انظر: المتنهى (٢٢٨/٢)، ومعونة أولى النهى (٤٢٦/٧). وقاله أيضاً في: المغني (٣٠٦/١٠).

(٣) حيث قال: "قوله: وهو طلاق بائن، لم يقع بلفظ صريح في خلع، مقتضاه "كالمقنع"، أنه إذا وقع بكناية الخلع بنية الخلع يكون طلاقاً بائناً، ومفهوم كلام "الفروع" أن ذلك رواية، قال: والخلع بصريح طلاق أو نيته، طلاق بائن، وعنه: مطلقاً، وقيل: عكسه. وعنه: بصريح خلع، فسخ لا ينقص عدداً، وعنه: عكسه بنية طلاق انتهى. ففيهم منه أن المقدم عنده، إذا لم ينوه به الطلاق، يكون فسخاً، سواء كان بصريح الخلع أو كنايته بنيته".

(حاشية المتنهى: ١١٣٩ - ١١٣٨).

وينظر: الفروع (٣٤٦/٥).

وَكَنْيَاتِهِ: بَارَأْتُكِ، وَأَبْرَأْتُكِ، وَأَبْسَنْتُكِ. فَمَعَ سُؤَالِ الْخَلْعِ، وَبَذْلِ الْعَوْضِ، يَصْحُحُ مِنْ غَيْرِ نِيَةٍ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْحَالِ مِنْ سُؤَالِ الْخَلْعِ، وَبَذْلِ الْعَوْضِ، صَارَفَةٌ إِلَيْهِ، وَلَا بُدًّا فِي الْكَنْيَاتِ مِنْ نِيَةِ الْخَلْعِ^[٧] مِنْ أُتِيَّ بِهَا مِنْهُمَا.

(الإقناع: ٤٤٤/٣).

وَإِنْ قَالَ: خَالَعْتَ يَدِكِ، أَوْ رِجْلَكِ عَلَى كَذَا، فَقَالَتْ: قَبْلَتُ. فَإِنْ نَوَى بِهِ طَلاقًا، وَقَعَ إِلَّا فَلَغَوْ. هَذَا مَعْنَى كَلَامٍ "الأَزْجِي"^[٨].

(الإقناع: ٤٤٥/٣).

وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي عَبْدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَقْتَ بِأَيِّ عَبْدٍ أَعْطَيْتَهُ يَصْحُحُ تَمْلِيْكَهُ^[٩]،

[٧] قوله: "ولابد في الكنيات من نية الخلع".

يعني: إلا مع سؤالٍ وبذل عوضٍ، كما قدَّمه^(١).

[٨] قوله: "هذا معنى كلام "الأزجي"".

قال^(٢) في "النهاية": "يتفرع على قولنا: الخلع، فسخ أو طلاق، مسألة: ما إذا قال: خالعت يدكِ، أَوْ رِجْلَكِ عَلَى كَذَا. فَقَبْلَتْ. فَإِنْ قَلَنَا: الْخَلْعُ فَسَخٌ، لَا يَصْحُحُ ذَلِكَ. وَإِنْ قَلَنَا: هُوَ طَلاقٌ، صَحٌّ. كَمَا لَوْ أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَى يَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا".

[٩] قوله: بِأَيِّ عَبْدٍ أَعْطَيْتَهُ، يَصْحُحُ تَمْلِيْكَهُ".

أَسْرَحَ الْمَذْوُرَ عَنْقَهُ نَذْرَ تَبَرُّ^(٣)، وَالْمَرْهُونُ، وَالْمُوَصَّى بِعَتْقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْحُحُ نَقْلُ الْمَلْكِ فِيهِ. وَجَمْلَةٌ (يَصْحُحُ تَمْلِيْكَهُ) صَفَةٌ لِعَبْدٍ.

(١) يعني: بقوله: "فَمَعَ سُؤَالِ الْخَلْعِ وَبَذْلِ الْعَوْضِ، يَصْحُحُ مِنْ غَيْرِ نِيَةٍ".

(٢) يعني: الأرجي - رحمه الله -.

وينظر النقل عنه في: الإنصاف (٣٤/٢٢)؛ معونة أولى النهى (٤٣١/٧).

(٣) نذر التبرر: ما كان يقصد التقرب مطلقاً، أو معلقاً بشرط حصول نعمة، أو اندفاع نعمة. انظر: المتنهى (٥٦٣/٢).

ولو مدبراً... فإن بان مغصوباً، أو العبد حراً، أو مكatabاً^[١٠]، أو مرهوناً، لم تطلق.
 (الإقناع: ٤٤٩/٣).

وإن أعطيني ثوباً هروبياً، فأنت طالق... وإن خالعته على مروي في الذمة، فأنته
 بهروي، صح^[١١]، وخير بين رده وأخذه مروي، وبين إمساكه.
 (الإقناع: ٤٥٠/٣).

[١٠] قوله: "أو مكatabاً".

نقله في "الإنصاف" عن "الرعايتين"، و"الحاوي" وغيرهم^(١).
 ولعله مبني على القول بأن المكاتب لا يصح نقل الملك فيه، والمذهب أنه يصح
 بيعه^(٢). فهو داخل في قوله: بأي عبد يصح تمليله. كما هو مقتضى ما قدّمه في
 "الإنصاف"^(٣).

تشمة: قال في "المستوعب": "إن خالعته على عبد فوجده مباح الدم بقصاص، أو
 غيره، فقتل، رجع عليها بأرش العيب. ذكره القاضي. وذكر ابن البناء أنه يرجع
 بقيمتها"^(٤). وجزم في "المتنهى" بالأول^(٥).

[١١] قوله: "فأنته بهروي"^(٦)، صح. (إخ).

(١) انظر: الإنصاف (٦٧/٢٢).

وينظر: الرعاية الصغرى (ق ٧٥/أ)؛ الرعاية الكبرى (٤٨/٣/ب).

(٢) قال في التنقيح، ص (٢٨٤): "ويصح بيع مكاتب، وهبته، والوصية به".

(٣) حيث قال: "فالصحيح من المذهب أنها تطلق بأي عبد أعطته يصح تمليله، نص عليه".
 (الإنصاف: ٦٦/٢٢).

(٤) انظر: المستوعب (٤٩٧/٢).

(٥) أي: أن له أرش العيب.

انظر: المتنهى (٢٣٩/٢).

(٦) الهروي: منسوب إلى مدينة هراة. وهي من أمهات مدن خراسان، وهي اليوم ثالث المدن
 الرئيسية في أفغانستان.

انظر: المطلع، ص (٣٣١)؛ معجم البلدان (٣٩٦/٥)؛ الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي
 (٤٧٢/٥).

فصل: وطلاق مُعلق، أو منجز بعوض، كخلع في الإبانة، فإذا قال: إن، أو إذا، أو متى أعطيني ألفاً، فأنت طالق. فالشرط لازم من جهة لا يصح إبطاله، وكان على التراخي، أي وقت أعطته على صفة يمكنه القبض، ألفاً فأكثـر، وزنة إن كان شرطها وزنية، وإلا فـما شـرطـ. فإن اختلفـ، فـقوـهاـ، كـماـ يـأتـيـ بإـحـضـارـ الأـلـفـ^[١٢]ـ، ولوـ كانـ نـاقـصـةـ فيـ العـدـ، وإنـهاـ فيـ قـبـضـهـ، طـلـقـتـ بـائـنـاـ، وـمـلـكـهـ وإنـ لمـ يـقـبـضـهـ^[١٣]ـ.

(الإقـاعـ: ٤٥٠ - ٤٥١).

أـيـ: صـحـ الـخـلـعـ. وـخـيـرـ إنـ شـاءـ أـمـسـكـهـ، وـإـنـ شـاءـ رـدـهـ. وـطـالـبـ بـالـمـعـقـودـ عـلـيـهـ؛ لأنـ مـخـالـفـةـ الصـفـةـ بـمـنـزـلـةـ الـعـيـبـ. كـالـبـيـعـ.

فـائـدـةـ: إـذـاـ تـخـالـعـاـ عـلـىـ حـكـمـ أـحـدـهـماـ، أـوـ غـيرـهـماـ، أـوـ بـمـثـلـ ماـ خـالـعـ بـهـ زـيـدـ زـوـجـتـهـ، صـحـ بـالـسـمـىـ. وـقـيـلـ: [بـلـ]^(١)ـ بـعـهـرـهـاـ. وـقـيـلـ: [بـلـ]^(٢)ـ بـعـهـرـ مـثـلـهـاـ. قـالـهـ فيـ "المـبـدـعـ"^(٣)ـ.

[١٢] قـولـهـ: "إـحـضـارـهـ^(٤)ـ الـأـلـفـ".

مـتـعـلـقـ بـ(أـعـطـتـهـ)، وـهـوـ تـصـوـيرـ لـلـعـطـيـةـ.

[١٣] قـولـهـ: "وـمـلـكـهـ، وـإـنـ لمـ يـقـبـضـهـ".

حيـثـ كـانـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ قـبـضـهـ؛ لأنـهـ إـعـطـاءـ عـرـفـاـ؛ بـدـلـيلـ: [أـعـطـتـهـ]^(٥)ـ، فـلـمـ يـأـخذـ. وـاستـشـكـلـهـ بـعـضـ الـحـقـيقـينـ^(٦)ـ؛ لأنـهـ إـنـ حـمـلـ إـعـطـاءـ عـلـىـ إـلـقـابـشـ منـ غـيرـ مـلـكـ

(١) مـاـيـنـ الـمـعـقـوفـينـ لـيـسـ فـيـ: (هـ).

(٢) مـاـيـنـ الـمـعـقـوفـينـ لـيـسـ فـيـ: (زـ، مـ).

(٣) انـظـرـ: المـبـدـعـ (٢٣٧/٧).

(٤) كـذـاـ فيـ جـمـيـعـ النـسـخـ بـيـنـمـاـ فـيـ الـإـقـاعـ، وـكـمـاـ يـتـضـحـ (إـحـضـارـ) بـدـلـيـلـ الـهـاءـ، لـكـنـ أـشـارـ الـحـقـقـاـ إـلـىـ أـنـهـ قـدـ جـاءـ فـيـ الـأـصـلـ بـالـهـاءـ [إـحـضـارـهـ].

(٥) بـدـلـ مـاـيـنـ الـمـعـقـوفـينـ فـيـ: (حـ، تـ، هـ) [أـعـطـيـتـهـ].

وـالـمعـنىـ: أـيـ؛ لأنـهـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ: أـعـطـتـهـ، فـلـمـ يـأـخذـ.

انـظـرـ: الـمـغـنـيـ (٢٩٢/١٠)؛ الـشـرـحـ، لـابـنـ قـدـامـةـ (٧٥/٢٢).

(٦) لـمـ أـتـمـكـنـ مـنـ مـعـرـفـتـهـ.

وإن قالت: أخلعني بـألف، أو على ألف، أو طلقني بـألف، أو على ألف. أو
قالت: ولك ألف إن طلقتني، أو خلعتني. أو إن طلقتني فلك علىَّ ألف، ففعل علىَّ
الفور، بأن قال: خلعتكِ. أو طلقتكِ. وإن لم يذكر الألف، بانت، واستحق الألف من
غالب نقد البلد^[١٤]، وهو أن ترجع قبل أن يُجيئها.

(الإقناع: ٤٥١/٣).

وطلقني واحدة بـألف. فقال: أنت طالق، وطالق، وطالق. بانت بالأولى، وإن
ذكر الألف عقب الثانية، بانت بها، والأولى رجعية، ولغت الثالثة. وقيل: تطلق ثلاثة.
وهو موافق لقواعد المذهب^[١٥].

(الإقناع: ٤٥٢/٣).

فينبغي أن تطلىق. ولا يستحق شيئاً. وإن حُمِلَ عليه مع التمليل، فلا يصح
التمليل ب مجرد فعلها. قاله في "المبدع"^(١).
وقال^(٢): "لو دفعت إليه مغضوشة تبلغ فضتها ألفاً، طلقت، وإلا فلا".
[١٤] قوله: "من غالب نقد البلد".

أي: حيث أطلقا، حُمِلَ على نقد البلد، كالبيع. فإن لم يكن، فعلى ما يقع عليه
الاسم، فلو نوى صنفاً منها، حُمِلَ العقد عليه. ذكره في "المبدع"^(٣).
[١٥] قوله: "وهو موافق لقواعد المذهب".

قاله في "الإنصاف"^(٤).

وفي "قواعد الأصولية": عن القول الأول^(٥). وعزاه [للقاضي]^(٦) في "ال مجرد"،

(١) انظر: المبدع (٢٣٩/٧).

(٢) أي: في المبدع (٢٣٨/٧).

(٣) انظر: المبدع الموضع السابق.

(٤) انظر: الإنصاف (٨٤/٢٢).

(٥) وهو ما ذكره الحجاوي - رحمة الله - بقوله: "بانت بها، والأولى رجعية، ولغت الثالثة".

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، ت، هـ) [القاضي].

وبينظر النقل عن المجرد في: تصحيح الفروع (٣٥٣/٥)؛ الإنصاف (٨٤/٢٢).

وطلقني ثلاثةً بـألف، فطلقتها واحدة، لا يستحق شيئاً، ووَقْعَت رجعية، وإن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة، ففعل، استحق الألف، عَلِمَت، أو لم تعلم. فإن قال، والحالة هذه^[١٦]: أنت طالق طلقتين، الأولى بـألف، والثانية بغير شيء. ووَقْعَت الأولى، واستحق الألف، ولم تقع الثانية.

(الإقناع: ٤٥٢/٣).

"بعيد على قاعدة المذهب، أن (الواو) مطلق الجمع"^(١). انتهى.
قالوا: لو قال ملن [لم]^(٢) يدخل بها: أنت طالق، وطالق، وطالق، وقع الثلاث.
ولا تبين بالـأولى. وقد يُقال: إن ذِكر العوض عقب الأولى ولو تقديرًا يحصل معه
البيانونة، ويمنع انتضام ما بعد العوض من ألفاظ الطلاق إلى ما قبله والعوض
[إذا]^(٣) كأنه مذكور عقب الأولى، فكأنه قال: أنت طالق بـألف، وطالق، وطالق،
فلم تأتِ الثانية والثالثة إلا بعد [البيانونة]^(٤). أشار إليه ابن قندس في "حواشى
الفروع"^(٥).

[١٦] قوله: "والحالة هذه".

أي: أنه لم يبق من طلاقها إلا واحدة.

(١) وعبارةه في القواعد الأصولية كما يلي: "إذا قالت له زوجته التي لم يدخل بها: طلقني بـألف، فقال: أنت طالق وطالق وطالق، قال القاضي في "المفرد": تطلق هننا واحدة. وما قاله في "المفرد" بعيد على قاعدة المذهب. وخالفه في "الجامع الكبير" فقال، تطلق هننا ثلاثة، بناء على
قاعدة المذهب: أن (الواو) مطلق الجمع. ثم تناقض، فذكر في نظيرها: أنها تطلق واحدة".
(القواعد الأصولية، ص ١٣٥ - ١٣٦). قاعدة رقم [٢٩].

(٢) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، ز، م) لكن قال في هامش (م) (عله: لم).

(٣) مابين المعقوفين ليس في: (ح).

(٤) مابين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٥) انظر: حواشى الفروع (ق ٥٢١).

وإن كان له أمرتان، إحداهما رشيدة، فقال: أنتما طالقان بـألف إن شئتما.
فقالتا: قد شئنا، لزم الرشيدة نصف الألف، وطلقت بائناً، ووقع بالأخرى رجعياً^[١٧]،
ولا شيء عليها. قوله لـرشيدتَيْنِ: أنتما طالقان بـألف. فقبلت واحدة، طلقت
بـقسطها^[١٨]. وإن قالتا: قد شئنا. طلقتا بائناً، ولزمهما العوض بينهما.
(الإقناع: ٤٥٣/٣).

[١٧] قوله: "ووقع بالأخرى رجعياً".

أي: إن كانت مميزة؛ لأن لها مشيئة صحيحة، وتصرفها في مالها غير صحيح.

فإن كانت مجنونة، أو دون التمييز، لم يقع بها [شيء]^(١)؛ لأنها لا مشيئة لها.

[١٨] قوله: "طلقت بـقسطها".

أي: بنصف الألف. على الصحيح من المذهب. قاله في "الإنصاف". وقال:
"اختاره أبوبكر، وابن عبادوس في "تذكرتة"، وجزم به في "المحرر"، و"الوجيز"،
و"المنور"، وغيرهم. وقدمه في "الخلاصة"، و"الرعايتين"، و"الحاوي"، و"الفروع"،
وغيرهم. وعند ابن حامد: يُوزَعُ الألف على قَدْرِ مهريهما، وذكره (المصنف)
- أي الموفق -، والشارح، ظاهر المذهب^(٢). انتهى.

وقد تقدم قوله^(٣) [كما]^(٤) في "التنقیح"^(٥)، وغيره: "من تزوج نساء بعهر واحد،
أو خالعهنَّ بعوض واحد، صح، ويُقسَمُ بينهنَّ على قَدْرِ مهور مثليهنَّ. ولو قال:
"بينهنَّ، فعلى عددهنَّ".

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٢) انظر: الإنصاف (٩٢/٢٢ - ٩٣).

وبينظر: المحرر (٤٩/٢)؛ الوجيز (١١٥/ب)؛ المنور (ق ١١٣)؛ الرعاية الكبيرى

(٥٠/ب)؛ الرعاية الصغرى (ق ٧٥/أ - ب)؛ الفروع (٣٥٧/٥ - ٣٥٨)؛ المغنى

(٣٠٨ - ٣٠٩)؛ الشرح لابن قدامة (٩٣/٢٢).

(٣) أي: قول الحاوي - رحمه الله - انظر: الإقناع (٣٧٧/٣).

(٤) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٥) انظر: التنقیح، ص (٣٠١).

وقول امرأته: طلّقنا بـألف. فطلّق واحدة، بانت بقسطها من الألف^[١٩]. ولو
قالته إحداهما، فرجعي، ولا شيء له... وأنت طالق ثلاثة بـألف. فقالت: قبلت واحدة
بـألف، أو بـألفين. وقع الثالث، واستحق الألف. وإن قالت: قبلت بـخمسمائة، أو
قبلت واحدة من الثلاث بـثلث الألف. لم يقع. وأنت طالق طلقتين، إحداهما بـألف.
وقدت بها واحدة، ووقفت الأخرى على قبولها^[٢٠].

(الإقناع: ٤٥٣/٣).

[١٩] قوله: "فَطَلَقَ واحِدَةً، بَانْتَ بِقُسْطِهَا مِنَ الْأَلْفِ".

قال في "شرح المتن": "فَيَقَسِّطُ الْأَلْفُ [عَلَى] [١] مَهْرٍ [مُثْلِهِمَا]^{[٢][٣]}".

[٢٠] قوله: "إِنْ قَالَتْ: قَبَلتُ بِخَمْسَمَائَةً - إِلَى قَوْلِهِ - وَوَقَفَتِ الْأُخْرَى عَلَى
قَبُولِهَا".

هذا معنى كلامه في "المبدع"^[٤]. وفيه نظر، بناء على ما مشى عليه (المصنف) من
وقع الطلاق رجعياً، في: أنت طالق بـألف^[٥].

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٢) بدل مابين المعقوفين في: (ك) [مثلها].

(٣) انظر: معونة أولى النهي (٤٤٩/٧).

(٤) حيث قال: "فرع: إذا قال: أنت طالق ثلاثة بـألف، أو على ألف، فقالت: قبلت واحدة بـثلث
الألف، لم يقع، وإن قالت: قبلت واحدة بـألف، وقع الثالث [وفي الأصل: الثالث. وهو
خطأ]، واستحق الألف، وإن قالت: قبلت بـألفين، وقع ولزمهها ألف فقط، وإن قال: أنت
طالق ثلاثة واحدة منها بـألف، طلقت اثنين، ووقدت [هكذا في الأصل. والصواب: ووقفت]
الثالثة على قبولها، ولو لم يقع من طلاقها إلا واحدة، فقال: أنت طالق اثنين: الأولى بغير
شيء، والثانية بـألف، بانت بالثلاث، ولم يستحق شيئاً". (المبدع: ٢٤٣ - ٢٤٢/٧؛ وينظر:
المغني (١٠/٣٠٥ - ٣٠٤).

(٥) أي: في حال عدم قبولها، حيث قال: "لو قال: أنت طالق وعليك ألف، أو على ألف، أو
بـألف، فقبلت في المجلس، بانت، واستحقه، وإن لم تقبل، وقع رجعياً". (الإقناع: ٤٥٣/٣).

فصل: وإذا خالعته في مرض موتها. صح، وله الأقل من المسمى في الخلع، أو ميراثه منها. وإن صحت من مرضها ذلك، فله جميع ما خالعها به. وإن طلقها في مرض موتها، وأوصى لها بأكثرب من ميراثها، لم تستحق أكثر من ميراثها^[٢١]. وإن خالعها وحاباها^[٢٢]، فمن رأس المال.

وكل من صح أن يتصرف في الخلع لنفسه، صح توكيله، ووكالته فيه^[٢٣]...

وعلل^(١) في "المبدع"^(٢). وغيره^(٣)، بأنه أوقع الطلاق غير مُعلقٍ بشرط، وجعل عليها عوضاً، لم تبذل، فوقع رجعياً. ومتضاه هنا، وقوع الثلاث، ولا يلزمها ألف ما لم تلتزمها. ولن يستدعي المثل في "الإنصاف"^(٤).

[٢١] قوله: "لم تستحق أكثر من ميراثها".

أي: حيث لم تُجز الورثة.

[٢٢] قوله: "وحاياها".

بأن خالعها بدون ما أعطاها.

[٢٣] قوله: "صح توكيله، ووكالته فيه".

أي: في الخلع، سواء عينَ لوكيل العوض، أم لا.

قال في "المبدع": "والمستحب [التقدير]^(٥)؛ لأنه أسلم من الغرر [وأسهل]^(٦) على الوكيل"^(٧).

(١) أي: علل وقوع الطلاق رجعياً، من غير وجوب شيء عليها في: أنت طالق بألف؛ وذلك عند قول الموفق في المقنع (٩٤/٢٢ - ٩٨) "وإن قال لأمرأته: أنت طالق وعليك ألف، طلقت ولا شيء عليها، وإن قال: على ألف، أو بألف، فكذلك".

(٢) انظر: المبدع (٢٤٢/٧).

(٣) انظر: المغني (٣٠٤/١٠)؛ الشرح لابن قدامة (٩٨/٢٢).

(٤) أي: المسألة محل البحث، لا مسألة: أنت طالق بألف، فإنها مذكورة فيه (٩٦/٢٢).

(٥) بدل ما بين المعقودين في: (ت، هـ) [لا تقدير].

(٦) بدل ما بين المعقودين في: (ت، هـ) [وأسلم].

(٧) انظر: المبدع (٢٤٤/٧).

ولو حالع وكيله بلا مال، كان الخلع لغواً^[٢٤].

(الإقناع: ٤٥٤/٣).

وإن وكلت المرأة في ذلك، فحالع بمهرها فما دون، أو بما عيّنته فما دون،
صح، وإن زاد، صح، ولزمت الوكيل الزيادة^[٢٥].

وإن خالف وكيل الزوج، أو الزوجة، جنساً، أو حلولاً^[٢٦]، أو نقد البلد، لم
يصح الخلع.

(الإقناع: ٤٥٤/٣ - ٤٥٥).

[٢٤] قوله: "كان الخلع لغواً".

قال في "الإنصاف": "مطلقاً على الصحيح من المذهب"^(١). انتهى.
أي: سواء كان بنية الطلاق، أم لا. لأنه موكل في الخلع، لا في الطلاق. والخلع
لا يصح إلا بعوض.

قال في "الإنصاف": "وأما وكيلها، فيصبح بلا عوض"^(٢).

[٢٥] قوله: "وإن زاد، صح، ولزمت الوكيل الزيادة".

أي: إن زاد الوكيل على مهرها فيما إذا أطلقت، أو على ما عيّنته له، صح الخلع،
والزيادة لازمة للوكيل، دونها؛ لأن التزمه للزوج، فكان عليه الضمان.

قال في "المستوعب": "إذا وكلته وأطلقت لا يلزمها إلا مقدار المهر المسمى، فإن
لم يكن، فمهر المثل"^(٣).

[٢٦] قوله: "وإن خالف وكيل الزوج، أو الزوجة، جنساً، أو حلولاً". (إخ).

يُستثنى من ذلك ما لو وكلت من يخالعها بحالٍ، فحالع بموجب؛ لأنه أحظ لها،

وقاله أيضاً في: المغني (٣١٦/١٠)، والشرح لابن قدامة (٢٢/١٠٩).

(١) انظر: الإنصاف (٢٢/١١١).

(٢) انظر: الإنصاف الموضع السابق.

(٣) انظر: المستوعب (٢/٤٩٩).

وإن عُلِق طلاقها، أو عتقه بصفة، ثم خالعها، أو أبانها بشلات، أو دونها، وبابعه، فوُجِدت الصفة، أو لم توجد، ثم عاد فتزوجها، ومَلَكَه. فوُجِدت الصفة، طلقت وعتق^[٢٧].

(الإجماع: ٤٥٥/٣).

[والعرف]^(١) لا يأبه. وفي معناه، لو وَكَلَ مَنْ يخالع بمُؤجل فخالع بحالٍ. وفي بعض النسخ، استثناء المُسَائِلَتَيْنِ^(٢).

[٢٧] قوله: "فُوْجِدت الصفة، طلقت وعتق".

وكذا لو كان حلف بالطلاق، أو العتق، ثم بانت، وباع العبد، ثم عادت الزوجية، والملك، ووُجِدَ المخلوف عليه، فيقع الطلاق والعتق المخلوف به.

لا يقال: الصفة انحَلَّت بفعلها حال البينونة، ضرورةً أَنَّ (إن) لا تقتضي التكرار؛ لأنها إنما تنحل على وجه يحيث به؛ لأن اليمين، حل وعقد. والعقد يفتقر إلى الملك، فكذا الحل والختن لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة، فلا تنحل اليمين

. بـ.

فإن قيل: لو طلقت بذلك [لو قع]^(٣) الطلاق بشرط سابق على النكاح، ولا خلاف أنه لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار، فأنت طالق، فتزوجها، ثم دخلت؛ لم تطلق!.

فالفرق: أن النكاح الثاني مبني على الأول في عدد الطلقات، وسقوطه اعتبار العَدَد. ذكره في "المبدع"^(٤).

(١) بدل ما بين المعقودين في: (ك، ح) [والفرق].

(٢) هذه المسألة جاءت في: (ت، هـ) بعد المسألة الآتية برقم [٢٧].

(٣) بدل ما بين المعقودين في: (ت، هـ) [لو وقع].

(٤) انظر: المبدع (٢٤٧/٧).

وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ قَالَ: إِنْ بَنْتَ مِنِّي^[٢٨]، ثُمَّ ترْوِجْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَبَانَتْ، ثُمَّ ترْوِجْهَا.

(الإقناع: ٤٥٥/٣).

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْعَوْضِ، أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ تَأْجِيلِهِ^[٢٩]، أَوْ جَنْسِهِ، أَوْ صَفْتِهِ، أَوْ هَلْ هُوَ وَزْنِيًّا أَوْ عَدْدِيًّا؟ فَقَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا.

(الإقناع: ٤٥٥/٣).

وَلَوْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِطَلاقِ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى، فَأَفْتَى بِأَنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، لَمْ

[٢٨] قوله: "وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ قَالَ: إِنْ بَنْتَ مِنِّي". (إلح.)

قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ طَلَقَ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَاجَعْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً: "إِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ تَغْلِيظًا عَلَيْهَا فِي أَنْ لَا تَعُودَ إِلَيْهِ، فَمَتَى عَادَتْ إِلَيْهِ فِي الْعُدَّةِ، أَوْ بَعْدَهَا، طَلَقْتَ" ^(١).

[٢٩] قوله: "أَوْ تَأْجِيلِهِ" ^(٢).

أَيْ: لَوْ اخْتَلَفَ الْمُتَحَاكِلُانِ فِي تَأْجِيلِ عَوْضِ الْخَلْعِ فَقَوْلُهَا. وَلَعِلَّ الْمَرَادُ: إِذَا أَقْرَرَتْ بِهِ ابْتِدَاءً مُؤْجَلًا مُتَصَلًّا، بِخَلْفِ مَا لَوْ أَقْرَرَتْ بِهِ، ثُمَّ سَكَتَتْ، ثُمَّ ادْعَتْ تَأْجِيلَهُ، وَأَنْكَرَهَا، فَقَوْلُهُ، كَمَا يَأْتِي فِي (الْإِقْرَار) ^(٣).

(١) حَكِيَ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - صَاحِبِ الْفَرْوَعِ (٥/٣٦١)؛ وَالْإِنْصَافِ (٢٢/١٢٢ - ١٢٣).

(٢) هَذِهِ الْمُسَائِلَةُ جَاءَتْ فِي الْإِقْنَاعِ قَبْلَ الْمُسَائِلَتَيْنِ الْمُتَقْدِمَتَيْنِ آنَّا بِرَقْمِ [٢٧ و ٢٨].

(٣) أَيْ: فِي كَلَامِ الْحَجَاوِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - حِيثُ قَالَ: "فَصُلْ: وَإِذَا أَقْرَرْتَ لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ دِينًا، أَوْ قَالَ: وَدِيعَةً، أَوْ غَصْبًا، ثُمَّ سَكَتَتْ سَكُوتًا يَكْهُ الْكَلَامَ فِيهِ، أَوْ أَخْذَ فِي كَلَامٍ آخَرَ غَيْرَ مَا كَانَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زَيْوَفًا، أَوْ صَغَارًا، أَوْ إِلَى شَهْرٍ، لِزَمْهِ أَلْفِ حِيَادٍ وَافِيَّةَ حَالَةً...". (الإقناع: ٤/٥٥١).

يؤخذ بقراره^[٣٠] معرفة مستنده، وتقبل عينه.
 (الإجماع: ٤٥٦/٣).

[٣٠] قوله: "لم يؤخذ بقراره" (إلح).

قال في "الإنصاف": "قلت: و يؤيد ذلك ما ذكره الشيخ في "المغني"، والشارح، وصاحب "الفروع"، وغيرهم: أن السيد إذا أخذ [من]^(١) [المكاتب]^(٢) ظاهراً، ثم قال: هو حر، ثم بان مُستَحِقاً، أنه [لا يعتق]^(٣). كما تقدم في باب (الكتابة)^{(٤)(٥)}.

[تتمة]^(٦): ذكر ابن عقيل في "واضحه": أنه يُستحب إعلام المستفي بمنذهب غيره، إذا كان أهلاً للرخصة، كطالب التخلص من الربا، فيدلله على مَنْ يرى التخلص؛ للخلاص منه، [والخلع]^(٧) بعدم وقوع الطلاق^(٨) - والله أعلم -.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [عرض].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [الكتابة].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [لا يعتقد].

(٤) انظر: الإنصاف (١٩/٢٣٤ - ٢٣٥).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٢/١٢٧).

وينظر: المغني (١٤/٥١٥)، الشرح لابن قدامة (٢٣٥/١٩)؛ الفروع (٥/١١٠).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٨) انظر: الواضح في أصول الفقه (١/٢٨٣ - ٢٨٤).

كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح، أو بعضه.
ويُباح عند الحاجة إليه، لسوء خلق المرأة، أو لسوء عشرتها، وكذا للتضرر بها من غير حصول الغرض بها. ويُكره من غير حاجة، ومنه محرم، كفي الحيض، ونحوه. ومنه واجب، كطلاق المولى بعد التزبص إذا لم يفِء^[١].
(الإقناع: ٤٥٧/٣).

كتاب الطلاق

مصدر طلقت المرأة، بانت من زوجها.
وأصله في اللغة: التخلية. يقال: طلقت الناقة؛ إذا سرحت حيث شاءت.
والطلاق، الإرسال. ويُقال: طلقت المرأة، وطلقت - بفتح اللام وضمها -
طلق - بضم اللام - فيهما، طلاقاً، وطلقة، وجمعها، طلقات - بفتح اللام - لا
غير، فهي طالق. وطلقتها زوجها، فهي، مطلقة^(١).
قوله: "كطلاق [المولى]^(٢) بعد التزبص، إذا لم يفِء".
أي: يطأ.

قال في: "الإنصاف": "وطلاق [الحاكمين]^(٣) إذا رأيا ذلك، قاله الأصحاب"^(٤).
وكذا قطع به في "المبدع"^(٥). ونقله ابن قندس عن "المغني"^(٦).

(١) انظر ذلك في: المطلع، ص (٣٣٣)؛ المبدع (٢٤٩/٧).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [الولي].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ن) [الحاكمين].

(٤) انظر: الإنصاف (١٣٢/٢٢).

(٥) انظر: المبدع (٢٥٠/٧)، وكذا في: المداية لأبي الخطاب (٤/٢)؛ والرعاية الصغرى (ق ٧٥/ب)، والرعاية الكبرى (٣/٥٢/ب).

(٦) انظر: حواشى الفروع، لابن قندس (ق ٥٢٣).
وبينظر: المغني (١٠/٣٢٣).

ويصبح من زوج عاقل مختار، ولو ميّزاً، يعقله، ولو دون عشر، يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه^[١]. ويصبح توكيله وتوكله فيه، ويصبح من كتابي، وسفيه، ومن لم تبلغه الدعوة^[٣]... وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لعناء، فلا طلاق لفقيه يُكرّره، وحاجٍ عن نفسه وغيره، ولا من زال عقله بسببٍ يُعذر فيه؛ كالمجنون^[٤].

(الإقناع: ٤٥٨/٣).

[١] [لَكْن]^(١) [أَسْقَطَه]^(٢) [الصَّنْف]^(٣)؛ لأن الصحيح أنهما وكيلان، كما تقدم^(٤).

[٢] قوله: "يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه".

تفسير قوله: (يعلمه). أي: الطلاق.

[٣] قوله: "وَمَنْ لَمْ تُبَلِّغْهُ الدُّعْوَةُ".

[أي: يقع طلاقه].

قال في: "المبدع": "مَنْ لَمْ تُبَلِّغْهُ الدُّعْوَةُ"^(٥) فهو غير مكلف، ويقع طلاقه. ذكره في "الانتصار"، و"عيون المسائل"، و"المفردات"^(٦).

[٤] قوله: "كالمجنون". (إلخ).

قال في (القاعدة الثانية بعد المائة): "لو ضرب رأسه، فَجُنَّ، لم يقع طلاقه على المنصوص، وعلله"^(٧).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ت، هـ) [لَكْنَه].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) [أَسْقَطَ]. والضمير في (أَسْقَطَه) يعود إلى طلاق الحكمين، المذكور في كلام الإنصاف.

(٣) أي: الحجاوي - رحمه الله -.

(٤) أي: كما تقدم في كلام الحجاوي. حيث قال: "... بعث الحاكم حكمين... وهما وكيلان عن الزوجين في ذلك، لا يرسلان إلا برضاهما وтокيلهما". (الإقناع: ٤٣٨/٣ - ٤٣٩).

ولم يتقدم في كلام البهوتى شيء من ذلك.

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٦) انظر: المبدع (٢٧٥/٧).

(٧) انظر: القواعد لابن رجب، ص (٢٢١).

وقال معللاً: "لأن ذلك مما لا تدعى النفوس إليه، بل في الطبع وازع عنه".

قال جماعة من الأصحاب^[٥]: لا تصح عبادة السكران أربعين يوماً حتى يتوب.
وقاله الشيخ: والخشيشة الخبيثة كالبنج^[٦]، والشيخ يرى أن حكمها حكم الشراب

[٥] قوله: "وقال^(١) جماعة من الأصحاب". (إلح.)

قال في "الإنصاف": "قال جماعة من الأصحاب، لا تصح عبادة السكران. قاله^(٢) الإمام أحمد. ولا تقبل صلاته أربعين يوماً حتى يتوب؛ للخبر^(٣). وقاله الشيخ تقى الدين"^(٤) انتهى.

وهكذا كان في أصل النسخ^(٥)، فشطبَ على بعضه، وليس الشطب في محله.

[٦] قوله: "والخشيشة^(٦) الخبيثة كالبنج^(٧)" (إلح.).

(١) كذا في جميع النسخ بزيادة (الواو) عما ثبتت في الإنقاض.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: [قال]، كما هو في الإنصاف، والمبدع.

(٣) يشير إلى قوله ﷺ: "مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ، لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ، لَمْ يَتَبَّعْ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَاقَهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ".

الحديث أخرجه: الترمذى (٤/٢٥٧)، رقم الحديث [١٨٦٢]، كتاب الأشربة، ماجاء في شارب الخمر، وقال: هذا حديث حسن، والنمسائى (٨/٣١٤) الحديث [٥٦٦٤] كتاب الأشربة، باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر؛ وابن ماجة (٢/١١٢٠) رقم الحديث [٣٣٧٧]، كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، والدارمى (١/٥٤٦) الحديث [٢٠١٦] كتاب الأشربة، باب في التشديد على شارب الخمر، وأحمد (٢/٢٣٤) الحديث [٦٦٤١] جميعهم من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - إلا الترمذى، فمن حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - واللفظ له. والحديث صححه الألبانى - رحمه الله - انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٣٣٤) برقم [٧٠٩].

(٤) انظر: الإنصاف (٢٢/٤٦ - ٤٧). وينظر: الفروع (٥/٣٦٧)؛ والمبدع (٧/٢٥٣ - ٢٥٤).

(٥) أي: نسخ الإنقاض. قلت: ولم يشطب على ذلك في بعض النسخ. انظر: الإنقاض: (ق ١٩٦ / ١).

(٦) الخشيشة: نوع من المخدرات المحرمة، يستخرج من نبات القنب الهندي.

انظر: معجم لغة الفقهاء، ص (١٨٠)؛ معجم الأعشاب والنباتات الطبية، ص (٣٦٦).

(٧) البنج: مُعَرَّب، جنس نباتات طبّية مخدّرة.

انظر: معجم الأنفاظ الزراعية: ص (٣٧٢)؛ المصباح المنير، ص (٢٥) مادة [بنج]؛ معجم لغة الفقهاء، ص (١١٠).

المسكِر، حتى في إيجاب الحد. والغضبان مُكَلْفٌ في حال غضبه^[٧] بما يصدر منه، من كفرٍ، وقتل نفسٍ، وأخذ مالٍ بغير حق، وطلاقٍ، وغير ذلك.
 (الإقناع: ٤٥٩/٣).

قال الزركشي: "وما يلحق بالبنج، الحشيشة الخبيثة، وأبوالعباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكِر في إيجاب الحد^(١)، وينفرق بينها وبين البنج، بأنها تُشتهي وتُطلب، فهي كالخمر، بخلاف البنج، فالحكم عنده^(٢) منوط باشتهاء النفس وطلبتها"^(٣).

[٧] [قوله]^(٤): "والغضبان مُكَلْفٌ في حال غضبه". (إلح).
 أي: حيث كان ثابت العقل، فإن غضب حتى أغمى، أو أغشى عليه، لم يقع طلاقه، وهو داخل في قوله: المغمى عليه.

قال الشيخ تقى الدين: "بلا ريب"^(٥).

تنتمة: لو ادعى أنه طلق وهو زائل العقل، فكما لو أقر ثم ادعى أنه كان مجنوناً هل يُقبل؟ فيه ثلاثة أقوال، ثالثها: [يُقبل]^(٦) [إن]^(٧) [كان]^(٨) [من]^(٩) غالب وقوعه منه، ذكره في "المبدع"^(١٠).

(١) في: (ت، ه) زيادة [وقد] بعد كلمة [الحد].

(٢) أي: عند الشيخ تقى الدين - رحمه الله -.

(٣) انظر: شرح الزركشي (٣٨٣/٥ - ٣٨٢)، وينظر قول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٩٨/٣٤).

(٤) مابين المعقوفين ليس في: (ح، م).

(٥) انظر قوله في: الفروع (٣٦٤/٥).

(٦) بدل مابين المعقوفين في: (ك) [يُقبلان].

(٧) مابين المعقوفين ليس في: (ك).

(٨) مابين المعقوفين ليس في: (ك، ح، ز).

(٩) بدل مابين المعقوفين في: (ح) [فمن].

(١٠) انظر: المبدع (٢٥٢/٧). ويفهم من كلامه بقية الأقوال وهي: القبول مع اليمين، وعدم القبول إلا ببينة.

فصل: ومن أكره على الطلاق ظلماً^[٨] بما يؤلمه، كالضرب، والخنق، وعصر الساق، والحبس، والغط في الماء مع الوعيد، فطلاق، لم يقع. و فعل ذلك بولده إكراه لوالده^[٩].

(الإقناع: ٤٥٩/٣).

وإن هدده قادر^[١٠] بما يضره ضرراً كثيراً، كقتل، وقطع طرفٍ، وضربٍ

وقال ابن قندس / في "حواشي المحرر": "المقدم عدم القبول إلا ببينة"^(١).
قوله: "ومن أكره على الطلاق ظلماً".^[٨]

أي: بغير حق. فإن أكره بحق كإكراه الحاكم المولى على الطلاق بعد التربص إذا لم يفيء، وإكراه اثنين زوجهما وليان، ولم يعلم السابق منهمما؛ فيقع الطلاق؛ لأنه قول حُمِّلَ عليه بحق، فصح. كإسلام المرتد^(٢).

قوله: "و فعل ذلك بولده إكراه لوالده".^[٩]

قال في "القواعد الأصولية": "ويتوجه تعديته إلى كل من يشق عليه تعديه مشقة عظيمة، من والدٍ، وزوجةٍ، وصديقٍ".^(٣)

قوله: "وإن هدده قادر". (إلح.)^[١٠]

فالوعيد إكراه، لا يقال: لو كان الوعيد إكراهاً؛ لكان مُكرهين على العبادات، فلا ثواب؛ لأن أصحابنا قالوا: يجوز أننا مُكرهون عليها، والثواب بفضلها، لا مستحقاً عليه عندنا، ثم العبادات تُفعَل للرغبة. ذكره في "الانتصار". واقتصر عليه في

(١) انظر: حواشي المحرر (ق ١١٨).

وقد ذكر في المسألة تفصيلاً على النحو التالي: إن لم يعهد منه جنون، فلا تقبل دعوه مطلقاً، وإن عهد منه جنون فقولان: عدم قبول دعوه إلا ببينة وذكر أنه هو المقدم. وسكت عن القول الثاني؛ لظهوره. وهو: قبول دعوه بيمنيه.

وينظر: الفروع (٦/٦)، الاختيارات، ص (٣٦٥).

(٢) انظر ذلك في: المبدع (٧/٢٥٤ - ٢٥٥).

(٣) انظر: القواعد الأصولية، ص (٤٩) قاعدة رقم [٦].

شديد، وحبس وقيد طويلين، وأخذ مال كثير، وإخراج من ديار ونحوه، أو بتعذيب ولده بسلطان، أو تَغْلِبٌ، كُلُصٌ ونحوه يغلب على ظنه وقوع ماهدده به، وعجزه عن دفعه وأهرب منه، والاختفاء، فهو إكراه... ولو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه، أو أكره على طلاق امرأة، فطلاق غيرها، أو على طلاقة، فطلاق ثلاثة، وقع^[١].

(الإقناع: ٤٦٠/٣).

ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته، كالنكاح بولالية فاسق، أو بشهادة فاسقين... ويجوز في حيض ولا يكون بدعة^[٢]، ويثبت فيه النسب والعدة والمهر.

(الإقناع: ٤٦١/٣).

"الفروع"^(١)، و"المبدع"^(٢).

تتمة: قال أبوالعباس^(٣): "تأملت المذهب، فوجدت الإكراه مختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر، ك بالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها. [-وأطال-]^(٤).

[١١] قوله: "أو على طلاقة، فطلاق ثلاثة، وقع".

أي: الطلاق الثلاث، لقرينة اختياره. وكذا لو أكره على لفظٍ صريح، فأئتي [بكناية]^(٥)، أو على تعليقه فنجّزه، وقع. ذكره في "المبدع"^(٦).

[١٢] قوله: "ويجوز في حيض، ولا يكون بدعة".

أي: في^(٧) النكاح المختلف فيه.

قال في "الإنصاف": "فيُعَايَا بها"^(٨).

(١) انظر: الفروع (٣٦٩/٥).

(٢) انظر: المبدع (٢٥٦/٧).

(٣) انظر: الاختبارات، ص ٣٦٦ - ٣٦٣ (٣٦٣).

(٤) ماين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

والمراد: أطال الشيخ تقى الدين في هذه المسألة.

(٥) بدل ماين المعقوفين في: (ت، ه) [بكتابه].

(٦) انظر: المبدع (٢٥٦/٧).

(٧) في: (م) زيادة [أن] وفي: (ر) [أي] وذلك بعد كلمة [في].

(٨) انظر: الإنصاف (١٥٩/٢٢).

باب سُنَّةِ الطلاق وبدعته

السُّنَّةُ فِيهِ أَنْ يُطْلَقُهَا وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُصْبِحَا فِيهِ، ثُمَّ يُدْعَهَا فَلَا يُتَّبِعُهَا طَلاقًا آخرٌ حَتَّى تَنْقُضِي عَدْتَهَا، إِلَّا فِي طَهْرٍ مُتَعَقِّبٍ لِرجُوعِهِ مِنْ طَلاقٍ حِبْضٍ، فِدْعَةٌ. زادَ فِي "الزَّغِيبِ": وَيُلَزِّمُهُ وَطَوْهَرَهَا.

وَإِنْ طَلَقَ الْمَدْخُولَ بِهَا فِي حِبْضٍ، أَوْ طَهَرَ أَصَابَهَا فِيهِ، وَلَوْ فِي آخِرِهِ، وَلَمْ يَسْتَبِّنْ حَلْهَا، فَهُوَ طَلاقٌ بِدَعَةٍ مُحَرَّمٍ، وَيَقُولُ نَصَّاً.

(الإقناع: ٤٦٣/٣).

باب سُنَّةِ الطلاق وبدعته

طلاق السُّنَّةِ، مَا أَذْنَ الشَّارِعُ فِيهِ. وَالْبَدْعَةُ، مَا نَهَى عَنْهُ.
وَلَا خَلَافٌ أَنَّ الْمُطْلَقَ عَلَى الصَّفَةِ الْأُولَى^(١)، مُطْلَقَ [لِلْسُّنَّةِ]^(٢). قَالَهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ^(٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤). نَقْلُهُ فِي "الْمَبْدُعِ"^(٥).

فَائِدَةٌ: أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ الْعُلَةَ فِي مَنْعِ الطَّلاقِ زَمْنُ الْحِيْضُورِ، لِتَطْوِيلِ الْعُدَةِ، وَخَالِفُوهُمْ أَبُو الْخَطَابُ: فَقَالَ: لِكُونِهِ زَمْنٌ رَغْبَةٌ عَنْهَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ: وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّلاقِ النَّهِيُّ عَنْهُ، فَلَا يُسَاخِحُ إِلَّا وَقْتُ الْحَاجَةِ، وَهُوَ الطَّلاقُ الَّذِي تَعْقِبُهُ الْعُدَةُ؛ لِأَنَّهُ لَابِدُ مِنْ عُدَةٍ. وَالْعُلَةُ فِي مَنْعِ الطَّلاقِ فِي طَهْرِ أَصَابَهَا فِيهِ احْتِمَالُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فِي حِصْلِ النَّدَمِ، فَإِذَا كَانَ الْحَمْلُ مُسْتَبِّنًا فَقَدْ طَلَقَ وَهُوَ عَلَى بَصِيرَةٍ. فَلَا يَخَافُ أَمْرًا يَتَجَدَّدُ مَعَهُ النَّدَمِ^(٦).

(١) يَعْنِي: فِي قَوْلِ الْحَجَّاوِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ يُطْلَقُهَا وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُصْبِحَا فِيهِ...

(٢) بَدْلُ مَا بَيْنَ الْمَعْرُوفِينَ فِي: (ك، م) [السُّنَّةِ].

(٣) انْظُرْ: الإِجْمَاعِ، ص (٨٦).

(٤) انْظُرْ: التَّمَهِيدِ (١٥/٦٩).

(٥) انْظُرْ: الْمَبْدُعِ (٧/٢٥٩)، وَيَنْظُرْ: مُجْمُوعُ فتاوَى شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٣/٧٠ - ٧١).

(٦) هَذِهِ الْفَائِدَةُ ذُكِرَتْ بِهَا الزَّرْكَشِيُّ فِي شَرْحِهِ (٥/٣٧٨)؛ وَالْمَرْدَاوِيُّ فِي: الْإِنْصَافِ (٢٢/١٧٤) -

ولو علّق طلاقها بقيامها، أو بقدوم زيد، فقامت، أو قدم وهي حائض، طلقت للبدعة، ولا إثم^[١].
 (الإجماع: ٤٦٣/٣).

وإنت طالق ثلاثة للسنة. تطلق الأولى في ظهر لم يُصبها فيه، والثانية ظاهرة بعد رجعة أو عقد، وكذا الثالثة. وعنده، تطلق ثلاثة في ظهر لم يُصبها فيه، وهو المقصود، وصححه جم^[٢].

(الإجماع: ٤٦٥/٣)

[١] قوله: "طلقت للبدعة، ولا إثم".

هذا قول الموفق^(١). وفي "الرعاية الصغرى"^(٢): يحرم ويقع.

قال في "تصحيح الفروع": "قلت: يحتمل إن علم وقوع الطلاق، وهي حائض، حرم، وإنما لا. ولعله مرادهم"^(٣). وفي "المتنهى"^(٤): فبدعة محرّم.

[٢] قوله: "وهو المقصود، وصححه جم".

قال في "الإنصاف": "صححه في "التصحيح"، و"النظم"، وجزم به في "الوجيز"،

١٧٥). وينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (٢ - ١٠٦ - ١٠٥/٢)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/٧٩).

فقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه العدة، وما كان صاحبه مُخيّراً فيها بين الإمساك بمعروف والتسرير بإحسان".

وقد حكى أبوالعباس - رحمه الله - النزاع في علة منع الطلاق في الحيض. انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٩٩). ولم أجد في الهدایة لأبي الخطاب - رحمه الله - عند كلامه على الطلاق زمن الحيض (٥/٢) التعليق المحکي عنه.

(١) انظر: المغني (١٠/٣٩٩).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (١/٧٦)؛ وكذا في الرعاية الكبرى (٣/٥٣).

(٣) انظر: تصحيح الفروع (٥/٣٧١).

(٤) انظر: المتنهى (٢/٢٥١).

وأنت طالق، طلقتان للسُّنَّة^[٣]، وواحدة للبدعة. أو عكسه، فهو على ما قال.
 (الإقناع: ٤٦٥/٣).

وأنت طالق أحسن الطلاق، أو أجمله، أو أقربه، أو أعدله، أو أكمله، أو
 أفضله، أو أتقنه، أو أنسنه، أو طلقة سنية، أو جليلة، ونحوه، كانت طالق للسُّنَّة.
 وأقبحه، أو أسمجه، أو أرداه، أو أفحشه، أو أنته، ونحوه، كالبدعة^[٤] إلا أن ينوى
 أحسن أحوالك، أو أقبحها أن تكوني مطلقة، فيقع في الحال.
 (الإقناع: ٤٦٦/٣).

وقدّمه في "المداية"، و"المذهب"، و"المستوعب"، و"الخلاصة"، و"الرعايتين"^(١).
 [٣] قوله: "وأنت طالق طلقتان للسُّنَّة".

هو على لغة من يلزم (المثنى) الألف في أحواله كلها^(٢)، على حد:
 قد بلغا في المجد غايتها^(٣).

[٤] قوله: "كالبدعة".

أي: كقوله: أنت طالق للبدعة.

قال في "المبدع": "وظاهره، أنها تطلق في الحيض، أو في طهر أصابها فيه؛ لأن

(١) انظر: الإنصاف (١٩٩/٢٢).

وينظر: الوجيز (ق ١٥٥/ب)، المداية لأبي الخطاب (٢/٥)، الرعاية الصغرى (ق ٧٦/٣)، الرعاية الكبرى (٥٣/ب).

(٢) يعني: حال الرفع، والنصب، والجر، وهي لغة بلحرة بن كعب.
 وذلك أن المثنى يُرفع بالألف، ويُجر وينصب بالياء.

انظر: مغني اللبيب (١/٤٨)؛ أوضح المسالك (١/٤٧).

(٣) هذا عجز بيت. وصدره: إن أباها وأبا أباها.

وقال محمد محي الدين عبد الحميد في نسبة هذا البيت: "نسب بعض الناس هذا الشاهد إلى أبي النجم الفضل بن قنادة العجلاني، ونسبة آخرون إلى رؤبة بن العجاج". (عدة المسالك إلى تحقيق أوضح المسالك: ١/٤٤).

والشاهد فيه قوله: غايتها. فهو مفصول به وحقه النصب فيقال (غايتها).

ذلك زمان البدعة. وفيه شيء؛ لأنها لا تطلق إلا في الحيض فقط. وصرّح [به]^(١) في "الخلاف"^(٢)^(٣).
وقال^(٤): "والنفاس كالحيض".

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ح، ك، م، ز).

(٢) هكذا في جميع النسخ. والذي في المبدع (الخلاصة).

(٣) انظر: المبدع (٢٦٦/٧).

(٤) أي: في المبدع (٢٦٧/٧).

وكذا في الرعاية الصغرى (ق ٧٦/أ)، والرعاية الكبرى (٣/٥٤/ب).

باب صريح الطلاق وكنايته

الصريح: مala يتحمل غيره من كل شيء^[١].

(الإقناع: ٤٦٩/٣).

باب صريح الطلاق وكنايته

[١] قوله^[١]: "الصريح: مala يتحمل غيره من كل شيء".

أي: صريح كل شيء طلاقاً كان، أو غيره: مala يتحمل غيره^[٢].

قال ابن قندس في "حواشي المحرر": "و فيه نظر. ألا ترى أنه يصرف إلى غيره

بالنية، فلولا^[٣] أنه يتحمله؛ لم يصرف إليه. فالأولى أن يقال: هو ما وضع له فقط.

أو يقال: هو [ما]^[٤] استعمل فيه عند الإطلاق^[٥]. انتهى.

وقال في "المبدع": "الصريح هو: الذي [يُقيّد]^[٦] حكمه من غير انضمام شيء إليه"^[٧] انتهى.

فلا [يقع]^[٨] الطلاق بغير لفظ كالنية المجردة، خلافاً لابن سيرين^[٩]،

(١) مابين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، ز).

(٢) ينظر: المطلع، ص (٣٣٤).

(٣) في: (م، ز) زيادة [غيره] بعد كلمة (فلولا).

(٤) مابين المعقوفين ليس في: (ك، ح، م).

(٥) انظر: حواشي المحرر (ق ١٢٦).

(٦) بدل مابين المعقوفين في: (م) [يُقيّد].

(٧) انظر: المبدع (٢٦٨/٧).

(٨) بدل مابين المعقوفين في: (ت) [يقطع].

(٩) هو: محمد بن سيرين، أبو بكر بن أبي عمرو الأنصاري، مولى أنس بن مالك النضرى، ولد

لستين بقىتا من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وتوفي سنة (٤١٠ هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٩/٢٨٦)؛ سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦)؛ شذرات الذهب

(٥٢/٢).

وينظر النقل عنه في: فتح الباري (٩/٣٠٦).

وقد روى عنه عبد الرزاق من طريق معمر أنه قال لما سُئل عن هذه المسألة: "أو ليس قد علم

الله الذي في نفسك؟ قال: بل، قال: فلا أقول فيها شيئاً".

وصرحه: لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير، غير أمر^[٢]، نحو: اطلقى.
ومضارع، نحو: أطلقك. ومطلقة، بكسر اللام – فلا تطلق به.
(الإجماع: ٤٦٩/٣).

[والزهري]^(١). وكذا إن نواه بقلبه وأشار بأصبعه لم يقع، نص عليه^(٢)؛ لأنه ليس بصريح، [ولا كناية]^(٣).

[٢] قوله: "غير أمر" (إن).

ذكر الشيخ تقى الدين في (المسودة): أن هذه الألفاظ تكون كناية، وتعتبر دلالات الأحوال. قال: وهذا الباب عظيم المنفعة خصوصاً في الخلع، وبابه، قاله في (البيوع)^(٤).

تتمة: إذا كان اسمها طالقاً، فقال: ياطالق، ولم يُرد طلاقها، أو أراد طلاقها ثلاثة مرات قبل [قوله]^(٥): أنت، لم يقع. وإن ماتت بعد: طالق، وقبل قوله: ثلاثة، وقع الثالث. وقيل: بل طلقة. ذكره ابن [حمدان]^(٦)

انظر: المصنف (٤١٢/٦ - ٤١٣)، وعن عبد الرزاق رواه ابن حزم في الحلى (٤٥٨/٩)، ثم قال: "فهذا توقف".

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي، تابعي جليل، كان فقيهاً محدثاً، ولد سنة (٥٥٢هـ)، وتوفي سنة (١٢٤هـ) - رحمه الله -. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص (٤٧)، البداية والنهاية (٣٥٤/٩)؛ تهذيب التهذيب (٤٤٥/٩)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)؛ شذرات الذهب (٩٩/٢). وينظر النقل عنه في: شرح السنة (٢١٣/٩)؛ الحلى (٤٥٨/٩)؛ فتح الباري (٣٠٦/٩). لم أعثر على ذلك.

(٢) بدل ما بين المعقودين في: (ت، هـ) [ولا كتابة].

(٣) ونقله عنه أيضاً في: كشاف القناع (٢٤٦/٥).

(٤) بدل ما بين المعقودين في: (ت) [موته].

(٥) بدل ما بين المعقودين في: (ت، هـ) [حامد].

وابن حمان هو: أحمد بن شبيب بن حمان النميري، الحراني، الحنبلي، بضم الدين، أبو عبد الله، فقيه أصولي، ولد سنة (٦٠٣هـ)، له مصنفات منها: "الرعاية الصغرى"، و"الرعاية الكبرى" في الفقه، و"صفة المفتى والمستفتى"، توفي سنة (٦٩٥هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣٣١/٢)؛ المقصد الأرشد (١/٩٩)؛ المعجم المختص، ص (٦)؛ الدر المنضد (٤٣٦/١)؛ شذرات الذهب (٧٤٨/٧)؛ المدخل، ص (٤١٠).

(٦) في: (ت) زيادة [أنه] وفي: (هـ) [أن] وذلك بعد كلمة [ابن حامد].

ولو قال: كلما قلت لي شيئاً ولم أقل لك مثله، فأنت طالق^[٣]. فقالت له: أنت طالق، بفتح التاء، أو كسرها، فلم يقله، أو قاله، طلقت، ولو علقه بشرط. وإن قال لها: أنت طالق. بفتح التاء، طلقت.
وإن أدعى أنه أراد بقوله: طالق. من وثاق^[٤]... ولو قيل له: أللّه امرأ؟
فقال: لا. وأراد الكذب، لم تطلق، ولو حلف بالله على ذلك، وإلا طلقت^[٥].
(الإقناع: ٤٦٩/٣ - ٤٧٠).

[قاله]^(١) في (المبدع)^(٢).

[٣] قوله: "ولو قال: كلما قلت لي شيئاً ولم أقل لك مثله، فأنت طالق" (إلح).
لو قال لها: أنت طالق ونوى في وقت مخصوص، أو مكان؛ تخصص به، فلا تطلق قبله؛ لأن تخصيص اللفظ العام بالنسبة جاري على قواعد المذهب، وأشار إليه في "بدائع الفوائد"^(٣).

قال في "الإنصاف": "وهو الصواب"^(٤).

قال في "المنتهى": "ولو نوى في وقت كذا، ونحوه؛ تخصص به"^(٥).

[٤] قوله: "من وثاق".

- بكسر الواو، وفتحها - ما يُوثق به الشيء من حبل، ونحوه^(٦).

[٥] قوله: "إلا طلقت".

أي: وإن لم يرد الكذب، بل أراد الطلاق، وقع؛ لأنه/ كناية. وإن نوى ليس لي [١١٧/١].

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [قال].

(٢) انظر: المبدع (٢٦٩/٧).

ويينظر: الرعاية الكبرى (٥٥/٣).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (١٥٤/٣).

(٤) انظر: الإنصاف (٢١٥/٢٢).

(٥) انظر: المنتهى (٢٥٧/٢).

(٦) انظر: المطلع ص (٣٣٥)، المصباح المنير، ص (٢٤٨) مادة: (وثق).

وإن لطم أمراته، أو أطعمنها، أو سقاها، أو ألبسها ثوباً، أو أخرجها من دارها، أو قبّلها، ونحوه، فقال: هذا طلاقك. طلقت، فهو صريح^[٦].
 (الإقناع: ٤٧١/٣).

وقال الشيخ في: إن أبرأتني فأنت طالق. فقلت: أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال. فظن أنه يبرأ، فطلق. قال: يبرأ^[٧].
 (الإقناع: ٤٧٣/٣).

امرأة تخدمي، أو ترضيني، أو لم ينبو شيئاً؛ لم تطلق؛ لعدم النية المُشترطة في الكناية^(١). قاله في "المبدع"^(٢)، وغيره^(٣).
 [٦] قوله: "فهو صريح".

لأن معناه: أوقعتُ عليك طلاقاً لهذا الفعل، أي: من أجله^(٤).
 تتمة: قال في "الاختيارات": "لو قال رجل: امرأة فلان طالق. فقال الزوج: ثلاثة، فهذه تُشبه ما لو قال: لي عليك ألفاً، فقال: صحيح، وفيه وجهان. وهذا أصل في الكلام من اثنين إذا أتى الثاني بالصفة، ونحوها. هل يكون متمماً للأول؟"^(٥).

[٧] قوله: "فقال^(٦): يبرأ"^(٧).

بقية كلامه^(٨) "ما تدعي النساء على الرجال إن كانت رشيدة".

(١) أي: لأنه يُشترط لوقوع الطلاق بالكتابات، أن ينوي بها الطلاق.

انظر: المقنع والإنصاف (٢٥٠/٢٢)، شرح الزركشي (٤٠٧/٥)، المبدع (٢٧٧/٧).

(٢) انظر: المبدع (٢٧١/٧).

(٣) انظر: معونة أولى النهى (٤٩٥/٧ - ٤٩٦).

(٤) انظر: المبدع (٢٧٢/٧).

(٥) انظر: الاختيارات ص (٣٦٨).

(٦) كذلك هنا بينما في الإقناع وكما يتضح (قال) بدون الفاء.

(٧) يلاحظ أن هذه المسألة وردت في الإقناع بعد المسائل العشر التالية من رقم [٢٣ - ٣٢].

(٨) أي: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وينظر قوله في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٢/٣٢)، الاختيارات ص (٣٧٠).

ويقع بإشارة مفهومة من أخرس^[٨] فقط... وصريحه بلسان العجم: **بِهِشْتَم**^[٩].
 فإذا قاله من يعرف معناه، وقع ما نواه.
 (الإقناع: ٤٧٢/٣).

[٨] قوله: "ويقع بإشارة مفهومة من أخرس".

[قال]^(١) في "المبدع": "ويقع من العدد ما أشار إليه، وفي "الشرح" إذا أشار بأصابعه الثلاث، لم يقع إلا واحدة؛ لأن إشارته لا تكفي"^(٢).

[٩] قوله: "بِهِشْتَم".

- بكسر الباء الموحدة والماء، وسكون الشين المعجمة، وفتح [التاء]^(٣) المشاة فوق - ومعناه: خليتك، ولا يقدح ذلك في كونها صريحةً؛ لأن معنى طلقتك: خليتك، ولو لم تكن صريحة، لم يكن في العجمية صريح طلاق^(٤).

(١) بدل ما بين المعقودين في: (م) [فأ] سقط حرف اللام من الآخر.

(٢) انظر: المبدع (٢٧٤/٧).

وينظر: الشرح لابن قدامة (٢٣٥/٢٢).

(٣) ما بين المعقودين لم يرد في (ح، ك، م، ز). وبدله في: (هـ) [الياء].

(٤) انظر: الشرح لابن قدامة (٢٣٦/٢٢)؛ والمبدع (٢٧٤/٧).

فصل: والكنيات نوعان: ظاهرة، وهي ست عشرة: أنت خلية^[١]،

فصل في الكنيات

وهي: جمع كنایة.

قال الجوهرى: "هي: أن يتكلم بشيء ويريد غيره، وقد كنیتُ بكتاب عن كتاب"^(١).

وقال ابن القطاع: "كنت عن الشيء: سترته"^(٢).

والمراد: أنها تشبه الصريح وتدل على معناه، فإن لم تكن كذلك فليس بصريح، ولا كنایة، نحو: قومي، واقعدي.

[١٠] قوله: "أنت خلية".

هي في الأصل: الناقة تطلق من عقالها ويخلل عنها.

ويقال للمرأة: خلية. كنایة عن الطلاق. قاله الجوهرى^(٣).

وجعل أبو جعفر^(٤) مخللة، كخلية، ويفرق بينهما. قاله في "المبدع"^(٥).

وفرق بينهما ابن عقيل. فقال: لأن الرجعية يقع عليها اسم: مخللة^(٦) مطلقة^(٧).

ويحسن أن يقال للزوج: خلها [بطلقة]^(٨). والخلية هي: الخالية من زوج، والرجعية ليست خالية^(٩).

(١) انظر: الصحاح (٦/٢٤٧٧) مادة: [كتى].

(٢) انظر: كتاب الأفعال (٣/١٠٨).

(٣) انظر: الصحاح (٦/٢٣٣٠) مادة [خلاء].

(٤) انظر النقل عن الشريف أبي جعفر في: الفروع (٥/٣٨٦)؛ والإنصاف (٢٢/٢٣٩ - ٢٣٩)؛ والمبدع (٧/٢٧٥).

(٥) انظر: المبدع (٧/٢٧٥).

(٦) في: (ك، ح) زيادة [لا] بعد كلمة (مخللة).

(٧) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب [بطلقة] كما هو في الإنصاف.

(٨) بدل ما يبين المعقوفين في: (ك، م، ز، ت، هـ) [مطلقة].

(٩) انظر النقل عن ابن عقيل في: الإنصاف (٢٢/٢٣٩).

وبريَّةٌ^[١]، وبائِنٌ^[٢]، وبَتَّةٌ^[٣]، وبُتْلَةٌ^[٤]، وأنتِ حرَّةٌ، وأنتِ الحَرَجُ^[٥]، وحَبْلَكِ
على غاربَكِ^[٦]... وخفية نحو: اخرجي، واذهبني، وذوقني، وتجرعني، وخلبيتك، وأنتِ
مُخَلَّةٌ، وأنتِ واحِدةٌ^[٧].
(الإفناع: ٤٧٢/٣).

[١١] قوله: "[بريءة]"^(١).

بالمعنى^(٢) وتركه^(٣).

[١٢] قوله: "وبائِن".

أي: منفصلة.

[١٣] قوله: "وبَتَّة".

يعنى: مقطوعة.

[١٤] قوله: "وبُتْلَة".

يعنى: منقطعة من البتل وهو: القطع، وسميت مريم^(٤): البتل؛ لانقطاعها عن
النكاح بالكلية^(٥).

[١٥] قوله: "وأنتِ الحَرَج".

- بفتح الحاء. والراء - أي: الحرام والإثم^(٦).

[١٦] قوله: "وَحَبْلَكِ عَلَى غَاربَكِ".

أصله: ترك الحبل للرعى، والغارب: السنام^(٧). فمعناه: [اذهبني]^(٨) حيث شئت.

[١٧] قوله: "وأنتِ واحِدة".

(١) بدل مابين المعقوفين في: (م) [وتراثه].

(٢) أي: بريءة. أي: كأن المرأة برئت من حقوق الزوج بالطلاق. انظر: الدر النقي (٦٨٠/٣).

(٣) أي: بريءة - كما هو مثبت -.

(٤) يعني: مريم بنت عمران - عليها وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام -.

(٥) انظر: لسان العرب (٣١١/١) مادة [بتل]; المطلع، ص (٣٣٦).

(٦) انظر: المبدع (٢٧٦/٧).

(٧) وهذه الجملة أعني قوله: "وَحَبْلَكِ عَلَى غَاربَكِ" عبارة عن مثل مأثور، ويُكتَنِي به عن الطلاق،
وأصله: أن الناقة إذا راعت وعليها الخطام ألقى على غاربها؛ لأنها إذا رأت الخطام، لم يهتم بها
شيء من المراعي. والمعنى: أنت مُرسَلة، غير مُمسَكَة بعقد النكاح.

انظر: مجمع الأمثال (٣٤٩/١); لسان العرب (٣٦/١٠) مادة: [غَرْب]; الدر النقي (٦٨١/٣).

(٨) مابين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

وقال ابن عقيل: إن الله قد طلقك. كناية خفية، وكذا: فرق الله بيتي وبينك في الدنيا والآخرة. قال الشيخ في: إن أبرأتني فأنت طالق. قالت: أبرأك الله ما تدعى النساء على الرجال. فظن أنه يبرأ، فطلق. قال: يبرأ. فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء. ونظير ذلك: إن الله قد باعك، أو قد أقالك^[١٨]. ونحو ذلك.

والكناية، ولو ظاهرة، لا يقع بها طلاق، إلا أن ينويه بنية مقارنة للفظ، أو يأتي بما يقوم مقام نيته، كحال خصومة وغضب، وجواب سؤالها، فيقع ولو بلا نية. فلو أدعى في هذه الأحوال^[١٩] أنه ما أراد الطلاق، أو أنه أراد غيره، دين، ولم يقبل في الحكم.

(الإقناع: ٤٧٣/٣).

أي: منفردة.

[١٨] قوله: " وإن^(١) الله قد باعكَ وقد^(٢) أقالكَ".

أي: إذا قال البائع للمشتري: إن الله [قد]^(٣) باعكَ، أو كان باعه وأراد أن [يُقبِلْه]^(٤) إن الله قد أقالكَ، فيكون بيعاً وإقالة^(٥).

[١٩] قوله: "فلو أدعى في هذه الأحوال". (الخ).

أي: لو أدعى من أتى بكناية في حال الخصومة، أو الغضب، أو سؤال طلاقها، أنه لم يُرد بها الطلاق، أو أنه نوى غير الطلاق دين، فلا يقع عليه الطلاق؛ لعدم النية، ولم يُقبل منه في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر.

(١) هكذا هنا بينما الذي في الإقناع وكما يتضح أعلاه [إن] بدون (واو).

(٢) هكذا هنا بينما الذي في الإقناع وكما يتضح [أو قد].

(٣) ماين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٤) بدل ماين المعقوفين في: (ح) [يُقبله].

(٥) الإقالة: نقض البيع وإبطاله، وإعادة ما ييد كل واحد من المتباهعين إلى الآخر.

انظر: لسان العرب (١١/٣٧٥)؛ المصبح المنير، ص (١٩٩) مادة: [قيل] فيهما؛ المطلع، ص (٤٦٠ - ٤٦١)؛ الدر النقى (١/٢٣٩ - ٢٣٨).

ويقع بالخلفية ما نواه، إلا: أنت واحدة^[٢٠]. فيقع بها واحدة وإن نوى ثلاثة.
(الإقناع: ٤٧٤/٣).

قال في "الإنصاف": "على أصح الروايتين، قاله في "الفروع"، وغيره"^(١). انتهى.
وذكر^(٢) قبل ذلك أنه إذا أتى بالكتابية في حال من هذه الأحوال، وقع الطلاق،
وإن لم يأت بالنية على المذهب.

قال ابن قندس في "حواشى المحرر": "الذى يظهر لي أنه لابد من النية في حال
الغضب وسؤال الطلاق، وقولهم: دلالة الحال تقوم مقام النية في هذا المقام معناه:
أن دلالة الحال تدل على النية وتلزمها عادة. فاكتفى بها للدلائلها على النية
وملازمتها لها في هذا الحال، وليس معناه: سقوط النية بالكلية. وفي كلام
الزركشى ما يدل على ذلك، فإنه قال: فعلى المذهب لو ادعى أنه لم يُرد بها
الطلاق دين. فلو كان وقوع الطلاق [بها]^(٣) لا يحتاج إلى إرادة الطلاق، لم
يصح ذلك"^(٤).

[٢٠] قوله: "إلا أنت واحدة" (إلح).

استثناء القاضى^(٥)، والموفق^(٦)، [والشارح]^(٧).

(١) انظر: الإنصاف (٢٥٦/٢٢).

وينظر: الفروع (٣٨٨/٥).

(٢) أي: في الإنصاف (٢٥٢/٢٢ - ٢٥٥).

(٣) ما بين المعقودين ليس في: (ج).

(٤) انظر: حواشى المحرر (ق ١٢٧).

وينظر: شرح الزركشى (٣٩٩/٥).

(٥) انظر النقل عنه في: الفروع (٣٨٨/٥)، الإنصاف (٢٥٩/٢٢).

(٦) انظر: المغني (٣٧٠/١٠).

(٧) بدل ما بين المعقودين في: (ك) [والشيخ].

وينظر: الشرح لابن قدامة (٢٥٩/٢٢).

وإن قال: فراشي على حرام. ونوى أمرأته، فظهار. وإن نوى فراشه، فيمين.
وما أحل الله على حرام، أعني به الطلاق^[٢١]. تطلق ثلاثة. وإن قال: أعني به طلاقاً،
فواحدة... ولو قال: على الحرام، أو يلزمي الحرام، أو الحرام يلزمني، فلغو لا شيء

وقال في "الإنصاف" بعد قول "المقنع": "ويقع بالخفية ما نواه": "هذا المذهب
مطلقاً"^(١).

[٢١] قوله: "وما أحل الله على حرام، أعني به: الطلاق" (إلخ).

فيقع الطلاق بـ (ما أحل الله على حرام) بواسطة (أعني به الطلاق)، [لا أنه]^(٢)
يكون طلاقاً بـ (أعني به الطلاق); لأنه خير^(٣) لا إنشاء^(٤). هذا معنى كلام ابن
قندس في "حواشي الفروع"^(٥). وقياسها^(٦): أنت على حرام، أعني به: الطلاق
[كما]^(٧) ظهره^(٨) في "الإنصاف"^(٩) بعد أن نقل عن ابن رجب أنه حكم فيه
روايتين هل [يلغو]^(١٠) التفسير ويكون ظهاراً، أو يصح ويكون طلاقاً؟.

(١) انظر: الإنصاف والمقنع (٢٥٩/٢٢).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، ز) [لأنه].

(٣) الخير هو: الكلام الذي يقبل الصدق والكذب لذاته.

انظر: الكليات، ص (٤١٥)؛ التعريفات ص (١٣٠).

(٤) الإنشاء هو: الكلام الذي ليس لنيبيه خارج تطابقه، أو لا تطابقه.

انظر: التعريفات، ص (٦١)؛ التوقيف، ص (٩٩)؛ الكليات ص (١٩٧).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح) وموضعها بياض في: (م).

(٦) أي: قياس المسألة المذكورة بقوله: "وما أحل الله على حرام، أعني به الطلاق".

ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٧) أي: استظهاره. إذ قال: "قلت: الذي يظهر أنه طلاق".

(٨) انظر: الإنصاف (٢٢/٢٧٣).

وينظر: القواعد لابن رجب، ص (٤٩) القاعدة رقم [٣٨].

(٩) في: (م) ورد أول الكلمة هكذا [يل] ثم بياض قدر باقها.

فيه مع الإطلاق، ومع نية، أو قرينة؛ ظهار^[٢٢].
 (الإجماع: ٤٧٤/٣ - ٤٧٥).

فلو كرر لفظ الخيار، بأن قال: اختياري اختياري اختياري. فإن نوى إفهامها^[٢٣]، وليس نيته ثلاثة ولا اثنين، أو نوى واحدة، فواحدة نصاً، وإن أراد ثلاثة فثلاث نصاً.

(الإجماع: ٤٧٦/٣).

[٢٢] قوله: "ومع نية، أو قرينة؛ ظهار".

أي: إذا [نوى]^(١) [بـ (عليه)^(٢) الحرام)، ونحوه الظهار، أو دلت قرينة عليه. قال في "الفروع" في (الظهار): "ويتوجه الوجهان، إن نوى به طلاقاً، وأن العرف قرينة"^(٣).

قال في "تصحيح الفروع": "الصواب أنه يكون طلاقاً بالنية؛ لأن هذه الألفاظ أُولى بأن تكون كناية من قوله: اخرجني، ونحوه. قال: والصواب أن العرف قرينة - والله أعلم-"^(٤).

[٢٣] قوله: "إإن نوى إفهامها". (إلح).

كذلك لو أطلق فإنه يقع واحدة. اختياره القاضي^(٥). وعنده: ثلاثة. ذكره الموفق، [والشارح]^(٦). قاله في "الإنصاف"^(٧).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [نو] سقط حرف الألف من الآخر.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [يعني].

(٣) انظر: الفروع ٤٨٧/٥ - ٤٨٨.

(٤) انظر: تصحيح الفروع ٤٨٩/٥.

(٥) انظر النقل عنه في: المغني (٣٩٣/١٠).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) هكذا [والشـ].

(٧) انظر: الإنصاف ٢٨٢/٢٢ - ٢٨٣.

وينظر: المغني (٣٩٣/١٠ - ٣٩٤)؛ الشرح لابن قدامة (٢٩٥/٢٢ - ٢٩٦).

وحكم الوكيل الأجنبي حكمها فيما تقدم، فيقع الطلاق باتفاقه الصريح، أو كنایة. ولو وَكُلْ فيه بتصريح^[٢٤]، ولفظ أمر، واختيار، وطلاق، للزراخي في حق وكيل... وإن وهبها لأهلها، أو لأجنبي^[٢٥]، أو لنفسها فردة، أو لم ينوه طلاقاً، أو نواه ولم ينوه موهوب له، فلغو، كبيعها لغيره، نصاً.

(الإقناع: ٤٧٨/٣ - ٤٧٩).

ومن شرط وقوع الطلاق النطق به... نقل ابن هانى: لا يلزم مالم يلفظ به، أو

[٢٤] قوله: "لو وَكُلْ فيه بتصريح".

أي: يقع الطلاق من الوكيل في الطلاق كنایة مع النية/ ولو وَكُلْ فيه بتصريح [١١٧/ب] [وكذا [لو وَكُلت]^[١] هي فيه بتصريح^[٢]] فأتت بكنایة مع النية، فيقع، وكذا عكسه.

[٢٥] قوله: "إن وهبها لأهلها، أو لأجنبي". (إخ).

مسألة هبتها لأهلها، أو لنفسها، ذكرها الأصحاب^(٣) وهبتها لأجنبي، ذكرها الموفق^(٤)، وابن حمدان^(٥)، وغيرهما^(٦).

قال الزركشي: "وقد ينزع في ذلك، فإن الأجنبي لا حكم له عليها، بخلاف نفسها، أو أهلها"^(٧).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [لوكلت].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١١٣١/٣)؛ مختصر الخرقى ص (٤٠)؛ المغنى (١٠/٣٨٠)؛ الهدایة لأبی الخطاب (٩/٢)؛ المحرر (٥٥/٢)؛ الفروع (٣٩٤/٥).

(٤) انظر: المغنى (١٠/٣٨٠).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (ق ٧٧/أ)؛ الرعاية الكبرى (٥٨/٣/ب).

(٦) كالجراعي في غایة المطلب (ق ١٤٥/١/ب)؛ وصاحب الوجيز (ق ١٦/١/أ).

(٧) انظر: شرح الزركشي (٤١٠/٥).

يحرك لسانه. فظاهره يقع، ولو لم يسمعه^[٢٦]، بخلاف القراءة في الصلاة.
 (الإقناع: ٤٨٠/٣).

[٢٦] قوله: "فظاهره يقع، ولو لم يسمعه" (إخ).
 ذكره في "الفروع" وقال: "ويتوجه كقراءة صلاة"^(١).
 على ما تقدم^(٢). أي: أنه لا يقع إلا إن كان بحيث يُسمع نفسه لولا المانع.

(١) انظر: الفروع (٣٩٤/٥).

(٢) يعني: في كلام الحجاوي - رحمة الله - حيث قال: "ووجه كل مصل في ركن وواجب، فرض بقدر ما يُسمع نفسه، إن لم يكن مانع، فإن كان، فبحيث يحصل السمع مع عدمه" (الإقناع: ١/١٧٤). وينظر: الفروع (١/٤١٠).

باب ما يختلف به عدد الطلاق

الطلاق بالرجال^[١]، فيملك الحر والمعتق بعضه ثلات طلقات وإن كان تحته أمة، ويملك العبد والمكاتب ونحوه^[٢] اثنين، ولو طرأ رقه^[٣]. (الإقناع: ٤٨١/٣).

باب ما يختلف به عدد الطلاق

[١] قوله: "[الطلاق]^[٤] بالرجال".

أي: الطلاق مُعتبر بحال الرجال حرية ورقاً لأنه خالص حق الزوج. وهو ما يختلف بالحرية والرق فكان اختلافه معتبراً به، كعدد المنكوحات^[٥].

[٢] قوله: "والمكاتب ونحوه".

كالمدبر، والمعلق عته بصفة قبل وجودها.

[٣] قوله: "ولو طرأ رقه".

ينبغي أن يكون راجعاً إلى قوله: (فيملك حر ثلات طلقات)، وحينئذ فإذا نكحها بقي لها طلقة، وهذا قول الموفق^[٦] ومن تابعه^[٧]; لأن^[٨] اثنين لما وقعا كانتا غير محترمتين فلا تنتقبان محترمتين برقه^[٩].

والوجه الثاني: لا يملك الثالثة وهو ظاهر كلامه^[١٠]، وأطلق الوجهين في

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [الطلاق].

(٢) إذ أن عدد ما يباح للرجل من النساء، يناظر حاله حرية ورقاً، فإن كان حرراً، ملوك أن يتزوج أربعاً، وإن كان بعضه حرراً ملك أن يتزوج ثلاثة، وإن كان عبداً، ملك أن ينكح اثنين، فإذا كان عدد المنكوحات يختلف بالرق والحرية، فكذلك الطلاق؛ لأنه خالص حق الزوج.
انظر: المعني (١٠/٥٣٤ - ٥٣٥، و٤٧٢/٩)، الشرح لابن قدامة (٢٢/٥٣٦ - ٣٠٩)، المبدع (٢٩١/٧).

(٣) انظر: المعني (١٠/٥٣٦ - ٥٣٧).

(٤) انظر: المبدع (٢٩١/٧).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [لا] سقط حرف النون من الآخر.

(٦) انظر: المعني (٧/٥٣٧).

(٧) أي: ظاهر كلام الحجاجي هنا؛ إذ قرر أن العبد والمكاتب لا يملك سوى طلقتين. ولو كان الرق طارئاً.

ولو عتق بعد طلقة، ملك قام الثالث، ولو عتق بعد طلقتين، أو عتقا معاً، لم يملك ثالثة، فلو عتق بعد طلقتين، لم يملك نكاحها^[٤].
 (الإقناع: ٤٨١/٣).

وإذا قال: أنت طالق ونوى ثالثاً، فثلاث، كنِيَّتها بـ: أنت طالق طلاقاً. أو طالق الطلاق. وعنـه: واحدة. اختاره أكثر المتقدمين^[٥].
 (الإقناع: ٤٨٢/٣).

"التغريب"^(١).

[٤] قوله: "فلو عتق بعد طلقتين، لم يملك نكاحها".

يعني: حتى تنكح زوجاً غيره بشرطه^(٢).

[٥] قوله: "وـعنـه واحدة. اختاره أكثر المتقدمين".

قاله في "المبدع"^(٣). قال في "الإنصاف": "وهو المذهب عند أكثر المتقدمين، وهي اختيار الخرقـي، والقاضـي، وقال^(٤): عليها الأصحاب. واختارها الشـريف^(٥)، وأبـو الخطاب في "خلافـيهما"، وابـن عـقـيل في "التذـكرة"، والـشـيرـازـي، وغـيرـهـم، وجـرمـ به في "الـوجـيز"^(٦).

(١) انظر النقل عنه في: المبدع (٢٩١/٧).

(٢) أي: نكاح رغبة لا نكاح تحـليل.

(٣) انظر: المبدع (٢٩٣/٧).

(٤) يعني: القاضـي - رـحـمـهـ اللـهـ -.

(٥) يعني بالـشـيرـيف: أـبـوـ جـعـفرـ عبدـ الـخـالـقـ الـهـاشـمـيـ، الـخـنبـلـيـ تـ سـنـةـ (٤٧٠ـهـ).

(٦) انظر: الإنـصـافـ (٣١٩ـ/ـ٢٢ـ).

ويـنظرـ: مـختـصـرـ الـخـرقـيـ صـ (١٠٥ـ)، الجـامـعـ الصـغـيرـ، صـ (٢٤٥ـ)؛ رـؤـوسـ المسـائـلـ لأـبـيـ جـعـفرـ (قـ (١٨٤ـ/ـأـ)؛ التـذـكرةـ (قـ ١٤٤ـ/ـبـ - ١٤٥ـ/ـأـ)؛ الـوـجـيزـ (قـ ١١٦ـ/ـأـ).

وأنت طالق طلقة في اثنين. ونوى طلقة مع طلقتين، فثلاث، وإن نوى موجبه عند الحساب، فشتان ولو لم يعرفه، وإن قال الحاسب أو غيره: أردت واحدة. قيل.
وإن لم ينو، وقع بامرأة الحاسب ثنتان، وبغيرها واحدة^[٦].

(الإقناع: ٤٨٤/٣).

فصل: وإن قال: نصفك، أو جزء منك^[٧]، أو إصبعك، أو يدك، أو دمك
طالق، طلقت.

(الإقناع: ٤٨٥/٣).

[٦] قوله: "وإن لم ينو، وقع بامرأة الحاسب ثنتان، وبغيرها واحدة".

قال الموفق: "لم يُفْرَّقْ أصحابنا في ذلك [بين أن^(١)] يكون المتكلم بذلك من [له]
عرف بهذا اللفظ، أم لا. والظاهر إن كان المتكلم [بذلك]^(٢) من^(٣) عرفهم أن
(في) هنا بمعنى: (مع)، وقعت الثلاث؛ لأن كلامهم يُحمل على عُرفهم. والظاهر
إرادته وهو المبادر إلى الفهم من كلامه^(٤) انتهى. وجزم به في "الرعايتين"^(٥).
تتمة: إذا [طلق]^(٦) زيد امرأته. فقال عمرو لزوجته: وأنت مثلها، أو كهي،
ونوى الطلاق، طلقت واحدة، وإلا فلا. قاله في "المبدع"^(٧).

[٧] قوله: "وإن قال: نصفك، أو جزء منك".

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [بأن].

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد إلا في: (ز).

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ت، ه).

(٤) انظر: المغني (١٠/٥٤١).

(٥) قاله في الإنصال (٢٢/٣٣٣). وذلك عقب نقله عبارة الموفق، حيث قال: «وجزم بهذا في "الرعايتين"». ولم أجذ ذلك في الرعاية الصغرى وينظر: الرعاية الكبرى (٣/٦٠/ب) فقد قال: "... وقيل ثلاثة إن كان عرفا لهم".

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [أطلق].

(٧) انظر: المبدع (٧/٢٩٥ - ٢٩٦).

وإن قال: شعركِ، أو ظفركِ، أو سينكِ... لم تطلق، وحياتكِ طالق، تطلق^[٨].

[أي]^(١): سواءً كان معيناً، أو مشاعاً، أو مبهماً.

[٨] قوله: "وحياتكِ طالق، تطلق".

قطع به في "المبدع"^(٢)، و"الإنصاف"^(٣)، وغيرهما^(٤). وفي "حاشية الفروع" لابن

نصر الله: [أن]^(٥) مقتضى كلام "الفروع"^(٦)، أن الراجح عدم الواقع^(٧).

قال الشهاب الفتوحي على هامش "إنصافه"^(٨): "وينبغي أن يكون المذهب فيها

عدم وقوع الطلاق. كما في إضافة الطلاق إلى البياض والسوداد؛ لكنهما

عرَضَيْنِ^(٩)، [والحياة]^(١٠) عَرَضٌ باتفاق المتكلمين؛ بخلاف الروح^(١١).

(١) ما يبين المعقوفين لم يرد إلا في: (هـ).

(٢) انظر: المبدع (٣٠١/٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٤٩/٢٢).

(٤) كالتوبيخ (١٠٤٠/٣).

(٥) ما يبين المعقوفين ليس في: (حـ).

(٦) قلت: لعل ذلك أحداً من قوله: "وإن طلق جزءاً منها معيناً، أو مشاعاً، أو مبهماً، أو عضواً، طلقت، نص عليه؛ لصحته في البعض، بخلاف زوجتك بعض ول بيتي. وعنه: وكذا الروح، اختاره أبو بكر، وابن الجوزي، وجرم به في التبصرة، وكذا الحياة". (الفروع: ٤٠١/٥).

(٧) انظر: حاشية الفروع (ق ١٣٤) حيث قال: "قوله: وكذا الروح، الإشارة بكلنا إلى: زوجتك أي: ولو قال روحك طالق، فهو كقوله: زوجتك بعض ول بيتي، فلا تطلق".

(٨) أي: هامش النسخة التي يملكتها من كتاب "الإنصاف" لمؤلفه المرداوي - رحم الله الجميع -.

(٩) العَرَضُ هو: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي: محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحمله ويقوم هو به.

انظر: التعريفات، ص (١٩٣)؛ التوقيف، ص (٥١٠)؛ الكليات، ص (٦٢٤).

ويقابل العَرَضُ، الجوهر الذي هو: الموجود القائم بنفسه حادثاً كان أو قدماً.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١/٢٧٥).

(١٠) بدل ما يبين المعقوفين في: (كـ، مـ) [والحياة].

(١١) لم أعن على هذا النقل عن الفتوحي - رحمه الله -.

وأنت طالق شهراً، أو بهذا البلد، صح، وتطلق في جميع الشهور^[٩] والبلدان.
وحكم عتق في الكل كطلاق.

(الإيقاع: ٤٨٥/٣ - ٤٨٦).

فصل: وإذا قال مدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، نوى بالثانية الإيقاع، أو لم ينو بها إيقاعاً ولا تأكيداً، طلقت طلقتين، وإن نوى بالثانية التأكيد، أو إفهامها، أو كانت غير مدخول بها، فواحدة. ويشترط في التأكيد أن يكون متصلة^[١٠]، فلو قال:

قلت: يمكن الفرق بين الحياة، وبين السمع والبصر، [بأن]^(١) الجملة لا تبقى بدون الحياة، بخلافهما، وبهذا يُفرق أيضاً بين الدم، [وبين]^(٢) العرق والريق ونحوهما.

[٩] قوله: "صح وتطلق في جميع الشهور" (إخ).

تبع في وضع هذه المسألة هنا صاحب "الفروع"^(٣)؛ لكونها شبيهة بتطليق عضو [منها]^(٤)، فكما أنها [تطلق]^(٥) بتطليق عضو منها، كذلك تطلق في هذه المسألة في [جميع]^(٦) الشهور والبلدان.

قال في "الفروع": "بخلاف بقية العقود"^(٧).

قال في "الإنصاف": "وفيه نظر"^(٨).

[١٠] قوله: "ويُشرط في التأكيد أن يكون متصلة".

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [لأن].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٣) إذ قال: "ولو قال: أنت طالق شهراً، أو بهذا البلد، صح، وتكمل، بخلاف بقية العقود".
انظر: (الفروع: ٤٠٢/٥).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح، م، ز).

(٧) انظر: الفروع (٤٠٢/٥).

(٨) انظر: الإنصاف (٢٢/٣٥٠).

أنت طالق. ثم مضى زمن طويل، ثم أعاد ذلك للمدخول بها، طلقت ثانية، ولم تنفعه نية التأكيد.

(الإيقاع: ٤٨٦/٣).

وأنت طالق وطالق وطالق. وأكَّد الأولى بالثانية، لم يُقبل؛ لأنَّه غير بينها وبين الأولى بحرف يقتضي المغايرة والعطف، وهذا يمنع التأكيد، وإنْ أكَّد الثانية بالثالثة، قبلَ؛ لأنَّها مثلها في لفظها، وإن قال: أنت طالق فطالق فطالق، أو أنت طالق ثم طالق

هكذا في "الإنصاف"^(١)، وعبارة "المبدع" بعد ذِكرِ "المقنع"^(٢) التأكيد، أو الإفهام: "وشرطه الاتصال" انتهى^(٣).

فمقتضاه: عَوْدُ الضمير للتأكيد، أو الإفهام، لا تخصيص التأكيد باشتراط الاتصال، كما تُوهمه عبارة (المصنف)، و"الإنصاف" وغيرهما^(٤). ولعل مرادهم ما ذكره صاحب "المبدع". فإن الإفهام [لا يخرج]^(٥) عن التأكيد اللفظي^(٦).

(١) انظر: الإنصاف (٣٥١/٢٢).

(٢) انظر: المقنع (٣٥١/٢٢) إذ قال: "إذا قال لمدخلها بها: أنت طالق، أنت طالق. طلقت طلقتين، إلا أن ينوي بالثانية التأكيد، أو إفهامها".

(٣) انظر: المبدع (٣٠١/٧).

(٤) كالزركشي؛ إذ قال عقب مسألة ما إذا نوى بالثانية إفهام الزوجة: "ومثل ذلك لو قصد التأكيد، نعم يُشترط أن لا يفصل بينهما بما لم تجر العادة به، إذ التوكيد تابع، فشرطه الاتصال، كسائر التوابع، والله أعلم". (شرح الزركشي على مختصر الخرقى: ٤٢٢/٥).

(٥) بدل ما يبين المعقوفين في: (ك، م، ت، هـ، ز) [لا يخرجـه].

(٦) التأكيد اللفظي هو: اللفظ المُكرر به ما قبله. نحو قوله تعالى: ﴿كُلَا سَيِّلُمُونَ، ثُمَّ سَيِّلُمُون﴾. (الآياتان [٤ و ٥] من سورة النبأ).

انظر: أوضح المسالك (٣/٢٩٩ - ٣٠٠)؛ الكافية في النحو، ص (١٢٥).

ثم طالق، فالحكم فيها، كالتي عَطَّفَها باللواء^[١١].
 (الإقناع: ٤٨٦ - ٤٨٧).

وإن كرر الشرط مع الجزاء ثلاثة، فقال: إن دخلت الدار فأنت طلاق، وإن دخلت الدار فأنت طلاق، إن دخلت الدار فأنت طلاق، طلقت ثلاثة.
وقال الشيخ فيمن قال^[١٢]: الطلاق يلزمك. وكرره: لا فعل كذلك وكذا: لا يقع أكثر من طلقة إذا لم يتو.

[١١] قوله: "فَالْحَكْمُ [فيها]^(١) كَالَّتِي عَطَّفَهَا بِالْوَادِ".
 أي: في التوكيد فِي قَبْلِ تأكيد ثانية [بِشَانَةٍ]^(٢)؛ لأنها مثلها في لفظتها، لا أُولَى
 [بِشَانَةٍ]^(٣)؛ لاقتانها بحرف [العَطْف]^(٤) المقتضي للمغايرة.

[١٢] قوله: "وقال الشيخ فيمن قال" (إلخ).
كأن الفرق بينها وبين التي قبلها^(٥) أنه يلزم من الشرط، الجزاء^(٦). فتقع الثلاث

(١) بدل مابين المعقوفين في: (ح، ك، م، ت، هـ) [فيهما]:

(٢) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٣) بدل مابين المعقوقين في: (ت، هـ) [ثانية].

(٤) مابين المعقودين ليس في: (ت، ه).

(٥) أي: التي ذكرها الحجاوي - رحمه الله - بقوله: "وإن كرر الشرط مع الجزاء ثلاثة..." المنقول عنه في الأعلى.

(٦) الشرط والجزاء: ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سبيّة الأول ومسبيّة الثاني، وتُسمى الجملة الأولى شرطاً، والثانية جزاءً. ومثال ذلك: "إن دخلتِ الدار فأنتِ طلاق".

والأدوات هي: إن، إذ ما، مَنْ، أي، متى، أين، أيان، أُنِي، حيّثما، مهمما.

^{١٨٥} انظر: التلویح (١/٢٧٤)؛ کشاف اصطلاحات الفنون (٤٩١/٢)؛ أوضاع المسالك (٤/٤)

.....
.....

معاً للتلازم، ولا ربط لليمين. قاله في "الفروع"^(١) في آخر كتاب (الأيمان).
اقتصر عليه في "الإنصاف"^(٢).

(١) انظر: "الفروع ٦/٣٥٢). وفيه النقل عن الشيخ تقى الدين - رحمه الله -. .

(٢) انظر: الإنصاف (٢٢/٣٥٢ و ٣٦٨).

باب الاستثناء في الطلاق

وهو إخراج بعض الجملة^(١) بـ "إلاً" أو ما يقوم مقامها؛ كغير، وسوى، وليس، ولا يكون، وحاشا، وعدا، وخلافه، من متكلم واحد.
 (الإفتاء: ٤٩١/٣).

باب الاستثناء في الطلاق

هو مصدر (استثنى) مشتق من ثنيتُ عليه، أي: عطفتُ والتفتُ؛ لأن المخرج بعض الجملة عاطف عليها باقتطاع بعضها عن الحكم المذكور.
 وقيل: من ثنيت زيداً عن الأمر، إذا صرفته عنه^(١).
 [١] قوله: "وهو إخراج بعض الجملة" (إلخ).

هكذا عرّفه غير واحد من أئمة العربية^(٢). وعند أصحابنا هو: إخراج ما لواه لوجب دخوله معه. [قاله]^(٣) الشيخ تقى الدين^(٤).
 وقال بعض العلماء: هو إخراج ما لواه لجائز دخوله. [وهو]^(٥) الإخراج قبل الحكم، أو بعده^(٦).

وقال القاضي: الاستثناء كلام ذو صبغة مخصوصة، تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول^(٧).

(١) انظر: الصعقة الغضبية، ص (٥٠٣).

(٢) قال ابن جنی، المتوفی سنة (٣٩٢هـ) في تعريف الاستثناء هو: "أن تخرج شيئاً، مما أدخلت فيه غيره، أو تدخله فيما أخرجت منه غيره". (اللمع في العربية، ص: ١٢١).

(٣) وقال أبوالبركات الأنباري، المتوفی سنة (٥٧٧هـ) هو: "إخراج بعض من كل بمعنى إلا، نحو: جاءني القوم إلا زيداً". (أسرار العربية، ص: ٢٠١).

(٤) بدل ما بين المعقودين في: (ك، ح) [قال].

(٥) انظر: المسودة في أصول الفقه، ص (١٤٤).

(٦) بدل ما بين المعقودين في: (ح، ك، م، ز) [وهل].

(٧) انظر: القواعد الأصولية، ص (٢٤٦) قاعدة [٦٢].

(٨) انظر: العدة في أصول الفقه (٦٥٩/٢).

يُصْحِّحُ اسْتِشَنَاءَ النَّصْفِ فَأَقْلَى مِنْ طَلَقَاتِهِ وَمُطْلَقَاتِهِ وَإِقْرَارَهُ، لَا مَازَادَ عَلَيْهِ،

نَصَّاً^[٢].

(الإِقْنَاعُ: ٤٩١/٣).

فَإِذَا قَالَ: لَهُ [عَلَىٰ]^(١) عَشْرَةً / إِلَّا ثَلَاثَةً. فَالْأَكْثَرُونَ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعَشْرَةِ سَبْعَةَ، [١١٨/أ]

وَإِلَّا قَرِيبَةٌ مُبَيِّنَةٌ لِذَلِكَ.

وَقَالَ الْقَاضِيُّ: عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ بِإِيَازِهِ أَسْمَينَ؛ مُفْرِدٌ، وَمُرْكَبٌ.

وَقِيلَ الْمَرَادُ بِالْعَشْرَةِ: مَدْلُوهَاهُ، ثُمَّ أُخْرَجَتْ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ وَأُسْنِدَتْ إِلَيْهَا بَعْدِ الْإِخْرَاجِ.
وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْحَاجِبِ^(٢).

فَعَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِيْنَ: الْاسْتِشَنَاءُ مُخْصِصٌ؛ لِأَنَّ الْلَّفْظَ أَطْلَقَ إِرَادَةً، وَإِسْنَادًا.

وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِيِّ، لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ، وَعَلَى الْآخِرِ مُحْتَمِلٌ؛ لِكُونِهِ أُرِيدَ الْكُلُّ
وَأُسْنِدَ إِلَى الْبَعْضِ. فَيَكُونُ تَخْصِيصًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ؛ لِأَنَّهُ أُرِيدَ تَامًا
مَسْمَاهُ. قَالَهُ فِي "الْقَوَاعِدُ الْأَصْوَلِيَّةُ"^(٣).

قَوْلُهُ: "لَا مَازَادَ عَلَيْهِ، نَصَّاً".

أَيْ: لَا يُصْحِّحُ اسْتِشَنَاءَ فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصْفِ.

قَالَ صَاحِبُ "الْفَرْوَعِ" فِي "أَصْوَلِهِ"^(٤): "اسْتِشَنَاءُ الْأَكْثَرِ باطِلٌ عِنْدَ أَحْمَدَ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لَيْسَ فِي: (ح).

(٢) هُوَ: عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ بْنَ يُونُسَ، الْمَالِكِيُّ، أَبُو عُمَرِو، جَمَالُ الدِّينِ، وُلِدَ سَنَةَ (٥٧٠هـ). وَلَهُ مَصْنَفَاتٌ مِنْهَا: "مُخْتَصَرٌ فِي الْفَقْهِ" وَ"الْكَافِيَّةُ" فِي التَّحْوِيَّةِ وَ"الشَّافِيَّةُ" فِي الْصِّرْفِ، وَ"مُنْتَهَى السُّولِ وَالْأَمْلِ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ وَالْجَدْلِ" ، تَوْفِيَ سَنَةَ (٦٤٦هـ) - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

انْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي: الْدِيَاجِ الْمَذْهَبِ (٨٦/٢)، حَسْنَ الْمَاضِرَةِ (٤٥٦/١)، الْعِيرِ (٢٥٤/٣)، غَايَةِ النَّهَايَةِ (٥٠٨/١)، الْأَعْلَامِ (٢١١/٤)، بَغْيَةِ الْوَعَاظِ (١٣٤/٢)، شَذَرَاتُ الْذَّهَبِ (٤٠٥/٧).

(٣) انْظُرْ: الْقَوَاعِدُ الْأَصْوَلِيَّةُ ص (٢٤٦) قَاعِدَةَ [٦٢]. وَالنَّقْلُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: فَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيْهِ عَشْرَةَ ...

وَيُنْظَرُ: مُنْتَهَى الْوَصْوَلِ وَالْأَمْلِ لِابْنِ الْحَاجِبِ، ص (١٢٢).

(٤) أَيْ: كِتَابُ "أَصْوَلُ الْفَقْهِ" وَانْظُرْ قَوْلَهُ فِي (٩١٣/٣).

والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به لا إلى ما يعلمه^[٣]. ويُشترط فيه وفي شرط

وأصحابه" انتهى.

قال الموفق، وغيره^(١): من العدد خاصة، أمّا من الجموع [المستغرقة]^(٢) فلا يمتنع.
وكذلك اختار ابن عصفور^(٣).

وقال أبو يعلى الصغير، وأبو الخطاب^(٤)، وغيرهما^(٥) من أصحابنا في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾^(٦): أنه استثناء بالصفة وهي في الحقيقة تخصيص، وأنه يجوز فيه الكل، نحو: أقتل منْ في الدار إِلَّا بَنِي تَمِيمٍ، أو إِلَّا بِيَضَّا، فِي كُوُنُونٍ بِيَضَّاً، أو من بَنِي تَمِيمٍ، [في حِرَمٍ]^(٧) قُتِلُوهُمْ، قاله في "القواعد الأصولية"^(٨).
قوله: "والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به لا [إلى]^(٩) ما يعلمه". [٣]

(١) نقل ذلك عن الموفق وغيره. ابن اللحام في: القواعد الأصولية ص (٢٤٩) قاعدة رقم: [٦٢].
ولم أقف على قول الموفق، بل إنه قد اختار في المعني (٢٩٢/٧) و (٤٠٥/١٠)؛ وروضة الناظر، ص (٢٢٥)؛ عدم صحة استثناء الأكثر مطلقاً. ولم يفصل في المسألة.

(٢) بدل مابين المعقوفين في: (ك، ح) [المستغرقة].
ويراد بالجمع المستغرق: الجمع المعرف باللام، نحو "الرجال".
انظر: الكليات، ص (٣٣٦).

(٣) هو: علي بن مؤمن بن محمد، الأشبيلي، أبوالحسن، التحوي، المعروف بابن عصفور، ولد سنة (٥٩٧هـ)، له مصنفات منها: "المقرب" في النحو، و"المتع" في التصريف، و"شرح الحماسة"، وغيرها، توفي سنة (٦٦٩هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢١٠/٢)؛ شذرات الذهب (٥٧٥/٧)؛ الأعلام (٢٧/٥)؛ معجم المؤلفين (٥٣٧/٢).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٧٧/٢ - ٧٨).

(٥) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٩١٦/٣).

(٦) آخر الآية [٤٢] من سورة الحجر، وأولها: ﴿إِنْ عَبَدْتَ إِلَّا لِكَ عَلِيهِمْ سُلْطَانٌ﴾.

(٧) بدل مابين المعقوفين في: (هـ) [في حِرَمٍ].

(٨) انظر: القواعد الأصولية، ص (٢٤٨) قاعدة رقم [٦٢].

(٩) مابين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، ز).

ونحوه، اتصال معتاد^[٤] لفظاً، أو حُكْمًا، كانقطاعه بتنفس ونحوه، ونِيَّته قبل قيام المستثنى منه.

(الإيقاع: ٤٩١ / ٣ - ٤٩٢).

هذا مقتضى قوله: [في أنت]^(١) طالق أربعاً إلا شتتين. يقع ثتتان. وفي "القواعد الأصولية": "قاعدة المذهب: أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه، والعطف بـ(الواو) يُصِيرُ الجملتين واحدة. وقاله: جمع"^(٢). قال في "التنقيح": "وليس على إطلاقه"^(٣).

[٤] قوله: "اتصال معتاد". (إلخ).

(١) بدل ما يبين المعقوفين في: (ت) [فأنت].

(٢) انظر: القواعد الأصولية، ص (١٣٥). قاعدة رقم [٢٩]. وليس فيه قوله: (وقاله: جمع). قلت: قد نسب ابن النجاشي - رحمه الله - في معونة أولى النهى^(٥) هذه العبارة إلى قواعد ابن رجب، ولم أجدها في مظنته منها، بينما المرداوي - رحمه الله - في التنقيح، ص (٣١٩)، أطلق. فلم يُوضَح هل هي القواعد الفقهية لابن رجب. أو القواعد الأصولية لابن اللحام؟. وتبعه الشوكي - رحمه الله - في التوضيح^(٦).

وأما في الإنصاف (٣٨٠ / ٢٢) فقد ذكر هذه القاعدة دون جملة: "وقاله جمع"، ولم ينسبها إلى أحد.

قلت: والقول بأن الاستثناء إذا تَعَقَّبَ جُمِلًا وعُطِّفَ بعضها على بعض بالواو، وصلح عَوْدُه إلى كل واحدة منها لو انفردت، فإنه يعود إلى جميعها. هو قول الجمهور من (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، وذهب (الحنفية) إلى أنه يعود إلى الجملة الأخيرة فقط.

انظر: شرح تقيح الفصول، ص (٢٤٩)؛ المحصل (٤١٣ / ١)؛ المستصنفي (١٧٤ / ٢)؛ المسودة، ص (١٤٠)؛ كشف الأسرار (١٢٢ / ٣)؛ متنهى الوصول والأمل، ص (١٢٥ - ١٢٦).

(٣) انظر: التنقيح، ص (٣١٩).

قال البهوي - رحمه الله تعالى - في شرح المتنى^(٧) (١٠٣ / ٣ - ١٠٤) معلقاً على قوله المرداوي - رحمه الله -: "وليس على إطلاقه، قال: بدليل ما تقدم في قوله: أنت طالق أربعاً إلا شتتين. يقع ثتتان، ولو رجع إلى ما يملكه، وقع ثلاث، لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح، وقوله: أنت طالق وطالق إلا طالقاً ونحوه، يقع ثلاثة، ولو صير العطف الجمل واحدة، كان بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة".

ويشترط فيه، وفي شرط ونحوه^(٩) اتصال معناد لفظاً، أو حكماً، كأنقطاعه بتنفس ونحوه، ونفيته قبل تمام المستثنى منه، وقطع جمْعٍ، وبعده^(٦) قبل فراغه. واحتاره الشيخ، وابن القيم في "إعلام الموقعين".

(الإقناع: ٤٩٢/٣).

قال الطوفي^(١) في "[الصعقة]^(٢)": "فلا يبطله الفصل اليسير عرفاً، ولا ما عرض من سعال، ونحوه، ولا طول كلام متصل ببعضه ببعض"^(٣).

[٥] قوله: "وفي شرطٍ ونحوه"^(٤).

كالتخصيص، والوصف، والإبدال^(٥)، [والأحوال]^(٦)، ونحوها، أي: يُشترط فيها الاتصال إذا كانت [متاخرة]^{(٧)(٨)}.

[٦] قوله: "قطع جمْعٍ، [وبعده]^(٩)" (إلخ).

(١) هو: سليمان بن عبد القوي بن سعيد الطوفي، الصرصري، ثم البغدادي، الحنبلي، نجم الدين، ولد سنة (٦٥٧هـ)، صنف تصنيف كثيرة منها: "بغية السائل في أمهات المسائل"، و"مختصر روضة الناظر"، و"القواعد الكبرى"، وغيرها، توفي سنة (٧١٦هـ) - رحمة الله تعالى.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الخاتمة (٣٦٦/٢)، الدرر الكامنة (٢٤٩/٢)، شذرات الذهب (٧١/٨)، المقصد الأرشد (٤٢٥/١)، المدخل، ص (٤١٣).

(٢) بدل مأين المعقوفين في: (ك، ح، م، ز) [الصعقة].

(٣) انظر: الصعقة الغضبية، ص (٥٢٠).

(٤) يلاحظ أن هذه المسألة وردت في الإقناع قبل المسألة المتقدمة آنفاً برقم [٤].

(٥) لعل المراد أي: إبدال وصف أو شرط بدل آخر.

(٦) بدل مأين المعقوفين في: (ت، هـ) [والأحوال] سقط حرف اللام من الآخر.

ولعل المراد بالأحوال أي: تخصيص حال دون حال نحو: أنت طالق، ثم يصله بقوله: إن دخلت الدار، أو بعد شهر، ونحو ذلك.

(٧) بدل مأين المعقوفين في: (ت) هكذا [ما تخرّة].

(٨) انظر: القواعد الأصولية، ص (٢٥٢) قاعدة رقم [٦٢].

(٩) مأين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

وإن قال: نسائي الأربع، أو الثلاث، أو الاثنين طوالق. واستثنى واحدة بقلبه، طلقت في الحكم^(١). وإن قالت له امرأة من نسائه: طلقني. فقال: نسائي طوالق،

قال في "الإنصاف": "وقيل: يصح بعد تكميل ما ألحقه به، قطع به في "المبهج" و"المستوعب"، و"المغنى"، و"الشرح". قال في "الترغيب": هو ظاهر كلام أصحابنا. واحتاره الشيخ تقى الدين. وقال: دل عليه كلام أحمد، وعليه متقدموا أصحابه"^(٢) انتهى.

تنبيه: قوله: "قبل فراغه". هكذا في "التفقيق"^(٣). أي: قبل فراغ المتكلم وانقطاع كلامه، فلا ينافي أنه بعد تمام المستثنى منه.

[٧] قوله: "طلقت في الحكم".

أي: في الظاهر.

قال في "الإنصاف": "على الصحيح من المذهب. وقطع به الأكثرون. ولم تطلق في الباطن. وقدّمه في "الرعايتين"، و"الحاوي الصغير". وقيل: تطلق أيضاً^(٤). وهو الصحيح من المذهب^(٥). قدّمه في "الفروع". وهو ظاهر ما جزم به الزركشي، والخرقي".

(١) انظر: الإنصاف (٣٨٤/٢٢).

وينظر: المستوعب (٤٦٦/٣)؛ المغنى (٢٧٣/٧)؛ الشرح لابن قدامة (٢٣٧/٣٠ - ٢٣٨)؛ الفروع (٤١٣/٥ - ٤١٤)؛ المبدع (٣٠٩/٧)؛ الاختيارات ص (٣٨٣ - ٣٨٤)؛ القواعد الأصولية، ص (٢٥٢) قاعدة رقم [٦٢].

(٢) انظر: التفقيق، ص (٣٢٠).

(٣) أي: تطلق في الباطن.

(٤) كذا في: الإنصاف، ولم يظهر لي وجه ذلك، إذ أنه قدّم أن الصحيح من المذهب أنها لا تطلق في الباطن. إلا أن يكون هنا يوضح اختياره وما ترجح عنده أنه الصحيح من المذهب في المسألة، وفي أول كلامه يقصد بيان أنه الصحيح من المذهب عند عامة الأصحاب.

(٥) انظر: الإنصاف (٣٨٤/٢٢).

ولا نية له، أو قالت له: طلق نسائك. فقال: نسائي طوالق. طلعن كلهن. فإن أخرج السائلة بنيتها، دين في الصورتين، ولم يقبل في الحكم فيهما^[٨].
 (الإفتاء: ٤٩٢/٣).

[٨] قوله: "ولم يقبل في الحكم فيهما". أي: في الصورتين، وقطع في "المبدع"^(١)، و"شرح المتهى"^(٢): بأنه يقبل حكمًا في الثانية^(٣).
 قال في "المبدع": "لأن السبب يدل على نيتها"^(٤).

- وينظر: الرعاية الصغرى (ق ٧٨/أ)، الرعاية الكبرى (٦٢/٣/ب)، الفروع (٤١١/٥ - ٤١٢)

؛ شرح الزركشي (٤١٦/٥)؛ مختصر الخرقى ص (٤٠ - ١٠٥).

إذ قال الخرقى - رحمه الله - : "إذا طلقها بلسانه، واستثنى شيئاً بقلبه، وقع الطلاق، ولم ينفعه الاستثناء".

وقال الزركشي - رحمه الله - في شرح ذلك: "إذا طلق زوجته بلسانه، كأن قال مثلاً: أنت طالق ثلاثة، واستثنى شيئاً بقلبه، كأن نوى إلا واحدة، وقع الطلاق، ولم ينفعه الاستثناء؛ لأن العدد نص، والنية لا تقاومه، فلا يرتفع بالضعف ما يثبت بالنص القاطع، واستعمال الثالث يعني اثنين استعمال للفظ في غير ما يصلح له. وظاهر كلام الخرقى أنه لا ينفعه الاستثناء لا ظاهراً ولا باطناً... أن يقول: نسائي الأربع طوالق. ثم يستثنى بقلبه إلا واحدة، فهذه كمسألة الكتاب". (شرح الزركشي: ٤١٥/٥ - ٤١٦).

(١) انظر: المبدع (٣٠٨/٧).

(٢) انظر: معونة أولى النهى (٥٤١/٧).

(٣) أي: في الصورة الثانية وهي قوله: أو قالت له: طلق نسائك. فقال: نسائي طوالق.

(٤) انظر: المبدع (٣٠٨/٧).

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: أنت طالق أمس، او قبل أن أتزوجك. ونوى وقوعه إذا^[١]، وقع،
وإلا لم يقع ... وأنت طالق قبل قدوم زيد بشهر ... وإن خالعها بعد اليمين بيوم فأكثر
كثرةً يقع الخلع معها قبل الطلاق^[٢] بحيث لا يكون معها بائناً^[٣].
(الإيقاع: ٤٩٣/٣).

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

أي: حكم إيقاعه في الماضي، ووقوعه في المستقبل.

[١] قوله: "ونوى وقوعه إذا".

أي: إذا أوقعه.

[٢] قوله: "كثرةً يقع الخلع معها قبل الطلاق".

مثل أن يخالعها بعد اليمين [بيوم]^(١) ونصف، أو بيوم وثلثي يوم، ونحو ذلك. فإن
كانت المدة أكثر بزمنٍ يقع الطلاق فيه قبل الخلع، مثل أن يخالعها بعد اليمين
بثلاثة [أيام]^(٢) ويقدم بعد شهر ويومين فإنه يقع الطلاق دون الخلع؛ لأننا
نتبين^(٣) أنها وقت الخلع كانت بائناً.

[٣] قوله: "بحيث لا يكون معها بائناً".

أي: بحيث لا تكون [الزوجة]^(٤) بائناً حال تلك الكثرة، كما مثّلنا.

فائدة: إذا قال لعبدة: أنت حر قبل قدوم زيد بشهر، ثم باعه بعد يومين فأعتقد
المشتري، ثم قدم زيد [بعد]^(٥) عقد الصفة بشهر ويوم، نفذ عتق البائع، وبطل

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [بيومين].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [لانتبين].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ز، م) [الرجعة]. وفي: (ح) [الرجعية].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

وإن قال: إذا مت فأنت طالق قبله بشهر، لم يصح^[٤]... وإن قال: قبل موت زيد وعمرو بشهر. وقع بأولهما موتاً^[٥].
 (الإقناع: ٤٩٤/٣).

البيع وما ترتب عليه^(١).

[٤] قوله: "وإن قال: إذا مت، فأنت طالق قبله بشهر، لم يصح".

ذكره في "الانتصار"^(٢)؛ لأنه أوقعه بعده، فلا يقع قبله لمضيئه؛ ولأنه جعل الموت شرطاً لطلاقها وهي تبين [بـ]^(٣) بخلاف: أنت طالق قبل موتي بشهر، فإنه لم يجعل موته شرطاً يقع به الطلاق عليها قبل شهر، وإنما رتبه، فوقع على ما رتبه.
 قال في "المبدع": "وإن لم يقل بشهر، وقع إذا"^(٤).

وفي "التبصرة": "في جزء يليه موته، كُبَيْلَ مُوتِي"^(٥).

[أي: فإنه يقع في الجزء الذي يليه الموت؛ لأن التصغير^(٦) دل على التقريب]^(٧).

[٥] قوله: "وَقَعَ بِأَوْلِهِمَا مَوْتًا".

أي: وقع الطلاق قبل موت أولهما بشهر إن مضى أكثر من ذلك؛ ولذلك قال في "المبدع": "تعلقت الصفة بأولهما موتاً"^(٨).

(١) قال ذلك في: المبدع (٣١١/٧).

(٢) انظر النقل عنه في: الإنفاق (٣٩٧/٢٢)؛ المبدع (٣١٢/٧).

(٣) ماين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٤) انظر: المبدع (٣١٢/٧).

(٥) انظر النقل عنه في: الإنفاق (٣٩٧/٢٢)؛ المبدع (٣١٢/٧).

(٦) أي في الكلمة (قبيل) تصغير (قبل).

(٧) ماين المعقوفين ليس في: (ت) وقد ألحق في هامش (م، ز، هـ) ولكن في (هـ) لم يُشير إلى موضوعه. وقال عقبه (قاله مؤلفه).

(٨) انظر: المبدع (٣١٢/٧).

وإن تزوج أمة أبيه، ثم قال لها: إذا مات أبي، أو اشتريتك، فأنت طالق، فمات أبوه، أو اشتراها، طلقت. ولو قال: إذا ملكتني، فأنت طالق، فمات أبوه أو اشتراها، لم تطلق. فإن كانت مُدَبِّرة^[٦] فمات أبوه، وقع الطلاق والعتق معاً، إن خرجت من الثالث، وإن لم تخرج من الثالث، فكذلك^[٧]؛ لملك الابن جزءاً منها، أو كلها، فينفسن النكاح.

(الإيقاع: ٣/٤٩٤ - ٤٩٥).

[٦] قوله: "فإن كانت مُدَبِّرة".

أي: إن كانت زوجته مُدَبِّرة لأبيه، وقال [لها]^(١): إن مات أبي، فأنت طالق.

[٧] قوله: "وإن لم تخرج من الثالث، فكذلك". (إلح).

أي: حيث لم تُجزِّر الورثة.

وظاهره متناقض؛ لأنَّا إذا أرجعنا اسم الإشارة^(٢) لـ: (وقع الطلاق)^(٣) ناقضه التعليل^(٤) بانفساخ النكاح؛ لأنه إذا انفسخ النكاح، لم يلحقها طلاق.

ولعله تبع في ذلك^(٥) بعض شرَّاح^(٦) "المقنع". فإنه قدَّم فيه^(٧) عدم وقوع الطلاق،/[١١٨/ب]

كما قدَّمه في "الكافي"^(٨). واحتاره القاضي^(٩)، وحزم به في "الوجيز"^(١٠).

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٢) أي: في قوله: (فكذلك).

(٣) يعني في قوله: "فمات أبوه، وقع الطلاق والعتق معاً".

(٤) التعليل هو قوله: "لملك الابن جزءاً منها، أو كلها، فينفسن النكاح".

(٥) أي: بذكر هذا التعليل.

(٦) لم أقف على تعينه.

(٧) أي في "المقنع" فقد قال (٣٩٩/٢٢): "إذا تزوج أمة أبيه، ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتك، فأنت طالق. فمات أبوه أو اشتراها، لم تطلق. ويحتمل أن تطلق".

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة (٢١٦/٣).

(٩) انظر النقل عنه في: المغني (٥٤٣/١٠).

(١٠) انظر: الوجيز (١١٦/ب).

لأنه بالموت يملكونها فينفسخ نكاحها بالملك. وهو زمن الطلاق، فلم يقع، والمذهب كما في "الإنصاف"^(١)، وغيره^(٢)، تطلق كما ذكره (المصنف)؛ لأن الموت سبب ملكها، وطلاقها وفسخ النكاح يترب على الملك، فيوجد الطلاق في زمان الملك السابق على الفسخ، فيثبت حكمه.

فعلى هذا: مُلك بعضها كذلك وأولى، فيقع الطلاق، لسبقها على الفسخ. وقد ذكرنا كلام ابن قندس في ذلك في "حاشية المتنبي"^(٣).

قال في "المبدع": "إِنْ كَانَ عَلَى الْأَبِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ تِرْكَتَهُ، لَمْ يَعْتَقُ. وَالْأَصْحُ أَنْ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ نَقْلَ التِرْكَةِ إِلَى الْوَرَثَةِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ". قال: "إِنْ أَسْقَطَ الْغَرِيمَ الدِّينَ بَعْدَ الْمَوْتِ، لَمْ يَقْعُ الطِّلاقُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ قَبْلَ إِسْقَاطِهِ"^(٤). انتهى. وهو مبني على ما قدّمناه عن "الكافي"^(٥)

(١) انظر: الإنصاف (٣٩٩/٢٢)؛ و (٣٧٦/٢٠).

(٢) انظر: المتنبي (٢٧٤/٢).

(٣) فقد قال في حاشية المتنبي (١١٦٤/٢) معللاً لما ذهب إليه من كون هذه المسألة وهي قوله: "ولو كانت مدبرة.." راجعة إلى قوله: "إِنْ مَاتَ أَبِي فَأَنْتَ طَالِقٌ" وأنها لا ترجع لقوله: "إِنْ اشْتَرَتِكَ أَوْ مَلْكَتِكَ" قال: "لأنها إذا عتقت بالتدبير لا يتصور ملكها ولا شراوتها (فلا تطلق). نبه عليه ابن قندس".

وبينظر: حاشية الفروع، لابن قندس (ق ٥٣١ - ٥٣٢).

وعبارته: "لأنها إذا عتقت بالتدبير، لم تدخل في ملك ابنها، فلم يوجد فسخ النكاح، فوقع الطلاق المعلق بالموت". ونحو ذلك في حاشيته على المحرر (ق ١٤٢).

قلت: فعل صواب العبارة في حاشية المتنبي "فتطلق" بدل "فلا تطلق".

(٤) انظر: المبدع (٣١٣/٧).

وقال أيضاً الموفق - رحمه الله - في المغني (٥٤٤/١٠)؛ وتبعه ابن قدامة في الشرح الكبير (٤٠١/٢٢).

(٥) وهو القول بعدم وقوع الطلاق. انظر: ص (٧٨١) هامش [٨].

وإن قال: أنت طالق اليوم، إذا جاء غد. لم تطلق في اليوم ولا غد. وأنت طالق ثلاثة على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى؛ طلقت ثلاثة؛ لاستحالة ^[٨] (الصفة)؛ لأنه لا مذهب لهم.

(الإجماع: ق ٢٠٠ أ).

[٨] قوله: "لاستحالة [الصفة]^(١)؛ لأنه لا مذهب لهم".
أي: لاستحالة الصفة المعلقة عليها.

قال ابن قندس: "مراده^(٢) الشيعة^(٣) واليهود والنصارى؛ لأن مذهب أهل السنة ثابت معروف، ويحتمل أن مراده: اليهود والنصارى؛ لأن الشيعة لهم مذهب في ذلك^(٤)؛ إلا أن يريد أنه لا مذهب لهم [في ذلك]^(٥) يعتبر ويعمل به"^(٦).

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإجماع (٤٩٧/٣)، والطبعة الأولى (٤/٢٥) [الصيغة].

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [الصيغة].

(٢) أي: مراد صاحب الفروع. وانظر: الفروع (٤١٨/٥).

(٣) الشيعة هم: "الذين شایعوا علیاً عليه السلام على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما حلياً، وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده". (الملل والنحل: ١٤٦).

(٤) أي: في الطلاق الثلاث، فإنهم يعتبرونه من طلاق البدعة، وهو باطل عندهم لا يقع معه طلاق.

انظر: شرائع الإسلام (٣/٢٣).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٦) انظر: حاشية الفروع (ق ٥٣٢).

فصل في الطلاق في زمن مستقبل

إذا قال: أنت طالق غداً. أو يوم السبت، أو في رجب، طلقت بأول ذلك...
وأنت طالق اليوم، أو في هذا الشهر، أو في الحول، طلقت في الحال، فإن قال: أردت آخر هذه الأوقات، أو في وسط الشهر، أو يوم كذا منه، أو في النهار دون الليل، دين، وقبل حكماً، إلا في قوله: غداً، أو يوم السبت^[٩]، فلا يُدِين، ولا يُقبل حكماً.
وأنت طالق في أول رمضان، أو في عرفة، أو عرفة، أو في رأسه، أو استقباله، أو مجئه، طلقت بأول جزء منه، ولم يُقبل قوله: أردت آخره، أو وسطه، ونحوه^[١٠]، ظاهراً ولا باطناً.

(الإجماع: ٤٩٧/٣ - ٤٩٨).

فصل في الطلاق في زمن مستقبل

[٩] قوله: "إلا في قوله: غداً، أو (١) يوم السبت" (إلح).

أي: إذا قال: أردت آخرهما فلا يُدِين، ولا يُقبل منه حكماً؛ لأن لفظه لا يحتمله، والفرق نقلناه في "حاشية المتنبي"^(٢).

[١٠] قوله: "ولم يُقبل قوله: أردت آخره، أو وسطه ونحوه" (إلح).
لأن اللفظ لا يحتمله.

(١) في: (ك، م، ت) زيادة [في] وذلك بعد (أو).

(٢) حيث قال: "قوله: فإن قال: أردت في آخر هذه الأوقات دين إلح. بخلاف ما لو أسقط (في) كما تقدم، والفرق أنه إذا قال: في غد مثلاً، فقد جعل الغد ظرفاً لوقوع الطلاق، لا أنه يقع في جميعه بل في جزء منه، فهو كقوله: الله على أن أصوم في رجب فإنه يجزئ يوم منه، بخلاف قوله: غداً، فإنه يستغرق الغد ليعم جملته ولا تعم جملته إلا أن تقع في أول جزء منه لسابقه، والدليل على أنه مستغرق للغد أنه لو قال: الله على أن أصوم رجب، لرممه جميعه فلا يُقبل قوله: أنه أراد آخره؛ لأن مقتضاه اتصافها بالطلاق في جميع الغد، بخلاف في غد، فإن مقتضاه وقوع الطلاق في جزء منه، فإن أدعى آخره، دين؛ لأنه نوى ما يحتمله اللفظ، ولم يخالف مقتضاه، هذا ملخص ما في "فروق ابن الزريراني" نقله عن والده، نقله ابن قندس في "حاشية المحرر". حاشية المتنبي (ق ٤٢/ب) والمطبوعة (١٦٦/٢).

وبينظر: حاشية المحرر لابن قندس (ق ١٤٠).

وإن قال لعبدة: إن لم أبعك اليوم فامرأتي طالق، فلم يبعه حتى خرج اليوم؛ طلقت، فإن عتق العبد، أو مات الحالف، أو المرأة في اليوم، طلقت، وإن دبره، أو كاتبه، لم تطلق قبل خروج اليوم؛ جواز بيعه. وإن وبه لإنسان، لم يقع الطلاق^[١]؛ لأنه يمكن عوده إليه فيبيعه في اليوم.

(الإقناع: ٤٩٨/٣ - ٤٩٩).
فصل: وإن قال: أنت طالق يوم يقدم زيد... وأنت طالق في غد إذا قدم زيد، فماتت قبل قدومه، لم تطلق^[٢]، وإن قدم زيد والزوجان حيآن، طلقت عقب قدومه.

(الإقناع: ٤٩٩/٣).

وأنت طالق من اليوم إلى سنة؛ طلقت في الحال، فإن قال: أردت أن عقد الصفة من اليوم ووقوعه بعد سنة، لم يقع إلا بعدها، وإن قال: أردت تكرير طلاقها من حين لفظت إلى سنة، طلقت في الحال ثلاثة^[٣] إن كانت مدخولًا بها.

(الإقناع: ٥٠٠/٣).

قال في "المبدع": "فلو قال: أردت بالغررة اليوم الثاني؛ قبل منه؛ لأن الثلاث الأولى، تسمى غرراً"^(١).

[١١] قوله: "وإن وبه لإنسان، لم يقع الطلاق".

يعني: قبل مضي اليوم.

فائدة: لو قال: أنت طالق غداً أمس، أو عكس^(٢)، طلقت طلقة غداً.

قال ابن حمدان: "ويحتمل عدمها"^(٣). قاله في "المبدع"^(٤).

[١٢] قوله: "فماتت قبل قدومه؛ لم تطلق".

وكذا لو لم يقدم في الغد.

[١٣] قوله: "طلقت في الحال ثلاثة".

(١) انظر: المبدع (٣١٧/٧).

(٢) أي: أو عكس قوله، بأن قال: أنت طالق أمس غداً.

(٣) أي: عدم وقوع الطلقة.

(٤) انظر: المبدع (٣١٩/٧).

وينظر: الرعاية الكبرى (٦٤/٣).

وأنت طالق في آخر الشهر، تطلق في آخر جزء منه. وقيل: بطلوع فجر آخر يوم فيه، اختاره الأكثر^[١٤]، وفي أول آخره، تطلق بطلوع فجر آخر يوم منه، ويحرم وطؤه في تاسع عشرين. ذكره ابن الجوزي^[١٥]. المراد إن كان الطلاق بائناً.

(الإفناع: ٣/٥٠٠).

أي: واحدة عقب أخرى، بدليل قوله: إن كانت مدخولاً بها. وإن بانت بالأولى، ولم يلحقها ما بعدها، فإن تزوجها بعد السنة، لم يقع عليه طلاق، وفيها^[١] يقع عقب العقد على قياس ما يأتي^[٢] [في أنت]^[٣] طالق [في]^[٤] كل سنة طلقة.

[٤] قوله: "اختاره الأكثر".

قاله في "الإنصاف" قال: "وحزم به في "المهاداة"، و"المذهب"، و"مبسوط الذهب"، و"المستوعب"، و"الخلاصة"، و"الوجيز"، و"المنور"، وقدمه في "الحرر"، و"الرعايتين"، و"الحاوي الصغير"، و"الشرح"، وصححه"^[٥].

[٥] قوله: "ذكره ابن الجوزي".

أي: في "المذهب"، و"مبسوط الذهب"^[٦].

(١) أي: تزوجها في أثناء السنة.

(٢) أي: في قول الحجاوي - رحمه الله - إذ قال: "وأنت طالق في كل سنة طلقة، طلقت الأولى في الحال، والثانية في أول المحرم، وكذا الثالثة إن بقيت الزوجة في عصمتها، وإن بانت حتى مضت السنة الثالثة، ثم تزوجها، لم يقع. ولو نكحها في الثانية، أو الثالثة، وقعت الطلقة عقبه". (الإفناع: ٣/٥٠١).

(٣) بدل ما بين المعقودين في: (ت) [فأنت].

(٤) ما بين المعقودين ليس في: (ت، ه).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٢/٤٢٤).

وينظر: المهاداة لأبي الخطاب (٢/١٤)؛ الوجيز (ق ١١٦/ب)؛ المنور (ق ١١٧)؛ الحرر (٢/٦٦)؛ الرعاية الصغرى (ق ٧٨/ب)؛ الرعاية الكبرى (٣/٦٤). الشرح لابن قدامة (٢٢/٤٢٤).

(٦) انظر النقل عنه في: الفروع (٥/٤٢٢)؛ الإنصاف (٢٢/٤٢٥)؛ المبدع (٧/٣٢١).

وفي آخر أوله، تطلق في آخر أول يوم منه^[١٦].
 (الإقناع: ٣/٥٠٠).

قال في "الفروع": "ويتوجه تخريج لا يحرم"^(١) انتهى.
 قال أبوالعباس: "تأملت [نصوص]^(٢) أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل [يدين]^(٣) حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدرى أباً هو [أم حانث]^(٤) حتى يستبين أنه بار، فإن لم يعلم أنه بار، اعتزلاه أبداً، وإن علم أنه بار في وقتِ، وشك في وقتِ؛ اعتزلاه وقت الشك، نص على فروع هذا الأصل في مواضع.
 إلى أن قال^(٥): منها^(٦): إذا وكل وكيلًا في طلاق زوجته، فإنه يعتزلاه حتى يدرى ما فعل. وحمله القاضي على الاستحباب، والوجوب [متوجه]^(٧)، ومنها: إذا قال: أنت طالق ليلة القدر فإنه يعتزلاه إذا دخل العشر الآخر؛ لإمكان أن تكون ليلة القدر أول ليلة، وحمله القاضي على المنع. ومنها: إذا قال أنت طالق قبل موتي بشهر، فإنه يعتزلاه أبداً، وحمله القاضي على الاستحباب". [ذكره في "الاختيارات"^(٨)].

[١٦] قوله: "في آخر أول يوم منه".
 هذا أحد الوجوه.

(١) انظر: الفروع (٤٢٢/٥)، ولم ترد جملة (لا يحرم) فيه.

(٢) مایین المعقوفین لم يرد في: (ك، ح، م، ت).

(٣) بدل مایین المعقوفین في: (ت) [يومين].

(٤) بدل مایین المعقوفین في: (ت) [أحانت].

(٥) أي: أبوالعباس شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

(٦) أي: من الموضع التي تتعلق بهذا الأصل التي نص عليها الإمام أحمد - رحمه الله -. وهذه اللفظة (منها) سوف تكرر في كلام أبي العباس - رحمه الله - في الأسطر الآتية، والمراد بها هو المراد بها هنا.

(٧) مایین المعقوفین ليس في: (ك، ح).

(٨) مایین المعقوفین ليس في: (ز).

وانظر: الاختيارات، ص (٣٧٢ - ٣٧٣).

قال ابن مُنْجَى في "شرحه": "هذا المذهب"^(١).

وفي "المبدع": "على المذهب"^(٢)، وفي "المغنى"^(٣)، و"الشرح"^(٤): "هذا أصح".

وقدّمه في "الهدایة"^(٥)، و"المستوعب"^(٦)، و"المقنع"^(٧)، و"الرعايتين"^(٨)، و"الحاوی الصغير"^(٩)، وجزم به في "الوجيز"^(١٠).

وقيل: تطلق بطلوع فجر أول يوم منه.

قال في "الإنصاف": "وهذا المذهب"^(١١).

قال في "الفروع": "طلقت بفجر أول يوم منه في الأصح"^(١٢).

وجزم به في "المنور"^(١٣)، وقدّمه في "الحرر"^(١٤). والمراد: أنها تطلق في آخر الليلة.

كما جزم به ابن عبدوس في "تذكرته"، [قاله]^(١٥) ابن قندس^(١٦).

(١) لم أجده في مظنته من كتابه "الممتع في شرح المقنع"، وقد نقله عنه في الإنصاف (٤٢٥/٢٢).

(٢) انظر: المبدع (٣٢١/٧).

(٣) انظر: المغنى (٤١١/١٠).

(٤) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٢٤/٢٢).

(٥) انظر: الهدایة لأبي الخطاب (١٥/٢).

(٦) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٤٢٥/٢٢).

(٧) انظر: المقنع (٤٢٤/٢٢).

(٨) انظر: الرعاية الكبیر (٦٤/٣)؛ الرعاية الصغرى (ق ٧٨/ب).

(٩) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٤٢٥/٢٢).

(١٠) انظر: الوجيز (ق ١١٦/ب).

(١١) انظر: الإنصاف (٤٢٥/٢٢).

(١٢) انظر: الفروع (٤٢٢/٥).

(١٣) انظر: المنور (ق ١١٧).

(١٤) انظر: الحرر (٦٦/٢ - ٦٧).

(١٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م) (قال).

(١٦) انظر: حاشية ابن قندس على الفروع (ق ٥٣٣).

وإذا مضت سنة، فأنـت طالق، طلقت إذا مضى اثـنا عشر شهـراً بالـأهلـة^[١٧]،
ويـكـملـ الشـهـرـ الـذـيـ حـلـ فـيـ أـنـثـائـهـ بـالـعـدـدـ.

(الإنـتـاعـ: ٥٠٠/٣ - ٥٠١).

وأـنـتـ طـالـقـ فـيـ كـلـ سـنـةـ طـلـقـةـ، طـلـقـتـ الـأـولـيـ فـيـ الـحـالـ، وـالـثـانـيـ فـيـ أـوـلـ الـخـرـمـ،
وـكـذـاـ الـثـالـثـةـ إـنـ بـقـيـتـ الزـوـجـةـ فـيـ عـصـمـتـهـ^[١٨]... وـأـنـتـ طـالـقـ يـوـمـ يـقـدـمـ زـيـدـ، فـقـدـمـ

وقـالـ أـبـوـ بـكـرـ^(١): تـطـلـقـ بـغـرـوبـ شـمـسـ الـخـامـسـ عـشـرـ مـنـهـ؛ لـأـنـ نـصـفـ الشـهـرـ فـمـاـ
دوـنـ يـسـمـيـ أـولـهـ، فـإـذـاـ شـرـعـ فـيـ النـصـفـ الثـانـيـ صـدـقـ أـنـهـ آـخـرـهـ، فـيـجـبـ أـنـ يـتـحـقـقـ
الـحـنـثـ؛ لـأـنـهـ أـولـ آـخـرـهـ، وـآـخـرـ أـولـهـ.

[١٧] قـولـهـ: "اثـناـ عـشـرـ شـهـراًـ بـالـأـهـلـةـ".

فـإـنـ قـالـ: أـرـدـتـ سـنـةـ شـمـسـيـةـ^(٢)، أـوـ عـدـدـيـةـ^(٣)، قـبـلـ مـنـهـ؛ لـأـنـهاـ سـنـةـ حـقـيقـةـ. قـالـهـ فـيـ
"الـمـبـدـعـ"^(٤).

[١٨] قـولـهـ: "إـنـ بـقـيـتـ الزـوـجـةـ فـيـ عـصـمـتـهـ".

ولـوـ فـيـ الـعـدـةـ، إـنـ كـانـ طـالـقـ رـجـعـيـاًـ، وـهـوـ قـيـدـ فـيـ وـقـوـعـ الـثـانـيـ، وـالـثـالـثـةـ.

(١) هو: عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ: غلام الخلال، وينظر النقل عنه في: المعني (٤١١/١٠)،
الـشـرـحـ لـابـنـ قـدـامـةـ (٤٢٤/٢٢).

(٢) يـرـادـ بـالـسـنـةـ الشـمـسـيـةـ: الـوقـتـ الـذـيـ تـقـطـعـ فـيـ الشـمـسـ جـمـيعـ بـرـوجـهـ الـاثـنـيـ عـشـرـ، مـسـتـوـفـيـةـ
جـمـيعـ مـنـازـلـهـ الشـمـانـيـةـ وـالـعـشـرـينـ. وـعـدـدـ أـيـامـهـ ثـلـاثـائـةـ وـخـمـسـةـ وـسـتوـنـ يـوـمـ، وـرـبـعـ يـوـمـ، وـعـدـدـ
شـهـورـهـاـ اـثـنـاـ عـشـرـ شـهـراًـ.

انـظـرـ: كـاتـبـ الـأـنـوـاءـ وـالـأـزـمـنـةـ، لـأـبـيـ بـكـرـ الثـقـفـيـ، صـ (٥٦ - ٥٧)؛ فـتـحـ الـمـنـانـ بـشـرـحـ تـحـفـةـ
الـاخـوـانـ صـ (١٢).

(٣) أـيـ: أـنـ قـصـدـ عـدـدـ أـيـامـ مـعـيـنةـ يـمـثـلـ جـمـعـوـعـهـ سـنـةـ، إـمـاـ ثـلـاثـائـةـ وـخـمـسـةـ وـسـتوـنـ يـوـمـ، وـرـبـعـ يـوـمـ،
وـهـيـ أـيـامـ السـنـةـ الشـمـسـيـةـ، وـإـمـاـ ثـلـاثـائـةـ وـأـربـعـةـ وـخـمـسـونـ يـوـمـ، وـهـيـ أـيـامـ السـنـةـ الـقـمـرـيـةـ.
وـالـسـنـةـ الـقـمـرـيـةـ هيـ: تـمـامـ اـثـنـيـ عـشـرـ دـوـرـةـ لـلـقـمـرـ. وـهـيـ: اـثـنـاـ عـشـرـ شـهـراًـ، وـأـيـامـهـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ
ثـلـاثـائـةـ وـأـربـعـةـ وـخـمـسـونـ يـوـمـ.

انـظـرـ: التـوـقـيفـ صـ (٤١٥)؛ وـالـأـنـوـاءـ وـالـأـزـمـنـةـ صـ (٥٦)؛ مـرـوـجـ الـذـهـبـ (٢١٩/٢).

(٤) انـظـرـ: الـمـبـدـعـ (٣٢١/٧ - ٣٢٢).

نهاراً مختاراً، حتى... وإن قدِمَ به ميتاً، أو مُكرَهاً^[١٩]، لم تطلق.
(الإقطاع: ٥٠١/٣).

[١٩] قوله: "وإن قدِمَ به ميتاً، أو مُكرَهاً".
أي: محمولاً كان، أو ماشياً.

تنتمة: إذا قال: أنت طالق في شهر قبل ما قبل قبلي رمضان؛ وقع في [ذى]^(١)
الحجّة، وبعد ما بعد بعده رمضان، طلقت في جمادى الآخرة.

وإن قال: [قبل]^(٢) ما بعد قبلي، أو / قبل ما بعد بعده، [أو قبل ما قبل بعده]^(٣)، [١١٩/أ]
أو بعد [ما قبل]^(٤) قبلي، أو بعد ما قبل بعده، أو بعد ما بعد قبلي، فاللغّ اللفظين
المُتَقَابِلِيْنِ، واعتبر الثالث، فإن [كان]^(٥) قبل، وقع في شوال، وإن كان بعد، وقع
في شعبان، هذا ملخص كلامه في "بدائع الفوائد"^{(٦)(٧)}.

فائدة: قال أبوالعباس: سئلتُ عمنْ قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة غير اليوم، قال:
فقلتُ: ظاهرة وقوع الطلاق في العد، لكن كثيراً ما يعني [به]^(٨) سوى هذا
الزمان. وهو الذي عنده الحالف، فهو كما لو قال: أنت طالق في وقت آخر،
[أو]^(٩) غير هذا الحال، أو في سوى هذه المدة. ونوى التأخير، فإن عنى وقتاً
بعينه، مثل: وقت مرضٍ، [أو فقرٍ]^(١٠) أو غلاءٍ، أو رخصٍ، ونحو ذلك، تقيد به،

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [الذى].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ت، هـ) [فوائد البدائع].

(٧) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم، (٢٩١/٣).

(٨) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [أو فعل].

وإن لم ينو شيئاً فهو كما [لو]^(١) قال: أنت طالق في زمانٍ متراخيٍ عن [هذا]^(٢) الوقت، فيُشبهه الحين^(٣) وبابه^(٤)، إلا أن المغایرة قد يُراد بها المغایرة الزمانية. وقد يُراد بها المغایرة الحالية، وهذا الذي عنده الحال ليس معيناً، فهو مطلق، فمتى تغيرت الحال تغيراً يناسب الطلاق؛ وقع. قاله في "الاختيارات"^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م).

(٣) الحين: وقت من الدهر مبهم يصلح لجميع الأزمان.

انظر: لسان العرب (٤٢٢/٣) مادة: [حين].

(٤) أي: ما يشاكله في معناه من الألفاظ التي تصلح لجميع الأزمان كالوقت، والزمن ونحوهما.

(٥) انظر: الاختيارات، ص (٣٨٠).

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهي: ترتيب شيء^[١] غير حاصل على شيء حاصل، أو غير حاصل بـ: (إن)، أو إحدى أخواتها.

(الإجماع: ٥٠٣/٣).

ويصح مع تقدم الشرط وتأخره، كتأخر القسم^[٢] في قوله: أنت طالق

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهي الأشياء التي يتربّب عليها الطلاق، وقد يطلق الشرط على الأداة^(١)، وعلى التعليق نفسه.

قال في "الاختيارات": "تعليق الطلاق على شرطٍ هو إيقاع له عند ذلك الشرط، كما لو تكلم به عند الشرط؛ وهذا قال بعض الفقهاء: إن التعليق يصير إيقاعاً في ثاني الحال. وقال بعضهم: إنه [متى] لأن^(٢) يصير إيقاعاً^(٣).

[١] قوله: "[وهي]^(٤) ترتيب شيء" (إلخ).

أي: التعليق ترتيب طلاق، أو غيره^(٥) [غير]^(٦) حاصل في الحال^(٧) على قيامٍ، أو قعودٍ، ونحوهما، حاصل في الحال، أو يحصل في المال، والصواب: هو، بضمير التذكير^(٨).

[٢] قوله: "كتأخر القسم".

(١) أي: أداة الشرط.

(٢) بدل ما بين المعقودين في: (ك) هكذا [متى] و الكلمة [متى] جاءت في: (ت) هكذا [متى] وكلمة (لأن) جاءت في: (ت، هـ) هكذا [لين].

(٣) انظر: الاختيارات، ص (٣٧٦).

(٤) بدل ما بين المعقودين في: (ت، هـ) [وهو].

(٥) في: (ح، كـ، مـ، زـ) زيادة [على] بعد الكلمة (أو غيره).

(٦) بدل ما بين المعقودين في: (كـ، حـ، زـ) [غيره].

(٧) في: (تـ) زيادة [يحصل] بعد الكلمة (الحال).

(٨) يعني تكون العبارة هكذا: وهو ترتيب شيء.

لأفعلنَّ... وأنتِ طالق مريضة. رفَا ونصباً، يقع بمرضها، وتعمَّ مَنْ، وأيَّ المضافة إلى الشخص، ضميرُهُما، فاعلاً، أو مفعولاً^[٣].

(الإيقاع: ٥٠٣/٣).

وإن علق زوج طلاقاً بشرط، لم تطلق قبل وجوده، وليس له إبطاله، فإذا
([٤] *، طلقت) ^{*}، وُجِدتَ ([٤]).

(الإيقاع: - الطبعة الأولى - ٤/٣٠).

أي: [تأخر جوابه]^(١)، والقسمُ بمعنى: [المُقسَّم]^(٢) عليه بدليل المثال^(٣).

[٣] قوله: "ضميرُهَا فاعلاً، أو مفعولاً"

[[[هما]]^(٤) بدل اشتتمال^(٥) من (مَنْ) و (أَيْ)، أي: يعم [ضمير (مَنْ)]^(٦) [و(أَيْ)]^(٧) سواء كان فاعلاً، أو مفعولاً^(٨).

[٤] قوله: "إذا وُجِدتَ، طلقت".

أي: وُجِدت الصفة المعلقة عليها، المعبر عنها فيما تقدم بالشرط^(٩)، فلم يَعُدْ

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإيقاع (٣٠٤/٣)، والمخطوط (ق ٢٠٠/ب) هكذا
[وَجَد].

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [تخارجاً].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [القسم].

(٣) أي في: (لأفعلن) في قوله: أنتِ طالق لأفعلن.

(٤) ما بين المعقوفين (هما) لم ترد في: (ت، ه).

(٥) هو أحد أنواع البدل، الذي هو: من التوابع.

وقد عرف ابن هشام - رحمه الله - بدل الاشتتمال بقوله: "هو: بدل شيء من شيء يشتمل
عامله على معناه اشتتمالاً بطريق الإجمال. كـ "أعجبني زيد علمه".

انظر: أوضح المسالك (٣٥٧/٣ - ٣٥٨).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) هكذا [ضميرين].

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، م).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ح). من قوله: هما - إلى قوله - أو مفعولاً.

(٩) وذلك في قوله: "وإن علق زوج طلاقاً بشرط".

فصل: أدوات الشرط المستعملة في طلاقٍ وعتقٍ غالباً ست: إن، وإذا، ومن، وأي، وكلما. وهي وحدها للتكرار^[٥]. وكلها ومهما ولو، على التراخي إذا تجردت عن (لم)، أو نية فورٍ، أو قرينته. فأما إذا نوى الفوريّة، أو كانت هناك قرينة تدل عليها، فإنه يقع في الحال، ولو تجردت عن (لم)، فإذا اتصلت بـ(لم)، صارت على الفور^[٦].

الإقناع: ٣/٥٤ - ٥٥

وإن قال: كلما أكلت رمانة، فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة، فأنت

الضمير على^(١) مذكور.

[٥] قوله: "وهي وحدها للتكرار".

أي: كلما للتكرار؛ لأن [كلما]^(٢) موضوعة للعموم، و(ما) الشرطية فيها معنى
الإِيمان، بدلها قوله تعالى: **﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾**^(٣).

فإذا رُكِّبَ اقتضت وقوع [الجزاء]^(٤) لوقوع الشرط على عموم الزمان في جميع أجنحة آله.

قوله: "إذا اتصلت بـ (لم) صارت علي الفور".

يعني: إذا لم يكن هناك [نية]^(٥)، [أو قرينة]^(٦) تدل على التراخي، فإن نوى التراخي، أو كان هناك قرينة تدل عليه كانت له، قاله في "الإنصاف"^(٧).

(١) في: (ح، ك، م، ز) زيادة: (غير) وذلك بعد (علي).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) [كلا].

(٣) من الآية رقم [٧] من سورة التوبة.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [الجز] وفي: (ه) [الجزء].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [قرينة].

(٧) انظر: الانصاف (٤٤٨/٢٢).

طالق. فأكلت رمانة، أي: جميع حبّها^[٧]، طلقت ثلاثة.

(الإقناع: ٥٠٥/٣).

وإذا قال: إن لم أطلقك، فأنت طالق. ولم ينبو وقتاً، ولم تقم قرينة بفور، ولم يطلقها، لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما... وكذا لو قال: إن لم أُعتق عبدي، أو إن لم أضربه، فامرأتي طالق. وقع بها الطلاق في آخر جزء من حياة أو لهم موتاً. وهذا مع الإطلاق^[٨].

(الإقناع: ٥٠٦/٣).

فصل: وإن قال العامي: أن دخلت الدار، فأنت طالق - بفتح الهمزة - فهو شرط كينيته. وإن قاله عارف بمقتضاه - وهو التعليل - طلقت في الحال إن كان وجد^[٩]، فلا تطلق إذا لم تكن دخلت قبل ذلك؛ لأنه طلقها لعلة، فلا يثبت الطلاق بدونها.

(الإقناع: ٥٠٧/٣).

[٧] قوله: "أي: جميع حبّها".

أي: حب الرمانة، فلا يعتبر أكل قشرها، ونحوه مما لم تجر العادة بأكله؛ حملأ على العرف.

[٨] قوله: "وهذا [مع]^(١) الإطلاق".

أي: مع عدم نية فور، أو قرينة فإن نوى وقتاً، أو دلت قرينة على إرادته تقيد الحنت به.

[٩] قوله: "إن كان وجد". (إلح).

أي: الفعل الذي جعله علة للطلاق. هذا قول ابن أبي موسى^(٢).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [معنى].

(٢) انظر: الإرشاد، ص (٢٩٩).

قال في "الإنصاف" بعد قول "المقنع": "طلقت في الحال"^(١): يعني: إن كان وجداً.
قال القاضي: تطلق مطلقاً. سواء كانت دخلت أو لم تكن دخلت^(٢).

قال ابن نصر الله في "حواشي القواعد": "ويؤيده نص أحمد في رواية المروذى في
رجل قال لامرأته: إن خرجت فأنت طالق، فاستعارت امرأة ثيابها، فلبستها
فرآها زوجها حين خرجت من [الباب]^(٣) فقال: قد فعلت، أنت طالق. [قال]^(٤)
[يقع]^(٥) طلاقه على امرأته. فنص على وقوع طلاقه على امرأته. مع أنه وإن قصد
إنشاء الطلاق إنما أوقعه عليها لخروجها الذي منعها منه، ولم يوجد^(٦).

تنتمة: قال في "إعلام الموقعين": "و عند شيخنا^(٧) لا يشترط ذكره التعلييل بلغفظه،
ولا فرق عنده بين أن يطلقها لعنة مذكورة في اللفظ، أو غير مذكورة. وإذا تبيّن
انتفاءها؛ لم يقع الطلاق. وهذا هو الذي لا يليق بالذهب غيره، ولا تقتضي
قواعد الأئمة غيره، فإذا قيل له: امرأتك قد [شربت]^(٨) مع فلان وباتت عنده.
فقال: اشهدوا على أنها طالق ثلاثة، ثم علم أنها كانت تلك الليلة في بيتها قائمة
تصلي، فإن هذا الطلاق لا يقع قطعاً.

قال: وقد أفتى جماعة من الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد، والشافعي، منهم

(١) انظر: المقنع (٤٦٠/٢٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٤٦١/٢٢ - ٤٦٠).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [البا] سقط الحرف الأخير.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ك، م). والقائل هو الإمام أحمد - رحمه الله -.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م) هكذا [فأيقع].

(٦) انظر: كشاف القناع (٢٩٠/٥).

(٧) يعني به: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [زنـت].

الغرالي، والقفالي، وغيرهما، الرجل يمر على المكّاس^(١) برقيق له يطالبه بعكسيهم، فيقول: هم أحرار ليتخلص من ظلمه ولا غرض له في عتقهم، أنهم لا يعتقدون، وبهذا أفتينا نحن تجاه (اليمن) لما مروا على المكّاسين، فقالوا لهم ذلك.

قال: وقد صرّحوا، أي: أصحاب الشافعي، أن الرجل لو علّق طلاق امرأته بشرطٍ، فظن أن الشرط قد وقع، [فقال: اذهبي فأنت طالق، وهو يظن [أن]^(٢) الطلاق قد وقع]^(٣) بوجود الشرط فبان [أن]^(٤) الشرط لم يوجد، لم يقع الطلاق، ونص على ذلك شيخنا - قدس الله روحه -^(٥) انتهى.
ويؤيد ذلك ما تقدم في (الكتابة)^(٦) من أنه إذا أدى إليه [مال]^(٧) [الكتابة]^(٨).
وقال له: اذهب فأنت حر، يظن البراءة. ثم تبين عدمها لم يعتقد بذلك.

(١) المكّاس هو: الذي يأخذ المكس.

والمكس كما يُعرفه الخوارزمي: "ضرية تُؤخذ من التجار في المراصد".

انظر: لسان العرب (١٦٠/١٣)؛ المصباح المنير، ص (٢٢٠) مادة [مكس] فيهما، ومفاتيح العلوم للخوارزمي، ص (٨٦).

(٢) ماين المعقوفين ليس في: (م، ز).

(٣) ماين المعقوفين ليس في: (ح).

(٤) ماين المعقوفين ليس في: (ح، م).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٤/١١٦).

(٦) انظر: الإقناع (٣/٢٧٧) فقد قال: "إذا دفع إلى السيد مال الكتابة ظاهراً، فقال له السيد: أنت حر، أو قال: هذا حر. ثم بان العوض مستحقاً، لم يعتقد بذلك، فلو ادعى المكاتب أن السيد قصد بذلك عتقه، وأنكر السيد، فقول السيد". وأما البهوتى فلم يذكر المسألة في باب (الكتابة). بل أشار إليها في باب الخلع. انظر: المسألة رقم [٣٠] منه.

(٧) بدل ماين المعقوفين في: (ح) [مالاً].

(٨) ماين المعقوفين ليس في: (ح، م، ز).

وأنت طالق وإن دخلت الدار، وقع في الحال. وإن قال: أردت الشرط. دين،
ولم يقبل في الحكم.^[١٠]
(الإقناع: ٣/٥٠٨).

وإن قمت فقعدت، أو ثم قعدت، فأنت طالق. أو إن قعدت إذا قمت. أو إن
قعدت إن قمت، أو إن قعدت متى قمت. لم تطلق حتى تقوم ثم تبعد، وكذا أنت
طالق إن أكلت إذا لبست، أو إن أكلت إن لبست، أو إن أكلت متى لبست، لم
تطلق حتى تلبس ثم تأكل. ويسمى، اعتراض الشرط على الشرط.^[١١]
(الإقناع: ٣/٥٠٩ - ٥٠٨).

[١٠] قوله: "وإن قال: أردت الشرط دين، ولم يقبل في الحكم".
صوابه في "الإنصاف"^(١).

وقال في "المبدع": / "الأشهر القبول"^(٢). وقطع به في "التنقح"^(٣)، وتبعه في [١١٩/ب]
"المتهى"^(٤).

[١١] قوله: "ويسمى اعتراض [الشرط]^(٥) على الشرط".
أي: يسميه النحويون ذلك^(٦)، [فيقتضي]^(٧) تأخير [المقدم]^(٨) وتقديم المؤخر.

(١) انظر: الإنصاف (٤٦٤/٢٢).

(٢) انظر: المبدع (٣٣٢/٧).

(٣) انظر: التنقح، ص (٣٢٢).

(٤) انظر: المتهى (٢/٢٨٤).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [اشترط].

(٦) فالجزاء يكون متأخراً عن الشرطين، ويتأخر الشرط الأول في ذلك عن الثاني؛ لأن الأول
يستحق الجواب فاعتراضه الثاني، فعوّقه عن الجواب، فاستحقه لسبقه إليه، فوجب تأخير
المقدم، وتقديم المؤخر.

انظر: الكليات، ص (٥٣٢)؛ المبدع (٧/٣٣٣)؛ الإنصاف (٢٢/٤٦٧).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [فيقضي].

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) هكذا [المقد] سقط حرف الميم من الآخر.

وَكُلُّمَا أَجْنِبْتُ مِنْكِ جَنَابَةً، إِنْ اغْتَسَلْتُ مِنْ حَامٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَأَجْنِبْ ثَلَاثًا
وَاغْتَسَلْ مَرَةٌ فِيهِ، فَوَاحِدَةٌ^[١٢].
(الإِقْنَاعُ: ٥٠٩/٣).

[١٢] قوله: "فَأَجْنِبْ ثَلَاثًا وَاغْتَسَلْ مَرَةٌ فِيهِ، فَوَاحِدَةٌ".
أي: فيقع عليه طلقة واحدة. ويقع ثلثاً مع فعل لم يتكرر مع كل جنابة، كقوله
زيد وموته، فلو قال: كلاماً أَجْنِبْتُ ومات زيد، أو قدم ونحوه، فَأَنْتِ طَالِقٌ،
فَأَجْنِبْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مات زيد، أو قدم؛ طلقت ثلثاً.

فصل في تعليقه بالحيض، إذا قال: إذا حضرت، فأنت طالق. طلقت بأول حيض مُتيقن حين ترى الدم، فإن كان الدم ليس بحِيُض، إما بأن ينقص عن أقل الحِيُض ويتصل الانقطاع حتى يمضي أقل الطهر بين الحِيُضتين^[١٣]، أو لكونها بنت دون تسع سنين، لم تطلق به.

(الإقناع: ٥٠٩/٣).

فصل في تعليقه بالحيض.

[١٣] قوله: "حتى يمضي أقل الطهر بين الحِيُضتين".

الموافق لما تقدم في (الحيض) حتى يمضي أكثر الحِيُض^(١)، كما عبر به في "المبدع"^(٢)؛ لأنَّه [إذا]^(٣) عاد قبل مضي أكثره يلْفَق^(٤) حيث لم يتجاوز أكثره، ولم يُقيدوه بما إذا كان بين الدَّمَيْن ثلاثة عشر يوماً.

(١) قال الحجاوي - رحمه الله -: "فمن كانت ترى يوماً، أو أقل، أو أكثر، دماً يبلغ مجموعه أقل الحِيُض فأكثر، وطهراً متخللاً، فالدم حِيُض ملتف، والباقي طهر، تغسل فيه، وتصوم وتصلي، ويُكره وطئها، إلا أنْ يتجاوز زمن الدم والنقاء أكثره، فتكون مستحاضة. وتحل محل المبتدأ من هذا الدم أقل الحِيُض، والباقي إن تكرر فهو حِيُض بشرطه، وإلا فاستحاضة". (الإقناع: ١٠٧/٣).

وقال البهوي - رحمه الله تعالى - عند قوله: فهو حِيُض بشرطه: "هو أن لا يتجاوز أكثر الحِيُض". (حاشية الإقناع: ق ٢٠/ب).

(٢) انظر: المبدع (٣٣٤/٧).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [إذ].

(٤) التلْفِيق لغة: الضم.

والتلْفِيق في الحِيُض: ضم الدِّماء بعضها إلى بعض، إن تخللها طهر وكانت في زمان يُعْكَن كونها حِيُضًا، سواء تساوى زمان الدم وزمان الطهر، أو زاد أحدهما على الآخر. انظر: لسان العرب (٣٠٦/١٢)؛ المصاحف المير، ص (٢١٢) مادة: (لفق) فيهما، والمستوعب (١٠٧/١)؛ الإقناع (١٠٧/١).

وإذا حضرت حيضة، فأنت طالق، ثم إذا حضرت حيضتين، فأنت طالق، لم تطلق الثانية حتى تظهر من الثالثة^[١٤].

وإذا حضرت نصف حيضة، فأنت طالق، فحااضت سبعة أيام ونصفاً؛ وقع^[١٥]، وإن طهرت فيما دونها، تبيّناً وقوعه في نصفها... فإن قال: قد حضرت، وكذبها،

[١٤] قوله: "لم تطلق الثانية حتى تظهر من الثالثة".

قال في "المبدع": "لأن (ثم) للترتيب تقتضي حيضتين بعد الطلاقة الأولى"^(١).

[١٥] قوله: "فحااضت سبعة أيام ونصفاً، وقع".

لأن ما قبل ذلك لا يُتيقن به مضي نصف الحيضة، فلا يقع الطلاق بالشك، هذا اختيار القاضي^(٢)، وقدّمه في "الرعايتين"^(٣).

والذهب أنها متى ظهرت تبيّناً وقوع الطلاق في نصفها، قدّمه في "المحرر" و"النظم"، و"الفروع". ذكره في "الإنصاف"^(٤). وقطع به في "التنقیح"^(٥)، و[تبعه]^(٦) في "المنتهى"^(٧). وهو معنى قول (المصنف): وإن طهرت فيما دونها تبيّناً وقوعه في نصفها^(٨).

(١) انظر: المبدع (٧/٣٣٥).

(٢) ذكره عنه في: الهدایة - لأبی الخطاب - (٢/١٧)؛ والإنصاف (٢٢/٤٧٥)؛ تصحیح الفروع (٥/٤٣٣).

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (ب/٧٩)؛ الرعاية الكبرى (٣/٦٩)؛ تصحیح الفروع (٥/٤٣٣).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٢/٤٧٥).

وينظر: المحرر (٢/٦٩)؛ الفروع (٥/٤٣٣)؛ عقد الفرائد (٢/١٣٥).

(٥) انظر: التنقیح، ص (٣٢٢).

(٦) ما بين المقوفين ليس في: (هـ، ت).

(٧) انظر: المنهى (٢/٢٨٦).

(٨) ذكره عقب عبارته التي نقلها عنه الحشی، كما يتضح أعلاه.

قُبِلَ قوْلُهَا فِي نَفْسِهَا^[١٦] مَعَ يَمِينِهَا^[١٧]، وَوْقَعَ كَوْلُهُ: إِن أَضْمَرْتِ بِغَصْبٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ.
فَادَّعْتَهُ، لَا فِي دُخُولِ الدَّارِ وَنَحْوِهِ.
(الإِقْنَاعُ: ٥١٠/٣).
وَإِنْ حَضَتْهَا حِيْضَةً فَأَنْتَمَا طَالِقَتَانِ، طَلَقْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِشَرْوِعِهَا فِي الْحِيْضَ^[١٨].
(الإِقْنَاعُ: ٥١١/٣).

[١٦] قوله: "قُبِلَ قوْلُهَا فِي نَفْسِهَا".

أَيْ: دُونَ غَيْرِهَا مِنْ طَلاقٍ ضَرِّةٍ، أَوْ عَنْقٍ عَبْدٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي الطَّلاقِ^(١)، لِأَنَّهَا
مُؤْمِنَةٌ فِي حَقِّ نَفْسِهَا دُونَ غَيْرِهَا.

[١٧] قوله: "مَعَ يَمِينِهَا".

هُوَ أَحَدُ وَجَهَيْنِ أَطْلَقُهُمَا فِي "الْمَغْنِي"^(٢)، وَ"الشَّرْح"^(٣)، وَ"الْفَرْوَع"^(٤)، وَغَيْرِهَا^(٥).
وَقَدَّمَ فِي "الْمُبَدِّع" أَنَّهُ يُقْبِلُ بِغَيْرِ يَمِينِهِ، ثُمَّ حَكَى فِيهِ وَجَهَيْنِ^(٦).

[وَقَالَ فِي "شَرْحِ الْمُتَهَى": "مِنْ غَيْرِ يَمِينِهِ]^(٧) عَلَى الْأَصْحَاحِ؛ لِأَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ عَلَى
نَفْسِهَا^(٨).

وَهَذَا مَقْتَضَى كَلَامِهِمْ فِي (الْيَمِينِ فِي الدُّعَاوَى) عَلَى مَا يَأْتِي^(٩).

[١٨] قوله: "طَلَقْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(١٠) بِشَرْوِعِهَا فِي الْحِيْضَ".

(١) انظر: المغني (٤٥٢/١٠).

(٢) انظر: المغني، الموضع السابق.

(٣) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٧٨/٢٢).

(٤) انظر: الفروع (٤٣٣/٥).

(٥) كابن رزين في شرحه، كما نقله عنه في: الإنفاق (٤٧٨/٢٢).

(٦) انظر: المبدع (٣٣٦/٧).

(٧) مَابِينَ الْمَعْقُوفَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِي: (ح، ك، م، ز).

(٨) انظر: معونة أولي النهي (٥٨٣/٧).

(٩) لَمْ أَجِدْ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ الْحِجَاوِيَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - قَالَ: "وَتَحْلَفُ الْمَرْأَةُ إِذَا ادْعَتْ اِنْقَضَاءَ عَدْهَا
قَبْلَ رَجْعَةِ زَوْجِهَا". (الإِقْنَاعُ: ٤/٥٣٣).

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ الْبَهْوَيِ - رَحْمَهُ اللَّهُ -.

(١٠) كَلْمَةُ [مِنْهُمَا] لَا تَوَجُّدُ فِي الإِقْنَاعِ لَا فِي طَبَعَتِهِ الْجَدِيدَةِ كَمَا يَتَضَّحُ، وَلَا فِي الطَّبِيعَةِ الْأُولَى
(٤/٣٥) وَلَا فِي المُخْطَوِطِ (ق ٢٠١/ب).

أي: بمشروع الثانية في الحيض ويلغو قوله: حيضة؛ لأن حيضة^(١) واحدة من امرأتين حال، فيبقى كأنه قال: إن حضتما فأنتما طالقان. هذا أحد الأقوال في المسألة، قاله القاضي^(٢)، وغيره^(٣).

قال في "الفروع"^(٤)، و"المبدع"^(٥): "والأشهر تطلق [بمشروعهما]^(٦).
وقطع به في "التقىح"^(٧)، وتبعه في "المتنهى"^(٨).

وقيل: لا يطلقا حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة، اختاره الموفق^(٩)، والشارح^(١٠)، وقدمه في "الحرر"^(١١)، و"الرعايتين"^(١٢)، و"الحاوي الصغير"^(١٣).
وصححه في "الإنصاف"^(١٤)؛ لأن مجاز النقصان أقوى من الزيادة؛ لأن الحذف في
كلام العرب أكثر من الزيادة^(١٥).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [لا حيضة]، ولم يرد ما بين المعقوفين في: (ز).

(٢) ذكره عنه في: المغني (٤٥٦/١٠)؛ والإنصاف (٤٨١/٢٢).

(٣) انظر: المداية، لأبي الخطاب (١٧/٢).

(٤) انظر: الفروع (٤٣٤/٥).

(٥) انظر: المبدع (٣٣٨/٧).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز، ت، هـ) [بمشروعها] والمثبت يتفق مع ما في الفروع والتقىح، والمتنهى.

(٧) انظر: التقىح، ص (٣٢٢).

(٨) انظر: المتنهى (٢٨٧/٢).

(٩) انظر: المغني (٤٥٦/١٠).

(١٠) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٨٣/٢٢).

(١١) انظر: الحرر (٦٩/٢).

(١٢) انظر: الرعاية الصغرى (ق ٧٩/ب)، الرعاية الكبرى (٢٠/أ).

(١٣) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٤٨١/٢٢).

(١٤) انظر: الإنصاف (٤٨٠/٢٢).

(١٥) قاله في: الإنصاف (٤٨١/٢٢).

وقيل: [يطلقان]^(١) بحضة واحدة من أحديهما.

وقيل: لا يطلقان مطلقاً؛ بناءً على أنه لا يقع الطلاق المُلْقَى على مستحيل^(٢).

[تنبيه^(٣)]: إنما حملتُ كلام (المصنف) على عَوْد الضمير^(٤) للثانية مع كونه غير المتบรรد، ليوافق قول الأصحاب خصوصاً القول الأشهر^(٥).

وووقع الطلاق بكل واحدة بشروعها في الحيض لم أقف عليه في "الإنصاف" ، ولا "المبدع" ، ولا غيرهما مما اطلعت عليه، ولم يظهر لي توجيهه، فلهذا [أرجعت^(٦)] كلامه للأشهر - والله أعلم - .

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٢) انظر هذه الأقوال في: الفروع (٤٣٤/٥)؛ الإنصاف (٤٨١/٢٢)؛ غاية المطلب (ق ١٤٩/ب)؛ المبدع (٣٣٨/٧).

(٣) بدل مابين المعقوفين في: (ت) [تتمة].

(٤) أي: الضمير في قول الحجاوي: بشروعها، إذ قال البهوي: أي: بشرع الثانية في الحيض.

(٥) وهو أنهمما تطلقان بشروعهما في حيضتين، فلا تطلق إحداهما إذا شرعت في حيضة قبل الأخرى، وإنما يقع بها الطلاق إذا شرعت ضررتها في الحيض، فيقع بها.

انظر: حاشية المنتهى (١١٧٤/٢).

(٦) مابين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

فصل في تعليقه بالحمل

إذا قال: إن كنت حاملاً، فأنت طالق، فتبيّن أنها كانت حاملاً زمن الحلف،
بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، وُطئت فيها أو لم تُوطأ، أو لأكثر منها ولأقل من أكثر
من مدة الحمل إن لم تكن تُوطأ، تبيّناً وقوع الطلاق من حين اليمين، فلو وطئها الزوج
بعد اليمين، وأتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه الذي قبل اليمين؛ لم تطلق. وإن قال:
إن لم تكوني حاملاً، فأنت طالق، فهي بالعكس، فتطلاق في كل موضع لا تطلق فيه في
المسألة التي قبلها^[١٩]، ولا تطلق في كل موضع تطلاق^[٢٠] فيه.

(الإجماع: ٥١٢/٣).

فصل في تعليقه بالحمل

[١٩] قوله: "تطلاق^(١) في كل موضع لا تطلق فيه [في]^(٢) المسألة التي قبلها".
أي: مسألة: إن كنت حاملاً^(٣)، فتطلاق فيما [إذا]^(٤) أتت به لأكثر من أربع سنين
بعد الحلف سواء كانت تُوطأ أم لا. وفيما إذا أتت به بعد ستة أشهر منذ وطئه
بعد الحلف؛ لأن الأصل عدم الحمل قبله^(٥).
وفيه وجه^(٦)؛ لأن الأصل بقاء العصمة.

[٢٠] قوله: "ولا تطلق في كل موضع تطلاق".

أي: في المسألة قبلها، فلا تطلق إن أتت به بدون ستة أشهر وطئت أم لا. ولا
لأكثر منها وأقل من أربع سنين [إن لم]^(٧) تُوطأ.

(١) هكذا هنا بدون الفاء، بينما في الإجماع وكما يتضح هكذا (فتطلاق) بالفاء.

(٢) ما بين المعقودين ليس في: (ت، ه).

(٣) التي ذكرها الحجاوي - رحمه الله - في أول هذا الفصل، كما يتضح من العبارة المنقوله عنه.

(٤) ما بين المعقودين ليس في: (ه).

(٥) أي: قبل الوطء. انظر: الإنضاج (٤٨٧/٢٢).

(٦) أي: وجه ثانٍ في المسألة وهو: أنها لا تطلق.

انظر: الإنضاج (٤٨٧/٢٢).

(٧) بدل ما بين المعقودين في: (ك، ز، م) [أو لم] وفي: (ح) [و لم].

وإن كنت حاملاً بذكر، فأنت طالق واحدة، وإن كنت حاملاً بأنثى، فأنت طالق اثنين، فولدت ذكراً وأنثى، طلقت ثلاثة^[٢١]، وإن ولدت ذكراً أو ذكرتين، فطلقة. ولو كان مكان: إن كنت حاملاً، إن كان حملك، أو ما في بطنك؛ لم تطلق إذا كانت حاملاً بهما، ولا وصيّة^[٢٢].

(الإيقاع: ٥١٣/٣).

[٢١] قوله: "فولدت ذكراً [وأنثى]^(١)، طلقت ثلاثة".

[أي]^(٢): سواء ولدتهما معاً، أو متعاقبين؛ لأن الطلاق هنا يقع [من]^(٣) الحلف؛ بخلاف مسألة الولادة الآتية^(٤).

[٢٢] قوله: "ولا وصيّة".

[أي]^(٥): لو قال: إن كان حملك، أو ما في بطنك ذكراً؛ فله كذا، وإن كان أنثى، فلها كذا، فكانا؛ لم يستحقا الوصية، ولا شيئاً منها، ويأتي^(٦).

(١) بدل مابين المعقوفين في: (ك، م، ز، هـ، ت) [أو أنثى].

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (ح).

(٣) بدل مابين المعقوفين في: (ت، ز، هـ) [مع].

(٤) إذ أنه في تعليق الطلاق بالولادة مختلف الحكم من حيث عدد الطلقات باختلاف حال الولادة، هل تلدتها دفعة واحدة، أو متعاقبين؟ وذلك لأن الطلاق هنا يقع حين الولادة؛ لأنه مُعلّق عليها.

انظر: الإيقاع (٥١٣/٣ - ٥١٤). والمسألة رقم [٢٥] الآتية قريباً.

(٥) بدل مابين المعقوفين في: (ز) [أو].

(٦) قال الحجاوي - رحمه الله -: "وإن قال: إن كان حملك ذكراً، فله مائة، وإن كان أنثى، فله مائتان، فولدتهما، لم يستحقا شيئاً من الوصية". (الإيقاع: ٥١٣/٣). ولم يعلق على ذلك البهوري - رحمه الله -.

فصل في تعليقه بالولادة

إذا علّقه على الولادة، فألقت ما تصير به الأمة أم ولد، وقع، ويُقبل قوله في عدم الولادة. قال القاضي وأصحابه: إن لم يُقر بالحمل^[٢٣]. قالوا: وإن شهد النساء^[٢٤] بما قالت، طلقت.

(الإيقاع: ٥١٣/٣).

فصل في تعليقه بالولادة

[٢٣] قوله: "و^(١) قال القاضي وأصحابه: إن [لم يُقر بالحمل].

قطع به في "المتنهى"^(٢).

[٢٤] قوله: "قالوا: وإن شهدت^(٣) النساء" (إخ).

قال القاضي وأصحابه: إن^(٤) شهدت النساء بالولادة، وقع الطلاق المعلق عليها. وقالوا: هذا ظاهر كلامه^(٥).

قال في "القواعد الفقهية": "المشهور، الوقوع"^(٦). انتهى.

والمراد: الجنس^(٧)؛ لأن الولادة ونحوها يُقبل فيها امرأة واحدة. كما يأتي في (الشهادات)^(٨).

(١) (الواو) لم ترد في الإيقاع كما يتضح، وجاء في هامش نسخة (م) تعليقاً على ذلك: "العل هذه الواو تصحيف، فإنها لم تكن في نسخة المتن".

(٢) انظر: المتنهى (٢٨٦/٢).

وينظر النقل عن القاضي وأصحابه في: الفروع (٤٣٥/٥).

(٣) هكذا هنا، بينما في الإيقاع وكما يتضح هكذا [شهد].

(٤) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز) من قوله: [لم يُقر بالحمل - إلى قوله - : قال القاضي وأصحابه: إن].

(٥) أي: كلام الإمام أحمد - رحمه الله -.

وينظر النقل عن القاضي وأصحابه في: الفروع (٤٣٥/٥ - ٤٣٦).

(٦) انظر: القواعد لابن رجب، ص (٢٨٨) قاعدة رقم [١٣٣].

(٧) أي: جنس المولود (ذكورية وأنوثة).

(٨) حيث قال الحجاوي - رحمه الله -: "ويُقبل فيما لا يطعن عليه الرجال، كعيوب النساء تحت الشاب، والبكار، والثيوب، والحيض، والولادة، والرضاع، والاستهلال ونحوه، شهادة امرأة =

وإن ولدت ذكراً، فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى، فأنت طالق اثنين، فولدتهما دفعة واحدة، طلقت ثلاثة، وإن سبق أحدهما بدون ستة أشهر، وقع ما عُلق به، وبانت بالثاني، ولم تطلق به... وإن أشكّل السابق، فطلقة يقين، ولغا ما زاد^[٢٥]، والورع أن يلتزمهما. ولا فرق بين مَنْ تلده حيَا أو ميتاً... وإن قال: إن ولدت اثنين، فأنت طالق للسنة. فطلقة بظهورها، ثم أخرى بعد طهر من حيضة^[٢٦].

(الإجماع: ٥١٣/٣ - ٥١٤).

[٢٥] قوله: "[فطلقة]^(١) بيقين ولغا ما زاد".
أي: ولا قرعة.

وقال القاضي: قياس المذهب القرعة بينهما^(٢).

قال في "القواعد": "ومأخذ الخلاف، أن القرعة لا مدخل لها في إلحاق الطلاق [لأحد]^(٣) الأعيان المشتبه، فمن قال بالقرعة، جعلها لتعيين إحدى الصفتين، وجعل وقوع الطلاق لازماً لذلك، ومن معها^(٤)، نظر إلى أن القصد بها هنا هو اللازم وهو الواقع، ولا مدخل للقرعة فيه، وهو الأظهر"^(٥).

[٢٦] قوله: "وإن [قال]^(٦): إن ولدت اثنين، فأنت طالق للسنة، فطلقة بظهورها، ثم أخرى^(٧) بعد طهر من حيضة".

واحدة عدل". (الإجماع: ٥٢١/٤ - ٥٢٢).

(١) بدل ما يبين المعقوفين في: (ز) [وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ].

(٢) انظر قول القاضي في: الإنصاف (٤٩٥/٢٢).

(٣) بدل ما يبين المعقوفين في: (ح، ك، م، ت، هـ) هكذا [لأجل] وقد كتبت كذلك أولاً في: (ز) ثم شطب على آخر الكلمة (جل) وكتب تحتها هكذا [حد]، والذي في القواعد [لأحد].

(٤) أي: القرعة.

(٥) انظر: القواعد، ابن رجب، ص (٣٤٥) قاعدة رقم [١٦٠].

(٦) ما يبين المعقوفين ليس في: (ز).

(٧) بدل ما يبين المعقوفين في: (ت) [أجزى].

فيه نظر، بل لا وجه لوقوع الثانية في المثال^(١)، وإنما يتوجه ذلك إذا قال: إن ولدت، فأنت طالق اثنتين للسنة. أو فيما ذكر معناه في "المتنهى"^(٢) مع "شرحه": وإن قال: كلما ولدت، فأنت طالق للسنة، فولدت اثنتين متعاقبين، فإنه يقع [بها]^(٣) طلقة بظهورها من نفاسها، ثم طلقة أخرى [بعد ظهور^(٤)] من حيضة، ذكره القاضي^(٥) انتهى.

ويبين العبارتين^(٦) تباعد لا يخفى. والحمل على الأول^(٧) أقرب. تتمة: إذا قال لزوجاته [الأربع]^(٨): كلما ولدت إحداكن فضرائرها طوالق [فوكَلْدُنَ]^(٩) دفعه واحدة [طلقهن]^(١٠) ثلاثة^(١١)[ثلاثاً]^(١١)، وإن ولدْنَ متعاقبات، طلقت الأولى والرابعة ثلاثة^(١٢)[ثلاثاً]^(١٢)، والثانية طلقة، والثالثة طلقتين، قاله في "المبدع"^(١٣).

(١) أي: الذي ذكره الحجاوي - رحمه الله - هنا.

(٢) انظر: المتنهى (٢٨٩/٢ - ٢٩٠).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [ظهور].

(٥) انظر: معونة أولى النهى (٥٩٥/٧).

(٦) أي: بين الصورة التي ذكرها الحجاوي - رحمه الله - والصورة التي ذكرها الفتوحي - رحمه الله - في المتنهى وشرحه.

(٧) أي: فيما ذكره بقوله: إذا قال: إن ولدت، فأنت طالق اثنتين للسنة.

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) هكذا [الأربع].

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ه) [فولدت].

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [طلقت].

(١١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(١٢) في: (ت، هـ) زيادة [ثلاثاً] مرة ثالثة.

(١٣) انظر: المبدع (٣٤٣/٧).

.....

ووجهه: أن الثانية تبين بوضعها، فلا يتحققها طلاق مما بعد الأولى، [والثالثة]^(١) تبين أيضاً بوضعها، فلا يتحققها سوى الطلقتين من الأولى والثانية، وكل من الأولى والرابعة يتحققها ثلاثة من ضرائرها الثلاث.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م) [الثانية].

فصل في تعليقه بالطلاق

إذا قال: إذا طلقتك، فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق^[٢٧]؛ طلقت مدخول بها طلقتين، وغيرها واحدة.

(الإيقاع: ٥١٥/٣).

وكلما طلقتك طلاقاً أملك فيه رجعتك، فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق؛ طلقت اثنتين^[٢٨].

(الإيقاع: ٥١٦/٣).

فصل في تعليقه بالطلاق ٢٩٧٣

[٢٧] قوله: "ثم قال: أنت طالق".

كذلك لو قال وكيله؛ لأن فعل الوكيل، كفعل موكله^(١).

[٢٨] قوله: "ثم قال: أنت طالق، [طلقت]^(٢) اثنتين".

إحداهما بال مباشرة^(٣)، والأخرى، بالصفة^(٤). وإن طلّقها اثنتين، طلقت الثالثة،

نصره في [الشرح]^(٥)، وهو الأصح، قاله في "المبدع"^(٦). ويأتي في كلامه^(٧) لو علّق ثلاثاً بتطليق يملك فيه الرجعة.

(١) قاله في: المبدع (٣٤٤/٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٣) أي: في قوله: أنت طالق.

(٤) أي: الصفة المعلّق عليها، وذلك في قوله: طلاقاً أملك فيه رجعتك.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [الشارح].

وانظر: الشرح لابن قدامة (٢٢/٤ - ٥٠٥).

(٦) انظر: المبدع (٣٤٧/٧).

(٧) أي: في كلام الحجاوي - رحمه الله - حيث قال: "لو علّق ثلاثاً بتطليق يملك الرجعة، ثم طلّق واحدة، طلقت ثلاثة، وقبل الدخول يقع ما نجزه، وبعوض لا يقع غيره". (الإيقاع: ٥١٨/٣).

وإن وطنتك وطأً مباحاً، أو إن أبنتك، أو فسخت نكاحك^[٢٩]، أو راجعتك، أو إن ظهرت، أو آليت منك، أو لاعنك، فأنت طالق قبله ثلاثة، فعل، طلقت ثلاثة.

(الإيقاع: ٥١٧/٣).

[٢٩] قوله: "أو إن أبنتك، أو فسخت نكاحك".

[أي]^(١): إذا قال لها^(٢): إن أبنتك، أو فسخت نكاحك، فأنت طالق قبله ثلاثة، ثم قال لها: أبنتك، أو فسخت نكاحك؛ طلقت ثلاثة.

قال في "الرعاية": "وقيل: لا تطلق، بل تبين بالإبانة والفسخ"^(٣) انتهى.

قال في "شرح المتنبي": "وقد فهم من كلام صاحب "الرعاية" على القول الثاني بل تبين بالإبانة والفسخ، أنها لا تبين بقوله: أبنتك، أو فسخت نكاحك على القول المقدم، وإذا لم تبن بذلك فلا إشكال في وقوع الطلاق المعلق على ذلك مع إلغاء قوله: قبله، وهذا بخلاف قوله: إذا أبنت، أو إذا انفسخ نكاحك، فأنت طالق قبله ثلاثة، ثم بانت [منه]^(٤) بخلع، [أو غيره]^(٥)، أو فسخت نكاحها لمقتضى، فإنها لا تطلق؛ لأنها إذا بانت لم يقع للطلاق محل يقع فيه"^(٦).

فائدة: لو كان له ثلاثة نسوة فقال: إن طلقت زينب فعمره طالق، وإن طلقت عمرة، فمحض طالق، وإن طلقت حفصة، فزينب طالق، ثم طلق زينب، طلقت عمرة، ولم تطلق حفصة.

وإن طلّق عمرة، طلقت حفصة، ولم تطلق زينب.

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٢) بدل مابين المعقوفين في: (ت) [قالها].

(٣) انظر: الرعاية الكبرى (٢/٧٣).

(٤) بدل مابين المعقوفين في: (ك، م، ز) [معه].

(٥) بدل مابين المعقوفين في: (ت، ه) [أو غيرها].

(٦) انظر: معونة أولى النهى (٧/٦٠٢ - ٦٠٣).

وكلما أعتقدت عبداً من عبيدي، فامرأة من نسائي طالق، وكلما أعتقدت اثنين، فامرأتان طالقتان، ثم أعتقد اثنين، طلاق الأربع^[٣٠].
 الإفناع: (٥١٩ - ٥٢٨/٣).

وإن [طلاق]^(١) حفصة، طلقت زينب، ثم طلقت عمرة؛ لأنه أحدث في زينب [طلاقاً]^(٢) بعد تعليقه طلاق عمرة بطلاقها^(٣).
 [٣٠] قوله: "ثم أعتقد اثنين، طلاق الأربع".

لأن في الاثنين صفتی اجتماع وتفرق^(٤). ولو كان بدل (كلما): (إن)، أو نحوها^(٥)، طلاق ثلاث^(٦). وإذا لم يعين في العتق والطلاق، أخرجَ مَنْ وقع عليه بقرعة.

تنمية: لو قال: كلما صليت ركعة، فبعد حر، وكلما صليت ركعتين، فبعدان حران، وهكذا إلى العشرة، فصلى عشرة، عُتق سبعة وثمانون عبداً. قاله في "المبدع"^(٧).

(١) بدل ما يبين المعقوفين في: (ت) [طلقت].

(٢) بدل ما يبين المعقوفين في: (هـ) هكذا [طلا].

(٣) قاله في: المبدع (٣٤٧/٧).

(٤) لأنه يُنظر إليه باعتبارين، باعتبار أنه كلي لأنه حاصل جمّع واحد مع واحد، وباعتبار أنه أجزاء، وهو كونه يتضمن صفتين هي: واحد وواحد. ولذلك وقع طلاق الأربع، لأنه بالنظر إلى الاثنين باعتبار الاجتماع، تطلق اثنان، وبالنظر إلى الاثنين باعتبار التفرق وهو كونه واحد وواحد، تطلق اثنان، فيكون المجموع أربع.

(٥) أي: من أدوات الشرط، كإذا، ومتى، ومن، وأي.

(٦) لأن (كلما) تقضي التكرار، فيتكرر الطلاق بتكرار الصفات المعلقة عليها، دون غيرها من الأدوات.

(٧) انظر: المبدع (٣٤٩/٧).

وتوضيح ذلك على النحو التالي: أن عشر ركعات فيها عشر صفات، فيعْتق عشرة، وفيها عشرة آحاد فيعْتق عشرة، وفيها ركعتان وركعتان وركعتان وركعتان، فيعْتق عشراً، وفيها ثلاثة ركعات وثلاث ركعات، وثلاث ركعات، فيعْتق تسعة، وفيها أربع

ولو كتب إليها: إذا قرأت كتابي، فأنت طالق، فقرئ عليها، وقع إن كانت لا تحسن القراءة، وإن فلا. ولا يثبت الكتاب إلا بشهادتين، مثل كتاب القاضي إلى القاضي، وإذا شهدا عندها، كفى^[٣١] وإن لم يشهدوا به عند الحاكم، لا إن شهدا أن هذا خطه.

(الإفناع: ٥١٩/٣).

[٣١] قوله: "إذا شهدا عندها، كفى".

قال أحمد: لا تتزوج حتى يشهد عنها شاهدا عدلا، [لا حامل]^(١) الكتاب، وحده^(٢).

ركعات، وأربع ركعات، فيعتق ثانية، وفيها خمس ركعات وخمس ركعات، فيعتق عشرة، وفيها ست ركعات، فيعتق ستة، وفيها سبع ركعات، فيعتق سبعة، وفيها ثمان ركعات، فيعتق ثانية، وفيها تسع ركعات، فيعتق تسعه، ومجموع ذلك: سبعة وثلاثون.

(١) بدل ما بين المعقودين في: (ز) [لا حاملا].

(٢) نقله عنه في: المبدع (٧/٣٥٠).

فصل: في تعليقه بالحلف

(الإقناع: ٥٢٠/٣).

وإن قال: إن حلفت بطلاقك، أو إن كلمتك، فأنت طلاق، وأعاده مرة أخرى، طلقت واحدة، ومرتين فشتين، وثلاثة، طلقت مدخول بها ثلاثة^[٣٢] إلا أن يقصد بإعادته إفهامها^[٣٣]، فلا تطلق سوى الأولى.

(الإقناع: ٥٢٠/٣ - ٥٢١).

فصل في تعليقه بالحلف^(١)

[٣٢] قوله: "وثلاثة، طلقت مدخول بها ثلاثة".

أي: وإن أعاده ثلاثة، طلقت المدخول بها ثلاثة، وأما غيرها فتبين بالأولى، ولا يلحقها ما بعدها. ولا تتعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام^(٢)، كما يأتي في تعليقه بالكلام^(٣)؛ لبيانه بشرطه في الكلام، فلم يحصل جواب الشرط، إلا وهي بائنة. وتتعقد يمينه الثانية في مسألة الحلف؛ لأنها^(٤) لا تبين إلا بعد انعقاد اليمين، ولو تزوجها، ثم حلف بطلاقها، طلقت، وفي كلامه إبهام^(٥).

[٣٣] قوله: "إلا أن يقصد بإعادته إفهامها".

(١) هو أن يعلق طلاق زوجته بأي شيء فيه حنث، سواء كان على فعل نحو: إن لم أدخل الدار، فأنت طلاق، أو كان على منع من فعل نحو: إن قمت فأنت طلاق، أو نحو ذلك، فهو ترتيب للطلاق على المخلوف عليه.

انظر: شرح المنتهي (١٢٧/٣)؛ كشاف القناع (٣٠١/٥ - ٣٠٢).

(٢) يعني في قوله: "أو إن كلمتك...".

(٣) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "... وإن كلمتك، فأنت طلاق، ثم قاله ثانية، طلقت واحدة، وإن قاله ثالثاً، طلقت ثانية، وإن قاله رابعاً، طلقت ثلاثة، وتبين غير المدخول بها بطلقة، ولم تتعقد يمينه الثانية ولا الثالثة". (الإقناع: ٥٢٤/٣ - ٥٢٥).

ولم يعلق البهوي - رحمه الله - على ذلك.

(٤) ما يمين المعقوفين ليس في: (ك).

(٥) وجه الإبهام في ذلك: أنه ذكر مسائلتين: مسألة الحلف، ومسألة الكلام. وحكمهما مختلف فيما يتعلق بإعادة الكلام، إذ أنه لا تتعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام، وتتعقد في مسألة الحلف، كما وضحه البهوي - رحمه الله -.

يعني: في مسألة الحلف، لا الكلام.

قال في "الفروع"^(١)، و"المبدع"^(٢): "أناخطاً بعض أصحابنا. وقال فيها^(٣): كالألوي^(٤). ذكره في "الفنون".

تتمة: قال في "الاختيارات": "إن حلف أن لا يُطلّق فجعل أمرها بيدها، [أو خيرها]^(٥) فطلقت نفسها، فالمتوجه أن يُخرج على الروايتين في تنصيف الصداق. إن قلنا: يتتصف. جعلناه تطليقاً، وإن قلنا: يسقط، لم [يجعله]^(٦) تطليقاً، وإنما [هو]^(٧) [تمكين]^(٨) من التطليق"^(٩).

فائدة: إذا قال: إن حلفت بطلاق زينب، فنسائي طوالق، ثم قال: إن حلفت بطلاق عَمْرة، فنسائي طوالق، وإن حلفت بطلاق حفصة، فنسائي طوالق، طلقت كل واحدة طلقتين، فلو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكِن، فأنتن طوالق، ثم قال ذلك مرة [ثانية]^(١٠)، طلقَن ثلاثةً ثلاثةً، ولو كان مكان (كلما): (إن) وأعاده، طلقَن واحدة واحدة.

(١) انظر: الفروع (٤٤٢/٥).

(٢) انظر: المبدع (٣٥١/٧).

(٣) أي: في مسألة الكلام، فإنه ولو قصد الإفهام منْ علْقه بالكلام فإنه يقع، بخلاف ما لو أعاده منْ علْقه بالحلف قاصداً الإفهام.

(٤) يعني: مسألة الحلف.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [أو غيرها].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [لم يخلعه].

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) هكذا [تمي].

(٩) انظر: الاختيارات، ص (٣٨٤).

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [ثالثة].

وإن قال بعد ذلك لأحداهنَّ: إن قمتِ، فأنتِ طالق، طُلقتِ كل واحدة طلقة أخرى. وإن قال: كلما حلفتْ بطلاقكِنَّ، فأنتنَّ طوالق، ثم أعاد ذلك، طُلقتِ كل واحدة طلقة، وإن قال بعد ذلك لاحداهنَّ: إن قمتِ، فأنتِ طالق، لم تطلق واحدة منها.

وإن قال ذلك للاثنتين الباقيتين، طُلقتِ الجميع طلقة طلقة. قاله في "المبدع"^(١).

(١) انظر: المبدع (٣٥٣/٧).

فصل في تعليقه بالكلام

(الإقناع: ٥٢٢/٣).

وإن كلمت فلاناً، فأنت طالق، فكلمته، فلم يسمع؛ لتشاغله أو غفلته، أو كاتبته، أو راسلته، حنث... وإن كلمته ميتاً، أو غائباً، أو مغمىً عليه، أو نائماً، أو سكران، أو مجنوناً، مصروعين^[٣٤]، لم يحنث... وإن قال لأمرأته: إن كلمتمنا هذين، فأنتما طالقان، فكلمت كل واحدة منهما واحداً منهمما، طلقتا^[٣٥].

(الإقناع: ٥٢٣/٣).

[١٢٠/ب]

فصل في تعليقه بالكلام^(١).

[٣٤] قوله: "أو سكران، أو مجنوناً، مصروفين".

أي: لو كلمته في تلك الحال؛ لم يحنث الحال؛ لأنهما لا عقل لهما، وكذا إن كانا لا يعلمان أنها تكلمهمما.

[٣٥] قوله: "فكلمت كل واحدة منهما واحداً منهمما، طلقتا".

قد ذكرنا ما فيه في "حاشية المنتهى"^(٢).

(١) معناه: أن يعلق الزوج طلاق زوجته على كلامه إياها، كإن كلمتك، فأنت طالق، أو على كلامها له، نحو: إن كلمتني، فأنت طالق، أو على كلام شخص آخر، نحو: إن كلمت فلاناً، فأنت طالق.

(٢) حيث قال: "هذه المسألة من جملة قاعدة وهي: إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى، فهل تتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى، أو كل فرد منها على جموع الجملة الأخرى، حيث لا دليل على إرادة أحد التوزيعين؟ فيه خلاف. والأشهر الثاني إذا أمكن، وصرح به القاضي، وابن عقيل، وأبوالخطاب في مسألة الظهار من نسائه بكلمة واحدة، ذكر ذلك ابن رجب في (القاعدة الثالثة عشر بعد المائة). لكن المذهب هنا خلاف ما قاله في "القواعد" قاله في "الإنصاف" ملخصاً. ومثل المسألة المذكورة، إن ركبتما دابتيكمما، أو أكلتما هذين الرغيفين، وكذا لو قال ذلك لعيده في العتق". (حاشية المنتهى: ١١٨١/٢ - ١١٨٢).

وبينظر: الإنصاف (٢٢/٥٤٣ - ٥٤٤)، القواعد، لابن رجب، ص (٢٣٨).

وإن قال: إن أمرتك فخالفتني، فأنت طالق. فنهاها وخالفته؛ لم يجئ [٣٦] إلا أن ينوي مطلق المخالفة.
 (الإجماع: ٥٢٤/٣).

[تنمية] قال في "الاختيارات": "وإن حلف على غيره ليكلمن زيداً، ينبغي أن لا يبر إلا بالكلام الطيب دون السب ونحوه، فإن اليمين في جانب النفي أعم من اللفظ اللغوي، وفي جانب الإثبات أحص، كما قلنا: فيمن حلف ليتزوجن، ونظائره. فإنه لا يبر، إلا بكمال المسمى^(١)".

[٣٦] قوله: "فنهاها وخالفته؛ لم يجئ" (إلح).
 لأنها خالفت نهيه، لا أمره.

قال في "الاختيارات": "إذا قال: إن عصيت أمري، فأنت طالق، ثم أمرها بشيء أمراً مطلقاً، [ثم خالفته]^(٢)؛ حنت، وإن تركته ناسية، أو جاهلة، أو عاجزة، ينبغي أن لا يجئ؛ لأن هذا الترك ليس عصياناً. وإن أمرها أمراً يَبَّنْ أنه ندب، بأن يقول: أنا آمرك بالخروج، وأبيح لك القعود، فلا حنت عليه؛ لحمل اليمين على^(٤) الأمر المطلق، على مطلق الأمر، والمندوب ليس مأموراً به أمراً مطلقاً، وإنما هو مأمور به، أمراً مقيداً^(٥)".

(١) وذلك فيما إذا حلف ليتزوجن، يكون كمال المسمى بالدخول بالمرأة. ومن النظائر التي لا يبر المخالف إلا بكمال المسمى، لو حلف ليشربن ماء الكوز، فإنه لا يبر حتى يشرب جميعه.

(٢) انظر: الاختيارات، ص (٣٨٥).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ت، ز، هـ) [فخالفته].

(٤) كذلك في جميع النسخ، (على) والذي في الاختيارات [في]. ولعل ذلك هو الصواب لأن به يستقيم الكلام، ويصح المعنى.

(٥) انظر: الاختيارات، ص (٣٨٥ - ٣٨٦).

وإن نهيتك فخالفتني، فأنت طالق، فأمرها وخالفته، لم يجئ في قياس التي قبلها^[٣٧]، إلا أن ينوي مطلق المخالفة.
 (الإجماع: ٥٢٤/٣).

[٣٧] قوله: "لم يجئ في قياس التي قبلها".
 خرجه في "القواعد الأصولية"^(١) عليها، ولا نص فيها للأصحاب.

(١) انظر: القواعد الأصولية، ص (١٨٤ - ١٨٥) قاعدة رقم [٤٨]، فقد قال بعد أن ذكر مسألة تعليق الزوج طلاق زوجته على مخالفة أمره: "وما عكسها، فلم أرها مسطورة فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا. ويتوجه تخريجها عليها، إلا أن يُفرق بينهما بفرق مؤثر فيمتنع التخرير، والله أعلم".

فصل في تعليقه بالإذن.

إذا قال: إن خرجت بغير إذني^(٣٨)، أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك، فأنت طالق، ثم أذن لها فخرجت، ثم خرجت بغير إذنه، طلقت^(٣٩)، إلا أن ينوي الإذن مرة، أو يقوله بلفظه.

(الإقناع: ٥٢٥/٣).

فصل في تعليقه بالإذن^(١)

[٣٨] قوله: "إذا قال: إن خرجت بغير إذني".

قال في "الانتصار": "[أوإن]^(٢) خرجت مرة بغير إذني"^(٣)، وتبعه في "المتهى"^(٤). [أي]^(٥): إذا قال ذلك ثم أذن [لها]^(٦) في الخروج، [ثم خرجت]^(٧) بغير إذنه، طلقت.

قال ابن قندس في "حواشى الفروع"^(٨) نقاً عن [ابن]^(٩) مغلى: "إن مرة، [أو أول]^(١٠) خروجك يتناول معيناً"^(١١).

[٣٩] قوله: "ثم خرجت بغير إذنه، طلقت".

لأن خرجت [نكرة]^(١٢) في سياق الشرط وهي تقتضي العموم. قاله

(١) يعني: أن يعلق الزوج طلاق زوجته على فعل شيء بغير إذنه، أو بغير إذن معينٍ غيره.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م) [وإن].

(٣) انظر النقل عن الانتصار في: الفروع (٤٤٧/٥).

(٤) انظر: المتهى (٢٩٧/٢).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح، ز) وبيان مكانها في: (م).

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ه) [أي].

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [أول].

(١١) انظر: حواشى الفروع (ق ٥٣٨).

(١٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ه) [تكره].

فلو قال: إلا يأذن زيد، فمات زيد، لم يحيث إذا خرجت^[٤].
 (الإقناع: ٥٢٦/٣).

في "الاختيارات"^(١).

[٤٠] قوله: "فمات زيد، لم يحيث إذا خرجت".

هكذا في "الإنصاف"^(٢)، و"المتهى"^(٣):

قال في "الإنصاف": "على الصحيح من المذهب، وحثّه القاضي، وجعل المستنى مخلوفاً عليه، وجزم به في "الرعاية [الكبرى]"^{(٤)"(٥)} انتهى.

وقال ابن قندس في "حواشى الفروع" عند قوله^(٦): فمات زيد، لم يحيث، وحثّه القاضي^(٧): "مراده - والله أعلم - أنه إذا مات ولم يأذن ولم تخرج، لا يحيث؛ لأن الصفة وهي الخروج بغير إذن، لم توجد، فلا تطلق؛ لعدم وجود الصفة التي علق عليها الطلاق، وعند القاضي: يحيث؛ لأنه بموته أليس من إذنه ويصير كأنه قال: إن لم يأذن لك زيد في الخروج، فأنت طالق، فإذا مات [تعذر]^(٨) الإذن، فتطلق، كما لو قال: إن لم اضرب فلاناً، فهي طالق فمات قبل ضربه. قال في "الرعاية": وإن خرجت بغير إذن زيد فمات، ثم خرجت بغير إذن، حنث. قال: فأما إذا مات ولم يأذن، ثم خرجت فإن [القاعدة]^(٩) تقتضي الحنث على المرجح، كما لو قال: إن لم اضرب زيداً اليوم، ولم يضربه؛ لعجزه عن ضربه بغير إكراه، وأما المكره فإنه لا يحيث على المرجح^(١٠).

(١) انظر: الاختيارات، ص (٣٨٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٥٥٠/٢٢).

(٣) انظر: المتهى (٢٩٧/٢).

(٤) ما بين المعقودين ليس في: (هـ).

(٥) انظر: الإنصاف (٥٥٠/٢٢).

(٦) أي: عند قول صاحب الفروع، وينظر: الفروع (٤٤٨/٥).

(٧) في: (ت، هـ) زيادة [وجعل] وذلك بعد كلمة (القاضي).

(٨) بدل ما بين المعقودين في: (ت، هـ) [بعد].

(٩) بدل ما بين المعقودين في: (م، ز) [العادة].

(١٠) انظر: حواشى الفروع (ق ٥٣٨).

فصل في تعليقه بالمشيئة

إذا قال: أنت طالق إن، أو إذا، أو متى، أو كيف، أو حيث، أو أنى، أو أين أو كلما، أو أي وقت شئت ونحوه، لم تطلق حتى تقول: قد شئت. سواء شاعت فوراً، أو تراخيأً، راضية، أو كارهة. وفي "التنقح"^(١): ولو مُكرهة. وهو سبقة قلم.
(الإيقاع: ٥٢٦/٣).

وإنت طالق وعبدي حر، إن شاء زيد. ولا نية، فشاءهما، وقعا، وإن لم يقع شيء... ولو غاب لم تطلق. وإن شاء وهو سكران، طلقت^(٤٢) لا إن شاء وهو مجنون.
(الإيقاع: ٥٢٧/٣).

فصل في تعليقه بالمشيئة^(١)

[٤٤] قوله: "وفي "التنقح"".

أي: و"الإنصاف"^(٢).

[٤٥] قوله: " وإن شاء وهو سكران، طلقت".
كما لو طلق وهو سكران.

قال في "المغني": وال الصحيح أنه لا يقع؛ لأن زائل العقل أشبه المجنون، ثم الفرق بين إيقاع طلاقه، وبين المشيئة، أن إيقاعه عليه تغليظاً عليه؛ لثلا تكون المعصية سبباً للتحفيف عنه، وهنا إنما يقع الطلاق بغيره^(٣) فلا يصح منه في حال زوال عقله^(٤).
وبعده في "الشرح"^(٥) وصححه في "التصحيح"^(٦)، وجزم به في

(١) يعني: أن يعلق الزوج وقوع الطلاق على مشيئة زوجته، أو غيرها.

(٢) انظر: الإنصاف (٥٥٤/٢٢).

وينظر: التنقح أيضاً، ص (٣٢٤).

(٣) أي: بغير الزوج، وهي المرأة.

(٤) انظر: المغني (٤٦٩ - ٤٦٨/١٠).

(٥) انظر: الشرح لابن قدامة (٥٥٩/٢٢).

(٦) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٥٥٩/٢٢).

وأنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثة، أو تثنائي ثلاثة، أو ثلاثة إلا أن يشاء، أو تثنائي واحدة، فشاء، أو شاءت الثلاث، وقعت، أو الواحدة، وقعت، فإن لم يشأ، أو شاء أقل من ثلاثة، فواحدة في الأولى^[٤٣].

(الإقناع: ٥٢٧/٣).

وإن دخلت الدار، فأنت طالق، أو حرة إن شاء الله، أو أنت طالق، أو حرة

"الوجيز"^(١)، وغيره^(٢).

فائدة: قال القاضي في "الجامع": "فإن قال: أنت طالق إن لم يشاً [زيد]^(٣) فقد علق الطلاق بصفة [هي]^(٤) عدم المشيئة. فمتنى لم يشاً، وقع الطلاق؛ لوجود شرطه، وهو عدم المشيئة^(٥) من جهةه"^(٦).

قال أبوالعباس: "والقياس لا تطلق حتى تفوت المشيئة، إلا أن تكون نية [أو قرينة]^(٧) تقتضي الفورية"^(٨).

[٤٣] قوله: "فإن لم يشاً، أو شاء أقل من ثلاثة، فواحدة في الأولى".

أي: في مسألة: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثة، فمشيئة اثنين، كعدمهما. ومثلها أنت طالق واحدة إلا أن تثنائي ثلاثة، فإن لم تشاً. أو شاءت ثنتين، وقعت واحدة.

(١) انظر: الوجيز (ق ١١٧/١).

(٢) انظر: الكافي للموفق ابن قدامة (٢٠٨/٣).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [في].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٦) انظر: النقل عنه في: الاختيارات، ص (٣٨٢).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ك، م، ز).

(٨) انظر: الاختيارات، ص (٣٨٢).

إن دخلت الدار، إن شاء الله، فدخلت، فإن نوى رد الم Shi'ah إلى الفعل، لم يقع^[٤]، وإن قال: إن كنت تحبّين أن يُعذبك الله بالنار، أو قال: إن كنت تحبّينه بقلبك، فأنت طالق، فقالت: أنا أحبه، لم تطلق إن قالت: كذبت^[٥].
 (الإقناع: ٥٢٨/٣).

- [٤] قوله: "فإن نوى رد الم Shi'ah إلى الفعل؛ لم يقع".
 قال ابن نصر الله: "وفيه نظر؛ لأنَّه علّقه على فعل يوجد ب Shi'ah [الله]^(١)، وقد وُجِدَ، فما المانع من وقوعه؟"^(٢).
- [٥] قوله: "لم تطلق^(٣) إن قالت: كذبت".
 قال في "المقعن": "الأولى أنها لا تطلق إذا كانت كاذبة"^(٤).
 قال في "المبدع"^(٥)، و"الإنصاف"^(٦): "وهو المذهب". وقطع به في "التنقح"^(٧).
 قال في "الفروع": "وهل يعتبر نطقها، يعني: بقولها: كذبت، أو تطلق بإقرار الزوج. فيه احتمالان"^(٨) انتهي.
 أحدهما: يعتبر نطقها، وهي الصواب. [قاله]^(٩) في "تصحيح الفروع"^(١٠).
 والاحتمال الثاني: تطلق بإقرار الزوج^(١١).

(١) مابين المعقوفين (لفظ الجلالة) ليس في: (ت، ه).

(٢) انظر: حاشية الفروع (ق ١٤٥).

(٣) في: (ت، ه) زيادة: [أي] وذلك بعد كلمة (طلاق).

(٤) انظر: المقعن (٥٧٣/٢٢).

(٥) انظر: المبدع (٣٦٦/٧).

(٦) انظر: الإنصاف (٥٧٤/٢٢).

(٧) انظر: التنقح، ص (٣٢٥).

(٨) انظر: الفروع (٤٥٦/٥).

(٩) بدل مابين المعقوفين في: (ك، م، ز) [قال].

(١٠) انظر: تصحيح الفروع (٤٥٦/٥).

(١١) انظر: المرجع السابق.

فصل في مسائل متفرقة

(الإقناع: ٥٢٩/٣).

وَمَنْ بَشَرْتِي^[٤٦]، أَوْ قَالَ: أَخْبَرْتِي بِقَدْوَمِ زِيدٍ، فَهِي طَالِقٌ، فَأَخْبَرَهُ بِنِسَاؤِهِ، أَوْ عَدْدِ مَنْهُنَّ مَعًا، طَلَقَنَ... وَأَوْلَ مَنْ تَقْوِيمُ مَنْكِنَ فَهِي طَالِقٌ، وَأَوْلَ مَنْ قَامَ مِنْ عَبْدِي، فَهُوَ حِرْ، فَقَامَ الْكُلُّ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ لَمْ يَقْعُ طَلَاقٌ وَلَا عَنْقٌ^[٤٧]، وَإِنْ قَامَ وَاحِدٌ أَوْ وَاحِدَةً وَلَمْ يَقْمِ بِعِدَهُمَا أَحَدٌ، فَوَجْهَانٌ^[٤٨]. (الإقناع: ٣/٥٣٠).

فصل في مسائل متفرقة

[٤٦] قوله: "وَمَنْ بَشَرْتِي" (إلخ).

قال في "المبدع": "ويتوجه تحصل البشارة بالكتابة وإرسال رسول بها"^(١).

[٤٧] قوله: "فَقَامَ الْكُلُّ دَفْعَةً وَاحِدَةً، [لَمْ يَقْعُ]^(٢) طَلَاقٌ وَلَا عَنْقٌ".

[٤٨] هكذا في "المبدع"^(٣). لكن تقدم / في (العنق) أنه يقع بواحدة، وتميّز بقرعة.

قال^(٤): "وَأَوْلَ أَمَةً، أَوْ امْرَأَةً تَطْلُعُ حِرْةً، أَوْ طَالِقٌ؛ فَطَلَعَ الْكُلُّ؛ عَنْقٌ وَطَلَقٌ وَاحِدَةٌ بِقَرْعَةٍ". وهو معنى ما في "التنقیح"^(٥).

[٤٨] قوله: "وَإِنْ قَامَ وَاحِدٌ أَوْ وَاحِدَةً وَلَمْ يَقْمِ بِعِدَهُمَا أَحَدٌ فَوَجْهَانٌ".
أَطْلَقَهُمَا فِي "المبدع"^(٦).

وقال في "المتنهى" في (العنق): "وَأَوْلَ، [أَوْ آخِرٌ]^(٧) مَنْ أَمْلَكَهُ، أَوْ يَطْلُعُ مِنْ رَبِّيَّ حِرْ، فَلَمْ يَمْلِكْ، أَوْ يَطْلُعُ إِلَّا وَاحِدٌ؛ عَنْقٌ^(٨)".

(١) انظر: المبدع (٣٦٨/٧ - ٣٦٩).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [لم يقطع].

(٣) انظر: المبدع (٣٦٩/٧).

(٤) أي: الحجاوي، انظر: الإقناع (٢٦٢/٣).

(٥) فقد قال في التنقیح، ص (٢٨١): "وَأَوْلَ أَمَةً لِي أَوْ امْرَأَةً تَطْلُعُ حِرْةً، أَوْ طَالِقٌ، فَطَلَعَ الْكُلُّ مَعًا؛ عَنْقٌ وَطَلَقٌ وَاحِدَةٌ بِقَرْعَةٍ".

(٦) انظر: المبدع (٣٦٩/٧).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [وآخِرٌ].

(٨) انظر: المتنهى (١٢٨/٢ - ١٢٩).

وإن قال: آخر من تدخل منكَ الدار، فهي طالق، فدخل بعضهنَّ؛ لم يُحکم
طلاق واحدة منهنَ حتى ييأس من دخول غيرها^[٤٩] بموته، أو موتهنَّ، أو غير ذلك،
فيتبينَ وقوع الطلاق باخرهنَ دخولاً من حين دخلت. وكذا الحكم في العنق.
(الإقناع: ٥٣١ - ٥٣٠).

[٤٩] قوله: "لم يُحکم بطلاق واحدة منهنَ حتى ييأس من دخول غيرها" (أ).
وإن كان الطلاق بائناً، لم يُحُرِّز له وطء الداخلة أخيراً حتى تدخل أخرى،
لاحتمال أن لا يدخل غيرها، كما تقدم في (العنق)^(١).
تممة: لو قال: إن [ضاجعتك]^(٢) على فراش، فأنت طالق، واضطجعت هي معه،
فقام لوقته، لم يحنث، وإلا حنث. ولو اختصم اثنان فقال أحدهما [للآخر]:
زوجة السِفْلَة - بكسر السين مع سكون الفاء - طالق، فقال الآخر: نعم.
قال أحمد: السِفْلَة: الذي لا يُبالي بما قال، ولا ما قيل فيه.
وقال في رواية عبد الله: هو الذي يدخل الحمام بلا مئزر، ولا يُبالي على أىَّ
معصية رُؤى.
ولو حلف بالطلاق ليطأَ زوجته في وقت بعينه، فإذا هي حائض. قال: لا
يطأها، وتطلق. فإن فعله^(٤)، فقد عصى الله، ولم تطلق، وإن لم يعين وقتاً لفعله،
لم يحنث إلا في آخر وقت الإمكان. قاله في "المبدع"^(٥).

(١) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "وإن قال: آخر ملوك أملكه فهو حر. فملك عبيداً واحداً بعد واحد، لم يعتق واحد منهم حتى يموت، فيعتق آخرهم ملكاً منذ ملكه، وكسبه له دون سيده، فإن ملك أمة، حرم وطئها حتى يملك غيرها، وكذا الثانية، وهلم جرا".
(الإقناع: ٣٦١/٣). ولم يعلق البهوتi - رحمه الله - على هذه المسألة في بابها.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م) هكذا [ضاجعتك].

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٤) أي: الوطء.

(٥) انظر: المبدع (٣٦١/٧ - ٣٦٢). وقد قال هذه التتمة كاملة.
ولم أجده ذلك في مسائل عبد الله عن أبيه - رحمهما الله - .

وإن حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسيأً، أو جاهلاً، حنت في طلاق وعتاق، لا في عين مُكفرة. عنه: لا يحيث في الجميع، بل يمينه باقية. واختاره الشيخ وغيره^[٥٠]، وإن فعله مُكرهاً، أو مجنوناً، أو مغمي عليه، أو نائماً؛ لم يحيث، ومن يمتنع بيمينه، ويقصد منه^[٥١]، كزوجته، ولده، غلامه، وقرباته، إذا حلف عليه، كهؤ في الجهل والنسيان والإكراه وكونه يميناً.

(الإقناع: ٥٣١/٣).

[٥٠] قوله: "واختاره الشيخ وغيره"^(١).

[كابن]^(٢) عبدوس في "تذكرةه"، وقدمه في "الخلاصة"^(٣).

قال في "الفروع": "وهذا أظهر"^(٤).

قال في "الإنصاف": "وهو الصواب"^(٥). انتهى.

قال الشيخ [التقي]^(٦): ورواتها^(٧) بعد رواة التفرقة، ويدخل في هذا من فعله متأولاً، إما تقليداً من أفتاه، أو مقلداً لعالم ميت مصيباً كان، أو مخططاً، ويدخل في هذا إذا خالع و فعل المخلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم يتناوله يمينه، أو فعل المخلوف [عليه]^(٨) معتقداً زوال النكاح ولم يكن كذلك^(٩).

[٥١] قوله: "ومَنْ يَمْتَنِعْ بِيْمِينِهِ وَيَقْصِدْ مَنْعِهِ" (إلخ).

(١) في: (ك، ح، م، ز) زيادة [قال] وذلك بعد كلمة (وغيره). وينظر النقل عن شيخ الإسلام في: الفروع (٣٨٩/٦).

(٢) بدل ما بين المعقودين في: (ك، ح، م، ز) [ابن].

(٣) انظر النقل عن تذكرة ابن عبدوس، والخلاصة في: الإنصاف (٥٨٣/٢٢).

(٤) انظر: الفروع (٣٨٩/٦).

(٥) انظر: الإنصاف (٥٨٣/٢٢).

(٦) بدل ما بين المعقودين في (م) [تقي الدين] والمقصود به شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

(٧) أي: رواة الرواية عن الإمام أحمد بعدم الحنت في الجميع، التي أشار إليها الحجاوي - رحمه الله الجميع -.

(٨) ما بين المعقودين ليس في: (ح، م، ت، ه، ز).

(٩) انظر الاختيارات، ص (٣٨٩ - ٣٩٠).

وإن حلف ليفعلنَّه، فتركه مُكرَّهاً؛ لم يحيث، وناسياً أو جاهلاً؛ يحيث في طلاقٍ
وعتقٍ فقط^[٥٢].
(الإقناع: ٥٣١/٣).

قال الشيخ [التقي]^(١): "إن لم يعلم المخلوف [عليه]^(٢) بيمنيه فكالناسى" قال في "الفروع": " وعدم حنته هنا أظهر"^(٣). انتهى.
وأما إن قصد بيمنيه أن لا يخالفوه فعلوه كُرْهًا؛ لم يحيث، قاله في "الرعايتين"،
و"الحاوى"، وغيرهم. ذكره في "الإنصاف"^(٤).
[٥٢] قوله: "وناسياً أو جاهلاً، يحيث في طلاقٍ وعتقٍ فقط".
أي: لا في يمين مكفرة^(٥).
قال في "الفروع": " وإن حلف ليفعلنَّه، فتركه مُكرَّهاً؛ لم يحيث، كالتي قبلها^(٦)،
على كلام القاضي، وابن عقيل، [وجماعة]^(٧)، وكذا ناسياً، على كلام جماعة،
وكلام جماعة يقتضي حشهما"^(٨).
قال في "تصحيح الفروع": "أحدهما^(٩): لا يحيث فيهما، وهو الصواب،

- (١) بدل ما بين المعقوفين في (م) [تقي الدين] والمقصود به شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.
وينظر النقل عنه في: الإنصاف (٥٨٦/٢٢).
(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، م، ز).
(٣) انظر: الفروع (٣٩٠/٦).
(٤) انظر: الإنصاف (٥٨٦/٢٢).
وينظر: الرعاية الصغرى (ق ٨٢/ب)؛ الرعاية الكبرى (٣/٨٦).
(٥) اليمين المُكفرة: أي: اليمين التي تجحب فيها الكفار إذا حنت وهي: اليمين بالله تعالى، أو صفة من صفاته، أو اسم من أسمائه.
انظر: الرعاية الكبرى (٣/٨٦/ب). متنه الإرادات (٥٢٨/٢ - ٥٢٩).
(٦) أي: مسألة: إذا حلف لا يفعل شيئاً، فعله مُكرَّهاً، انظرها في: الفروع (٦/٣٩٠).
(٧) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).
(٨) انظر: الفروع (٦/٣٩١).
(٩) أي: أحد القولين في المسألة التي ذكرها صاحب الفروع.

وإن حلف لا شربت من ماء الفرات، فشرب من مائه؛ حنت... ولا شربت من الفرات، فشرب من نهرٍ يأخذ منه، فوجهان^[٥٣].
 (الإيقاع: ٥٣٣/٣).

وإن اشتري غيره شيئاً فخلطه بما اشتراه، فأكل أكثر مما اشتراه شريكه؛ حنت، وإن أكل مثله أو أقل منه؛ لم يحنث. ولو اشتراه لغيره أو باعه، حنت بأكلٍ^[٥٤].
 (الإيقاع: ٥٣٤/٣).

خصوصاً المكره، والقول الآخر: يحنث، وهو قوي في الناسي^(١). انتهى.
 وقطع في "التنقیح"^(٢) بأنه لا يحنث إذا تركه ناسياً، وتبعه في "المتهى"^(٣).
 [٥٣] قوله: "[فوجهان]"^(٤).

أحدهما: يحنث، كما لو حلف لا يشرب من بئر، فاستحق منها وشرب، أو لا يشرب من شاة فحلب منها وشرب.

والوجه الثاني: لا يحنث؛ لأن الماء يُضاف إلى النهر، لا إلى الفرات^(٥).
 [٤٥] قوله: "ولو [اشترى]^(٦) لغيره أو باعه، حنت بأكلٍ".

قال في "الإنصاف": "على الصحيح من المذهب، وفيه احتمال"^(٧). انتهى.

(١) انظر: تصحیح الفروع (٣٩١/٦).

(٢) انظر: التنقیح، ص (٣٢٥).

(٣) انظر: المتهى (٣٠٢/٢).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [فوجها] سقط حرف النون من الآخر.

(٥) الفرات: نهر عظيم مشهور يخرج من تركيا، ثم يمر بسوريا فالعراق ماراً بالكوفة ثم يلتقي مع نهر دجلة قبل البصرة، ويصيران نهراً واحداً، ثم يصب عند عبادان في الخليج العربي.

انظر: المصباح المنير، ص (١٧٧) مادة [فترت]، معجم البلدان (٤/٢٤١)، أطلس العالم، ص

(٦٣٦ و ٦٨).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٧) انظر: الإنصاف (٢٢/٥٩٦).

وقد تقدم في (الوكالة) [أن^(١)] حقوق العقد متعلقة بالموكل لا بالوكيل^(٢).
 تتمة: لو حلف لا يُشارك فلاناً ففسخا الشركة، وبقيت بينهما ديون مشتركة،
 أو أعيان.

قال أبوالعباس: "أفتئت أن اليمين [تنحُل^(٣)] بانفصال عقد الشركة"^(٤).

(١) مابين المعقودين ليس في: (ه).

(٢) انظر: المسألة رقم: [١٤] المتقدمة في باب (الوكالة).

(٣) بدل مابين المعقودين في: (ت) هكذا [يدخل].

(٤) انظر: الاختيارات، ص (٣٨٨).

باب التأويل في الحلف

وهو أن يُريد بلفظه ما يخالف ظاهره. وسواء في ذلك الطلاق والعتاق واليمين المكفرة.

فإن كان الحالف ظالماً، كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، لم ينفعه تأويله، وكانت يمينه منصرفة إلى ظاهر الذي عنى المستحلف لقول النبي ﷺ "يمينك على ما يصدقك به صاحبك" [١].

(الإقناع: ٥٣٥/٣).

باب التأويل في الحلف

[١] قوله [١]: "لقول النبي ﷺ: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك" [٢]. الحديث رواه مسلم [٣]، وأبوداود [٤]. وفي لفظ مسلم [٥]: "اليمين على نية المستحلف".

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ز).

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (ح، ت، ه، م، ز) وقد ألحق مابين المعقوفين في هامش: (ك).

(٣) هو في صحيح مسلم (٣٢٥٥) الحديث [١٢٧٤/٣] كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف.

(٤) هو في سنن أبي داود (٥٧٢/٣) الحديث [٣٢٥٥] كتاب الأيمان والنذور، باب العاريض في اليمين.

وكذا رواه الترمذى (٦٣٦/٣) الحديث [١٣٥٤] كتاب الأحكام، باب ماجاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه، وابن ماجة (٦٨٦/١) الحديث [٢١٢١] كتاب الكفارات، باب مَنْ ورَى في يمينه. وذلك من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٥) هو في صحيح مسلم في الموضع والرقم السابق. انظر: هامش (٣). ورواه ابن ماجة (٦٨٥/١) الحديث [٢١٢٠] كتاب الكفارات، باب مَنْ ورَى في يمينه.

فصل: ولا يجوز التَّحِيل لِإسقاط حكم اليمين، ولا تسقط به، وقد نص أحد علی مسائل. من ذلك. وقال: من احتال بخيلاً فهو حانت. قال ابن حامد وغيره: جملة مذهبة أنه لا يجوز التَّحِيل في اليمين. وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سَمْعٌ، كنسيان، وإنكراه، واستثناء. فإذا أكلًا تمرًا أو نحوه مما له نوى، فحلف: لتخبرني بعدد ما أكلت، أو لتميّن نوى ما أكلت. ولم تعلم ذلك، فإنها تفرد كل نواة وحدتها، وتَعُدُّ لها عدداً يتحقق دخول ما أكل فيه، مثل أن يعلم أن عدد ذلك ما بين مائة إلى ألف، فتَعُدُّ ذلك كله... وكذلك المسائل الآتية في هذا الفصل وشبهها. وقد ذكروا من ذلك صوراً كثيرة، وجوزه جماعة من الأصحاب^[٢]، والذي يقطع به^[٣] أن ذلك ليس بمذهب لأحمد.

(الإقناع: ٥٣٦/٣ - ٥٣٧).

فمن ذلك: إذا حلف ليقعدن على باريءٍ في بيته، ولا يدخله باريءٍ، ولم يكن فيه

[٢] قوله: "وجوزه جماعة من الأصحاب".

منهم: صاحب "المهاداة"، و"المذهب"، و"المستوعب"، و"الخلاصة"، و"الرعايتين"، و"الحاوي الصغير"، و"عيون المسائل". وأعظمهم في ذلك، صاحب "المستوعب"، و"الرعايتين"^(١).

[٣] قوله: "والذي [يقطع]^(٢) به". (إخ).

من كلام الإنصاف^(٣).

(١) ذكر ذلك في: الإنصاف (١٤/٢٣).

وينظر: المهاداة لأبي الخطاب (٢٦/٢ - ٣٠)، الرعاية الصغرى (ق ٨٠/ب - ٨١/ب)، الرعاية الكبرى (٧٥/٣/ب - ٨٠/أ).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (م) هكذا [يقضى].

(٣) انظر: الإنصاف (١٤/٢٣).

باريَّة، فإنَّه (يُدخله) قصباً (ينسجُه) ** فيه [٤]، أو ينسج قصباً كان فيه.

(الإقناع: ٥٣٧/٣).

(الإقناع: ق/٤/٢٠/ب).

وإن حلف، لا أقمت في هذا الماء، ولا خرجت منه. فإن كان جاريًّا، لم يحيط

[٤] قوله: "فإنَّه يُدخله قصباً (١) ينسجُه فيه". (إلح.)

جزم به في "المقنع" [٢].

قال في: "الإنصاف": "قاله جماعة، وقدمه في "الرعايتين"، و"الحاوي" [٣]. انتهى.

وفي "المحرر": يحيط إذا أدخله قصباً، وإن طرأ قصده، والقصب فيه فوجهاً [٤].

وفي "المتحملي": يحيط في المسألتين [٥].

[قال] [٦] في "شرحه": "لحصول الباريَّة" [٧] في بيته [٨].

* بدل مابين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٥٣٧/٣) والأولى (٤/٥١) كذا [يُدخل].

** بدل مابين القوسين في الإقناع المخطوط [فينسجه] بزيادة (الفاء).

(١) المراد به: ثياب تُتَحَذَّدُ من الكتان، تكون رقاقة ناعمة.

انظر: لسان العرب (١٧٨/١١)؛ المصباح المنير، ص (١٩٢) مادة [قصب] فيهما.

(٢) انظر: المقنع (١٥/٢٢).

(٣) انظر: الإنصاف (١٥/٢٣).

وينظر: الرعاية الصغرى (ق/٨١/ب)، الرعاية الكبرى (٣/٧٩).

(٤) انظر: المحرر (٢/٨٠).

(٥) أي: سواء أدخل القصب بيته، ونسج القصب فيه، أو نسج قصباً كان في البيت.

انظر: المتنهي (٢/٣٠٥ - ٣٠٦).

(٦) بدل مابين المعقوفين في: (ح، ك، م) [قاله].

(٧) الباريَّة: الحصير الخشن المنسوج.

انظر: المصباح المنير، ص (١٩)؛ لسان العرب (١/٣٩٦) مادة [برى] فيهما؛ المطلع، ص

(٣٤١).

(٨) انظر: معونة أولى النهى (٧/٦٤٣).

إذا نوى ذلك الماء بعينه^(٥)، وإن كان واقفاً، حنث ولو حِمَلْ مُكْرَهًا.
 (الإقناع: ٥٣٨/٣).

[٥] قوله: "فإن كان جاريًّا، لم يحنث إذا نوى ذلك الماء بعينه".

لأنه لم [يقم]^(١) فيه، ولم يخرج منه ضرورة كونه جاريًّا، هكذا في "المقنع"^(٢)، وتبعد في "المبدع"^(٣).

وقال في "الإنصاف": "قدَّمه الشارح. وقال: هذا الذي ذكره القاضي في "البُحْرَد".

وقال في "الفروع" في [باب]^(٤) (جامع الأئمان)^(٥) حنث بقصد أو سبب. انتهى.

وقال في "الرعايتين": إنَّ كَانَ فِي مَاء جَارٍ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ؛ لَمْ تُطْلُقْ. وَقِيلَ: إِنْ نَوَى
 الْمَاءَ بِعِينِهِ، وَإِلَّا حَنَثَ، كَمَا لَوْ قَصَدَ خَرْوَجَهَا مِنَ النَّهْرِ، أَوْ أَفَادَتْ قَرِينَةً.

قال القاضي في كتاب [آخر]^(٦): قياس المذهب أنه يحنث إلا أن ينوي عين الماء
 الذي هي فيه؛ لأن إطلاق / يمينه يقتضي خروجها من النهر، أو إقامتها فيه^(٧) [١٢١/ب]
 انتهى كلامه في "الإنصاف"^(٨).

وقال في "القواعد الفقهية": "وقياس المقصود: أنه يحنث لا سيما والفرق يشهد
 له، والأئمان مرجعها إلى العرف - والله أعلم - ثم وجدت القاضي في "الجامع

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [لم يقع].

(٢) انظر: المقنع (٢٣/٢٣).

(٣) انظر: المبدع (٣٧٨/٧).

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٥) في: (ت، هـ) زيادة [إن] وذلك بعد كلمة (الأئمان).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح) إلا أنه في (ك) هكذا [آ] بداية الكلمة.

والمراد: كتاب آخر من كتبه غير (البُحْرَد) الذي تقدم النقل عنه.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٨) انظر: الإنصاف (٢٣/٢٣ - ١٨).

وينظر: الشرح لابن قدامة (٢٣/١٧)؛ الفروع (٦/٣٥٦)؛ الرعاية الكبيرة (٣/٧٦)؛

الرعاية الصغرى (ق/٨٠)؛ الرعاية الصغرى (ب/٨٠).

الكبير" ذكر نحو هذا^(١) انتهى.

وفي "المتنهى": "لم يحيث إلا بقصد أو سبب"^(٢). وهو [معنى]^(٣) ماتقدم عن "الفروع"^(٤). وعليه لا يحيث^(٥) مع الإطلاق، [وعلى]^(٦) كلام (المصنف)، يحيث. تتمة: لو حلف لا لبست أنت هذا القميص، ولا وطئتك إلا فيه، فلبسه ووطئها؛^(٧) لم يحيث.

وإن حلف ليجامعنَ على رأس رمح، فنقب السقف وأخرج منه رأس الرمح يسيراً وجماع عليه، برّ، في الأشهر. قاله في "المبدع"^(٨)، وقطع به في "الإنصاف"^(٩). ولو حلف أنه رأى ثلاثة إخوة لأبوين، أحدهم عبد، والآخر [مولى]^(١٠)، والآخر عربي لا ولاء عليه. فهو رجل تزوج بأمة فولدت ابنًا، فهو عبد، ثم كُوتيت، فأدَّت^(١١) وهي حامل بابن فتبعدها في العتق، فهو مولى، ثم ولدت بعد الأداء ابنًا، فهو عربي بلا ولاء^(١٢).

(١) انظر: القواعد لابن رجب، ص (٥) قاعدة [١].

(٢) انظر: المتنهى (٢/٣٠٦).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [مقتضى].

(٤) الذي نقله عنه صاحب الإنصاف في كلامه المتقدم في الصفحة السابقة.

(٥) في: (ح) زيادة [إلا] وذلك بعد كلمة (لَا يحيث).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [ولا على].

(٧) في: (ك) زيادة [فيه] بعد كلمة (وطئها).

(٨) انظر: المبدع (٧/٣٧٨).

(٩) انظر: الإنصاف (٢٣/٢٥).

وينظر الرعاية الكبيرى (٣/٧٩ - ب).

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [حر].

(١١) أي: أَدَّت العوض الذي حصلت عليه الكتابة.

(١٢) انظر ذلك في: المبدع (٧/٣٧٦)؛ الإنصاف (٢٣/٢٦).

فصل: وإن استحلفه ظالم، ما لفلان عندك وديعة؟ وكان له عنده وديعة، فإنه يعني بـ (ما) (الذى)، أو ينوي غير الوديعة، أو غير مكانها، أو يستثنى بقلبه، ولم يحنث، فإن لم يتأنّل أثم، وهو دون إثم إقراره بها، ويُكفرُ، فلو لم يحلف؛ لم يضمن عند أبي الخطاب^[٦].

(الإقناع: ٥٣٨/٣).

ولو سئل عن طعم نجو^(١) الآدمي. قيل: إنه أولاً حلواً؛ لسقوط الذباب عليه، ثم حامض؛ لأنَّه يُدَوِّد^(٢)، ثم مُرّ؛ لأنَّه [يلدح]^(٣)^[٤]. ذكره في "المبدع"^(٥).
قوله: "لم يضمن عند أبي الخطاب".
ويضمن عند ابن عقيل^(٦). وفي "فتاوى ابن الزاغوني": "إن [أبى]^(٧) اليمين

(١) النَّجُو: الغائط.

انظر: لسان العرب (٤/٦٣)؛ المصباح المنير، ص (٢٢٧) مادة [نجا] فيهما.

(٢) أي: ينشأ فيه الدود.

(٣) ماين المعقوفين بياض محله في: (ك، م). وألحقت الكلمة في هامش [ح] هكذا [يكرج] بالكاف والراء والمثبت من (ز) وقال في المامش "كذا في الأصل" اهـ. وهو يتفق مع المثبت في "المبدع"، و"الفروع".

ولكن في الرعاية الكبرى (٣/٨٠) هكذا [يكرج] بالكاف والراء والجيم، ولعله هو الصواب، فإنه يُقال: كَرَجَ الشيء؛ إذا فسد، ويقال: كَرَجَ الخبز وكَرَجَ، وأَكَرَجَ، وتَكَرَّجَ إذا أصابته العفونة وعلته الحضرة، وهذا اللفظ مُعرَّب، لا أصل له في العربية.

انظر: تهذيب اللغة (٤ - ٣١٠)؛ التكميلة والذيل والصلة للصغاني (١/٤٨٣) مادة [كرج] فيهما، معجم الألفاظ الفارسية المعرفة، ص (١٣٣).

وأيضاً فإن (يلدح) من اللَّدْحُ وهو الضرب باليد، كما في جمهرة اللغة (١/٥٠٥) مادة [لدح]، ولا يستقيم المعنى به.

(٤) ماين المعقوفين من قوله: (لأنَّه يدوِّد إلى: يلدح) جاءت في (ت، هـ) هكذا [لسقط البعرض عليه، ثم مُرّ؛ لأنَّه لا يدوِّد].

(٥) انظر: المبدع (٧/٣٧٦)؛ الفروع (٦/٣٥٦).

(٦) انظر النقل عن أبي الخطاب وابن عقيل في: الفروع (٦/٣٥٤)؛ الإنصاف (٢٣/١٨ - ١٩).

(٧) ماين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

وإن قال لها: أنت طالق إن لم أجتمعك اليوم، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم^[٧]. فصلى العصر، ثم جامعها واغتسل بعد أن غابت الشمس؛ لم يحيث إن لم يكن أراد بقوله: اغتسلت منك، المjamعة.

(الإقناع: ٥٣٩/٣).

فإن قال: قُلْ، وإلا فكل ملوك لي حُرّ، فالحيلة أن ينوي بالملوك الدقيق، الملتوت بالزيت والسمّن. فإن قال: قُلْ وإن لا فكل عبد لي حر، فالحيلة أن ينوي

بطلاق، أو غيره، فصار ذريعة إلى أخذها^(١)، فكإقراره طائعاً. وهو تفريط عند سلطان جائز^(٢). اقتصر عليه في "الإنصاف"^(٣) هنا، وتقديم قول (المصنف) تبعاً للإنصاف": فإن لم يخلف حتى أخذت منه؛ وجوب الضمان^(٤).

[٧] قوله: "[وإن قال لها]^(٥): أنت طالق إن لم أجتمعك اليوم، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم".

يعني: وقال: مع قدرتي على الماء، [ولا تفوته]^(٦) صلاة مع الجماعة، كما في "المبدع"^(٧)، و"الإنصاف"^(٨).

(١) أي: الوديعة.

(٢) انظر النقل عنه في: الفروع (٦/٣٥٤).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٣/١٩).

(٤) انظر: المسألة رقم [٢٠] من باب (الوديعة).

وينظر: الإنصاف (٦١/٧٠) حيث قال: "فعلى المذهب إن لم يخلف حتى أخذت منه، وجوب الضمان، للتفريط، وإن حلف ولم يتأنّ، أثم".

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ز) [وتفوته].

(٧) انظر: المبدع (٧/٣٧٩).

(٨) انظر: الإنصاف (٢٣/٢٥).

(الإقناع: ٥٤٧/٣).

بالماء، غير ضد العبد^[٨].

قوله: "غير ضد العبد".

هكذا في كثير من النسخ، كما في "الإنصاف"^(١) بإثبات (غير)، وفي بعض النسخ بإسقاطها.

تحمة: إذا قال: أنت طالق إن سألكي الخلع ولم أخلعك عقب سؤالك. فقالت: عبدي حر إن لم أسألك الخلع اليوم، فخلاصهما^(٢) أن [تسأله]^(٣) الخلع [في]^(٤) اليوم [فيقول الزوج]: قد خلعتك على ما بذلت إن فعلت اليوم^(٥) كذا فنقول الزوجة: قبلت، ولا تفعل هي ما علق خلعها على فعله. فقد بر في يمينه. قاله في "الإنصاف"^(٦).

قلت: قد تقدم أن الخلع لا يصح تعليقه على شرط^(٧). وإن حلف أنه باع قمراً، كل رطل^(٨) بنصف درهم، وتبين^(٩) كل رطل بدرهمين، وزبيباً كل رطل بثلاثة، بلغ الثمن عشررين درهماً، والوزن عشرون رطلاً، [فالتمر]^(١٠) أربعة عشر رطلاً، والتين خمسة، والزبيب رطل.

(١) انظر: الإنصاف (٣٠/٢٣).

(٢) أي: خلاص الزوج والزوجة من هذه الأيمان.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ت) هكذا [تسأله].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٠/٢٣ - ٢١).

(٧) فقد قال الحجاوي - رحمة الله -: "ولا يصح تعليقه على شرط. قال ابن نصر الله: كالبيع" (الإقناع: ٤٤٥/٣).

وأما البهوي - رحمة الله - فلم يتعرض للمسألة هنا.

(٨) الرطل - بكسر الراء وفتحها - (والكسر أشهير): معيار يوزن به. وقد اختلف في مقدار

الرطل بالجرام، فقيل إنه يساوي (٤٠٥، ٤ جراماً) وقيل إنه يساوي (٤٠٧، ٥ جراماً).

انظر: المصباح المنير، ص (٨٨) مادة [رطل]، المقادير الشرعية، ص (١٩٤)؛ معجم لغة الفقهاء، ص (٢٢٣).

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، ه) [فالثمن].

(١٠) انظر: المسألة في: "الإنصاف" (٢٥/٢٣).

وإن حلف على زوجته ليضرّبَنها لابسَةً، عاريَةً، حافِيَةً، راجِلَةً، راكِبةً، فإنَّها
تجيءُه بالليل عريانَةً، حافِيَةً، راكِبةً في سفينةٍ، قالَ تعاليٌ: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيلَ
لِبَاسًا﴾^(١). ﴿وَقَالَ ارْكُبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مُحَرَّاها وَمُرْسَاهَا﴾^(٢).

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ: حَلْفٌ لَا يَفْطَرُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ: إِذْهَبْ إِلَى بَشَرٍ
ابْنَ الْوَلِيدِ^(٣) فَاسْأَلْهُ، ثُمَّ ائْتِنِي فَأُخْبِرُنِي، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُ. فَقَالَهُ لَهُ بَشَرٌ: إِذَا أَفْطَرَ
أَهْلَكَ فَاقْعَدَ مَعْهُمْ وَلَا تَفْطَرْ، فَإِذَا كَانَ السَّحْرَ فَكُلْ. وَاحْتَجَ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ
-: "هَلَّمُوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمَبَارَكِ"^(٤). فَاسْتَحْسَنَهُ أَحْمَدُ^(٥).

(١) الآية رقم [١٠] من سورة (النَّبِيُّ).

(٢) جزءٌ من الآية رقم [٤١] من سورة هود. وَتَمَامُهَا ﴿إِنَّ رَبِّي لِغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.
وَيُنَظَّرُ: الإِنْصَافُ (٢٦/٢٣).

(٣) هو: بَشَرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ حَالَدِ الْكَنْدِيِّ، الْخَنْفِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ. وُلِدَ فِي حَدُودِ سَنَةِ (١٥٠هـ) تَقْرَبَهُ
عَلَى أَبِي يُوسُفَ، وَتَوَلَّ الْقَضَاءَ فِي الْعَرَاقِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ الْأَحْكَامَ كَثِيرُ الْعِبَادَةِ وَالنَّوَافِلِ، تَوَفَّ
سَنَةَ (٢٣٨هـ) - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

انظر ترجمته في: سير أعلام البلاء (٦٧٣/١٠)، العبر (٣٣٥/١)، شذرات الذهب (١٧٣/٣)، الفوائد البهية ص (٧١).

(٤) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رواه أبو داود (٧٥٧/٢) الحديث [٢٣٤٤] كتاب الصيام،
باب من سمى السحور الغداء؛ والنمسائي (٤٥/١٤٥) الحديث [٢١٦٣] كتاب الصيام، باب
دعوة السحور؛ وأحمد (٤/١٧٦) الحديث [١٧١٢٢]. وصححه الألباني - رَحْمَهُ اللَّهُ -.
انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٥٥).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَرِبَيْ إِلَيْنَا الْغَدَاءُ الْمَبَارَكُ". يعني: السحور، وربما
لم يكن إلا ثمرتين.

رواه أبو يعلى (٨/١٣٧) الحديث [٤٦٧٩].

وقال الهيثمي في جمجم الروايات (٣/١٥١): "رجاله ثقات".

(٥) انظر ذلك في: الإنصاف (٢٣/٢٣)، المبدع (٧/٣٨٠).

باب الشك في الطلاق

وهو هنا مطلق التردد...

وإن شك في طلاقِ ثلاثٍ، طلّقها واحدة^[١] وتركها حتى تنقضي عدتها فيجوز لغيره نكاحها... فلو حلف لا يأكل تمرة، فوّقعت في قمر^[٢]، فأكل منه واحدة فأكثر إلى أن لا يبقى منه إلا واحدة، ولم يَدْرِ أَكَلَ المخلوف عليها أم لا؟ لم تطلق، ولا يتحقق حنته حتى يأكل التمر كله^[٣].

(الإقناع: ٥٥١/٣).

وإن طلق واحدة من نسائه وأنسيها، أخرجت بقرعة، وتخلى له الباقيات. وإن تبيّن أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة، بأن تذكر ذلك، تبيّن أنها كانت محرومةً

باب الشك في الطلاق^(١)

أفتى الشيخ تقى الدين فيمن حلف لي فعلن شيئاً، ثم نسيه: أنه لا يحيث؛ لأنه عاجز عن البر^(٢).

[١] قوله: "وإن شك في طلاقِ ثلاثٍ، طلّقها واحدة".
فيقول: إن لم تكن طلقتُ، فهي طالق.

[٢] قوله: "فوقعت في قمر".
يعني: فاشتبهت فيه.

قال في "المتنهى": "ويمنع حالف لا يأكل تمرة ونحوها، اشتبهت بغيرها من أكل واحدة، وإن لم نمنعه بذلك من الوطء"^(٣).

[٣] قوله: "حتى يأكل التمر كله".
أي: التي اشتبهت به المخلوف عليها.

(١) والمراد به: مطلق التردد في التلفظ بالطلاق، أو في وجود شرطه، أو في عدد الطلاقات، أو في عدد المطلقات.

(٢) انظر: الاختيارات، ص (٣٩٠)؛ الإنصاف (٣٦/٢٣).

(٣) انظر: المتنهى (٢/٣٠٩).

عليه، ويكون وقوع الطلاق من حين طلاق، وتُردد إليه التي كانت خرجت عليها القرعة، إلا أن تكون قد تزوجت، أو تكون القرعة بحاكم^[٤].

(الإجماع: ٥٥٢/٣).

فصل: وإذا ادعت أن زوجها طلقها، أو ادعت وجود صفة علّق طلاقها عليها فأنكرها، فقوله^[٥].

(الإجماع: ٥٥٥/٣).

فصل: وإن طار طائر فقال: إن كان هذا غرابةً، ففلانة طالق، وإن لم يكن غرابةً، ففلانة طالق، فهي كالمنسية... فإن قال: إن كان غرابةً، فأمّتي حرة. أو امرأتي

[٤] قوله: "أو تكون القرعة بحاكم".

[لأن قرعة الحاكم]^(١) بينهما حكم بالتفريق، وليس لأحد رفع ما حكم به الحاكم.

قال ابن أبي موسى: "وفي هذا دليل على أن حكم الحاكم تأثيراً في التحرير"^(٢).

[٥] قوله: "أو ادعت وجود صفة [علّق]^(٣) طلاقها عليها، فأنكر^(٤)، فقوله".

أي: قول الزوج سواء كانت الصفة منه، أو من أجنبي، أو منها، إلا حি�ضها؛ إذا علّق طلاقها عليه فادعته فقوها^(٥)، والولادة إن أقر بالحمل على قول القاضي. وتقديم^(٦).

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٢) انظر: الإرشاد، ص (٣٠١).

(٣) بدل مابين المعقوفين في: (ت) [على].

(٤) كذا في جميع النسخ، بينما الذي في: الإجماع، وكما يتضح (فأنكرها).

(٥) انظر: المسألة رقم [١٦ و ١٧] المتقدمة في باب (تعليق الطلاق بالشروط).

(٦) انظر: المسألة رقم [٢٣] المتقدمة في باب (تعليق الطلاق بالشروط).

(٧) في: (ح) زيادة (ومنتهى) وذلك بعد كلمة (وتقديم).

طلاق ثلاثة. وقال آخر: إن لم يكن غُرابةً، مثله..، ولم يعلمه؛ لم تعتقا ولم تطلقها، وحرّم عليهمما الوطء^[٦] إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر.

(الإقناع: ٥٥٦/٣).

فإن قال: إن كان غُرابةً، فنساؤه طوالق، وإن لم يكن غُرابةً، فعيده أحرار، ولم يعلم، مُنِعَ من التصرف في المُلْكَيْن حتى يتبيّن، وعليه نفقة الجميع، فإن لم يتبيّن، وقال: لا أعلم ما الطائر^[٧]؟ أقرَّع بين النساء والعبيد، فإن وقعت القرعة على الغُراب، طُلق النساء، ورق العبيد، وإن خرجت على العبيد، عتقوا، ولم يطلّقن.

(الإقناع: ٥٥٧/٣).

ولو لقي امرأته فظنها أجنبية، فقال: أنت طالق. أو قال: تنحّي يا مُطلّقة؛ لم تطلق امرأته^[٨]، وكذا العتق. وإن أوقع بزوجته كلمة وجهلها، وشك هل هي طلاق،

[٦] قوله: "وَحَرُّمَ عَلَيْهِمَا الْوَطْءَ". (إخ).

قطع به في "المبدع"^(١)، وصححه في "الإنصاف"^(٢).

[٧] قوله: "وقال: لا أعلم ما الطائر؟".

فإن ادعى علمه، قُبِلَ منه.

[٨] قوله: "لم تطلق امرأته".

هذا إحدى الروايتين.

قال في "تصحيح الفروع": "قال ابن عقيل، وغيره: والعمل على أنه لا يقع، وهو الصحيح، وجرم به في "الوجيز"، وغيره، واحتاره أبو بكر، وغيره، وصححه في "تصحيح المحرر"، وغيره، وهو ظاهر ما قدّمه في "المغني"، و"الشرح".

والرواية الثانية: يقع. جزم به ابن عقيل في "تذكرةه"، وصاحب "المنصور"، وقال

(١) انظر: المبدع: (٣٨٦/٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٦١/٢٣).

أو ظهار؟ لم يلزمـه شيءٌ^[٩].

(الإقناع: ٥٥٨/٣).

ابن عبدوس في "تذكرةه": دين، ولم يقبل حكماً.^(١) انتهى.

وقطع بالرواية الثانية في "التنقـح"^(٢)، وتبـعه في "المـتهـى"^(٣).

قولـه: "لم يلزمـه شيءٌ".

مثلـه من حـلفـيـنـا ثم جـهـلـهـا.

قال في "الإنـصـاف": "المـذهبـ المـنـصـوصـ أـنـهـ لاـ يـلـزـمـهـ شيءـ^(٤)".

وقـالـ /ـ فيـ "تصـحـيـحـ الفـرـوـعـ":ـ "الـصـوـابـ فيـ هـذـهـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ أـدـنـىـ الـكـفـارـاتـ؛ـ لـأـنـهـ [١٢٢ـ /ـ أـ].ـ

الـيـقـيـنـ،ـ وـمـاـ عـدـاهـ مـشـكـوكـ فـيـهـ،ـ وـالـأـحـوـطـ أـعـلـاهـاـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ -ـ^(٥).

قلـتـ:ـ هـذـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ الـيمـينـ مـكـفـرـةـ،ـ وـشـكـ مـاـهـيـ؟ـ أـمـ إـذـاـ شـكـ أـعـقـقـ،ـ أـمـ طـلاقـ؟ـ

أـمـ ظـهـارـ،ـ أـمـ يـمـينـ بـالـلـهـ،ـ فـلـيـسـ أـدـنـىـ الـكـفـارـاتـ مـتـيقـنـاـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ -ـ.

(١) انظر: تصـحـيـحـ الفـرـوـعـ (٤٦١ـ /ـ ٥ـ)؛ـ وـيـنـظـرـ أـيـضـاـ:ـ الـإـنـصـافـ (٧٤ـ /ـ ٢٣ـ).

وـيـنـظـرـ:ـ الـوـجـيزـ (قـ ١١٧ـ /ـ بـ)،ـ الـمـعـنـيـ (٠ـ /ـ ٣٧٧ـ)؛ـ الشـرـحـ لـابـنـ قـدـامـةـ (٧٤ـ /ـ ٢٣ـ)؛ـ التـذـكـرـةـ لـابـنـ عـقـيلـ (قـ ٤٦ـ /ـ بـ)؛ـ الـمـنـورـ (قـ ١١٦ـ).

(٢) انـظـرـ:ـ التـنـقـحـ،ـ صـ (٣٢٧ـ).

(٣) انـظـرـ:ـ الـمـتـهـىـ (٣١١ـ /ـ ٢ـ).

(٤) انـظـرـ:ـ الـإـنـصـافـ (٣٧ـ /ـ ٢٣ـ).

(٥) انـظـرـ:ـ تصـحـيـحـ الفـرـوـعـ (٤٦٣ـ /ـ ٥ـ).

باب الرّجعة

وهي إعادة مطلقة غير بائنة إلى ما كانت عليه بغير عقد. إذا طلق الحر امرأته، ولو أمة، ولو على حرة^[١]، بعد دخوله أو خلوته بها، في نكاح صحيح، أقل من ثلاثة. أو العبد واحدة، ولو كانت زوجته حرة، بغير عوض، فله رجعتها... وملكتها ولبي مجانون^[٢].

(الإقناع: ٥٥٩/٣).

باب الرّجعة

- بفتح الراء - أوضح من كسرها. قاله الجوهري^(١).

وقال [الأزهري]^(٢): الكسر أكثر.

وهي مصدر رجعت المرأة، والحالة^(٣).

[١] قوله: "ولو أمة، ولو على حرة".

أي: للحر رجعة زوجته إذا طلقها أقل من ثلاثة، ولو أمة؛ لأن الطلاق معتبر بالرجل كما تقدم^(٤)، ولو مراجعة الأمة، ولو على حرة، فلا يشترط أن يكون عادم الطول، خائف [العنـت]^(٥)، كما يعتبر ذلك في العقد عليها؛ لأن الرجعة استدامة للزوجية، لا إنشاء لها.

[٢] قوله: "وعلـكـها ولـبيـ مجـانـونـ".

أي: يملك الرجعة.

(١) انظر: الصاحب (١٢١٦/٣) مادة: [رجع].

(٢) بدل ما بين المعقودين في: (ك، م) [الأزهري].
وانظر: الظاهر، ص (٢١٤).

(٣) انظر: المطلع، ص (٣٤٢).

(٤) انظر: المسألة رقم [١] المتقدمة في باب (ما يختلف به عدد الطلاق). ص (٧٦٤).

(٥) بدل ما بين المعقودين في: (ت) [العنـت].

وتحصل الرجعة بوطئها^[٣] بلا إشهاد، نوى الرجعة به، أو لم ينو.
 (الإقناع: ٥٦٠/٣).

وإن راجعها في الرّدّة من أحدهما؛ لم يصح. وهكذا ينبغي أن يكون فيما إذا
 راجعها بعد إسلام أحدهما^[٤].
 (الإقناع: ٥٦١/٣).

قال في "الإنصاف": "على الصحيح من المذهب"^(١).
 وقال في "المبدع": "شرط المرتّجع، أهليّة النكاح بنفسه، فخرج، بالأهليّة:
 المرتد، وبنفسه: الصي والمحنون، ولو طلق من يُحنّ، فلوليه الرجعة. على الأصح،
 حيث يجوز له ابتداء النكاح"^(٢).
 قوله: "وتحصل الرجعة بوطئها".
 [٣] [أي: بوطء الرجعية]^(٣).

قال في (القاعدة الخامسة والخمسين): "ولا عبرة بحمل الوطء، ولا عدمه. فلو
 وطئها في الحيض، أو غيره، كانت رجعة"^(٤).

[٤] قوله: "وهكذا ينبغي أن يكون فيما إذا راجعها بعد إسلام أحدهما".
 قال الموفق^(٥)، والشارح^(٦)، وقطع به في "المبدع"^(٧).
 فلو أسلمت المطلقة رجعياً [لم يملك رجعتها إلا أن يُسلم في العدة، وكذا لو أسلم

(١) انظر: الإنصاف (٧٩/٢٣).

(٢) انظر: المبدع (٣٩١/٧).

(٣) مابين المعقوفين ليس في: (ح، ك، م، ز).

(٤) انظر: القواعد لابن رجب، ص (٩٠).

(٥) انظر: المغني (٥٦٢/١٠).

(٦) انظر: الشرح لابن قدامة (٩٣/٢٣).

(٧) انظر: المبدع (٣٩٥/٧).

فإن كانت حاملاً باثنين، فوضعت أحدهما، لم تنقض عدتها به، ولو خرج بعض الولد، فارتجعها قبل أن تضع باقيه، أو قبل أن تضع الثاني، صح، وانقضت عدتها به، وأبيحت لغيره^[٥]، ولو لم تظهر، أو لم تغتسل من النفاس، وإن طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل؛ فله رجعتها، وظاهره، ولو فرّطت^[٦] في الغسل سنين.

(الإقناع: ٥٦١/٣).

وإن ارتجعها وأشهد على المراجعة من حيث لا تعلم، فاعتُدَّت، ثم تزوجت من أصحابها، رُدِّت إليه، ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها... وإن صدقته وحدها، لم يُقبل قوتها في فسخ نكاح الثاني. فإن بانت منه بطلاق، أو غيره، رُدِّت إلى الأول بغير عقدٍ، ولا يلزمها للأول مهرٌ بحالٍ، كما لو ارتدت أو أسلمت، أو قتلت نفسها. وإن مات الأول وهي في نكاح الثاني، فينبغي أن ترثه^[٧]؛ لإقراره بزوجيتها وإقرارها بذلك.

(الإقناع: ٥٦٢/٣).

بعد أن طلّقها رجعياً^(١) ليس له رجعتها، ما لم يُسلم في العدة؛ إلا أن تكون كتابية.

[٥] قوله: "وانقضت عدتها به، وأبيحت لغيره" (إخ).

يعني: إن لم يرتجعها المطلق.

[٦] قوله: "[وظاهره]^(٢) ولو فرّطت". (إخ).

قدمه في "الإنصاف"^(٣).

[٧] قوله: "فينبغي أن ترثه".

(١) مابين المعقودين ليس في: (ت، ه).

(٢) مابين المعقودين ليس في: (ت، ه).

(٣) انظر: الإنصاف (٩٦/٢٣).

وإن أدعت انقضاءها بوضع حمل قاماً؛ لم يُقبل قوها في أقل من ستة أشهر، من حين إمكان الوطء بعد العقد، وإن أدعت أنها أسقطته؛ لم يُقبل في أقل من ثمانين يوماً^[٨]، ولا تنقضي به عِدَّة قبل أن يصير مُضْغَةً^[٩].

(الإقناع: ٥٦٣/٣).

قاله الموفق^(١)، ومن تبعه^(٢)، وقطع به في "المبدع"^(٣).

[٨] قوله: "لم يُقبل في أقل من ثمانين يوماً".

أي: لم يُقبل في ثمانين يوماً فما دونها، بل يُقبل فيما زاد عليها، ولعله المراد بما يأتي في (العدد)^(٤)، أقله أحد^(٥) وثمانون يوماً؛ لتعليلهم بأنه أربعون عَلَقَةً، وأربعون مضغة، ثم يتخلق [فيجوز أن يتخلق]^(٦) في أدنى زمِنٍ زاد على الثمانين، ولا دليل يخصه بيوم.

[٩] قوله: "ولا تنقضي به عِدَّة قبل أن يصير مُضْغَةً".

يعني: مُخْلَقاً، ولو كان التخلق [خفياً]^(٧)، ويأتي في (العدد)^(٨).

(١) انظر: المغني (١٠/٥٧٥ - ٥٧٦).

(٢) انظر: الشرح لابن قدامة (٢٣/١٠٥).

(٣) انظر: المبدع (٣٩٨/٧).

(٤) انظر: الإقناع: (٤/٧) فقد قال: "وأقل ما يتبيَّن به الولد أحد وثمانون يوماً". ولم يتعرض البهوتى - رحمه الله - لهذه المسألة هناك.

(٥) أحد، مرادف لواحد هنا - في باب أسماء العدد -.

انظر: لسان العرب (١٥/٢٣١)؛ المصباح المنير، ص (٢٤٩) مادة [وَحْدٌ] فيهما.

(٦) مابين المعقوفين ليس في: (ك).

(٧) بدل مابين المعقوفين في: (ك) [خفيماً].

(٨) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "والحمل الذي تنقضي به العِدَّة ما تصير به الأمة أم ولد، وهو ما يتبيَّن فيه شيء من خلق الإنسان، كرأس، ورجل، فإن وضعت مضغة لا يتبيَّن فيها شيء من ذلك، فذكر ثقات من النساء أنه مبدأ خلق آدمي، لم تنقض به العِدَّة". (الإقناع: ٤/٦ - ٧).

ولم يتعرض البهوتى - رحمه الله - لهذه المسألة هناك.

قال في "المبدع": "إذا قالت: انقضت عدتي [بوضع]^(١) حمل مصوّر، وأمكن؛ صُدقت في المضعة، وفي يمين من يُقبل قوله: روایتان. فإذا عيَّنا وقت حيضٍ، أو وضعٍ، وانختلفا في سبق الطلاق، قبل^(٢) قوله في العدة في الأشهر. قال في "الشرح": وكل موضع قلنا: القول قوله، فأنكر الزوج، فقال الخرقى: عليها اليمين، وأوْمأ إِلَيْهِ أَحْمَد في روایة أبي طالب. [وقال]^(٣) القاضى: قياس المذهب: لا يمين، وأوْمأ إِلَيْهِ أَحْمَد. فقال: لا يمين في نكاح، ولا طلاق؛ لأن الرجعة لا يصح بذها، فلا يُستحلف فيها، كالحدود، والأول أولى، فإن نكلت عن اليمين، فقال القاضى: لا يُقضى بالنكول^(٤). انتهى].

وقول الخرقى وافقه الموفق، وقدّمه في "الرعايتين" و"الحاوى". ذكره في "الإنصاف"^(٥).

وقال في "الاختيارات": "وإن ادعت الانقضاض بالولادة، فهو كما لو ادعت أنها ولدت وأنكر الزوج فيما إذا علق طلاقها على الولادة"^(٦).

(١) بدل ما يبين المعقوفين في: (ت) [موضع].

(٢) في: (ت، هـ) زيادة [الطلاق] وذلك بعد كلمة (قبل).

(٣) بدل ما يبين المعقوفين في: (ت) [وقا] سقط حرف اللام من الآخر.

(٤) انظر: المبدع (٤٠١/٧).

وينظر: الشرح لابن قدامة (١١٢/٢٣)؛ مختصر الخرقى، ص (٦٠٦)؛ المغنى (١٠/٥٦٦ - ٥٦٧).

(٥) انظر: الإنصاف (١١٧/٢٣).

وينظر: المغنى (١٠/٥٦٦) حيث قال: "فك كل موضع قلنا: القول قوله، فأنكرها الزوج، فقال الخرقى: عليها اليمين".

وينظر: الرعاية الصغرى (ق ٨٢/١)، الرعاية الكبرى (٣/٨٤/ب).

(٦) انظر: الاختيارات، ص (٤٠٣).

فإن طلقها ثلاثة، أو العبد الثنتين، قبل الدخول أو بعده، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ممن يُمكّنه الجماع، ويطأ في القُبْل مع انتشارٍ... وأدنى ما يكفي تغييب الحشمة^[١٠] وإن لم يُنزل.

(الإقناع: ٥٦٥/٣).

وإن كانت أمة، فاشترأها مطلّقها، لم تحل له، وإن كانت ذمّية، فوطئها زوجها
الذمّيّ، أحلّها مطلّقها المسلم^[١١] نصاً.

(الإقناع: ٣/٥٦٦).

[١٠] قوله: "وأدنى ما يكفي تغييب الحشفة".

قال في "المبدع": "الذى يظهر أن هذا في الشيب، فاما البكر فأدنانه أن [يقتضها]^(١)
يا آياته"^(٢)

إذا وطع مغميًّا عليها أو نائمة لا تُحسُّ بوطئه؛ لم تخل. حكاية ابن المنذر^(٣).
ويختتم حصول الحل؛ للعموم. قاله في "المبدع"^(٤).

^{١١} قوله: "فوطئها زوجها [الذمي^(٥)] أحلّها مطلّقها المسلم".

(١) بدل ماين المعقوفين في: (ت) [يقفها].

٢) انظر: المبدع (٧/٤٠).

^(٣) انظر النقل عنه في: المغني (١٠/٥٥٢).

^{٤)} انظر: المبدع (٧/٤٠٦).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [اذمي].

٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

وإذا غاب عن مطلقته ثلاثة، فأتته فذكرت أنها نكحت من أصحابها، وانقضت عدتها منه، وكان ذلك مكناً، فله نكاحها إذا غالب على ظنه صدقها^[١٢]؛ إما بآمانتها، أو بخبر غيرها من يعرف حالها، وإلا فلا... ولو جاءت حاكماً وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها، جاز تزويجها وتزويجهما، إن ظن صدقها و كان الزوج مجاهلاً^[١٣] ولم تُعيّنه، وإن لم يثبت أنه طلقها. قال الشيخ: كمعاملة عبد لم يثبت عتقه.

موضع نظر! فإن هذا النكاح لا يثبت به التوارث [ولا نحكم نحن فيه بشيء من أحكام النكاح، فينبغي أن لا يحل له]^{(١) (٢)}.

[١٢] قوله: "فله نكاحها إذا غالب على ظنه صدقها". (إلح.).

لا يقال: إن إقرارها بالنكاح يُوجب حق الزوج، فلا يجوز [نكاحها]^(٣) [حتى]^(٤) يثبت زواله؛ لأننا نقول: المسألة هنا فيما إذا ادعت أنه تزوجها من أصحابها وطلقها ولم تُعيّنه فإن النكاح لم يثبت لمعين، بل بجهول، فهو كما لو قال: عندي مال لشخص وسلمته إليه، فإنه لا يكون إقراراً بالاتفاق؛ فكذلك قوله: كان لي زوج وطلقني، وسيد وأعتقني. ولو قالت: تزوجني فلان وطلقني فهو كالإقرار بالمال وادعاء الوفاء. والمندب أنه لا يكون إقراراً. قاله في "الاختيارات"^(٥).

[١٣] قوله: "وكان الزوج مجاهلاً".

قضية كلام "الاختيارات" السابق^(٦) أنه ليس بشرطٍ، وهو مقتضى / كلامه في [١٢٢/ب]

(١) مابين المعقودين ليس في: (ت، ه).

(٢) انظر: الاختيارات، ص (٣٩٣).

(٣) بدل مابين المعقودين في: (ت، ه) [نكاحه].

(٤) مابين المعقودين ليس في: (ت، ه).

(٥) انظر: الاختيارات، ص (٣٩٤).

(٦) في المسألة السابقة، حيث قال: "لو قالت: تزوجني فلان وطلقني... والمندب لا يكون إقراراً".

وقال: ونص أَحْمَدٌ^[١٤] أَنَّهُ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا أَنَّهُ طَلَقَهَا، لَمْ تَنْزُوْجْ حَتَّى يَثْبُتَ الطَّلاقُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ زَوْجٌ. أَيْ: مَعْرُوفٌ، فَادْعُتَ أَنَّهُ طَلَقَهَا، لَمْ تَنْزُوْجْ بِمُجْرِدِ ذَلِكَ^[١٥] بِإِنْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

(الإقناع: ٥٦٧/٣).

"المبدع"^(١)، وـ"الإنصاف"^(٢)، وغيرهما^(٣). قالوا: لا سيما إن كان الزوج لا يُعرف.

[١٤] قوله: "وقال: ونص أَحْمَدٌ" (إخ.). ساقه الشِّيخ تقي الدين في ضمن الاعتراض^(٤). وتقدم جوابه^(٥) في كلام "الاختيارات".

[١٥] قوله: "وكذلك لو كان للمرأة زوج، أَيْ: مَعْرُوفٌ، فَادْعُتَ أَنَّهُ طَلَقَهَا، لَمْ تَنْزُوْجْ بِمُجْرِدِ ذَلِكَ" (إخ.).

لأن النكاح ثابت ولا يُقبل قوله في أنه طلقها؛ إذ الأصل عدمه، وكذلك ينبغي مثله لو قالت: تزوجني فلان، ثم سكتت، ثم قالت: طلقني؛ لم تُزُوْجْ؛ لأنها مُقرة بالزوجية، مدعية للطلاق^(٦)، والأصلبقاء العصمة؛ بخلاف ما إذا قالته متصلةً، فإنه ليس إقراراً على المذهب، كما تقدم عن "الاختيارات"^(٧)، فلا تعارض بين كلاميه^(٨). وهو واضح.

(١) انظر: المبدع (٤٠٨/٧).

(٢) انظر: الإنصاف (١٣٥/٢٢).

(٣) انظر: الفروع (٤٧١/٥)؛ التبيح، ص (٣٢٩).

(٤) انظر: الاختيارات، ص (٣٩٤). والاعتراض هو في قوله السابق في المسألة المتقدمة آنفاً برقم [١٢]: "لا يقال: إن إقرارها بالنكاح يُوجب حق الزوج...".

(٥) في قوله: "لأننا نقول: المسألة هنا فيما...". انظر: المسألة المتقدمة آنفاً برقم [١٢]

(٦) في: (ح) زيادة [إذ] وذلك بعد كلمة (للطلاق).

(٧) وذلك في المسألة المتقدمة آنفاً برقم: [١٢].

(٨) في قوله: "ولو جاءت حاكماً وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها".

تنتمة: لو شهدا بأن فلاناً طلق امرأته ثلاثة، ووُجِدَ معها بَعْدُ وادعى العقد ثانيةً بشروطه، يُقبل [منه]^(١).

وسائل عنها الموفق؛ فلم يُحِبْ. قاله في: "المبدع"^(٢).

وفي قوله هنا في هذه المسألة: "وكذلك لو كان للمرأة زوج...".

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ح، ك).

(٢) انظر: المبدع (٤٠٩/٧).

باب الإيلاء

وهو حلف زوج - يكنته الجماع -، بالله، أو بصفة من صفاته، على ترك وطء امرأته الممكن جماعها، ولو قبل الدخول، ففي قُبْل أبداً، أو يُطْلِقُ، أو أكثر من أربعة أشهر، أو ينويها، وهو مُحرَّم في ظاهر كلامهم^[١]؛ لأنَّه مابين على ترك واجب... وإن تركه مضرًا بها^[٢] من غير عذر، ضربت له مدتة. (الإيقاع: ٥٦٩/٣).

فصل: والألفاظ التي يكون بها مولياً، ثلاثة أقسام: أحدها: ما هو صريح في الحكم والباطن... وللبكر خاصة: (لا اقتضضتك)^[٣] لمن يعرف معناه، فلا يُدِين

باب الإيلاء

- بالمد^٤ - وهو الحلف. مصدر آلى [يولى]^(١). ويقال: تألى، يتأنى. والأئية، اليمين، وجمعها: ألياً. كخطايا. والألوة - بسكون اللام، وتثليث الهمزة - اليمين أيضًا^(٢).

[١] قوله: "وهو مُحرَّم في ظاهر كلامهم" (إلح).
قاله في "الفروع"^(٣).

[٢] قوله: "إن تركه مضرًا بها". (إلح).

ظاهره أنه لو تركه من غير مضاراة، لا يحكم له بحكم الإياء.
قال في "الإنصاف": "وهو صحيح، وهو المذهب، وقطع به الأكثر"^(٤).
قوله: "لا اقتضضتك". [٣]
بالقاف [والتاء]^(٥) المثنية فوق.

* بدل مابين القوسين في الطبعة الجديدة للإيقاع (٥٧٠/٣) والأولى (٤/٧٣): (لا اقتضضتك) بالفاء.

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ك، م، ز، ح).

(٢) انظر: المطلع، ص (٣٤٣)، الدر النقي (٦٨٧/٣).

(٣) انظر: الفروع (٤٨٥/٥).

(٤) انظر: الإنصاف (١٤٠/٢٣).

(٥) مابين المعقوفين ليس في: (ز).

ولا يُقبل له فيه تأويل.

(الإقناع: ق ٢٠٩ أ).

الثاني: صريح في الحكم، وهو خمسة عشر لفظاً: لا وطئتك، لا جامعتك،

قال أهل [اللغة]^(١)[^(٢): اقتضاض البكر وافتراضها - بالفاء - معنى^(٣)، وهو وظيفتها وإزالة بكارتها بالذكر، مأخوذه من قضضت اللؤلؤة. إذا ثقبتها . قاله في "المطلع"^(٤)، و ["المبدع"^(٥)].

ومثله: لا أبتي بك فيختص أيضاً بالبكر. كما ذكره في "المستوعب"^(٦)،
وغيره^(٧)، وجزم به في "الوجيز"^(٨).

لكن في "البخاري"^(٩) في قصة تزوجه عليه السلام ميمونة: "وبني بها، وهو حلال"^(١٠).

(١) بدل مابين المعقوفين في: (ح) [الكونفة] وبيان محلها في: (م).

(٢) في: (م، ز) زيادة: [البكر] وذلك بعد كلمة (اللغة).

(٣) في: (ك) زيادة: [واحد] بعد كلمة (معنى).

(٤) انظر: المطلع، ص ٣٤٣.

(٥) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).
وينظر: المبدع (٥/٨).

(٦) انظر: النقل عنه في: الفروع (٤٧٥/٥)؛ المبدع (٥/٨).

(٧) انظر: الرعاية الصغرى (ق ٨٥ أ).

(٨) انظر: الوجيز (ق ١١٨ أ).

(٩) هو في صحيح البخاري (١٤٥/٣) الحديث [٤٢٥٨] كتاب المغازي، باب عمرة القضاء.
وقد رواه أيضاً بهذا اللفظ (وبني بها) الترمذى (٢٠٠/٣) الحديث [٨٤١] كتاب الحج، باب
ما جاء في كراهة تزويج المحرم.

(١٠) أي: غير محريم.

لَا بِاضْعَتِكِ^[٤]، لَا بِاعْلَمَكِ، لَا بَاشْرَتِكِ... لَا قَرِبْتِكِ^[٥]، لَا أَصْبَتِكِ، لَا
مُسْتَكِ^[٦].
(الإقناع: ٥٧٠/٣).

[٤] قوله: "لَا بِاضْعَتِكِ".

أي: جامعتك، من البعض، وهو النكاح، والفرج.

وقال في "الواضح"^(١): "الأبضاع: [المنافع]^(٢) المباحة بعقد صحيح دون عضو مخصوص، من [فرج]^(٣) [مخصوص]^(٤)، أو غيره، على ما يعتقده المتفقّهة.
والمباضعة مُفَاعَلَةٌ من [المتعة به]^(٥)، والمتفقّهة تقول: منافع البعض"^(٦).

[٥] قوله: "لَا قَرِبْتِكِ".

- بكسر الراء - أي: غشيتك، قاله ابن القطاع^(٧)، ذكره في "المبدع"^(٨).

[٦] قوله: "لَا مُسْتَكِ".

- بكسر السين الأولى، وفتحها لغة - أي: لا وطتك. قاله في "المبدع"^(٩).

(١) ييدو أن المراد به: الواضح، لابن الزاغوني، المتوفى سنة (٥٢٧هـ).

إذ قد رجعت إلى الواضح لأبي طالب البصري الضرير، المتوفى سنة (٦٨٤هـ) فلم أجده ذلك في مظنته منه.

(٢) بدل ما يبين المعقوفين في: (ت) [المانع].

(٣) بدل ما يبين المعقوفين في: (ت، هـ) [زوج].

(٤) ما يبين المعقوفين لم يرد في: (ح، كـ، مـ، زـ).

(٥) بدل ما يبين المعقوفين في: (حـ، كـ، مـ، زـ) [المعدية].

(٦) انظر النقل عنه في: الفروع (٤٧٥/٥)؛ الإنصال (١٤٤/٢٣).

(٧) انظر: كتاب الأفعال (٣/٢٧).

(٨) لم أجده في مظنته من المبدع، وهو في المطلع ص (٣٤٣). فعله سبق قلم.

(٩) انظر: المبدع (٨/٦).

(فِإِنْ) * قَالَ: إِنْ وَطَئِتِكِ، فَلَلَّهُ عَلَيْ أَنْ أَصْلِي عَشْرِينَ رَكْعَةً، كَانَ مُولِيًّا^[٧].
 الشرط الثالث: أن يخلف على أكثر من أربعة أشهر، أو يعلقه على شرط
 يغلب على الظن أن لا يوجد في أقل منها، مثل: وَاللَّهُ لَا وَطَئِتِكَ حَتَّى يَنْزَلَ عَيْسَى...
 أو إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. أو حَتَّى آتَى الْهَنْدَ^[٨]... أو حَتَّى تَحْبِلِي. وَلَمْ يَكُنْ وَطَئِهَا، أَوْ وَطَئَ
 وَنِيَّتِهِ حَبْلٌ مُتَجَدِّدٌ، أَوْ حَتَّى تَحْبِلِي مِنْ غَيْرِي، فَيَكُونُ مُولِيًّا. فِإِنْ قَالَ: أَرَدْتَ (بِقُوَّلِي)
 حَتَّى تَحْبِلِي) ** (تَرَك) *** قَصْدُ الْحَبَلِ^[٩]. فَلَيْسَ بِمُولِي.
 (الإِقْنَاعُ: ق ٢٠٩).
 (الإِقْنَاعُ: ٥٧١/٣ - ٥٧٢).

[٧] قوله: "فِإِنْ قَالَ: إِنْ وَطَئِتِكِ، فَلَلَّهُ عَلَيْ أَنْ أَصْلِي عَشْرِينَ رَكْعَةً، كَانَ مُولِيًّا".
 لعله مبني على ما اختراه أبو بكر في "الشافعي" أنه يكون مُولِيًّا بخلفه بيدين مكفرة،
 كالنذر، والظهار^(١)، لا على ما قدّمه أنه لا ينعقد بذلك^(٢). وهو المذهب
 المنصوص، وعليه جماهير الأصحاب^(٣).
 [٨] قوله: "أَوْ حَتَّى آتَى الْهَنْدَ^(٤)".
 يعني: إذا كان بينه وبينه فوق أربعة أشهر.
 [٩] قوله: "فِإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِقُوَّلِي حَتَّى تَحْبِلِي: تَرَكْ قَصْدُ الْحَبَلِ".

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٥٧١/٣)، والأولى (٤/٧٥) [وإن] بالواو.

** بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٥٧٢/٣) والأولى (٤/٧٥) [بتحبلي].

*** ما بين القوسين ليس في الإقناع المخطوط.

(١) انظر النقل عن الشافعي لأبي بكر في: الإنصال (٢٣/١٥٠).

(٢) أي: ما قدّمه الحجاجي - رحمه الله - في قوله: "فِإِنْ حَلَفَ بِنَذْرٍ، أَوْ عَتْقٍ، أَوْ طَلاقٍ، أَوْ صَدَقَةً مَالٍ، أَوْ حِجَّةً، أَوْ ظَهَارًا، أَوْ تَحْرِيمَ مَبَاحٍ، وَنَحْوَهُ، فَلَيْسَ بِمُولِي". (الإِقْنَاعُ: ٣/٥٧١).

(٣) انظر: الإنصال (٢٣/١٤٨).

(٤) الهند: شبه قارة، تقع جنوبية آسيا. وهي تطلق على جمهورية الهند، وباكستان وبنجلاديش.
 انظر: المعجم الوسيط، ص (٩٩٧)؛ الموسوعة الجغرافية (٦/١٩).

ولو حلف أن لا يطأ أمته أو أجنبية^[١٠] مطلقاً، أو إن تزوجها، لم يكن مولياً.
 (الإجماع: ٥٧٧/٣).

وإن انقضت المدة وبها عذر ينبع الوطء، لم تملك طلب الفيضة، ولا المطالبة بالطلاق، وتتأخر المطالبة إلى حين زواله، وإن كان العذر به، وهو مما يعجز به عن الوطء، من مرض، أو حبس يعذر فيه^[١١]، أو غيره؛ لزمه أن يفيء بلسانه في الحال^[١٢]، فيقول: متى قدرت، جامعتك.
 (الإجماع: ٥٧٩/٣).

وإن وطئها في الفرج وطأ محراً، مثل أن يطأ في الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو صيام فرض من أحدهما، أو مظاهراً، فقد فاء إليها، وعصى بذلك، وانخل

أي: أراد بـ(حتى): **السببية**، أي: لا أطأك لتحبلي.

[١٠] قوله: "ولو حلف [أن]^(١) لا يطأ أمته أو أجنبية". (إلح.)

لكن متى وطئ لرمته الكفارة، [ولا يحكم]^(٢) عليه بحكم الإيلاع. كما ذكره ابن قندس في "حواشي الفروع"^(٣) في الأجنبية.

[١١] قوله: "أو حبس يعذر فيه".

بأن كان ظلماً، أو بدين لا يمكنه أداؤه.

[١٢] قوله: "لزمه أن يفيء بلسانه في الحال".

فلا [يهم][^(٤)] لفيضة اللسان.

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ك).

(٢) بدل مابين المعقوفين في: (ك، م، ح، ز) [ويحكم]. والمثبت يتفق مع المصدر المقصود عنه.

(٣) انظر: حواشي الفروع (ق ٥٤١).

(٤) بدل مابين المعقوفين في: (ت، هـ) [يهم].

إيلاؤه، لا إن وطئها دون الفرج، أو في الدبر^[١٣].
 (الإجماع: ٥٨٠/٣).

فإن كانت الزوجة صغيرة، أو مجنونة، فليس لها المطالبة، ولا لوليهما، فإن كانتا من لا يمكن وطئهما، لم يحتسب عليه بالمرة، فإن كان وطئهما ممكناً، فأفاقت المجنونة، وبلغت الصغيرة قبل انقضائهما، فلهمما المطالبة، فإذا لم يبق له عذر، وطلبت الفيضة^[١٤]، فجامع، اخللت يمينه، وعليه كفارتها.

(الإجماع: ٥٨٠/٣ - ٥٨١).

وإن كانت بكرأً، واختلفا في الإصابة، وادعت أنها عذراء، فشهدت امرأة

[١٣] قوله^(١): "لا إن وطئها دون الفرج، أو في الدبر".

فلا يخرج من الفيضة بذلك.

قال في "الإنصاف": "والصحيح من المذهب أنه لا يحيث بفعل ذلك، وقيل: يحيث"^(٢).

[١٤] قوله: "[وطلبت]^(٣) الفيضة".

وهي: الجماع، وأصل الفيء، الرجوع إلى [فعل]^(٤) ما تركه^(٥).

والفيضة - بكسر الفاء - مثل: الصيغة. ذكره في "الصحاح". قاله في "المبدع"^(٦).
 تتمة: إذا أدعى عجزه عن الوطء، ولم يكن علِم أنه عَنْين، فقيل: لا يُقبل قوله،
 صحّه في "الرعاية"; لأن الأصل سلامته، فيؤمر بالطلاق. وقيل: بلـ؛ لأنـه

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ك).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٣/٢٠٨).

(٣) بدل مابين المعقوفين في: (ح) [وعليه].

(٤) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٥) انظر: الراهن، ص (٢١٥).

(٦) انظر: المبدع (٨/٢٥).

ونظر: الصحاح (١/٦٣). وفيه (الفيضة) بدل (الصيغة).

عدل بُشِّيَّبَتْهَا، فَقُولُهُ، وَإِنْ شَهَدَتْ بِبَكَارَتْهَا، فَقُولُهُ^[١٥].
 (الإِقْنَاعُ: ٥٨٢/٣).

لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ^(١).

[١٥] قُولُهُ: "وَإِنْ شَهَدَتْ بِبَكَارَتْهَا، فَقُولُهُ".

ظَاهِرُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ، وَقُطِّعَ بِهِ ابْنُ رَزِّيْنَ فِي "شَرِحِهِ"^(٢)؛ لِأَنَّ الْبَيْنَةَ تَشَهِّدُ لَهَا، فَلَا
 تَجْبِبُ الْيَمِينَ [مَعَهَا]^(٣).

قَالَ فِي "تَصْحِيحِ الْفَرْوَعِ": "وَهُوَ الْمَذْهَبُ"^(٤).

(١) هَذِهِ التَّتْمِةُ فِي: الْمَبْدُعُ (٢٩/٨)، وَيَنْظَرُ: الرَّعَايَاةُ الْكَبْرِيُّ (١٠٤/٣).

(٢) انْظُرْ النَّقْلَ عَنْهُ فِي: تَصْحِيحِ الْفَرْوَعِ (٤٨٤/٥).

(٣) مَا يَمِينُ الْمَعْوَفِينَ لَيْسُ فِي: (ت، هـ).

(٤) انْظُرْ: تَصْحِيحِ الْفَرْوَعِ (٤٨٤/٥).

كتاب الظهار

وهو محرّم. وهو أن يُشبه امرأته أو عضواً منها بظاهر من تحرم عليه على التأييد، أو إلى أمد، أو بها ولو بغير العربية، ولو اعتقد الحل، كمجوسى، أو بعضو منها، أو بذكر، أو بعضو منه، كانت كظهر أمّي... أو كوجه حماتي^[١]، ونحوه.
 (الإقناع: ٥٨٣/٣).

وإن قال: أنا مظاهر، أو على الظهار، أو الحرام لي لازم، فلغو، ومع نية، أو قرينة؛ ظهار^[٢].
 (الإقناع: ٥٨٤/٣).

كتاب الظهار

مشتق من الظهر، سُمِي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم، وخصوصاً الظهر دون غيره؛ لأنَّه محل الركوب؛ إذ المرأة مركوبة إذا غشيت، فقوله: أنت على كظهر أمي، أي: ركبتك للنكاح حرام على^[١] [كركوب]^[١] أمي للنكاح^[٢].
 قوله: "أو كوجه حماتي".
 [١]

الأحماء في اللغة: أقارب الزوج، والأختان: أقارب المرأة، والأصحاب لكل واحد منهم. ونقل ابن فارس أن الأحماء كال أصحاب، فعلى هذا يقال: [هذه]^[٣] حماة زيد، وحمة^[٤] هند. قاله في "المبدع"^[٥].

قوله: "مع^[٦] نية، أو قرينة، ظهار".
 [٢]

(١) بدل ما يبين المعقودين في: (م) هكذا [كركوب].

(٢) انظر ذلك في: المبدع (٣٠/٨)، الدر النقي (٣/٦٨٩).

(٣) ما يبين المعقودين ليس في: (ك، ح).

(٤) في: (ت) زيادة: [عمر] وذلك بعد الكلمة (وحمة).

(٥) انظر: المبدع (٣١/٨).

ويُنظر: بمجمل اللغة لابن فارس (١/٢٤٩) مادة [حمو]، حيث قال: "الحمو: أبو الزوج، وأبو امرأة الرجل، يقال: هو حموه وحمة".

(٦) كذا في جميع النسخ بدون واو، بينما الذي في الإقناع وكما يتضح (ومع) بالواو.

وإن صرّح بتحريم المرأة، أو نواها، كقوله: ما أحل الله على حرام من أهلٍ
ومالٍ، فهو آكد. وتجزئه كفارة الظهار لتحريم المرأة والمال^[٣].
(الإجماع: ٥٨٥/٣).

فإن قال للأجنبية: أنت على كظهر أمي. وقال: أردت أنها مثلها في التحرير.
ذين، ولم يقبل في الحكم^[٤].
(الإجماع: ٥٨٦/٣).

[أ] أي: مع بَيْة ظهار^[١]، [أو قرينة]^[٢] تدل عليه يكون ظهاراً، فإن^[٣] نوى بها
الطلاق، فقد تقدم في (الكنایات)^[٤] كلام "الفروع"، و"تصحیحه" في ذلك^[٥].
قوله: "وتجزئه كفارة الظهار لتحريم المرأة والمال".

[أ/١٢٣] واختار ابن عقيل أنه يلزم كفارتان: للظهار، ولتحريم المال^[٧].

[٤] قوله: "ولم يقبل في الحكم".
لأنه صريح الظهار، هذا أحد الوجهين. والثاني: يُقبل.

[قال]^[٨] في "تصحیح الفروع": "وهو الصواب؛ لأنه ادعى ممکناً ظاهراً، وهو
ظاهر ما قطع به في "الرعاية"^[٩].

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ت، هـ)، وكلمة (ظهار) لم ترد في: (م، ز).

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (م، ز).

(٣) في: (ت، هـ) زيادة [كان] وذلك بعد كلمة (إن).

(٤) أي: کنایات الطلاق.

(٥) انظر: المسألة رقم [٢٢] المتقدمة في باب (صريح الطلاق وکنایته).

(٦) انظر: المعني (١١/٦٢).

(٧) انظر النقل عنه في: المرجع السابق.

(٨) بدل مابين المعقوفين في: (م، ز) [قاله].

(٩) انظر: تصحیح الفروع (٥/٤٩١). وقد قال في الرعاية الكبرى (٣/١٠٥): " ولو قال
لأجنبية: أنت على كظهر أمي، أو علّقه بتزويجهما، صح في الأشهر، فإن تزوجها، لم يطأ حتى
يكفر كفارة ظهار".

ويُكره أن يُسمى^(١) الرجل امرأته بمن تحرم عليه، كقوله لها: يا أختي، يا ابنتي.
ونحوه، ولا يثبت به حكم الظهار؛ لأنَّه ما نواه به.
(الإقناع: ٥٨٤/٣).

[٥] قوله: "ويُكره أن يُسمى"^(١).
أي: ينادي^(٢) بدليل [المثال]^(٣)، وكذلك يكره لها ذلك، كما في "المتهى"^(٤)،
[وغيره]^(٥).

(١) هذه المسألة جاءت في الإقناع قبل المتألتين المتقدمتين برقم [٣، ٤].

(٢) في: (ز) زيادة [الرجل امرأته بمن تحرم عليه، كقوله لها: يا أختي، يا ابنتي ونحوه]. وذلك بعد
كلمة (ينادي).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ل، م) [المقال].
ومراده بالمثال، قوله: "يا أختي، يا ابنتي".

(٤) انظر: المتهى (٣٢٥/٢).

فقد قال: "ويُكره دعاء أحدهما الآخر بما يختص بذي رحمٍ: كأبي، وأمي، وأخي وأختي".

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ز). ولم أجده في غيره مما اطلعت عليه.

فصل في كفارة الظهار وغيرها

والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب، كالحد. وإمكان الأداء مبني على زكاة، فإن وجبت وهو موسر، ثم أعسر؛ لم يجزئه إلا العتق. وإن وجبت وهو معسر، ثم أيسر، أو وهو عبد، ثم عتق؛ لم يلزمته العتق^[١]، وله الانتقال إليه إن شاء... فإن شرع في الصوم، ثم قدر على العتق؛ لم يلزمته الانتقال إليه^[٢].

(الإقناع: ٥٨٨/٣).

فصل في كفارة الظهار وغيرها

يعني مما في معناها. والكفارة، من الكفر. وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب^(١).

[٦] قوله: "لم يلزمته العتق".

لأنه غير ما وجب عليه، لا يقال: الصوم بدل عن العتق. فإذا وجد من يعتقه وجب الانتقال إليه، كالمتيمم يجد الماء قبل الصلاة، أو فيها؛ لفارق بينهما. فإن الماء إذا وجد بعد التيمم؛ بطل، بخلاف الصوم، فإن العتق لو وجد بعد فعله، لم يبطل. قاله في "المبدع"^(٢).

[٧] قوله: "فإن شرع في الصوم. ثم قدر على العتق؛ لم يلزمته الانتقال إليه". إنما يحسن تفريغه على رواية: أن الاعتبار بأغلظ الأحوال^(٣)، كما يُرشد إليه كلامه في "المبدع"، وغيره^(٤).

(١) انظر: المبدع (٤٦/٨).

(٢) انظر: المبدع (٤٧/٨).

(٣) وذلك من حين الوجوب إلى حين التكفير، والرواية الأخرى: أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب. وهي التي قدّمتها الموفق في المقنع (٢٢٤/٢٨٤ - ٢٨٧).

وانظر: الشرح لابن قدامة (٢٣/٢٨٤ - ٢٨٦)؛ وشرح الزركشي (٧/١٤٦).

(٤) قلت: لأن ذلك نص سياق المقنع، حيث قال: "والرواية الثانية: الاعتبار بأغلظ الأحوال، فمن أمكنه العتق من حين الوجوب إلى حين التكفير، لا يجزئه غيره، فإن شرع في الصوم، ثم أيسر، لم يلزمته الانتقال عنه". (المقنع: ٢٣/٢٨٧ - ٢٨٩).

وصاحب المبدع شرح عبارة المقدمة. انظر: المبدع (٨/٤٨)؛ الإنفاق (٢٣/٢٨٨).

فصل: ولا يجزئ في جميع الكفارات، ونذر العتق المطلق إلا رقة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً، كالعمى، وقطع اليدين أو أحدهما... ويجزئ من قطعت خنصره، أو بنصره، أو قطعت إحداهما من يد، والأخرى من اليد الأخرى، ومن قطعت أصابع قدمه كلها^[٨]، والأعرج يسيراً،

والذهب، كما قدّمه أن الاعتبار بوقت الوجوب^(١)، شرع في الصوم، أو لم يشرع فيه.

تنتمة: إذا تكفل العتق من فرضه الصيام، أجزاء في الأصح. قاله في "المبدع"^(٢).

[٨] قوله: "ومن [قطعت]^(٣) أصابع قدمه كلها".

أي: يجزئ. قطع به في "الرعاية الكبرى"^(٤)، و"المبدع"^(٥).

وقدّم في "الفروع"^(٦): أن حكم القطع من الرجل، حكم القطع من اليد^(٧)، وتبعه في "التقىح"^(٨)، و"المتهى"^(٩).

وقد ذكرتُ كلام (المصنف) في الحاشية^(١٠). في "حاشية المتهى"^(١١).

(١) انظر: شرح الزركشي (١٥٣/٧)؛ الإنصاف (٢٨٤/٢٢).

(٢) انظر: المبدع (٤٩/٨).

(٣) مابين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٤) انظر: الرعاية الكبرى (٣/١٠٧).

(٥) انظر: المبدع (٥٧/٨).

(٦) انظر: الفروع (٤٩٨/٥).

(٧) بأنه لا يجزئ عتق منه أصبع سبابة أو وسطى، أو أهلة إبهام، أو إبهام.
انظر: الرعاية الكبرى (٣/١٠٧).

(٨) انظر: التقىح، ص (٣٣٢).

(٩) انظر: المتهى (٣٢٩/٢).

(١٠) أي: في حاشيته على التقىح، ص (٢٤٥ - ٢٤٦).

(١١) حيث قال البهوي - رحمه الله -: "تنبيه: تبع المصنف - رحمه الله تعالى - المنقح في التسوية بين اليد والرجل فيما تقدم. قال الحجاوي في "حاشيته": ولم نر من قاله غيره فيما اطلعنا عليه =

وَمَنْ يُخْنِقُ فِي الْأَحْيَانِ^[٩]... وَلَا يَجْزِئُ مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ مِنْ بُرْئَهُ، كَمِرْضُ السُّلِّ... وَلَا
مَجْنُونٌ مُطْبِقٌ^[١٠].

(الإيقاع: ٥٩٠ / ٣ - ٥٩١).

[٩] قوله: "أَوْ مَنْ^(١) يُخْنِقُ فِي الْأَحْيَانِ".

أي: يجزئ. ولو كان خنقه أكثر من إفاقته على الصحيح من المذهب.

ذكره في "الإنصاف"^(٢).

[١٠] قوله: "وَلَا مَجْنُونٌ مُطْبِقٌ".

في معناه: الهرم^(٣). قاله في "الرعاية"^(٤).

من كلام الأصحاب. وظاهر كلامهم خلافه؛ لأن ذلك لا يضر بعمل الرجل وهو المشي. وقد صرحو أن العرج البسيط لا يضر، فكيف يضر قطع إبهامها أو غيرها؟! بل لو قطعت أصابع الرجل كلها أجزاءً. قطع به في "الرعاية الكبرى". والمنقح فهم ما قاله من كلام "الفروع" وقيل: فيهن من يد. ففهم أن المقدم أن حكم القطع من الرجل، حكم القطع من اليد، كما صرحب في "الإنصاف" انتهى. وبهذا تعلم أن قوله: من يد احتراز عما لو كان من يدين، لا عما إذا كان من رجل" أ.هـ. حاشية المنتهي (ق/٢٨٨/ب)، المطبوعة (١٢٠٤/٢).

(١) هكذا في جميع النسخ، والذي في الإيقاع وكما يتضح [ومن].

(٢) انظر: الإنصاف (٢٣/٤٢ - ٣١٥).

(٣) الهرم: كبير السن.

انظر: الصاحب (٥/٥٧٢); لسان العرب (١٥/٨١) مادة [هرم] فيهما.

(٤) انظر: الرعاية الكبرى (٣/١٠٨).

وَلَا مَنْ عَلِقَ عَتْقَهُ بِصَفَةٍ عِنْدَ وُجُودِهِ، فَإِنْ عَلِقَ عَتْقَهُ لِكُفَّارَةٍ، أَوْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ وُجُودِ الصَّفَةِ، أَجْزَأُ، وَلَا مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْقَرَابَةِ، وَلَا مَنْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْعَتْقِ^[١١].
 (الإقناع: ٥٩٢/٣).

وَمِنْ أَعْتَقَ غَيْرَهُ عَنْهُ عَبْدًا بِغَيْرِ أَمْرِهِ؛ لَمْ يَعْتَقْ عَنِ الْمُعْتَقَ عَنْهُ إِذَا كَانَ حَيًّا... فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقَ عَنْهُ مِيتًا، وَكَانَ قَدْ أَوْصَى بِالْعَتْقِ، صَحٌ. وَإِنْ لَمْ يُوصَ، فَأَعْتَقَ عَنْهُ أَجْنَبِيٍّ، لَمْ يَصُحَّ^[١٢]. وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْهُ وَارِثَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، لَمْ يَصُحَّ عَنْهُ^[١٣]، وَوَقْعُ عَنْ

[١١] قوله: "وَلَا مَنْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْعَتْقِ".

أَيْ: لَا يَجْزِئُ. فَعَلَيْهِ لَوْ شَرْطٌ عَلَيْهِ مَا لَأَ، [أَوْ خَدْمَتَهُ]^(١)؛ لَمْ يَجْزِئُهُ. قَالَهُ فِي "الْمَبْدُعُ"^(٢).

[١٢] قوله: "[فَأَعْتَقَ]^(٣) عَنْهُ أَجْنَبِيٍّ، لَمْ يَصُحَّ".

تَقْدِيمٌ فِي (الولاء) أَنَّهُ يَصُحَّ^(٤).

[١٣] قوله: "لَمْ يَصُحَّ عَنْهُ".

(١) بَدْلٌ مَا يَبْلُغُ الْمَعْقُوفُ فِي: (ك، ح) [أَوْ أَخْذَ مِنْهُ].

(٢) انْظُرْ: الْمَبْدُعُ (٨/٥٥).

(٣) بَدْلٌ مَا يَبْلُغُ الْمَعْقُوفُ فِي: (ك) [فَإِنْ أَعْتَقَ].

(٤) حَيْثُ قَالَ الْحَجَّاوِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : "وَمِنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ مِيتٍ، أَوْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ، فَوَلَأُوهُ لِلْمَعْتَقِ، إِلَّا إِذَا أَعْتَقَ وَارِثَهُ عَنْ مِيتٍ فِي وَاجِبٍ عَلَيْهِ، كَكُفَّارَةٍ ظَهَارٍ وَرَمَضَانٍ وَقَتْلٍ، وَلَهُ تِرْكَةٌ، فَيَقْعُدُ عَنِ الْمَيْتِ، وَالْوَلَاءُ لِلْمَيْتِ، فَإِنْ تَبَرَّعَ بِعَتْقِهِ عَنْهُ وَلَا تَرَكَةَ، أَجْزَأُ عَنْهُ، كِإِطْعَامٍ وَكِسْوَةٍ، وَالْوَلَاءُ لِلْمَعْتَقِ". (الإقناع: ٣/٢٤٦).
 وَأَمَّا الْبَهْوَيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُنَاكَ.

الْعَتِقُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَتْقٌ وَاجِبٌ، صَحٌ. فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَارَةً يَمِينٌ، فَأَطْعَمَ عَنْهُ، أَوْ كَسَا، جَازٌ، وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْهُ، فَفِيهِ وِجْهَانٌ^[٤]... وَلَوْ مُلِكَ نَصْفَ الْعَدَدِ، فَأَعْتَقَهُ عَنْ كَفَارَتِهِ وَهُوَ مَعْسِرٌ ثُمَّ اشْتَرَى بَاقِيَّهُ فَأَعْتَقَهُ، أَجْزَاهُ... فَإِنْ أَعْتَقَ نَصْفًا آخَرَ، أَجْزَاهُ،

تَقْدِيمٌ فِي (الولاء) أَنَّهُ يَصْحُ. وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ^(١).

[١٤] قَوْلُهُ: "وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْهُ [فِوْجَهَانٍ]^(٢)".

تَقْدِيمٌ فِي (الولاء) أَنَّهُ يَصْحُ أَيْضًا^(٣).

وَتَبَعُّ (المُصْنَف) "الإنْصَاف"^(٤) فِي الْثَلَاثَة^(٥) فِي [هَذَا الْمَرْضُع]^(٦).

(١) قَلْتُ: هَنَا قَيْدُ الْحَجَّاوِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَدَمُ الصِّحَّةِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَيْتِ وَاجِبٌ، وَهُنَاكَ وَكَمَا يَتَضَعُّ مِنَ الْعِبَارَةِ الْمُنْقُولَةِ عَنْهُ آنَفًا فِي الصَّفَحَةِ السَّابِقَةِ هَامِشُ [٤] عَنْدَ الْمَسَأَةِ رقم [١٢] إِنَّمَا قَالَ بِالصِّحَّةِ فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيْتِ وَاجِبٌ، كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ هُنَاكَ فِي الْمَسَأَةِ الَّتِي تَلَى هَذِهِ الْمَسَأَةَ مَحْلُ الْبَحْثِ.

وَأَمَّا الْبَهُوتِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذِهِ الْمَسَأَةِ هُنَاكَ أَيْضًا.

(٢) فِي: (ت، هـ) هَكُذَا [فِوْجَهَانٍ] سَقْطٌ حِرْفٌ النُّونُ مِنَ الْآخِرِ. وَيُلَاحِظُ أَنَّ الَّذِي فِي الْإِقْنَاعِ هَكُذَا [فِفَيْهِ وِجْهَانٍ].

(٣) قَلْتُ: لَمْ يَتَقْدِمْ فِي الْوَلَاءِ صِحَّةُ الْعَتِقِ عَنِ الْمَيْتِ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ، إِنَّمَا ذَكَرَ الْحَجَّاوِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - هُنَاكَ وَكَمَا يَتَضَعُّ مِنَ الْعِبَارَةِ الْمُنْقُولَةِ عَنْهُ فِي الصَّفَحَةِ السَّابِقَةِ هَامِشُ [٤] عَنْدَ الْمَسَأَةِ الْمُتَقْدِمَةِ بِرَقْمِ [١٢] كَفَارَةُ الظَّهَارِ، وَالْوَطَءُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالْقَتْلُ، وَقَالَ: إِنْ تَبَرَّعَ الْوَارِثُ بِالْعَتِقِ عَنِ الْمَيْتِ، أَجْزَاهُ عَنِ الْمَيْتِ، وَقَاسَ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الإِطْعَامِ عَنْهُ وَالْكَسْوَةِ، وَهُنَاكَ صَرَحَ بِصِحَّةِ الإِطْعَامِ عَنْهُ وَالْكَسْوَةِ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ، وَبِهَذَا يَتَضَعُّ أَنَّهُ لَا تَنَاقِضُ بَيْنَ كَلَامِيْهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، لَأَنَّ الْكَسْوَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ.

(٤) فَقَدْ قَالَ: "وَلَوْ تَبَرَّعَ الْوَارِثُ بِالْإِطْعَامِ الْوَاجِبِ عَنْ مُورُوثِهِ، صَحٌ، وَلَوْ تَبَرَّعَ عَنْهُ بِالْعَتِقِ، لَمْ يَصْحُ، وَلَوْ أَعْتَقَ الْأَجْنِيَّ عَنِ الْمُورُوثِ، لَمْ يَصْحُ، وَلَوْ أَطْعَمَ عَنْهُ، فِوْجَهَانٌ". (الإنْصَاف) ٢٧/٥٤٤، وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ صَاحِبَ الْإِنْصَافِ لَمْ يَذَكُرِ التَّفَصِيلَ الَّتِي ذَكَرَهُ الْحَجَّاوِيُّ. إِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ التَّبَرُّعَ بِالْعَتِقِ عَنِ الْمَيْتِ لَا يَصْحُ مِنَ الْوَارِثِ وَلَا مِنَ الْأَجْنِيَّ.

(٥) أَيِّ الْمَسَائِلِ الْمُتَقْدِمَةِ بِرَقْمِ [١٢، ١٣، ١٤].

(٦) بَدْلُ مَا يَبْيَنُ الْمَعْقُوفَيْنِ فِي: (ك، م، ت، ز، هـ) [مَوْضِع].

كمن أعتق نصفي عبدين^[١٥]، أو نصفي أمتين، أو نصف أمة ونصف عبد.
 (الإقناع: ٥٩٢/٣ - ٥٩٣).

فإن كان عليه نذر صوم غير معين، أخره إلى فراغه عن الكفار، وإن كان معيناً آخر الكفار عنه، أو قدمها عليه إن أمكن، وإن كان أياماً من كل شهر، كيوم خميس، أو أيام البيض، قدم الكفار عليه، وقضاء بعدها^[١٦].
 (الإقناع: ٥٩٥/٣).

[١٥] قوله: "كمن أعتق نصفي عبدين". (إلح.)
 أي: يجزئه، سواء كان باقيهما حراً، أو رقيراً. وهذا أحد وجهين. وهو الصحيح^(١).

قال في "التلخيص": "وكذا لو أهدى نصفي شاتين"^(٢).
 وقال في "تصحيح الفروع": "وقد يتخرج على ذلك الأضحية والعقيقة. وهمما بالهدي أقرب. فيجزئ ذلك - والله أعلم -"^(٣).

[١٦] قوله: "قدم الكفار عليه، وقضاء بعدها".
 أي: بعد الكفار؛ لأنه لو صامه لانقطع التتابع، ولزمه الاستئناف، فيفضي إلى أنه لا يمكن من التكبير بحال، والمندور يمكنه قضاوه بعد صوم الكفار. وفيه شيء؛ لأن النذر المعين زمانه يتبع للصوم، فهو كرمضان فيلزم عدم انقطاع التتابع به لتعيينه، أو انقطاع التتابع بصوم رمضان^(٤) [ضرورة]^(٥) مساواة أحدهما للآخر في

(١) قاله في: الإنفاق (٣٢٤/٢٣).

(٢) انظر النقل عنه في: القواعد لأبي رجب، ص (٢٢٠) قاعدة رقم [١٠١]؛ الإنفاق (٣٢٦/٢٣).

(٣) انظر: تصحيح الفروع (٥٠٢/٥).

(٤) في: (ت) زيادة: [لأن النذر السابق مقدم بخلاف] وذلك بعد كلمة (رمضان). ما بين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

فصل: فإن لم يستطع الصوم لـ[١٧]، أو مرض ولو رُجِيَ زواله، أو خوف زياته أو تطاوله، أو لشيق فلا يصبر فيه عن جماع الزوجة، إذا لم يقدر على غيرها، أو لضعف عن معيشته [١٨]، لزمه إطعام ستين مسكيناً، مسلماً، حراً أو مكاتبًا... والمحرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة، فإن كان قوت بلده غير ذلك، كالندرة والدحن، والأرز، لم يجزء إخراجه. وإخراج الحب أفضل [١٩]... ولا يجزئ إخراج خبز،

تعين الزمان، بل الأولى أن يقال: النذر آكد من رمضان؛ لأن النذر السابق مقدم؛ بخلاف رمضان، فإن التكفير سابق عليه، قاله ابن المنجح^(١).

[١٧] قوله: "فإن لم يستطع الصوم لـ[١٧]."

علم منه أنه لا يجوز الانتقال إليه لأجل السفر؛ لأنه لا يعجزه عن الصيام وله نهاية ينتهي إليها. وهو من أفعاله الاختيارية، بخلاف [المرض]^(٢).

[١٨] قوله: أو لضعف عن معيشته.

ذكره في "الترغيب" وفي "الروضة"^(٣): لضعف عنه، أو كثرة [شغل]^(٤)، أو شدة حر.

[١٩] قوله: وإخراج الحب أفضل.

يعني: إخراج البر أفضل للخروج من الخلاف، قاله في "المغنى"^(٥)، و"المبدع"^(٦)، وغيرهما^(٧).

(١) انظر النقل عنه في: المبدع (٦٢/٨).
إذ لم أجده في المطبوع من كتاب المتمع.

(٢) بدل ما引ن المعقوفين في: (ت، هـ) هكذا [الرمض].

(٣) انظر: النقل عن الترغيب والروضة في: الفروع (٤٩٥/٥)، المبدع (٤٦/٨).

(٤) بدل ما引ن المعقوفين في: (هـ) [تنفل].

(٥) انظر: المغني (٩٩/١١).

(٦) انظر: المبدع (٦٦/٨).

(٧) انظر: الشرح لابن قدامة (٣٥٢/٢٣).

وعنه - واختاره جمع^[٢٠] - إجزاء الخبز.

(الإقناع: ٥٩٥/٣ - ٥٩٦).

فإن غدّى المساكين أو عشاهم، ولو بحد فأكثر لكل واحد، لم يجزئه، وإن قدّم

وقال في "الإنصاف": "المذهب أن التمر أفضل. قال الإمام أحمد: التمر أعجب

إليه"^(١) [انتهى]^(٢).

ونقل ابن هانئ التمر والدقائق أحب إلى ما سواهما^(٣).

[٢٠] قوله: "[واختاره]^(٤) جمع".

منهم الخرقى^(٥).

قال الزركشى: "اختاره القاضى وأصحابه"^(٦). ذكره في باب [الظهار]^(٧).

وقال في باب (الكافرات): "اختاره القاضى وعامة أصحابه. وقال: [يقرب]^(٨)

من الإجماع^(٩). [انتهى]^(١٠)، وصححه في "التصحيح"، وحزم به الأدئم^(١١) في

"منتخبه". ذكره في "الإنصاف"^(١٢).

قال في "المبدع": "المنصوص إجزاء"^(١٣).

قال في "التفقيق": "وهو أظهر"^(١٤).

(١) انظر: الإنصاف (٣٥١/٢٣).

(٢) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٣) انظر: مسائل ابن هانئ (٧٤/٢).

(٤) بدل مابين المعقوفين في: (ت) هكذا [واختاره].

(٥) انظر: مختصره، ص (١٣٩).

(٦) انظر: شرح الزركشى (٥٠٢/٥).

(٧) بدل مابين المعقوفين في: (ت، هـ) [الظهارة].

(٨) بدل مابين المعقوفين في: (ت) [يعقوب].

(٩) انظر: شرح الزركشى (١٣٠/٧ - ١٣١).

(١٠) مابين المعقوفين ليس في: (ز).

(١١) انظر: الإنصاف (٣٥١/٢٣).

(١٢) انظر: المبدع (٦٦/٨).

(١٣) انظر: التفقيق. ص (٣٣٤).

لهم ستين مداً وقال: بينكم بالسوية، فقبلوها، أجزأ^[٢١].
 (الإقناع: ٥٩٧/٣).

[٢١] قوله: "وقال بينكم بالسوية [قبلوها]^(١) أجزأ".

وإن لم يقل بالسوية [فوجها]^(٢).

وقال القاضي: إن علم أنه وصل إلى كل واحد قدر حقه أجزأ، وإلا فلا^(٣).
 وجزم به في "المنتهى"^(٤).

وقال في "تصحيح الفروع": "الصواب: عدم الإجزاء؛ لأننا لا نعلم قدر ما يأخذ كل واحد منهم، فحصل الشك في المساواة في ذلك، وذمته مشغولة بيقين، فلا يزال بهذا. هذا ما يظهر لي. ويحتمل: الإجزاء؛ لأن الإعطاء يقتضي التسوية -
 والله أعلم -"^(٥).

(١) بدل ما يبين المعقودين في: (ت) [قبلوها].

(٢) بدل ما يبين المعقودين في: (ه) [فوجها] سقط حرف النون من الآخر.

(٣) انظر النقل عنه في: الفروع (٥٠٦/٥ - ٥٠٧).

(٤) انظر: المنهى (٣٣٢/٢).

(٥) انظر: تصحيح الفروع (٥٠٦/٥ - ٥٠٧).

كتاب اللعان وما يلحق من النسب

وهو شرعاً: شهادات مؤكّدات بأيمان من الجانيين مقرونة باللعنة والغضب، قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه، وحد زنا في جانبها^[١].
إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، في ظهر أصحابها فيه أو لا، في قبل أو دبر

كتاب اللعان وما يلحق من النسب

اللعان مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد منهم يلعن نفسه في الخامسة.
وقال القاضي: لأن أحد الزوجين [لا ينفك]^(١) عن أن يكون كاذباً، فتحصل اللعنة عليه^(٢). وهي الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله، أي: باعده. والتعن الرجل، إذا لعن نفسه من قبل نفسه، ورجل لعنه - بوزن همسة - إذا كان يلعن الناس كثيراً. ولعنه - بسكون العين - إذا كان يلعن الناس.
واللعان لا يكون إلا بين اثنين. يقال: [لاعن]^(٣) أمرأته لعاناً وملاعنةً وتلاعناً.
يعنى. ولاعن الإمام بينهما^(٤).
قوله: "وحَدٌ زناً في جانبها".
[١] أي: الشهادات قائمة مقام حد الزنا في جانب المرأة. هكذا في "المبدع"^(٥)، و"التنقیح"^(٦). [وفي "المتنهى"]^(٧): وحبس في جانبها. لأنه إذا لاعن وأمسكت

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [لا ينقل].

(٢) انظر النقل عن القاضي في: المغني (١١/١٢٠).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [لاعنه].

(٤) انظر ذلك في: المبدع (٨/٧٣)، الدر النقی (٣/٦٩١).

(٥) انظر: المبدع الموضع السابق.

(٦) انظر: التنقیح، ص (٣٣٥).

(٧) انظر: المتنهى (٢/٣٣٤).

وبدل ما بين المعقوفين في: (ت) [ولمتهى].

- كما يأتي - ولم تُصدقه، ولم يأتِ بالبينة، لزمه مايلزم بقذف أجنبية من حد أو تعزير^[٢]، وحكم بفسقه، ورُدّت شهادته...
وله إقامة البينة بعد اللعان، ونفي الولد، وثبتت موجبهما^[٣].

(الإجماع: ٥٩٩/٣).

وصفتة أن يقول الزوج بحضورة حاكم أو نائبه، وكذا لو حَكْمًا رجلاً أهلاً للحكم، ويأتي في القضاة: أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رأيت به امرأتي هذه من الزنا، مشيراً إليها... وإن لم تكن حاضرة (سماها) * ونسبها^[٤] حتى يُكمل ذلك أربع

حُبست حتى تلاعن، أو تُقر [بالزنا]^(١). أي: أربعاً، لتحد له. فلا خلاف بين التعبيرين في [المعنى]^(٢).

[٢] قوله: "من حدٍ أو تعزيرٍ".
بيان ما يلزم. فالحد إن كانت محسنة، والتعزير إن لم تكن كذلك.

[٣] قوله: "وثبتت موجبهما".
أي: موجب اللعان والبينة، فموجب اللعان: الفرقة والتحرير المؤبد ونفي الولد، وموجب البينة: إقامة الحد عليها.

[٤] قوله: [وإن لم تكن حاضرة [سماها]^(٣) ونسبها].
حتى تنتهي المشاركة [بينها]^(٤) وبين غيرها.

وفي "المبدع": "قلت: ولا يبعد أن يقوم وصفها بما هي مشهورة به مقام الرفع في [نسبها]^(٥)".

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإجماع (٦٠٠/٣) [أسماها].

(١) بدل ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ز، م، ح).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، م، ز، ه) [المعنى].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، ه) [اسما].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [بينهما].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [نفسها]. وينظر: المبدع (٧٤/٨).

مرات... ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميته به من الزنا^[٥].
 (الإقناع - أولى - : ٩٦/٤).

(الإقناع: ٥٩٩/٣ - ٦٠٠).
 فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئاً^[٦]، أو بدأت باللّعان قبله، أو

[٥] قوله: "وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميته به من الزنا".
 هكذا في "المقنق"^(١). ولم يتعقبه في "التقنيح"^(٢)، و"الإنصاف"^(٣). واقتصر في "المنتهي"^(٤) تبعاً "للفروع"^(٥) على (إن كان من الكاذبين)، لأنّه لم يتعقبه في "تصحيح الفروع"^(٦).

قال في "شرح المنتهي": "ولا يُشترط أن يزيد: فيما رماها به من الزنا"^(٧) انتهى.
 وهو ظاهر نقل ابن منصور: على كتاب^(٨) الله يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله أني فيما رميته بها لمن الصادقين، ثم يُوقف عند الخامسة فيقول: لعنة [الله]^(٩) [عليه]^(١٠) إن كان من الكاذبين. والمرأة مثل ذلك^(١١).

[٦] قوله: "من الألفاظ الخمسة [شيئاً]^(١٢)".

(١) انظر: المقنق (٢٢/٢٢ - ٣٧٥).

(٢) انظر: التقنيح ص (٣٣٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٢/٣٧٤).

(٤) انظر: المنتهي (٢/٣٣٤).

(٥) انظر: الفروع (٥/٥١٠).

(٦) انظر: تصحيح الفروع (٥١٠/٥).

(٧) انظر: معونة أولى النهي (٧/٧٣٩).

(٨) لعل صواب العبارة (على ما في كتاب الله)، كما هي في: مسائل ابن منصور، والفروع، والإنصاف.

(٩) لفظ الجلالة ليس في: (ت).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(١١) انظر مسائل إسحاق ابن منصور (ق ١٨٤)؛ الفروع (٥/٥١٠)؛ الإنصاف (٢٣/٣٧٦).

ومعنى المرأة مثل ذلك أي: توقف عند الخامسة.

(١٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ك، م).

تلاعنا بغير حضرة حاكم... أو أتى به قبل مطالبته له بالحد مع عدم ولد يريد نفيه^[٧]؛ لم يُعتد به.

(الإقناع: ٣/٦٠٠).

وإذا قذف الأخرس ولاعنة، ثم أطلق لسانه، فتكلم فأنكر القذف واللعان؛ لم يُقبل إنكاره للقذف، ويُقبل اللعان فيما عليه^[٨]، فيطالب بالحد، ويلحقه النسب، ولا تعود الزوجية، فإن لاعنة سقوط الحد، ونفي النسب؛ فله ذلك...
فصل: والسنة أن يتلاعنا قياماً بمحضر جماعة، ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة، في الأوقات والأماكن المعظمة... والزمان بعد العصر. وقال أبو الخطاب في موضع آخر: بين الأذانين^[٩].

(الإقناع: ٣/٦٠١).

جعله ابن قندس مراد "الفروع": "بدليل قوله: بعد وأو ما في رواية ابن منصور أن الخامسة لا تُشترط"^(١) انتهى.

فظاهره: لا يضر نقص بعض الألفاظ إن أتى بالجمل الخمس.

[٧] قوله: "مع عدم ولدٍ يُريده نفيه".

يأتي ما فيه عند قوله: ولا يعرض للزوج حتى تطالبته^(٢).

[٨] قوله^(٣): "ويُقبل اللعان فيما عليه".

في التركيب شيء، ولعل أصله: لم يُقبل إنكاره للقذف واللعان. ويُقبل فيما عليه.

[٩] قوله: "بين الأذانين"^(٤).

أي: الأذان والإقامة.

(١) انظر: حواشي الفروع (ق ٥٤٣). وينظر: مسائل ابن منصور (ق ١٨٤).

(٢) انظر: المسألة رقم [٢١] الآتية قريباً.

(٣) مابين المعقودين ليس في (ز).

(٤) هذه المسألة حسب سياق الإقناع تعقب المسألة التي تأتي قريباً برقم [١٢].

ويصح اللعان من اعتقل لسانه وأليسَ من نطقه بإشارة، فإن رُجِيَ عود نطقه
بقول عدلين من أطباء المسلمين، انتظر به ذلك^[١٠].

فصل: والسنة أن يتلاعننا قياماً بحضور جماعة، ويُستحب أن لا ينقصوا عن
أربعة، في الأوقات والأماكن المعظمة، ففي مكة بين الركين، والمقام^[١١]، وبالمدينة عند
منبر النبي ﷺ^[١٢].

(الإقناع: ٦٠١/٣).

[١٠] قوله: "انتظر به ذلك".

أي: عود نطقه. قطع به ابن رَزِّين في "شرحه"^(١)، وقدمه في "المبدع"^(٢)، وفي
"التغيب"^(٣): يُنتظر به ثلاثة أيام. وجزم به في "المتهى"^(٤).

[١١] قوله: "بين الرُّكْنِ والمَقَامِ".

أي: الركن الذي به الحجر الأسود، والمقام، أي: مقام إبراهيم، وهو الحطيم^(٥) في
[قول]^(٦).

[١٢] قوله: "وبالمدينة عند [منبر]^(٧) النبي ﷺ".

أي: مما يلي قبره الشريف.

(١) انظر النقل عنه في: تصحيح الفروع (٥١١/٥).

(٢) انظر: المبدع (٧٨/٨).

(٣) انظر النقل عنه في المبدع، الموضع السابق.

(٤) انظر: المتهى (٣٣٥/٢).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٨٥/١/٢).

(٦) بدل ما بين المعقودين في: (ت، هـ) [قوله]. والقول الآخر: أن الحطيم هو: تحت المizarب.
انظر: الفروع (٥٢٢/٣)؛ الإنصاف (٢٦٧/٩)؛ الإقناع (٣٠/٢).

(٧) ما بين المعقودين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

وإن كانت المرأة خفّرة^[١٣]، بعث الحاكم من يلاعن بينهما نائباً عنه...
فصل: ولا يصح إلا بين زوجين ولو قبل الدخول، ولها نصف الصداق^[١٤].
(الإقناع: ٦٠٢/٣).

وإذا اشتري زوجته الأمة، ثم أقر بوطئها، ثم أتت بولد لستة أشهر، كان
لاحقاً به... وإن لم يكن أقر بوطئها أو أقر به، وأتت به بدون ستة أشهر منذ وطئ،
كان ملحاً بالنكاح إن أمكن ذلك، وله نفيه باللعان وهل يثبت هذا اللعان التحرير
المؤبد؟ على وجهين^[١٥].
(الإقناع: ٦٠٣/٣).

[١٣] قوله: "خفّرة".

- بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء - أي شديدة الحباء ضد البرزة^(١).

[١٤] قوله: "ولها نصف الصداق".

[أي]^(٢): إذا لاعنها قبل الدخول، كطلاقه؛ لأن سبب اللعان، القذف الصادر
منه، أشبه الخلع.

وقيل: يسقط مهرها؛ لأن الفسخ يعقب لعانها، فهو كفسحها لعيوب.
قال في "الإنصاف" في كتاب (الصدق): "وهو المذهب، صحيحة في "التصحيح"
و"تصحيح المحرر"، و"النظم"، وغيرهم. وجزم به في "الوجيز"، وغيره، وقدمه في
"الرعايتين"، و"شرح ابن رزين"، و"الحاوي الصغير"، واختاره أبوبكر^(٣). انتهى.
وجزم به (المصنف) هناك^(٤).

[١٥] قوله: "وهل يُثبت هذا اللعان التحرير المؤبد؟ على وجهين".

(١) قاله في: المطبع، ص (٣٤٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٣) انظر: الإنصاف (٢١/٤٢).

وينظر: الوجيز (ق ١١٤/١ ب)؛ الرعاية الصغرى (ق ٧٣/١)؛ الرعاية الكبرى (٣٧/٣ ب).

(٤) حيث قال: "وفقة اللعان تسقط كل المهر، ويتنصف بشراء زوج لزوجته". (الإقناع: ٣٨٩/٣).

وإن أدعى أنه كان ذاهب العقل حين قدِّه، فأنكرت، ولا يبنية. ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله، فالقول قوله مع يمينها، وإن عُرف جنونه، ولم تُعرف له حال إفاقته، فقوله مع يمينه، وإن عُرف له الحالان، فوجهان^[١٦].

(الإقناع: ٦٠٤/٣).

ولو قال: وطنكِ فلان بشبهة وكتتِ عالمـة، فله أن يلاعن وينفي الولد، اختاره الموفق وغيره^[١٧]:

(الإقناع: ٦٠٥/٣).

قلت: ظاهر كلامهم هنا^(١)، وفي (الحرمات)^(٢) أنه يُثبت التحرير المؤبد حيث أطلقوا أن الملاعنة محمرة على التأييد.

[١٦] قوله: "وإن عُرف له الحالان، [فوجهان]^(٣)".

أي: إن عُرف له حال جنون، وحال إفاقـة، ففيه وجهان:
أحدهما: يُقبل قوله؛ لأن الظاهر السلامة.
قال في "المبدع": "قبل قوله، في الأصح"^(٤).
والوجه الثاني: يُقبل قوله.

[١٧] قوله: "اختاره الموفق وغيره".

قال في "الإنصاف": "وهو الصواب"^(٥) انتهى.

(١) أي: في كتاب (اللعان).

قال الموفق - رحمـه الله - في كتاب (اللعان): "إن كانت أمة، فاشترأها مـلاعـنـها، لم تـحلـ له؛ لأنـهـ تـحرـيرـ مؤـبـدـ". المـغـنيـ (١٤٩/١١).

(٢) أي: في الحرمـاتـ في النـكـاحـ.

قال المـوقـعـ - رـحـمـهـ اللهـ - في المـقـنـعـ (٢٠٠/٢٠): "الـمـلاـعـنـةـ تـحرـمـ عـلـىـ الـمـلاـعـنـ عـلـىـ التـأـيـدـ".

(٣) بـدلـ ماـيـنـ المـعـقـوـفـينـ فـيـ: (كـ، مـ، زـ، تـ، هـ) [فالـجـهـانـ].

(٤) انـظـرـ: المـبـدـعـ (٨٥/٨).

(٥) انـظـرـ: الإنـصـافـ (٤١٠/٢٣).

وـيـنـظـرـ قولـ المـوـقـعـ فـيـ: المـغـنيـ (١٦٦/١١).

فإن قال: قذفتها وهي صغيرة. فقالت: بل كبيرة، وأقام كل واحد منهما بينة لما قال، فهما قذفان^[١٨]. وكذلك ان اختلفا في الكفر، أو الرق، أو الوقت، إلا أن تكونا مؤرختين تأريخاً واحداً، فيسقطان، في أحد الوجهين^[١٩]، وفي الآخر يقرع بينهما... وإن شهدا على أبيهما أنه قذف ضرة أحدهما، قبلت، وإن شهدا بطلاق الضرة، فوجها^[٢٠].

(الإقناع: ٦٠٧/٣).

وإن لاعن ونكلت عن اللعان، فلا حد عليها، وحبست حتى تُقر أربعاً

وعند القاضي: لا خلاف أنه لا يلاعن^(١).

[١٨] قوله: "فهمَا قذفان".

أي: موجب أحدهما الحد^(٢)، والآخر التعزير^(٣).

[١٩] قوله: "فيسقطان في أحد الوجهين".

وفي الآخر: يقرع بينهما. ويأتي في (القضاء)^(٤) أن البيتين إذا تعارضتا سقطتا.

[٢٠] قوله: "وإن شهدا بطلاق الضرة، فوجها".

قطع (المصنف)، وغيره في باب (موانع الشهادة) [أنها]^(٥) تُقبل^(٦).

(١) قاله: في الإنصاف (٤١٠/٢٣).

وانظر: المغني (١٦٦/١١).

(٢) وذلك في حق الكبيرة.

(٣) وذلك في حق الصغيرة.

(٤) قال الحجاوي - رحمه الله - "ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد... وإذا تساوتا من كل وجه تعارضتا... فيسقطان بالتعارض". (الإقناع: ٤/٤٨٢). وانظر: حاشية البهورتي - على ذلك - (ق ١٤٣/أ).

(٥) مابين المعقوفين غير واضح في (ح).

(٦) انظر: الإقناع (٤/٥١٤).

وينظر: الشرح لابن قدامة (٤١٧/٢٩).

أو تلاعن، ولا يعرض للزوج^[٢١] حتى تطالبه، فإن أراد اللعان من غير طلبها، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه، فله ذلك^[٢٢]، وإلا فلا.
 (الإقناع: ٦٠٨/٣).

[٢١] قوله: "ولا يعرض للزوج".

- بضم الياء على البناء للمفعول - أي: لا يتعرض له بإقامة حد ولا طلب لعان حتى تطالبه زوجته بذلك؛ لأنها حق لها. فلا يُقام من غير طلبها.
 تتمة: لو اتفق الزوجان على أن الولد من زنا؛ لم ينتف إلا بلعان. قاله القاضي في "أحكام القرآن".

قال أبوالبركات: معناه - والله أعلم - لعان الزوج وحده. وقياس المذهب المشهور خلاف ذلك. وقول أحمد: لا يعرض له بلعان ولا غيره حتى تطلبه الزوجة، يشمل بعمومه^(١) مسألة [الصدق][^(٢)] والسكوت^(٣)، ذكره^(٤) ابن قندس في "حواشي الفروع".

[٢٢] قوله: "فإن كان بينهما ولد يريد نفيه، فله ذلك".
 قطع به في "المقنع"^(٥).

[قال]^(٦) في "المبدع": "وقاله القاضي"^(٧) انتهى.
 وقال في ["الحرر"]^(٨)، وتبعه الزركشي^(٩): لا يشرع مع وجود الولد على أكثر

(١) في: (ت) زيادة [المسألة] وذلك بعد كلمة (بعمومه).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [الصديق].

والمراد بمسألة التصديق: أي: تصديق المرأة لزوجها فيما رماها به.

(٣) المراد بمسألة السكوت: أي: سكوت المرأة، فلا هي نفت ما رماها به زوجها، ولا هي أقرت.

(٤) أي: ذكر هذه التتمة. انظر: حواشي الفروع (ق ٥٤٣).

(٥) انظر: المقنع (٤٣٠/٢٣).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) [قاله].

(٧) انظر: المبدع (٩٠/٨).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [الجرد]، وينظر: الحرر (٢/١٠٠).

(٩) انظر: شرح الزركشي (٥١٥/٥).

فصل: فإذا تم اللعان بينهما ثبت أربعة أحكام... الثاني: الفرقة بينهما ولو لم يُفرق الحاكم، فلا يقع الطلاق، وله أن يُفرق بينهما^[٢٣] من غير استئذانهما، ويكون تفريقه يعني إعلامه حصول الفرقة. (الإقناع: ٦٠٨/٣ - ٦٠٩). ولو (أنفقت)^{*} الملاعنة على الولد، ثم استلحقه الملائعن، رجعت عليه بالنفقة^[٤]، ويأتي في النفقات.

نصوص الإمام أحمد؛ لأنه أحد موجبي القذف، فلا يُشرع مع عدم المطالبة، كالحقد، وقدّمه في "النظم"^(١)، و"الرعايتين"^(٢)، و"الحاوي"^(٣)، و"الفروع"^(٤).

[٢٣] قوله: "وله أن [يُفرق]^(٥) بينهما" (إلخ).

أي: يلزمـه ذلك، كما في "الخلاصة"^(٦)، و"المبدع"^(٧)، وغيرهما^(٨). وكذا كل حكم في الحقوق [الحسيبة]^(٩) / لا يتوقف على طلب.

[٤] قوله: "رجعت عليه بالنفقة".

قاله الموفق. قال: لأنها [إنما]^(١٠) أنفقت عليه تظنه أنه [لا أب]^(١١) له^(١٢). واقتصر عليه في "الإنصاف"^(١٣).

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٦١١/٣)، والأولى (١٠٥/٤) [أنفقت].

(١) انظر: عقد الفرائد (١٧٩/٢).

(٢) انظر: الرعاية الكبرى (١١٦/٣)، الرعاية الصغرى (ق ٨٨/١).

(٣) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٤٣١/٢٣).

(٤) انظر: الفروع (٥١٤/٥).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [يفر] سقط حرف القاف من الآخر.

(٦) انظر النقل عنها في: الإنصاف (٤٣٨/٢٣).

(٧) انظر: المبدع (٩٢/٨).

(٨) انظر: الفروع (٥١٥/٥).

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [الحسيبة].

(١٠) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(١١) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [للأب].

(١٢) انظر: المغني (٤٠٥/١١).

(١٣) انظر: الإنصاف (٤٦٤/٢٣).

فصل فيما يلحق من النسب

من ولدت امرأته من أمكن كونه منه، ولو مع غيابه^[٢٥] ولا ينقطع الإمكان عنه بالحيض. بأن تلده بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، أو لأقل من أربع سين منذ أبانها... وإن أتت به لدون ستة أشهر متزوجها وعاش، وإلا لحقه بالإمكان كما بعدها^[٢٦].

(الإجماع: ٦١٢ - ٦١١/٣).

وإن اشتراكاً في وطئها في طهر، فأدت بولده يمكن أن يكون منهما، لحق الزوج؛ لأن الولد للفراش. وإن ادعى الزوج أنه من الواطيء، فقال بعض أصحابنا^[٢٧]: يعرض على القافة معهما، فيلحق بمن أحقته به منهما.

(الإجماع: ٦١٣/٣).

فصل فيما يلحق من النسب

[٢٥] قوله: "لو مع غيابه".

قال في "المغني": عشرين سنة^(١).

[٢٦] قوله: "إلا [لحقه]^(٢) بالإمكان كما بعدها".

أي: وإن أتت به لدون ستة أشهر ولم يعش، لحقه إن أمكن. كما لو أتت به لأكثر من ستة أشهر.

[٢٧] قوله: "فقال بعض أصحابنا" (إخ).

(١) انظر: المغني (٣٢٥/٧).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [لحقها].

هكذا في "الإنصاف" هنا. وقال: "منهم صاحب "المستوعب"^(١).
وقال في باب: (اللقيط) عند قول "المقنع": أو وُطِّئَت زوجة [رجل أو امته]^(٢)
بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون منه، فادعى الزوج أنه من الواطئ؛ أُرِيَ القافة
معهما^(٣): "هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وحزم به في "الوحيز"،
وغيره، وقدّمه في "المغني"، و"الشرح"، و"الفروع"، و"الفائق"، وغيرهم. سواء
ادعياه أو جحداه، أو أحدهما. ذكره القاضي وغيره.
وشرط أبو الخطاب في وطء الزوجة: أن يدعى الزوج أنه من وطء الشبهة. فعلى
قوله: إن ادعاء لنفسه، اختص به لقوة جانبه^(٤) انتهى.
قال في "شرح المنتهي": "وكلامه في "الإنصاف" في هذا محل مشكل"^(٥) انتهى.
لأن صاحب "المقنع" مشى فيه على كلام أبي الخطاب. وتابعه (المصنف)
هناك^(٦).
وأسقط في "المنتهي"^(٧) (فادعى الزوج أنه من الواطئ)، تبعاً لما قدّمه في "الحرر"،

(١) انظر: الإنصاف (٤٩٠/٢٣).

(٢) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٣) انظر: المقنع (٦/٣٥٢).

(٤) انظر: الإنصاف (٦/٣٥٣).

وينظر: الوجيز (ق ١٠٦/١)؛ المغني (٨/٣٨٣)؛ الشرح لابن قدامة (٦/٣٥٢)؛ الفروع

(٥/٥٣١)؛ المداية لأبي الخطاب (٢/٥٨).

ومن قوله: (وشرط أبو الخطاب - إلى قوله - لقوة جانبه) من كلام صاحب الحرر

(٢/١٠٢).

(٥) انظر: معونة أولى النهى (٥/٧٣٢).

(٦) يعني: في باب (اللقيط) حيث قال: "وإن وطئ اثنان امرأة بشبهة، أو جارية مشتركة بينهما في طهر واحد أو وطئت زوجة رجل أو أم ولده، وأتت بولد يمكن أن يكون منه، فادعى الزوج أنه من الواطئ، أُرِيَ القافة معهما، سواء ادعياه أو جحداه أو أحدهما". (الإتقاع: ٣/٦١).

(٧) انظر: المنتهي (١/٥٦٣).

وإن ألحقته بهما، لحق بهما، ولم يملك الواطئ نفيه عن نفسه. وهل يملك الزوج نفيه باللعان؟ على روايتين^[٢٨] :

(الإفانع: ٦١٤/٣).

ويلحق الولد بوطء الشبهة، وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة، كنكاح صحيح، لا كمليّك يمين^[٢٩].

(الإفانع: ٦١٥/٣ - ٦١٦).

و"الفروع"، وغيرهما^(١).

[٢٨] قوله: "وهل يملك الزوج نفيه باللعان؟ على روايتين".

أطلقهما في "المغني"^(٢)، و"الشرح"^(٣). واقتصر على ذلك في "الإنصاف"^(٤).

قلت: يؤخذ من كلامهم^(٥) أن الصحيح ليس له اللعان؛ لأن شرطه^(٦) تقدم القذف. ولا قذف هنا.

[٢٩] قوله: "كنكاح صحيح، لا كمليّك يمين".

أي: النكاح الفاسد، [كاننكاح الصحيح]^(٧). فيعطي حكمه من ثبوت الفراش به قبل الوطء، لا كمليّك اليمين، كما [صريّه]^(٨) في "تصحيح الفروع"^(٩).

(١) يعني: من عدم اشتراط كون الزوج يدعى أن الولد من وطء الشبهة.
انظر: المحرر (١٠٢/٢)، الفروع (٥٣١/٥ - ٥٣٢).

(٢) انظر: المغني (١٧٢/١١).

(٣) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٧٨/٢٣).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٩٠/٢٢).

(٥) يعني: كلام الأصحاب. انظر: مختصر الخرقى، ص (١٠٨)؛ المغني (١٢٩/١١)؛ الفروع (٥٠٩/٥). فقد قال الخرقى - رحمه الله -: "إذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة فقال لها: زنيت، أو يازانية، أو رأيتك تزنين، ولم يأت بالبينة، لزمه الحد إن لم يلتعن".

(٦) أي: شرط اللعان.

(٧) ما يدين المعقوفين ليس في: (ز).

(٨) بدل ما يدين المعقوفين في: (ح) [صرح به].

(٩) انظر: تصحيح الفروع (٥٢٥/٥).

وإن وطء المجنون من لا ملك له عليها، ولا شبهة ملك، لم يلتحقه نسبة^[٣٠].
 (الإقناع: ٦١٦/٣).

تتمة: إذا تحملت ماء زوجها، لحقه نسب من ولدته منه. وفي العدة والمهر وجهان. فإن كان حراماً، أو ماء من خلطته زوجها، فلا نسب، ولا مهر، ولا عدة في الأصح فيها. قاله في "المبدع"^(١). وتقديم بعضه^(٢)، ويأتي في (العدد)^(٣).
 [٣٠] قوله: "لم يلتحقه نسبة".

أي: لم يلحق المجنون [نسب]^(٤) ما ولدته منه؛ لأنه لم يستند إلى ملك، ولا اعتقاد إباحة. وعليه مهر المثل إن أكرهها؛ لأن الضمان يستوي فيه المكلف وغيره^(٥).
 وإذا زوج أمته من صغير لا يولد مثله، ثم وطئها سيدها فأتت بولد من وطئه، لم يُلحق نسبة [به]^(٦) ولا بالزوج.

وذكر ابن أبي موسى: لا يسترقه السيد بل يعتقه. قال: لأنه وإن لم يلتحقه نسبة فهو منه.

وإن اشتري أمة فوطئها قبل استبرائتها فأتت [بولد]^(٧) لأقل من ستة أشهر، لم يلتحقه نسبة.

وذكر ابن أبي موسى أنه: يعتقه ولا يبيعه؛ لأن الماء يزيد في السمع والبصر. قاله في "المبدع"^(٨).

(١) انظر: المبدع (٩٩/٨).

(٢) انظر: المسألة رقم [٥] المتقدمة في باب (الحرمات في النكاح).

(٣) انظر: المسألة الآتية في باب العدد برقم [٢].

(٤) مابين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٥) قاله في: المبدع (١٠٥/٨).

(٦) مابين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٧) بدل مابين المعقوفين في: (ح، م، ز) [بـ].

(٨) انظر: المبدع (١٠٦/٨) والنقل عنه من قوله: وإذا زوج أمته من صغير. وينظر: الإرشاد، ص (٣١٩) و (٢٨١).

تنمة: تبعيَّة النسب للأب مالم ينتفِ عنه. فولد قرشي من غير قرشية، قرشي، وولد غير قرشي من قرشية، غير قرشي.

وبطبيعة حرية ورق، للأم إلا بشرط^(١) أو غرور^(٢).
ويتبع [خيرهما]^(٣) ديناً، وأخيثهما بخاصة^(٤).

(١) فيما إذا تزوج الحر أمة، وشرط حرية أولاده منها.

(٢) فيما لو تزوج المرأة بشرط كونها حرة، فبان رقها.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [غيرهما].

(٤) تنظر هذه التنمية في: الفروع ٥٣٠ - ٥٢٩/٥؛ المبدع (٨/٥٠).

قال في معونة أولى النهى (٧٦٩/٧) في شرح قوله في المنتهي (وبطبيعة بخاصة وحرمة أكل لأنجذبهم): "أي: أخبت الأبوين، فالبالغ بحسب حرم الأكل لتبعيته لأنجذب أبيه وهو الحمار الذي هو بحسب حرم الأكل، دون أطيافهما الذي هو الفرس الطاهر المباح الأكل - والله سبحانه وتعالى أعلم". أ.هـ.

كتاب العد

واحدها عِدَّة. وهي التُّبُصُ المحدود شرعاً^[١]... ولا تجب بالخلوة بلا وطء...
ولا بتحمُّلها ماء الرَّجُل^[٢].

(الإف나ع: ٤/٥).

كتاب العد

واحدها عِدَّة، كما ذكر (المصنف) - بكسر العين - فيهما^(١).

قال ابن فارس، والجوهري: عِدَّة المرأة، أيام أقرائها. والمرأة مُعتدة^(٢).

[١] قوله: "وهي التُّبُصُ المحدود شرعاً".

أي: العِدَّة: [المدة]^(٣) المعلومة من جهة الشرع التي [تترقصها]^(٤) المرأة لتعرف براءة رحمها، فهي طريق لتمييز الأنساب.

[٢] قوله: "ولا بتحمُّلها ماء الرَّجُل".

أي: لا تجب العدة بذلك من غير خلوة.

قال في "الإنصاف": "على الصحيح من المذهب"^(٥).

وفي "تصحيح الفروع": "وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقطع به في "الوجيز"، و "تذكرة ابن عبدوس". وصححه ابن نصر الله في "حواشيه"، والوجه الثاني: تجب العدة بذلك. وبه قطع القاضي في "المفرد". وقال في "الرعاية الكبرى" في [غير]^(٦) هذا الباب: إذا استدخلت مَنْسَى زوج، أو أجنبي

(١) يعني: في الجمع والإفراد.

(٢) انظر: المحمل (٦١٢/٣) مادة [عد]; الصحاح (٥٠٦/٢) مادة [عدد].

(٣) ما ينفعه ليس في: (ز).

(٤) بدل ما ينفعه ليس في: (م) [تترقص بها].

(٥) انظر: الإنصاف (٩/٢٤).

(٦) ما ينفعه ليس في: (ز). والمعنى: ذكره في الرعاية في غير باب (العدد)، وذلك في آخر كتاب (الصدق).

والمعتدات ست^[٦].

(الإقناع: ٦/٤).

وإذا قُتِلَ المرتد^[٤] في عدة امرأته، استأنفت عدة وفاة. ولو أسلمت امرأة كافر، ثم مات قبل انقضاء العدة، انتقلت إلى عدة وفاة في قياس التي قبلها^[٥].
 (الإقناع: ٨/٤).

[بشبهة]^(١) ثبت النسب والعدة. وقال فيها [هنا]^(٢) بعد أن أطلق الوجهين. قلت:
 إن كان ماء زوجها، اعتدّت، وإلا فلا"^(٣) انتهى.
 وقطع^(٤) في "المتهى" بوجوب العدة. ذكره في (الصدق)^(٥).
 قوله: "والمعتدات ست". [٣]

أي: ستة أضرب، ولم يجعل الآيسات من المحيض ضرباً، واللائي لم يخضن ضرباً؛
 لاستواء عدتهما^(٦).
 قوله: "وإذا قُتِلَ المرتد". [٤]
 كذلك لو مات.

قوله: "في قياس التي قبلها"^(٧). [٥]
 قاله الشيخ تقي الدين. واقتصر عليه في "الإنصاف"^(٨).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، ه) [بشهوة].

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز). والمراد بهنا: أي كتاب (العدد).

(٣) انظر: تصحیح الفروع: (٥٣٦/٥).

وينظر: الوجيز (ق ١١٩/ب)؛ حواشی الفروع، لابن نصر الله (ق ١٦١)؛ الرعاية الكیری
 (٤١/٣)، و (١٢١/٣).

(٤) في: (م، ز) زيادة [به] وذلك بعد كلمة (قطع).

(٥) انظر: المتهى (٢١١/٢).

(٦) وقاله في: المبدع (١٠٩/٨) شرحًا لعبارة الموقف في المقنع.

(٧) يعني: مسألة ما إذا قُتِلَ المرتد في عدة امرأته.

(٨) انظر: الإنصاف (٣١/٢٤).

وإن ارتات الموفى عنها، لظهور أمارات الحَمْل... وإن تزوجت قبل ذلك، لم يصح النكاح، ولو تبيّن عدم الحَمْل، وإن كان بعد الدخول، لم يفسد نكاحها، ولم يحل وطئها حتى تزول الريبة، وإن كان قبله وبعد العقد، لم يفسد أيضاً، إلا أن تأتي بولد، والمراد: ويعيش لدون ستة أشهر منذ نكحها، فيفسد فيهما^[٦].

(الإقناع: ٤/٨ - ٩).

فصل: الثالثة: ذات القرء المفارقة في الحياة بعد الدخول بها... فعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة أو بعضها، وقرآن إن كانت أمة^[٧] والقرء، الحيض. ولا يعتد بالحيضة التي طلقها فيها. وإن قال الزوج: وقع الطلاق في الحيض. أو في أوله. وقالت: بل في الطهر الذي قبله. أو قال: انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر، فوقع في أول الحيض. وقالت: بل بقي منه بقية^[٨]. فالقول، قوله^[٩].

(الإقناع: ٤/٩).

[٦] قوله: "فيفسد فيهما".

أي: فيما إذا وُجِدَ بعد الدخول، وما إذا وُجِدَ قبله.

[٧] قوله: "وقرآن إن كانت أمة".

كذلك المُدَبَّرة، والمُكَاتَبَة، وأم الولد.

[٨] قوله: "وقالت هي^(١): بل بقي منه بقية".

أي: بقي من الطهر بقية، وقع فيها الطلاق قبل الحيض.

[٩] قوله: "فالقول، قوله^[٩]".

قطع في "الفروع"^(٢)، و"المتهى"^(٣)، بأن القول، قوله أنه لم يطلق إلا بعد حيضٍ

(١) يلاحظ أن الضمير (هي) لا يوجد في الإقناع.

(٢) انظر: الفروع (٥٤١/٥).

(٣) انظر: انظر المتهى (٣٤٨/٢).

فصل: الرابعة، المفارقة في الحياة ولم تحض؛ لإياس أو صغر، فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت أمة، (أو) * أم ولد^[١٠]، شهراً.

(الإقناع - أولى - : ٤/١١١).

فصل: الخامسة، من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة أو حيضتين، لا تدرى ما رفعه، اعتدت سنة، تسعه أشهر للحمل، وثلاث للعده؛ (لأنه) ** لا تبني عدة على عدة^[١١] أخرى.

(الإقناع: ق ٢١٦ / أ).

وإن عرفت ما رفعه، من مرض، أو رضاع، أو نفاس، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به، أو تبلغ سن آيسة فتعتد عدتها.

أو ولادة، أو في وقت كذا. وتقدم بعضه عن "المبدع"^(١).

[١٠] قوله: "وإن كانت أمة، أو أم ولد".

يعني: أو مُكاببة.

[١١] قوله: "لأنه لا تبني عدة على عدة".

تعليق لقوله: ولو بعد حيضة أو حيضتين. وضمير (أنه) للشأن^(٢).

[١٢٤] / ب [١٢٤]

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٤/٤) [ولو].

** بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقليم (٤/١١)، والأولى (٤/١١٢) [لأنها].

(١) انظر: المسألة رقم [٩] من باب (الرجعة) المتقدم. ص (٨٤٩).

(٢) هو: ضمير غائب أو غائبة، لا يتقدم له مرجع، بل يكون عبارة عن مضمون جملة تذكر بعده وتسماى: مفسرة الضمير. يُؤتى بهذا الضمير مذكراً ويُسمى: ضمير الشأن، إن كان عمدة الجملة بعده مذكراً، ويتُؤتى به مؤثراً ويُسمى: ضمير القصة إن كان عمدها مؤثراً.

كقولك: هو الله أحد، ونحو: هي العرب تقول ما شاءت.

ويسمى الكوفيون أيضاً "ضمير المجهول".

انظر: مغني اللبيب (٢/٥٦٣ - ٥٦٤)؛ الوسيلة الأدبية، ص (٢٢٨).

وعنه: تنتظر زواله. ثم إن حاضت^[١٢] اعتدلت به، وإن اعتدلت بسنة.
 (الإقانع: ١١/٤).

[١٢] قوله: "وعنه: تنتظر زواله. ثم إن حاضت" (إلح).

ذكره محمد بن [نصر]^(١) المروزي^(٢) عن مالك، ومن تابعه. منهم أحمد^(٣). وهو ظاهر "عيون المسائل"، و"الكافي"^(٤).

(١) بدل مابين المعقوفين في: (ك) [نصر الله].

(٢) كذا في جميع النسخ (بالذال) بينما الصواب (بالياء) كما في مصادر ترجمته التي تذكر قريباً. والمروزي نسبة إلى مرو، وزيدت الزاي شذوذًا، ومرر إحدى مدن خراسان الكبار، وأما مرو الروذ، فإنها تستعمل مقيدة، والسبة إليها مرور روزي (بثلاث رأات) وقد يخفف فيقال: "مروزي" وبين المدينتين دون ثلاثة أيام.

انظر: طبقات الأسنوي (١٩٦/٢)؛ شذرات الذهب (٣٩٩/٣).

وهو: محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله، محدث، فقيه، ولد سنة (٢٠٢ هـ)، له مؤلفات منها: كتاب "القسامة"، و"اختلاف الفقهاء"، و"تعظيم قدر الصلاة"، وغيرها، توفي سنة (٢٩٤ هـ) - رحمة الله تعالى - .

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٩٢)؛ سير أعلام النبلاء (٤/٣٣)؛ طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٩٥)؛ شذرات الذهب (٣٩٧/٣)، تهذيب التهذيب (٩/٤٨٩).

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء، ص (٣٢٦ - ٣٢٧).

ويينظر: المدونة (٤٢٧/٢)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ص (٢٥٢)؛ الفروع (٥٤٤/٥).

(٤) النقل عن "عيون المسائل"، و"الكافي" في: الفروع (٥/٤٤)؛ الإنصاف (٢٤/٧٨). قلت: وقد تعقب ابن نصر الله - في حواشى الفروع (٥/١٦٣) ابن مفلح - رحمة الله - في العزو إلى "عيون المسائل" و"الكافي"، فقال: "ليس هذا في "عيون المسائل"، ولا في "الكافي" لا ظاهراً، ولا نصاً، وبخظه أيضاً - رحمة الله - . قال في "الكافي": ولم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به؛ لأنها من ذوات الفروع، والعارض الذي منع الدم يزول، فانتظر زواله، إلا أن تصير آيسة فتعتد ثلاثة أشهر. ولم يذكر أنها تعتد سنة أصلاً".

ويينظر: الكافي، لأبي قدامة (٣٠٩/٣).

فصل: السادسة، امرأة المفقود... وإذا حكم الحاكم بالفرقة، أو فرغت المدة، نفذ الحكم في الظاهر دون الباطن، فلو طُلق الأول، صح طلاقه^[١٣]؛ لبقاء نكاحه، وكذا لو ظاهر منها، ونحوه^[١٤].

(الإقناع: ١٢/٤).

وإذا تربّصت واعتلت، ثم تزوجت، ثم قدم زوجها الأول قبل وطء الثاني، ردت إليه، ولا صداق على الثاني، وإن كان بعده، خُيّر الأول بين أحذها بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني، نصاً، ويطأ بعد عدته، وبين تركها مع الثاني من غير تجديد عقد، واختار الموقف التجديد^[١٥].

(الإقناع: ١٢/٤ - ١٣).

قال [في "الإنصاف"]^(١): "وهو الصواب"^(٢).

[١٣] قوله: "فلو طُلق الأول نفذ^(٣) طلاقه".

ويتجوّه على [ذلك]^(٤) الإرث. ذكره في "الفروع"^(٥)، و"المبدع"^(٦).

[١٤] قوله: "وكذا لو ظاهر منها، ونحوه".

كما لو آلى.

[١٥] قوله: "واختار الموقف التجديد".

أي: صحّه^(٧)، وكذا قال في "التنقیح": "قلت: الأصح بعقد"^(٨) انتهى.

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٤/٧٨).

(٣) كذا في جميع النسخ، بينما الذي في الإقناع وكما يتضح (صح).

(٤) مابين المعقوفين ليس في: (ت).

(٥) انظر: الفروع (٥/٤٦).

(٦) انظر: المبدع (٨/١٣١).

(٧) فقد قال في المغني (١١/٢٥٣): "والصحيح أنه يجب أن يستأنف لها عقداً؛ لأننا تبيّنا بطلان عقده بمحى الأول".

(٨) انظر: التنقیح، ص (٣٣٩).

وإن اختارت امرأة المفقود^[١] المقام والصبر حتى يتبيّن أمره، فلها النفقة من ماله مادام حيًّا، فإن تبيّن أنه مات أو فارقها، رُجع إليها بما بعد ذلك من النفقة، وإن ضرب لها حاكم مدة التبص، فلها فيها النفقة، لا في العِدَّة^[٢].
 (الإقناع: ١٤/٤).

وال الأول صصحه في "الإنصاف"^(١).

قال الشيخ تقى الدين: متى ظهر الأول. فالفرقـة ونكاح الثاني موقوف، فإن أخذها؛ بطل نكاح الثاني حينئذٍ، وإن أمضى، ثبت نكاح الثاني^(٢).
 تنبيه: قال في "الرعاية": "إن قلنا: يحتاج الثاني عقداً جديداً، طلقها الأول"^(٣)
 انتهى. وعلى هذا فلا بد من العدة، وهو ظاهر.

[تنمية:]^(٤) متى فُرِّق بين زوجين لوجبِ، ثم بان اتفاؤه، فكم مفقود^(٥) في ذلك^(٦).

[١٦] قوله: "وإن اختارت امرأة المفقود" (إلح.).

قطع به في "المبدع"^(٧).

[١٧] قوله: "لا في العِدَّة".

(١) انظر: الإنصاف (٩٠/٢٤).

(٢) انظر النقل عنه في: الفروع (٥٤٨/٥).

(٣) انظر: الرعاية الكبرى (١٢٠/٣).

(٤) بدل ما بين المعقودين في: (ح) [قوله].

(٥) يعني: فيما لو تزوجت الزوجة من آخر، فإن زوجها الأول يُخَيِّر بين أخذها بالعقد الأول، وبين تركها مع الثاني.

(٦) قال ذلك في: الاحتمالات، ص (٤٠٤ - ٤٠٥).

(٧) انظر: المبدع (١٢٩/٨).

وإن أقرَ الزوج أنه طلّقها من مدة تزيد على العدة، إنْ كان فاسقاً أو مجاهول الحال، لم يُقبل قوله^[١٨] في انقضاء العدة التي فيها حق الله.
(الإقناع: ٤/١٤).

أي: ليس لها النفقة في العدة. ذكره ابن الزاغوني في "الإقناع".
وقال المجد: هو قياس المذهب عندي؛ لأنَّ حِكْمَ بوفاته بعد مدة الانتظار،
فصارت معتمدة للوفاة.
وقال القاضي: تجحب لها النفقة^(١). وقدَّمه في "المبدع"^(٢).
قال ابن نصر الله في "حواشি القواعد الفقهية": وهو نص أَحْمَد؛ لأنَّ النفقة لا تسقط إلا [بِيَقِنْ]^(٣) الموت، ولم يُوجَد هُنَّا^(٤). وكذلك ذكر صاحب "المغني" وزاد: [أن]^(٥) نفقتها لا تسقط بعد العدة أيضًا؛ لأنَّها باقية على نكاحه ما لم تتزوج، أو يُفْرَقُ الحاكم بينهما،^(٦) وهو ظاهر قول "المتهى" وتنقطع النفقة بتفریقه، أو تزويجهما^(٧).
[١٨] قوله: "إنْ كان فاسقاً أو مجاهول الحال، لم يُقبل قوله" (إخ).

(١) ينظر النقل عن ابن الزاغوني، والمجدد والقاضي في: الإنصاف (٢٤/٨٠ - ٨١).

(٢) انظر: المبدع (٨/٢٩) حيث قال: "فلها النفقة مدة التبص والعدة وبعدها حتى يُحكم بالفرقة".

(٣) بدل ما يبين المعقوفين في: (ك، ح) [يتعين].

(٤) لم أقف على هذا النقل.

(٥) ما يبين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٦) انظر: المغني (١١/٢٥٥).

(٧) انظر: المتهى (٢/٣٤٨).

وقدَّمه أيضًا في الفروع (٥/٥٤٨).

فصل: وإن وطئت مُعْتَدَةً بِشَبَهَةِ، أَوْ نَكَاحٍ فَاسِدٍ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَنْتَ عَدَةُ الْأَوَّلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مَدْةُ مَقَامِهَا عِنْدَ الْوَاطِئِ^[١٩] الْثَانِي، وَلَهُ رِجْعَةٌ رُجْعَيَّةٌ فِي مَدْةِ تَتْمِيَةِ عِدَّتِهِ^[٢٠].

(الإقانع: ١٥/٤).

وإن تزوجت في عدتها، فنكاحها باطل، ويجب أن يُفْرَقَ بينهما، وتسقط نفقة الرجعية وسكنها عن الزوج الأول لنشوزها، ولم تقطع عدتها حتى يطأ الثاني، ثم إذا فارقها بَنَتْ على عدتها من الأول، واستأنفت العدة من الثاني...

قاله في "الاختيارات"^(١).

[١٩] قوله: "ولَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مَدْةُ مَقَامِهَا عِنْدَ الْوَاطِئِ".

أي: بعد الوطء. كما صرَّحَ به في "الرعاية الصغرى"^(٢). ويأتي^(٣).

[٢٠] قوله: "ولَهُ رِجْعَةٌ رُجْعَيَّةٌ فِي مَدْةِ تَتْمِيَةِ عِدَّتِهِ".

لأن حقه لا ينقطع، كما لو وطئت بـشَبَهَةِ، أو زناً. وظاهر كلامهم، ليس [له]^(٤) مراجعتها قبل أن يعتزلها الثاني؛ لأنها ليست في عدته إذًا؛ لأنَّه لا يُحْتَسَبُ من عدته مقامها عند الثاني، [كما تقدم]^(٥).

(١) انظر: الاختيارات، ص (٤٠٣ - ٤٠٤).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (ق/٩٠).

(٣) لعله يقصد بذلك قول الحجاوي - رحمه الله -: "إن تزوجت في عدتها، فنكاحها باطل، ويجب أن يُفرَقَ بينهما...، ولم تقطع عدتها حتى يطأ الثاني. (الإقانع: ١٥/٤ - ١٦).

(٤) ما يبين المعقودين ليس في: (ت، ه).

(٥) ما يبين المعقودين مضروب عليه في: (ك).

وتتنظر: المسألة المتقدمة آنفًا برقم [١٩].

وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العِدَتَيْنِ^[٢١] وإن وطع رجلان امرأة بشبهة أو زناً، فعليها عِدَتَانِ هُمَا^[٢٢].
 (الإيقاع: ١٥/٤ - ١٦).

[٢١] قوله: "وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العِدَتَيْنِ".

قال في "المبدع": "وقال الشافعي: له نكاحها بعد قضاء عدة الأول؛ لأن العدة إنما شرعت لحفظ النسب، وصيانة للماء، والنسب لاحق به، أشبه ما لو خالعها، ثم نكحها في عدتها. قال في "المغني": وهذا قول حسن موافق للنظر. قال: وأما الأول فإن كان طلقها ثلثاً، لم تحل له بهذا النكاح، وإن وطع فيه؛ لأنه باطل، وإن كان دون الثلاث، فله رجعتها بعد العِدَتَيْنِ، وإن كانت رجعية، فله رجعتها في عدتها منه"^(١).

[٢٢] قوله: "وإن وطع رجلان امرأة بشبهة أو زناً، فعليها عِدَتَانِ هُمَا".

قدمه في "التنقيح"^(٢)، و"المبدع". قال: "القول عمر وعلي [- رضي الله عنهما]^(٣)[-؛ وأنهما حقان مقصودان لآدميَّين فلم يتداخلا كالديَّين.
 [واختار]^(٤) ابن حمدان: إذا رأيَا بها، يكفيها عدة"^(٥).

(١) انظر: المبدع (٨/١٣٦ - ١٣٧).

وينظر: الأم (٥/٣٣٧)؛ المغني (١١/٢٣٩).

(٢) انظر: التنقيح، ص (٣٤٠).

(٣) ما يبين المعقوفين لم يرد إلا في: (ك).

(٤) بدل ما يبين المعقوفين في: (ك) [واختاره].

(٥) انظر: المبدع (٨/١٣٧).

وقوله: لقول عمر وعلي - رضي الله عنهما - يشير إلى ما جاء أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها البتة، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وضرب زوجها بالمخففة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب "أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان الزوج الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها

وقطع به في "المتلهى"^(١).

قال في "التنقیح": "وهو أظہر"^(٢).

قال في "شرح المتلهى": "في الأصل؛ لعدم لحوق النسب فيه [فیبی] ^(٣) القصد
العلم ببراءة الرحم"^(٤).

وعلى هذا عدتها من [آخر]^(٥) وطءٌ^(٦).

من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فُرق بينهما، ثم اعتدت بقية
عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من زوجها الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً.

رواه مالك في الموطأ، باب: جامع ما لا يجوز في النكاح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن سليمان بن يسار، ص (٤٤٢)، والشافعي في الأم (٣٣٦/٥) عن مالك؛ والبيهقي في
السنن الكبرى من طريقه (٤٤١/٧) ورواته ثقات إلا أن فيه انقطاعاً من طريق سليمان بن
يسار - رحمة الله - فلم يدرك زمان عمر - رضي الله عنه - لأنه ولد سنة (٤٣٤هـ) وعمر
توفي سنة (٢٢٣هـ). وقال في إرواء الغليل (٢٠٣/٧): "وهذا إسناد صحيح، على الخلاف في
صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع؛
لأنه ولد بعد موت عمر ببعض سنين".

وقد جاء عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه
يُفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكميل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتدد
من الآخر.

رواه الشافعي في الأم (٣٣٦/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى من طريقه (٤٤١/٧).
وقال في إرواء الغليل (٢٠٤/٧): "رجاله ثقات، لكن عطاء بن السائب كان اخْتَلَطَ، لكن
آخرجه البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن علي. قلت: وعطاء لا أدرى إذا كان سمع
من علي أو لا، وكان عمره حين توفي علي نحو (١٣) سنة أ.هـ".

(١) انظر: المتلهى (٣٥١/٢).

(٢) انظر: التنقیح، ص (٣٤٠).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) [فینبغی].

(٤) انظر: معونة أولى النهى (٨٠٣/٧).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [آخرهما].

(٦) قاله في معونة أولى النهى (٨٠٣/٧).

فصل: ويلزم الإحداد^[٢٣] في العدة كل مُتوفىً عنها فقط في نكاح صحيح.
(الإقناع: ١٧/٤).

ولا سُكنى لها، ولا نفقة في مال الميت، ولا على الورثة إذا لم تكن حاملاً، وله
إخراجها لأذها^[٢٤].
(الإقناع: ١٩/٤).

فصل: وتعتد بائن حيث شاءت في بلدها في مكان مأمون، ولا تسافر، ولا
تبيت إلا في منزلاً وجوباً، فلو كانت دار المطلق مُتسعة لها، وأمكنها السكنا في
موقع منفرد، كالحجرة، وعلو الدار، وبينهما باب مغلق، وسكن الزوج في الباقى،
جاز، كما لو كانا حجراً متجاورين. وإن لم يكن بينهما باب مغلق، ولها موقع
تستتر فيه بحيث لا يراها، ومعها مَحْرَمٌ تَسْهَفُّ بِهِ، جاز أيضاً^[٢٥]... وليس له الخلوة

[٢٣] قوله: "ويلزم الإحداد".

هو: المنع؛ إذ المرأة تمنع نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطبيه وتزيين، يقال:
أحدَت المرأة إحداداً فهي مُحِدَّة، وحدَتْ تُحِدُّ - بالضم والكسر^(١) - فهي،
حادَّة، وسمى الحديد، حديداً، لامتناع به، أو لامتناعه على من يحاوله^(٢).

[٢٤] قوله: "ولهم إخراجها لأذها".

قال في "الكاف": "ولهم إخراجها، لطول لسانها وأذها لأحماقها [بالسب]^(٣)".

قال: وإن بغى عليها أهل زوجها، نُقلوا عنها؛ لأن الضرر منهم"^(٤).

[٢٥] قوله: "ومعها مَحْرَمٌ تَسْهَفُّ بِهِ، جاز أيضاً".

قال في "الإنصاف": "وتركه أولى"^(٥).

(١) أي: بكسر الحاء وضمها.

(٢) قال ذلك في: المبدع (١٣٩/٨)، والمطلع، ص (٣٤٨ - ٣٤٩).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، ز) [بالنسبة] وفي: (ت) [بالسبب].

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٣٢٣/٣).

(٥) انظر: الإنصاف (١٦٨/٢٤).

مع امرأته البائن إلا مع زوجته، أو أمته، أو مَحْرَمَ أَحدهما^[٢٦]. وأن أراد إسكان البائن في منزله أو غيره مما يصلح لها، تخصينا لفراشه، ولا محذور فيه، لزمهها ذلك^[٢٧]. (الإقطاع: ٤/٢٢).

[٢٦] قوله: "أو مَحْرَمَ أَحدهما".

أي: مَحْرَم المطلقة، أو مَحْرَم مُطلقها. فله الخلوة بها مع أمّه، أو بنته، أو عمه. كما أن له أن يخلو بها مع زوجته، أو أمته، ومع أبيها، أو أخيها، أو عمها، ونحوهم.

[٢٧] قوله: "فِيلْزِمَهَا^(١) ذَلِك".

قال في "الإنصاف" في (النفقات): "وتجب لها النفقة حينئذٍ. ذكره الشيخ تقى الدين"^(٢).

(١) كذا هنا (فِيلْزِمَهَا) بينما الذي في الإقطاع وكما يتضح (لزمهها).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٤/٣٢٢).

باب الاستبراء

وهو قصد عِلْمٍ براءة رحم مِلْكٍ يمين، حدوثاً أو زوالاً، من حمل غالباً، بأحد ما يُستَبِّرُ به^(١).

إذا ملك - ولو طفلاً^(٢) - أمة بيع، أو هبة، أو إرث، أو سبي، أو وصية...
وإن اشتري غير مُزوَّجة^(٣) فأعتقها قبل استبرائها، لم يصح تزوجه بها قبله، ولغيره

باب الاستبراء

- بالمد - اي: طلب براءة الرحم، كالاستعطاء، طلب العطاء.
وَخُصَّ هذا بالأَمَة؛ لأنَّه يحصل بأقل ما يدل على براءة الرحم. والحرثة، وإن
شاركت الأمة في هذا الغرض، فهي تفارقها في التكرار؛ فلذلك يُستعمل فيها
لفظ (العِدَّة)^(٤).

[١] قوله: "بأحد ما يُستَبِّرُ به".
أي: بوضع حملٍ، أو حيضةٍ، أو شهرٍ، أو عشرة أشهرٍ. على ما يأتي تفصيله آخر
الباب^(٥).

[٢] قوله: "ولو طفلاً".
فيجب استبراء أمة مَلَكَها.
قال في "الإنصاف": "على الصحيح من المذهب"^(٦).
قوله: "وإن اشتري غير مُزوَّجة".

(١) قال ذلك في: المبدع (٨/١٤٨).

(٢) يعني: في كلام الحجاوي - رحمه الله -.

فاستبراء الحامل، بوضع الحمل كله، وذات القرء، بحيضة، والأيسة والصغرى وبالغ لم تحضن،
يمضي شهر. وَمَنْ ارتفع حيضتها ولا تدرى ما رفعه، بعشرة أشهر، تسعة للحمل، وشهر
للاستبراء. انظر: الإنقاض (٤/٢٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٤/١٧٦).

نَكَاحُهَا قَبْلَ الْاسْتِرَاءِ مَعَ الرِّقِ وَالْعَتْقِ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ^[٤] مَا وَطَى، أَوْ وَطَى ثُمَّ اسْتَبَرَأَ. وَلَا يَجِبُ اسْتِرَاءُ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، وَلَا بِعْلُكَ أُنْشَى مِنْ أُنْشَى^[٥].
 (الإِقْنَاعُ: ٤/٢٣).

وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ، أَوْ عَجَزَتْ مُكَاتِبَتَهُ... أَوْ زَوْجَ السَّيِّدِ أُمَّتَهُ، ثُمَّ طُلُقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ^[٦]، أَوْ اشْتَرَى عَبْدَهُ التَّاجِرَ أُمَّةً فَاسْتَبَرَأَهَا، ثُمَّ أَخْذَهَا سَيِّدَهُ، حَلَّتْ بِغَيْرِ اسْتِرَاءِ. لَكِنْ يُسْتَحِبُّ فِي الزَّوْجَةِ^[٧] لِيَعْلَمَ هُلْ جَلَتْ فِي زَمْنِ الْمَلْكِ أَوْ غَيْرِهِ.
 (الإِقْنَاعُ: ٤/٢٣ - ٢٤).

كَذَلِكَ لَوْ أَتَهْبَهَا وَنَحْوُهُ.

[٤] قَوْلُهُ: "إِنْ كَانَ الْبَائِعُ".

أَيْ: [أَوْ]^(١) الْوَاهِبُ، وَنَحْوُهُ^(٢).

[٥] قَوْلُهُ: "وَلَا بِعْلُكَ أُنْشَى مِنْ أُنْشَى".

^[٦] أَيْ: لَا يَجِبُ اسْتِرَاءُ بَذَلِكَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَفْهُومَ مِنْ أُنْشَى: لَيْسَ مَرَادًا.
 قَالَ فِي "الْمَبْدُع": "وَعَنْهُ: لَا يَلْزَمُ مَالِكًا مِنْ طَفْلٍ، أَوْ امْرَأَةً، كَامْرَأَةٌ عَلَى
 الْأَصْحَاحِ"^(٣).

أَيْ: كَمَا لَا يَلْزَمُ اسْتِرَاءُ امْرَأَةً، وَلَمْ يُقِيدْهُ بِمَا إِذَا كَانَ مِنْ أُنْشَى.

[٦] قَوْلُهُ: "أَوْ زَوْجَ السَّيِّدِ أُمَّتَهُ، ثُمَّ طُلُقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ".

أَيْ: حَلَّتْ بِلَا اسْتِرَاءِ. يَعْنِي: حِيثُ كَانَ السَّيِّدُ اسْتَبَرَأَهَا قَبْلَ أَنْ يُزَوْجَهَا. فَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ اسْتَبَرَأَهَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ لَكُونِ بَاعُهَا كَانَ لَا يَطَأُهَا، ثُمَّ طُلُقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ
 يَجُلْ لِلْسَّيِّدِ وَطَوْهَا قَبْلَ اسْتِرَائِهَا.

[٧] قَوْلُهُ: "لَكِنْ يُسْتَحِبُّ فِي الزَّوْجَةِ" (إِلخ).

(١) مَا يَنْعَفُ عَنْهُ لَيْسَ فِي: (ك، م، ز).

(٢) مَا يَنْعَفُ عَنْهُ لَيْسَ فِي: (ت، ه).

(٣) انْظُرْ: الْمَبْدُع (٨/١٥٠).

وإن باع أمته أو وهبها ونحوه، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره، حيث انتقل الملك، وجب استبراؤها ولو قبل القبض إن افترقا، وإلا فلا يجب^[٨]. وتقديم في (الإقالة)...

فصل: وإن وطئ أمته، ثم أراد تزويجها أو بيعها، لم يجز حتى يستبرأها، فلو خالف و فعل، صحي البيع دون النكاح، وإن لم يطأ، أو كانت آيسة، لم يلزمها استبراؤها^[٩] إذا أراد بيعها، لكن يُستحب.

(الإقناع: ٤/٤ - ٢٥).

ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر، فأم ولد، ولو أنكر الولد بعد أن يُقر بوطئها. لا لأقل منها، ولا مع دعوى استبراء. وكذا لو اشتري [مطلقتنه]^(١) دون الثلاث، لم يجب، وله وظؤها. وقيل: يُكره. ذكره في "المبدع"^(٢).

[٨] قوله: "إن افترقا، وإلا فلا يجب".

تقديم ما فيه في (الإقالة)^(٣).

[قال]^(٤) في "شرح المتن": "ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الأصح"^(٥).

يعني: يجب الاستبراء.

[٩] قوله: "أو كانت آيسة، لم يلزمها استبراؤها".

(١) بدل مابين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [مطلقة].

(٢) انظر: المبدع (١٥١/٨ - ١٥٢).

(٣) فقد قال في الإقناع (٢٤٢/٢): "ولو باع أمة ثم أقال فيها قبل القبض، أو بعده، ولم يتفرق، لم يجب استبراء".

فقال البهوتى - رحمه الله - هناك: "الصحيح من المذهب أنه يجب استبراؤها حيث انتقل الملك، ولو قبل القبض. قاله في "تحقيق الفروع". قال الزركشى: والمنصوص في رواية ابن القاسم، وابن حبان: وجوب الاستبراء مطلقاً ولو قبل القبض. وهو مختار القاضى، وجماعة من الأصحاب، إناطة بالملك، واحتياطاً للأبضاع". (حاشية الإقناع: ق. ٧٠/ب - ٧١/أ).

(٤) مابين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٥) انظر: معونة أولى النهى (٨٢٠/٧).

وإذا زوج أم ولده، ثم مات، عتقت، ولم يلزمها استبراء، وإن بانت من الزوج قبل الدخول بطلاق، أو موت زوجها، أو بطلاقه بعد الدخول فأنت عدتها، ثم مات سيدها، فعليها الاستبراء^[١٠].
 (الإيقاع: ٢٧/٤).

هذا قول [الموفق]^(١)، والشارح، والناظم. وأكثر الأصحاب لم يفرقوا بين الآية، وغيرها^(٢).

[١٠] قوله: "فعليها الاستبراء".

هذا اختيار الموفق^(٣)، وغيره^(٤). وقدّمه في "المبدع"^(٥)؛ لعود فراش السيد، وال الصحيح: [لا استبراء]^(٦)، إن لم يطأ؛ لزوال فراشه بتزويجها، نقله ابن القاسم، وسدي^(٧). وقدّمه في "الفروع"^(٨). ذكره في "الإنصاف"^(٩).

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) قاله في: الإنصاف (١٩٤/٢٤).

وينظر: المغني (١١/٢٨٢ - ٢٨٣)؛ الشرح لابن قدامة (١٩٢/٢٤ - ١٩٣)؛ عقد الفرائد (١٩٤/٢).

(٣) انظر: المغني (١١/٢٦٨).

(٤) انظر: الشرح، لابن قدامة (١٩٧/٢٤).

(٥) انظر: المبدع (١٥٥/٨ - ١٥٦).

(٦) بدل مابين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [الاستبراء].

(٧) هو: سندي، أبوبكر الخواتيمي، البغدادي، لا تعرف سنة ولادته، سمع من الإمام أحمد مسائل صالحة، ولا تعرف سنة وفاته - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: طبقات الختابلة (١/١٧٠)؛ المنهج الأحمد (١/٤٠٥)؛ المقصد الأرشد (٤٣٢/١).

وينظر: النقل عن ابن القاسم، وسدي في: الفروع (٥/٥٦٥).

(٨) انظر: الفروع، الموضع السابق.

(٩) انظر: الإنصاف (١٩٦/٢٤).

وإن اشترك رجالن في وطء أمة، لزمهها استبراءان^[١].
 (الإقناع: ٢٨/٤).

وقطع به (المصنف) أولاً، حيث [قال]^(١): "لو مات فاعتنت، ثم مات سيدها، فلا استبراء، إن لم يطأ"^(٢).

[١] قوله: "وإن اشترك رجالن في وطء أمة، لزمهها استبراءان"^(٣).
 قال في "المبدع": "في الأصح"^(٤).
 وفي "الإنصاف": "هذا المذهب"^(٥).

واختار ابن حمدان، استبراء واحداً؛ لأن القصد به معرفة براءة الرحم.
 قال في "الشرح": "إذا كانت الأمة لرجلين فوطئاهما، ثم باعها الآخر، أحرا
 استبراء واحد؛ لأنه تحصل به براءة الرحم. فلو أعتقها، لزمهها استبراءان؛ لأن
 وجوبه في حق المعتدة معلل بالوطء. وقد وُجدَ من اثنين. وفي مسألتنا مُعلّ
 بتجدد الملك وهو واحد"^(٦).

تنبيه: هذا في الأمة غير المزوّجة، وأما المزوّجة فتعتد، كما تقدم^(٧). ومقتضى

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [قالوا].

(٢) انظر: الإقناع (٤/٢٧).

(٣) هنا زيادة في: (ت) [لم يطأ]. وقد ضرب عليها في: (ه).

(٤) انظر: المبدع (٨/١٥٧).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٤/٢٠٢).

(٦) قال ذلك في: المبدع (٨/١٥٧).

وينظر: الرعاية الكبيرى (٣٢/١٣)؛ الشرح لابن قدامة (٢٤/١٩). وفيه: (في حق
 المعتقة) بدل (في حق المعتدة). ولعل الصواب ما هو مثبت في "الشرح": (المعتقة) فهو الذي
 يتافق مع السياق، في قوله "فلو أعتقها". والذي في "المبدع" موافق لما ذكره البهوتى. كما أن
 الذي في "الشرح" ، و"المبدع": (وفي مسألتنا معلل) - بدل - معلق - ولعل الصواب
 (معلل) وأنه في مقابلة قوله فيما قبله "معلل بالوطء".

(٧) يعني: في كلام الحجاجى - رحمة الله - وذلك في أثناء كلامه على المعذبات، فذكر أنه إن
 كانت الأمة المزوّجة حاملاً فعدتها بوضع الحمل كالحرّة، وإن كان مُوفّيًّا عنها زوجها،

كلامه تبعاً للتنقیح^(١)، و"المبدع"^(٢)، لا فرق بين وطء الشبهة والزنا في ذلك، وأما على كلامه في "المتهى"^(٣)، فيكتفيها في الزنا استبراء واحد.

فعدتها شهراً وخمسة أيام، إن لم تكن حاملاً، وإن كانت مُفارقة في الحياة بعد الدخول بها، فعدتها حيضتان، هذا إذا كانت من ذوات القروء، وإلا فعدتها شهراً، وإن ارتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه اعتدت أحد عشر شهراً، وإن فُقدَ زوجها تربصت أربع سنين، ثم اعتدت لوفاة بشهرتين وخمسة أيام. (الإقناع: ٤/٦ - ١٢).

(١) انظر: التنقیح، ص (٣٣٩).

(٢) انظر: المبدع (٨/١٥٧).

(٣) فقد قال في العدة: "وتتعدد بتعدد واطئ بشبهة، لا بزناً. وكذا أمة في استبراء". (المتهى: ٢/٣٥١).

كتاب الرِّضَاع

وهو شرعاً: مص لب أو شربه، ونحوه، ثاب من حمل من ثدي امرأة.. وإذا

كتاب الرِّضَاع

- بفتح الراء، وكسرها - مصدر رضع الثدي، إذا مصه - بفتح الصاد، وكسرها - .

قال ابن الأعرابي: "الكسر أفعص".

[وقال المُطَرْزِي^(١) في "شرحه": "امرأة مُرضع"، إذا كانت ترضع ولدها ساعة [بعد ساعة]^(٢)، وامرأة مرضعة، إذا كان ثديها في [في]^(٣) ولدها.]

قال ثعلب^(٤): ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ [تَرَوْنَهَا]^(٥) تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾^(٦).

(١) بدل ما يبين المعقوفين في: (ت) هكذا [وقا المطرز] سقط حرف اللام من الكلمة الأولى، وحروف الياء من الكلمة الثانية.

والمُطَرْزِي هو: ناصر بن عبد السيد بن علي، الخوارزمي، المُطَرْزِي، الحنفي، فقيه، لغوي. ولد سنة (٥٣٨هـ)، وله مصنفات منها: "المغرب في ترتيب المغرب"، و"المصبح" في النحو، والإيضاح في شرح مقامات الحريري"، وغيرها، توفي سنة (٦٦٠هـ) - كان رأساً في الاعتزال - .

انظر ترجمته في: معجم الأدباء (٥٤٦/٥)؛ بغية الوعاة (٣١١/٢)؛ الفوائد البهية، ص (٢٨٧)؛ الأعلام (٣٤٨/٧).

(٢) ما يبين المعقوفين ليس في: (ز).

(٣) ما يبين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٤) هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن يسار - أو سيار - الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب نحوبي، لغوي، ولد سنة (٢٠٠هـ)، له مصنفات منها: "الفصيح"، و"معاني القرآن"، و"إعراب القرآن"، وغيرها، توفي سنة (٢٩١هـ) - رحمه الله تعالى - .

انظر ترجمته في: معجم الأدباء (٥٥٢/٢)؛ غاية النهاية (١٤٨/١)؛ بغية الوعاة (٣٩٦/١)؛ الأعلام (٢٦٧/١).

(٥) ما يبين المعقوفين لم يرد في جميع النسخ.

(٦) من الآية [٢] من سورة الحج، وتمامها ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سَكَارِيَ، وَمَا هُمْ بِسَكَارِيٍّ وَلَكُنْ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾.

حملت امرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه^[١]، فتاب لها ابن فأرضعت به - ولو مُكرَّهة - طفلاً رضاعاً مُحرّماً...، وصارا أبويه^[٢]، وآباءهما أجداده وجداته.
 (الإقناع: ٢٩/٤).

وإن أرضعت بلبن اثنين وطئها بشبهة، وثبتت أبوتهما للمولود، فالمرتضع ابنهما... وإن انتفى عنهم، بأن تأتي به لدون ستة أشهر من وطئها، أو لأكثر من أربع سنين من وطء الآخر^[٣]، انتفى المرتضع عنهم.
 (الإقناع: ٣٠/٤).

وقيل: المُرضعة، الأم، والمُرضع التي معها صبي ترضعه، [والولد]^(١)، رضيع [وراضع]^(٢)[^(٣)].

[١] قوله^(٤): "يثبت نسب ولدها منه".
 احتراز عن نحو المنفي بلغان^(٥).

[٢] قوله: "وصارا أبويه" (إلخ).

أي: في تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، وثبتوت المحرمية.

[٣] قوله: "[أو لأكثر]^(٦) من أربع سنين من وطء الآخر".
 - بكسر الخاء - [أي]^(٧): [من]^(٨) آخرهما وطئاً.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [والولد].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، ه) [وارضع].

(٣) جميع ما تقدم من التعريف والنقل عن أولئك الأعلام، في: المبدع (١٦٠/٨).
 وينظر أيضاً: المطلع، ص (٣٥٠)؛ وإصلاح المنطق، ص (٣٤١)، ولسان العرب (٢٣٢/٥)؛
 وتهذيب اللغة (٤٧٢/١) مادة (رضع) فيهما.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ك، م، ز).

(٥) وقاله في: المبدع (١٦٠/٨).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [ولأكثراً].

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٨) ما بين المعقوفين لم يرد في (ح، ك، م، ز).

فصل، ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشروط: ... الثالث: أن يرتفع حس رضعات فصاعداً، ويُشترط أن يكن متفرقات، فمتى امتص، ثم تركه^[٤] شِبعاً، أو لتنفس، أو لمَلَةٍ..

(الإقناع: ٣١/٤).

وسعوط في الأنف^[٥]، ووجور في فم^[٦]، كرضاع.

(الإقناع: ق ٢١٨/ب).

[٤] قوله: "فمتى امتص، ثم تركه" (إلخ).

قال ابن أبي موسى: حد الرضعة، أن يمتص، ثم يمسك عن الامتصاص لتنفس، أو غيره، سواء خرج الثدي من فيه، أو لم يخرج؛ لقوله - عليه السلام -: "لا تحرّم المصة، ولا المصتان"^{(١)(٢)}.

[٥] قوله: "سعوط^(٣) في الأنف".

بأن يُصب فيه اللبن من إناء، أو غيره، فيدخل [في]^(٤) حلقة.

[٦] قوله: "وجور^(٥) [في]^(٦) فم".

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٤/٣١)، والأولى (٤/١٢٦) [أنفه].

(١) الحديث أخرجه مسلم (٢/١٤٧٤) الحديث [١٤٥١] كتاب الرضاع، باب في المصة والمستان، والنسيائي (٦/١٠١) الحديث [٣٣١] كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرّم من الرضاعة، وأبوداود (٢/٥٥٢) الحديث [٢٠٦٣] كتاب النكاح، باب هل يحرّم مادون حس رضعات، والتزمي (٣/٤٥٥) الحديث [١١٥٠] كتاب الرضاع، باب ماجاء لا تحرّم المصة ولا المصتان، وابن ماجة (١/٦٢٤) الحديث [١٩٤١] كتاب النكاح، باب لا تحرّم المصة، ولا المصتان. جميعهم من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) انظر: الإرشاد، ص (٣١٥).

(٣) السعوط في الأصل: ما يجعل في الأنف من الأدوية. المراد به هنا. ما ذكره البهوتi. انظر: المطلع، ص (١٤٧)؛ لسان العرب (٦/٢٦٧)؛ المصباح المنير، ص (١٠٥) مادة (سعوط) فيما.

(٤) ما بين المقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٥) الوجور في الأصل: ما يجعل في الفم من الأدوية، والمراد به هنا. ما ذكره البهوتi. انظر: المطلع، ص (٣٥٠)، لسان العرب (١٥/٢٢٠)؛ المصباح المنير، ص (٢٤٨) مادة [وجر] فيما.

(٦) ما بين المقوفين ليس في: (ت).

ولو أرضعت الشلات أجنبية في حالة واحدة، بأن حلبته في ثلاث أوان، وأوجرت ^{تُهُنَّ}^[٧] في حالة واحدة، أو أرضعت اثنين معاً وأوجرت الثالثة في حالة واحدة، حرم عليه نكاح الكبيرة أبداً...

(الإقناع: ٤/٣٢ - ٣٣).

فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، فانفسخ نكاحهما^[٨]، فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى.

(الإقناع: ٤/٣٤).

ولو كان لامرأته ثلاث بنات من غيره، فأرضعن ثلاث نسوة له صغاراً... وإن أرضعن واحدة، كل واحدة منها ^{أثنتين}^[٩]، حرمته الكبرى. وقيل: لا تحرم^[٩]. اختاره

هو أن يصبه في حلقه^[١] من غير الثدي.

تنتمة: إذا حلب من نسوة، وستي طفلاً، فهو كما لو رضع من كل واحدة منها^[٢].

[٧] قوله: "في حالة واحدة".

أي: إذا وقع إرضاع الشنتين، وإيجار^[٣] الثالثة في زمن واحد.

[٨] قوله: "فانفسخ نكاحهما".

بأن [كان]^[٤] دخل بالكبرى. فإن لم يكن دخل بالكبرى، حرمته [دون]^[٥] الصغرى.

[٩] قوله: "حرمت الكبرى". وقيل: لا تحرم" (إلح.).

(١) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٢) قاله في: المبدع (١٧٠/٨).

(٣) أي: صُب اللين في حلق الصبي بعد ارتفاعه اثنين.

(٤) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٥) مابين المعقوفين ليس في: (ح).

الموقف، والشارح، وصححه في "الإنصاف".
 (الإيقاع: ٣٧/٤).

القول الأول: قطع به في "التنقيح"^(١)، وقدمه في "الحرر"^(٢)، و"الرعايتين"^(٣)،
 و"الحاوي"^(٤)، وصححه في "المبدع"^(٥).

قال الناظم: وهو الأقوى^(٦).

قال في "تصحيح الفروع": "وهو الصواب"^(٧).

والقول الثاني: صحيحة في "الإنصاف"^(٨)، تبعاً "للمغني"^(٩).

قال في "الشرح": "وهو أولى"^(١٠).

قال ابن رزين: "[وهو أظهر]"^(١١)[^(١٢)].

لأن كونها جَدَّة يبني على كون ابنتها أمّا، وما صارت واحدة من بناتها أمّا.
 وهو^(١٣) مقتضى ما ذكره (المصنف) أولاً، تبعاً "للتقطيع" فيما إذا أرضع خمس
 بنات زوجته زوجة له صغرى رضعة رضعة، منْ أنه لا أُمومة، ولا يصير الكبير

(١) انظر: التنقيح، ص (٣٤٣).

(٢) انظر: الحرر (١١٣/٢).

(٣) انظر: الرعاية الكبرى (١٣٥/٣)؛ الرعاية الصغرى (ق ٩١/ب).

(٤) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٢٦٧/٢٤).

(٥) انظر: المبدع (١٧٨/٨).

(٦) انظر: عقد الفرائد (١٩٩/٢).

(٧) انظر: تصحيح الفروع (٥٧٢/٥).

(٨) انظر: الإنصاف (٢٦٦/٢٤).

(٩) انظر: المغني (٣٣٥/١١ - ٣٣٦).

(١٠) انظر: الشرح لابن قدامة (٢٦٥/٢٤).

(١١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [وأظهر].

(١٢) انظر النقل عنه في: تصحيح الفروع (٥٧٣/٥).

(١٣) أي: القول بعدم التحرير.

فصل: وإذا طلق كبيرة مدخلًا بها... وإن طلق صغيرة... وإن طلقهما جميعاً، فالحكم في التحرير على ما مضى^[١]. ولو تزوج كبيرة، وآخر صغيرة، ثم طلقاهما، ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة، حرمته الكبيرة عليهما^[١١]، وإن كان زوج الصغيرة دخل بالكبيرة، حرمته عليه الصغيرة^[١٢].
 (الإقناع: ٣٧ / ٤ - ٣٨).

وكذلك لو زوج أمهه بعد له يرضع، ثم اعتقها، فاختارت فرائه، ثم تزوجت من أولدها، فأرضعت بلبن هذا الولد زوجها الأول بعد عتقه^[١٣]، حرمته عليهما

جَدًا، ولا الكبيرة جَدَّة^(١). وقد تناقض أيضًا كلام "المتهى"^(٢) في هذه المسألة، كما ذكرناه في "حاشيته"^(٣).

[١٠] قوله: "وإن [طلقهما]^(٤) جميعاً فالحكم في التحرير على ما مضى".
 أي: إذا طلق الصغيرة والكبيرة، ثم [أرضعتها]^(٥) بعد الطلاق، فإن كان دخل بالكبيرة، حرمتا أبدًا، وإلا حرمته الكبيرة وحدها أبدًا.

[١١] قوله: / "حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ عَلَيْهِمَا".
 أي: على الرجالين؛ لأنها من أمّهات زوجتهما.

[١٢] قوله: "حَرُمَتِ عَلَيْهِ الصَّغِيرَةُ".
 أي: لأنها ربيتها^(٦)، دخل بأمّها.

[١٣] قوله: "بعد عتقه".

(١) انظر: الإقناع (٤/٣٦)، وينظر: التنقح، ص (٣٤٣).

(٢) انظر: المتهى (٢/٣٦٥) حيث قطع بأن الكبيرة تحرم. وقد ذكر قبله المسألة التي أشار إليها البهوي عن الإقناع. انظر المتهى (٢/٣٦٣).

(٣) فقد قال بعد ذكر القول الثاني: "وقال الشارح: هو أولى، وصححه في "الإنصاف" ومشى عليه في المتن أولاً". انظر: حاشية المتهى (٢/١٢٣٠).

(٤) بدل ما بين المعقودين في: (ت) [طلقها].

(٥) بدل ما بين المعقودين في: (ح، ز، م) [أرضعها].

(٦) الربيبة هي: بنت الزوجة من غير الزوج.

انظر: المطلع، ص (٢٢٢)، المصباح المنير، ص (٨٢) مادة [رب].

جميعاً، ولو زوج رجل أم ولده، أو أمهه بصبي مملوك، فأرضعته بلبن سيدها، حرمت عليهما، ولا يتصور هذا إن كان الصبي حراً^[١]؛ لأن من شرط نكاح الحُرُّ الأمة، خوف العنت، ولا يوجد ذلك في الطفل^[٢].

(الإقناع: ٤/٣٨ - ٣٩).

وإن كان له ثلاثة نسوة كبار، وواحدة صغيرة، فأرضعت كل واحدة من الثلاث الصغيرة أربع رضعات، ثم حلَّبَنَ في إناء وسقينه للصغرى، حرم الكبار، فإن لم يكن دخل بهنَّ، فنكاح الصغيرة ثابت، وعليه لكل واحدة ثلث صداقها^[٣] يرجع به على ضرَّتها؛ لأن إفساد نكاحها حصل بفعلها و فعلهما ... وإن حلَّبَنَ في إناء، فسقطه

ليس بقيد، فتحرم ولو أرضعه رقياً؛ لأنها صارت من حلال أبنائه.

[٤] قوله: "ولا يتصور هذا إن كان الصبي حراً".

يشير به إلى الرد على صاحب "الرعاية"^(١). لكنه غير مسلم، بل يتصور إذا احتاج للخدمة، كما تقدم^(٢).

[٥] قوله: "ولا يوجد ذلك في الطفل".

أي: عنت العزوبة. يعني: حاجة الوطء، وأما حاجة الخدمة فيُوجد، كما مر^(٣).

[٦] قوله: "وعليه لكل واحدة ثلث صداقها".

أي: ويسقط سدسه في نظير فعلها؛ لأنها شاركت ضرَّتها.

(١) في قوله في الرعاية الكبيرى (٣/١٢٥ ب): "وإن زوج أم ولده بعد استبرائهما عبداً رضيعاً، فأرضعته بلبن سيدها. انفسخ النكاح، وحرمت على سيدها، ولو زوجها حراً رضيعاً، لم يصح، لعدم خوف العنت".

وبهذا يظهر أنه لم يقصد الرد على صاحب "الرعاية" لأن كلامه يعني كلامه في "الرعاية".

(٢) يعني في قوله: "إلا أن ينحاف عنت العزوبة، إما حاجة متعة، وإما حاجة خدمة، لغير، أو سُقم، ونحوهما، نصاً". (الإقناع: ٣/٣٤٥).

(٣) أي: في المسألة السابقة.

إحداهن الصغيرة حس مرات، كان عليه صداق ضرّتها^[١٧]، يرجع به عليها إن كان قبل الدخول.

(الإقناع: ٣٩/٤).

وفي "التغريب"، و"البلغة": لو شهد به أبوها، لم يقبل، بل أبوه. يعني: بلا دعوى^[١٨]. وقاله في "الرعايتين". وإن كانت الزوجة هي التي قالت: هو أخي من الرضاع، فأكذبها، ولم تأت بالبينة... وينبغي أن يكون^[١٩] الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل المهرتين، من المسمى أو مهر المثل.

(الإقناع: ٤٢/٤).

[١٧] قوله: "كان عليه صداق [ضرّتها]"^(١).

أي: نصفه؛ لقوله: إن كان قبل الدخول. وأما إن كان بعد الدخول، فعليه [صداقهما]^(٢) تماماً ويرجع به أيضاً عليها؛ لأنها أفسدت نكاحهما - كما تقدم^(٣).

[١٨] قوله: "يعني: بلا دعوى".

قاله في "الإنصاف"^(٤).

[١٩] قوله: "وينبغي أن يكون" (إلخ).

قاله في "المبدع"^(٥)، و"الإنصاف"^(٦).

(١) بدل مابين المعقوفين في: (ك، ح، ز، م) [ضرتها].

(٢) بدل مابين المعقوفين في: (ت) [صداقها].

(٣) في قوله في الإقناع (٤/٣٤): "وإن أفسدت نكاح نفسها قبل الدخول ... وإن أفسده غيرها بعد الدخول، وجب لها مهرها، ويرجع به" يعني على المفسد.

(٤) انظر: الإنصاف (٢٤/٢٨).

(٥) انظر: المبدع (٨/١٨٢).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٤/٢٧٩).

وإذا تزوج امرأة لها ابن من زوج قبله^[٢٠]، فحملت منه ولم تلد، ولم يزد لبنتها، أو لم تحمل، فهو للأول... ويذكره ابن الفاجرة، والمشرك، والذمّيّة، والحمقاء، والزنّجية^{*}، وسيئة الخلق^[٢١]، والجذماء والبرصاء^[٢٢]، والبهيمة^[٢٣].
 (الإقناع: ٤٣/٤).

[٢٠] قوله: "وإذا تزوج امرأة لها ابن من زوج قبله".

أي: أو سيد، وكذا لو اشتراها.

[٢١] قوله: "والحمقاء، وسيئة الخلق".

قال في "المستوعب": "وحكى القاضي في "الجحد"، أن مَنْ ارتضع من امرأة حمقاء، خرج الولد أحمق، ومنْ ارتضع من سيئة الخلق، تدعى إليه، ومنْ ارتضع من بهيمة، كان به بلد^(١) البهيمة"^(٢).

[٢٢] قوله: "والجذماء والبرصاء".

[قاله]^(٣) ابن نصر الله^(٤).

وقال في "الإنصاف": "[الصواب]^(٥): المنع من ذلك"^(٦).

[٢٣] قوله: "والبهيمة".

[قاله]^(٧) في "الجحد"^(٨). وفي "المستوعب": أيضًا يُذكره استرضاع

* يلاحظ أن البهوي لم يورد هذه الكلمة (والزنّجية) ساقطة في كلامه.

(١) من البلادة. وهي عدم الفطنة.

انظر: المصباح المنير، ص (٢٤)؛ لسان العرب (١/٤٨٠) مادة [بلد] فيهما.

(٢) ينظر النقل عنه في: الإنصاف (٢٤/٢٨٥)، والمبدع (٨/١٨٤).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [قال].

(٤) انظر: حاشية الفروع (ق ١٧٣).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٤/٢٨٥).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [قال].

(٨) انظر النقل عنه في: الفروع (٥/٥٧٦).

زنجية^(١)، وتقديم^(٣).

(١) نسبة لبلاد الزنج وهي بلاد تقع في نيسابور.

انظر: معجم البلدان (٣/١٥٣).

(٢) انظر النقل عنه في: المبدع (٨/١٨٤).

(٣) يعني في كلام الحجاوي - رحمه الله - إذ قال: "ويكره لبنة الفاجرة... والزنجية". (الإقناع: ٤/٤٣).

كتاب النفقات

وهي جمع نفقة، وهي كفاية من يمونه، خبزاً، وأدماً، وكسوة، ومسكناً، وتوابعها... وإن تبرّمت بأدم، نقلها إلى أدم غيره، ولحاماً، عادة الموسرين بذلك الموضع، وحطباً وملحاً لطيخه، وقدر اللحم، رطل عراقي، لكن يخالف في أدمانه. قال في "الوجيز"، وغيره^[١]: كل جمعة مرتين. (الإقانع: ٤٥/٤).

كتاب النفقات

تُجمع النفقة على نفاق، كثمرة وثار، وهي الدراهم ونحوها من الأموال. وفي الشرع، ما ذكره^(١). وأصلها الإخراج من الناقاء، وهي موضع يجعله [اليربوع]^(٢) في مؤخر الجحر ريقاً يُعده [للخروج]^(٣)^(٤)، إذا أتى من بابه، رفعه برأسه، وخرج منه، ومنه سمى النفاق؛ لأنَّه خروج من الإيمان، [أو خروج الإيمان]^(٥) من القلب، فسمى الخروج نفقة لذلك، وهي أصناف: نفقة الزوجات - وبدأ بها - ونفقة الأقارب والماليك وتأتي^(٦).

[١] قوله: "قال في "الوجيز"، وغيره".

جزم به في "الهدایة"، و"المذہب"، و"مسبوك الذهب"، و"المستوعب"،

(١) أي: ما ذكره الحجاجي بقوله: كفاية من يمونه... إلخ.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [الضب].

واليربوع: دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه. انظر: المصباح المنير، ص (٨٣) مادة [ربع]؛ حياة الحيوان (٤٠٨/٢)؛ معجم الحيوان، ص (١٣٧).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، م).

(٤) في: (م، ز) هنا زيادة [بعد] وذلك بعد كلمة (الخروج).

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٦) في باب مستقل. انظر: ص (٩٣٤) وقد ذكر ما تقدم كله صاحب المبدع (١٨٥/٨).

وما يلبس مثلها، من حرير، وحزّ، وجيد كتان^[٢] وقطن... وللنوم فراش
ولحاف مخدّة، محشو ذلك بالقطن المنزوع الحب إذا كان عرفة البلد، وملحفة
للحاف، وإزار^[٣].

(الإقناع: ٤٥ / ٤٦).

و"الخلاصة"، [و"الهادى"^(١)، وغيرهم، وقدّمه في "الرعايتين"، و"الحاوى
الصغير"، و"تجريد العناية"^(٢).

[تنمية]^(٣): ينبغي وجوب القهوة^(٤) لمن اعتادتها؛ لعدم غنائها عنها عادة، وعملاً
بالعُرف.

[٤] قوله: "وجيد [كتان]^(٥)".

- بفتح الكاف - وهو فارسي مُعرَّب^(٦).

[٥] قوله: "إزار".

أي: للنوم؛ ولذلك ذكره عقب ما يجب للنوم. وقال تبعاً للرعاية^(٧)، وغيرها
بعد ذلك: ولا يجب لها إزاراً للخروج^(٨).

(١) بدل ما يبين المعقوفين في: (ت) [الحاوى].

(٢) قال ذلك في: الإنصاف (٢٤/٢٩٤ - ٢٩٥).

وينظر: الوجيز (ق ١٢١/أ)؛ الهدایة لأبي الخطاب (٢/٦٨)؛ الرعاية الكبرى (٣/١٣٩)؛
الرعاية الصغرى (ق ٩٢/أ)؛ تجريد العناية ص (٣٠٨).

(٣) بدل ما يبين المعقوفين في: (ت، هـ) [تنبيه].

(٤) المراد بها: ما يُتَخَذُ من حب البن المقللي - أو من قشره، أو منهما - بعد غليه في ماء.
انظر: عمدة الصفو في حل القهوة، ص (٣٩).

(٥) بدل ما يبين المعقوفين في: (ت) [كتاب].

(٦) قاله في: المطلع، ص (٣٥٢).

(٧) انظر: الرعاية الكبرى (٣/١٣٩).

(٨) انظر: الإقناع (٤/٤٧).

ولا يجب عليه الأدوية، وأجرة الطبيب، والحجام، والفاصل، وكذا ثمن الطيب والحناء والخضاب ونحوه، إلا أن يريد منها التزّين به، أو قطع رائحة كريهة منها^[٤]، ويلزمها ترك حِناء وزينة نهاها عنه.

وإذا احتجت إلى مَنْ يخدمها؛ لكون مثلكم لا تخدم نفسها، أو لمرضها، ولا خادم لها، لزمه لها خادم^[٥]، حر أو عبد، إما بشراء، أو كراء، أو عارية، ولا يلزمها أن

قال في "تصحيح الفروع": "والظاهر أن وجوب الإزار للنوم إذا كانت العادة حاربة بالنوم فيه، كأرض (الحجاز)، ونحوها، وهو المذهب، وهو ظاهر ما قطع به في "المغني"، و"الشرح"، وغيرهما"^(١).

[٤] قوله: "أو قطع رائحة كريهة منها".

أي: إذا أراد ذلك منها، لزمه ما يُراد لقطعه. قطع به في "المغني"^(٢)، و"الشرح"^(٣)، و"الترغيب"^(٤).

وقال في "الإنصاف"، "ومفهومه أنه لو لم يُرد قطع رائحة كريهة منها، لم [يلزمها]^(٥). وهو صحيح، وهو ظاهر كلام الأكثر، وهو المذهب. وقدّمه في "الفروع"^(٦).

[٥] قوله: "لزمه لها خادم"^(٧) [إلخ]^(٨)

(١) انظر: تصحيح الفروع (٥٧٧/٥).

وينظر: المغني (١١/٣٥٥)؛ والشرح لابن قدامة (٢٩٧/٢٤) حيث قال: "وعليه لها ما تحتاج إليه للنوم، من الفراش واللحاف والوسادة، كل على حسب عادته، فإن كانت من عادته النوم في الأكسية والبساط، فعليه لها لنومها ما جرت عادتهم به".

(٢) انظر: المغني (١١/٣٥٤).

(٣) انظر: الشرح لابن قدامة (٢٤/٣٠١ - ٣٠٢).

(٤) انظر النقل عنه في: الفروع (٥٧٩/٥).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [يلزمها].

(٦) انظر: الإنصاف (٢٤/٣٠٢).

وينظر: الفروع (٥٧٩/٥).

(٧) في: (ح، ك، م، ز) زيادة [إلخ] بعد كلمة (خادم).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

يُمْلِكُهَا إِيَاهُ.

(الإِقْنَاعُ: ٤٨/٤).

فصل: وعليه نفقة المطلقة الرجعية... فإن لم يُنفق عليها يظنها حائلاً، ثم تبيّن أنها حامل، فعليه نفقة ما مضى، سواء قلنا: النفقة للحمل. أو لها من أجله، في ظاهر كلامهم^[٦]، وعكسها يرجع عليها.

(الإِقْنَاعُ: ٤٩/٤).

ولا يرجع بالنفقة في النكاح الفاسد^[٧] إذا تبيّن فساده، سواء كانت النفقة قبل مفارقتها أو بعدها، كما لو أنفق على أجنبية.

(الإِقْنَاعُ: ٥٠/٤).

قال في "الإنصاف": "وينبغي أن يُحمل ذلك [على]^(١) [ما]^(٢) إذا كان قادرًا على ذلك؛ إذ لا يُزال الضرر بالضرر"^(٣) انتهى.
والخادم واحد الخَدَم، ويقع على الذكر والأثني؛ لاحراقه مجرى الأسماء غير المأحوذة من الأفعال^(٤)، كحائض، وعاتق. قاله (المصنف) في "الحاشية".
قوله: "في ظاهر كلامهم".

[٦] أي: غير ابن حمدان، فإنه قال: إن قلنا: النفقة لها، رجعت، وإن فلا^(٥).

[٧] قوله: "ولا يرجع بالنفقة في النكاح الفاسد" (إلخ).

ينبغي قياسه^(٦) البيع الفاسد إذا أنفق فيه على أمة، أو بهيمة لا يرجع على البائع إذا تبيّن فساده.

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ك، ح، م).

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٠٣/٢٤).

(٤) أي: أحراق مجرى الأسماء الجامدة.

انظر: المطلع، ص (٢٥٥).

(٥) انظر: الرعاية الكبرى (١٢٧/٣/ب).

(٦) كذلك في جميع النسخ، ولعل صواب العبارة [قياسه على البيع].

ولا يصح جعل نفقة الحامل عوضاً في الخلع^[٨]؛ لأن النفقة ليست لها... ولا نفقة من التركة لستوفى عنها زوجها، ولو حاملاً، ونفقة الحَمْل من نصيبيه، ولا لأم ولد حامل، وتنفق من مال حَمْلها، نصاً^[٩]، ولا سكني لها، ولا كسوة.

(الإقناع: ٤/٥١).

[٨] قوله: "ولا يصح جعل [نفقة]^(١) الحامل عوضاً في الخلع" (إخ).

هذا معنى كلام الشيرازي.

وقال القاضي، والأكثرُون: يصح على الروايتين^(٢)، وجزم به (المصنف)^(٣) في (الخلع).

[٩] قوله: "وتنفق من مال حَمْلها، [نصاً]^(٤)".

[نقله]^(٥) الكحال^(٦). واستشكّله المحد. فقال: الحَمْل إنما يرث بشرط خروجه حياً، ويُوقفُ نصيبيه، فكيف يُتصرّفُ فيه قبل تحقق الشرط؟.

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٢) ينظر النقل عن الشيرازي والقاضي في الإنصاف (٢٤/٢٤). ويعني بالروايتين، أن النفقة للحمل، أو أنها لأمّه من أجله، وقد صحّ ابن رجب أن النفقة للحمل، لا لأمه. فقال: "على أصح الروايتين وهي اختيار الخرقى، وأبى بكر، وهذا يدور معه وجوداً وعدماً". القواعد، ص (١٧٢) القاعدة [٨٤]. وانظر: الإنصاف (٢٤/٣١٩).

(٣) فقد قال الحجاوي - رحمه الله - (٤٤٨/٣): "وإن خالع حاملاً على نفقة حملها، صَحَّ وسقطت نصاً".

(٤) بدل مابين المعقوفين في: (ت، ه) [نصفاً].

(٥) مابين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٦) هو: محمد بن يحيى الكحال البغدادي، أبو جعفر المتّطب، أحد النقلة عن الإمام أحمد - رحمه الله - روى مسائل كثيرة، حسان، لا تعرف سنة ولادته، ولا سنة وفاته - رحمه الله -. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/٣٢٨)، المنهج الأحمد (١/٣٤٧)، المقصد الأرشد (٢/٥٣٦).

وقد حكى هذه الرواية عنه ابن رجب في: القواعد، ص (١٧٣).

ولو أكلت مع زوجها عادة، سقطت نفقتها، وكذا إن كساها بدون إذنها وإذن ولدّها ونوى أن يعتدّ بها^[١٠].
 (الإيقاع: ٥٢/٤).

ويُحاجَب: بأن هذا النص يشهد لثبت [ملكه]^(١) من [حين موت]^(٢) مورثه، وإنما خروجه حيًّا يتبيَّن به ذلك. فإذا حكمنا له بالملك ظاهراً، جاز التصرف فيه^(٣) بالنفقة الواجبة عليه، وعلى من تلزمته نفقة، لاسيما والنفقة على أمه يعود نفعها إليه، كما يُتصرف في مال المفقود^(٤).

تبَيِّه: مما يتفرع على أن النفقة للحمل، لا لها من أجله، لو مات الحَمْلُ في بطنها فتسقط النفقة مع أنها في العدة حتى تضue.

[١٠] قوله: "ونوى أن يعتد بها".

فإن لم ينوِّ، لم يعتد بها. ذكره في "الرعاية"^(٥). وهو ظاهر كلامه في "المغني"^(٦).
 وقال في "الإنصاف": "إن لم يتبرع، سقطت عنه مطلقاً على الصحيح من
 المذهب. قدّمه في "الفروع"^(٧).

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٢) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٣) هنا زيادة في: (ت، ه) [بالتصريف فيه] بعد قوله (التصريف فيه).

(٤) ينظر قول الجحد وجوابه المذكور في: القواعد، لابن رجب، ص (١٧٣ - ١٧٤) قاعدة [٨٤].
 (٥) انظر: الرعاية الكبرى (١٤١/٣/ب).

(٦) قاله في: الفروع (٥٨٤/٥)؛ الإنصاف (٣٤١/٢٤).

قلت: لعل ذلك أخذنا من قوله في المغني (١١/٣٧٠): "وإن دفع الزوج إلى امرأته نفقة وكسوة، أو بعث به إليها، فقالت: إنما فعلت ذلك تبرعاً وهبة. وقال: بل وفاءً للواجب على فالقول قوله، لأنه أعلم بنيته".

ومفهوم ذلك أنه لو دفع إليها كسوة ولم يكن نوى أن يعتد بها عن الواجب، بل قصد التبرع، فإنها لا تسقط عنه.

(٧) انظر: الإنصاف (٣٤١/٢٤)، وينظر: الفروع (٥٨٤/٥).

فإن طلب أحدهما دفع القيمة عن النفقة أو الكسوة، لم يلزم الآخر^[١].
 (الإقناع: ٤/٥٢).

وقطع به (المصنف)^(١) فيما يأني قريباً.

[١١] قوله: "فإن طلب أحدهما دفع القيمة عن النفقة والكسوة^(٢)، لم يلزم الآخر".

لأنها معاوضة، فلا يُجبر عليها المتنع كالبائع، فلا يملك الحاكم فرض غير الواجب، كدراهم مثلاً، إلا برضاهما.

قال في "الهدي": أَمَّا فرض الدراما فلا أصل له في كتاب^(٣) [ولا سنة]^(٤)، ولا نص عليه أحد من الأئمة؛ لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر^(٥).

قال في "الفروع": وهذا متوجه مع عدم الشقاق وال الحاجة، [فأما مع الشقاق وال الحاجة]^(٦) كالغائب مثلاً، فيتوجه الفرض؛ للحاجة إليه، على ما لا يخفى، ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير [الرضا]^(٧) "انهى"^(٨).

وفي "الرعاية الكبرى": "قلت: ويجوز التعويض عن النفقة والكسوة بنقدٍ، وغيره [عما]^(٩) سيجب"^(١٠).

(١) فقد قال الحجاوي - رحمه الله - (٤/٥٢) "وإن أكلت معه عادة، أو كساها بلا إذن، ولم يتبرع، سقطت".

(٢) كذلك في جميع النسخ، والذي في الإقناع وكما يتضح (أو الكسوة).

(٣) في: (ح) هنا زيادة [لفظ الجلالة - الله -] وذلك بعد كلمة (كتاب).

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م). وبدله في: (ت، ه) [سنة].

(٥) انظر: زاد المعد في هدي خير العباد (٥/٥١٠).

(٦) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٨) انظر: الفروع (٥/٥٨٢).

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [عما].

(١٠) انظر: الرعاية الكبرى (٣/١٤١).

وَغِطَاءٍ وَوِطَاءٍ وَنَحْوَهُمَا، كَكَسْوَةٍ^[١٢].

(الإقناع: ٥٢/٤).

وإن أكلت معه عادة، أو كساها بلا إذن، ولم يتبرع، سقطت، والقول قوله في ذلك^[١٣]. وإذا قبضتها، فسرقت، أو تلفت، أو بليت، لم يلزمها عوضها^[١٤]... وإذا

[١٢] قوله: "وَغِطَاءٍ وَوِطَاءٍ، وَنَحْوَهُمَا، كَكَسْوَةٍ".

ذكرنا ما فيه في "حاشية المتنبي"^(١).

[١٣] قوله: "والقول قوله في ذلك".

أي: في أنه لم يتبرع، وأما في ادعاء دفع ذلك، فيأتي^(٢).

[١٤] قوله: "أو بليت، لم يلزمها عوضها".

لأنها قبضت حقها فلا يلزمها غيره، كالذين إذا أوفاها إياها، ثم ضاع منها.

لكن [لو تلفت]^(٣) في الوقت الذي يليل فيه مثلها، لزمها بدها؛ لأن ذلك من تمام كسوتها، وإن بليت قبله؛ لكثره خروجها ودخولها؛ [فلا، أشبه]^(٤) ما لو أتلفتها. قاله في "المبدع"^(٥).

(١) حيث قال هنالك: "جعل المصنف - يعني به: صاحب المتنبي - ذلك حكم الكسوة في كونه يجب كل عام، تبعاً للتنبيح"، وهو مقتضى كلامه في "الفروع"، واختار ابن نصر الله أنه إمتاع، كمسكنٍ وما عونٍ؛ لمشاركة له فيه عرفاً وعادة. قال في "تصحيح الفروع": وهو كما قال".

انظر: حاشية المتنبي (١٢٣٥/٢ - ١٢٣٦).

وينظر: التبيح، ص (٣٤٦)؛ الفروع، وتصحيحه (٥٨٣/٥)؛ حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق ١٧٣ - ١٧٤).

(٢) فقد قال الحجاوي - رحمه الله تعالى -: "وإن اختلوا في نشوتها بعد الاعتراف بالتسليم، أو الإنفاق عليها، أو تسليم النفقه إليها، فقوها". (الإقناع: ٥٧/٤).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [تلتفت].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [فالأشبه].

(٥) انظر: المبدع (١٩٧/٨).

قبضت النفقة، فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها، ولا ينهك^[١٥] بدنها.
 (الإقناع: ٥٢/٤ - ٥٣).

وإن غاب مدة ولم يُنفق، فعليه نفقة ما مضى^[١٦]، سواء تركها لعذر أو غيره، فرضها حاكم أو لم يفرضها، وإذا أنفقت في غيبته من ماله، فبان ميتاً، رجع عليها الوراث^[١٧]. وإن فارقها في غيبته^[١٨]، فأنفقت من ماله، رجع عليها بما بعد الفرقة.
 (الإقناع: ٥٣/٤).

فصل: وإذا بذلت تسليم نفسها البذل التام وهي من يُوطأ مثلها^[١٩]، أو بذله

[١٥] قوله: "ولا ينهك".

- بفتح [الياء]^(١) - أي: يجهد^(٢).

[١٦] قوله: "فعليه نفقة ما مضى".

والكسوة والسكنى، كالنفقة. ذكره في "الرعاية الكبرى"^(٣).

وتثبت في ذاته حسبما وجبت موسراً كان، أو معسراً.

[١٧] قوله: "فبان ميتاً، رجع عليها الوراث".

قال أبوالعباس: وعلى قياسه، كل من أبىح له شيء، وزالت الإباحة بفعل الله، أو بفعل المبيح، كالمغير إذا مات، أو رجع، والمانح، والموقوف عليه^(٤).

[١٨] قوله: "وإن فارقها في غيبته".

يعني: بائناً.

[١٩] قوله: "وهي من يُوطأ مثلها".^(٥)

(١) بدل ما بين المعقودين في: (ح، ك، م، ز) [الأباء].

(٢) قاله في: المطبع، ص (٣٥٣)، والمبدع (١٩٨/٨).

(٣) انظر: الرعاية الكبرى (١٣٨/٣) - (١٣٩/١).

(٤) انظر: الاختيارات، ص (٤١٠).

(٥) هنا زيادة في: (ح) [مثلها] وذلك بعد كلمة (مثلها).

وليها، أو تسلم من يلزمها تسلّمها، لزمه النفقة والكسوة.
(الإقطاع: ٥٣/٤ - ٥٤).

مثله القاضي، والجحد، وغيرهما بابنة تسع سنين، وهو مقتضى نص أَحْمَد في رواية عبد الله، وصالح. وأناط الخرقى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشیرازى، والموفق؛ الحكم من يُوطأ مثلاها^(١).

قال في "الإنصاف": "وهو أَقْدَع، فِإِنْ تَمْثِيلَهُمْ بِالسِّنِّ فِيهِ نَظَرٌ. بِلِ الاعتبار بالقدرة على ذلك؛ أولى، أو متعين. وهذا يختلف، فقد تكون ابنة تسع تقدر على الوطء، وبنت عشر لا تقدر عليه باعتبار كبرها وصغرها، من نحوها وسمتها، وقوتها وضعفها. لكن الذي يظهر أن مرادهم بذلك في الغالب. وقال الزركشي: وقد يُحمل إطلاق من أطلق من الأصحاب على ذلك"^(٢) انتهى.

نببيه: قال في "المبدع": "ظاهره [أن]^(٣) الصغيرة التي^(٤) يمكن وطئها، إذا سلمت نفسها. [يلزمها]^(٥) النفقة، كالكبيرة. وإن غاب الزوج فبدل ولديها تسليمها فهو

(١) قاله في الإنصاف (٢٤/٣٤٣). وينظر: شرح مختصر الخرقى للقاضي (ق ٨٣/أ)؛ الحرر (٢/١١٥)؛ الوجيز (ق ٢١/أ)، وينظر أيضاً مسائل الإمام أَحْمَد برواية ابنه عبد الله (٣/١٠٢) فقد قال عبد الله - رحمه الله -: "سمعت أبي يقول: إذا تزوج الرجل المرأة فكان الحبس من قبليهم، فلا نفقة لها، وإن كان من قبله، فعليه النفقة. وإذا تزوجها وهي صغيرة، فلا نفقة لها حتى تبلغ تسع سنين، ويدخل بعثتها". ومسائل الإمام أَحْمَد برواية ابنه صالح، ص (١٥٩) فقد قال رحمه الله: "ويجب عليها - أي الزوجة - الغسل في غشيانه إليها وهي بنت تسع، إذا كان مثلها يوطأ فعليها الغسل"؛ وختصر الخرقى، ص (١١٣ - ١١٤)؛ الهدایة، لأبي الخطاب (٢/٧٠)؛ التذكرة (ق ٦٢/أ)؛ المغني (١١/٣٩٦)؛ الإرشاد ص (٣٢٢)؛ تحرير العناية، ص (٣٠٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٤/٣٤٤ - ٣٤٥).

وينظر: شرح الزركشي (٦/١٩).

(٣) بدل ما بين المعقودين في: (ت) [أو].

(٤) هنا زيادة في: (م، ز) [لم] وذلك بعد الكلمة (التي).

(٥) بدل ما بين المعقودين في: (ك، ح) [يلزمها].

وإن بذلت تسلیم نفسها والزوج غائب، لم يُفرض لها حتى يُراسِلَهُ حاكم الشرع، فيكتب إلى حاكم البلد^[٢٠] الذي هو فيه ليستدعيه ويُعلمه ذلك... وإن منعت تسلیم نفسها، أو منعها أهلها^[٢١]، أو تساكتاً بعد العقد، فلم تبدل، ولم يطلب، فلا نفقة لها وإن طال مقامها على ذلك... وإن منعت نفسها قبل الدخول حتى تقبض

كما لو بذلت المكَفَةُ التسلیمَ، لأن ولیها يقوم مقامها، وإن بذلت هي دون

ولیها، فلا نفقة لها؛ لأنه لا حکم لکلامها. ذكره في "الشرح"^(١).

[٢٠] قوله: "فيكتب إلى حاكم البلد".

هكذا فسّر به في "المبدع"^(٢) كلام "المقنع"^(٣).

[٢١] قوله: "أو منعها أهلها".

أي: فلا نفقة لها. وظاهره، ولو كانت باذلة للتسلیم، ولكن أهلها يمنعونها. قال في "الإنصاف": "وهو ظاهر كلامه في "الوجيز"، وغيره. وذكره في "الروضة" وقال: ذكره الخرقى. قال: وفيه نظر! قلت: وهو الصواب. وقال في "الفروع": وظاهر كلام جماعة، لها النفقة"^(٤).

(١) انظر: المبدع (٢٠١/٨).

وينظر: الشرح، لابن قدامة (٣٤٧/٢٤)؛ المغني (١١/٣٩٨).

(٢) انظر: المبدع (٢٠٢/٨)، وقاله في: المغني (١١/٣٩٧).

(٣) انظر: المقنع (٣٤٦/٢٤).

فقد قال: "إن بذلته والزوج غائب، لم يُفرض لها حتى يُراسِلَهُ الحاكم".

(٤) انظر: الإنصاف (٢٤/٢٤ - ٣٤٨).

وينظر: الوجيز (ق ١/١٢١) فقد قال: "... أو منعت نفسها، أو منعها ولیها بلا حق، أو تزوج من لا يطأ مثله من لا يوطأ مثلها، لم يجب".

وينظر: مختصر الخرقى، ص (١١٣) فقد قال: "إذا تزوج بأمرأة مثلها يوطأ، فلم تمنعه نفسها، ولا منعه أولياؤها؛ لزمنه النفقة".

وينظر: الفروع (٥/٥٨٤).

صدقها الحال، فلها ذلك^[٢٢]، ووجبت نفقتها.

(الإقناع: ٤/٥٤ - ٥٥).

فإن أطاعت الناشر في غيابه، لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره أو حضور وكيله، فإن لم يحضر ورُوِسَلَ، فَعَلِمَ^[٢٣] بذلك ومضى زمن يقدم في مثله،

[٢٢] قوله: "فلها ذلك".

لأن تسليمها قبل تسليم صداقها يفضي إلى تسليم منفعتها المعقود عليها بالوطء، ثم [لا]^(١) تُسلِّمُ صداقها، فلا يمكنها الرجوع [فيما استوفى منها، بخلاف المبيع إذا تسلَّمَه المشتري، ثم أسرَّ بشمنه، [فإن له]^(٢) الرجوع^(٣) فيه، ووجبت لها النفقة إذا^(٤)] - بخلاف [ما]^(٥) لو امتنعَت لمرض^(٦) - [لأن]^(٧) امتناعها حينئذ^(٨) امتناع من جهة الزوج، فهو كما لو تعذر الوطء منه لصغر ونحوه^(٩).

[٢٣] قوله: "فإن لم يحضر ورُوِسَلَ، فَعَلِمَ" (الخ).

ظاهره، أن المراسلة تكون من الحكم، كما تقدم فيما عاب قبل الدخول^(١٠). وهو قول حكاه في "الرعاية"^(١١)، وظاهر ما قدمه في "المبدع"^(١٢)،

(١) مابين المعقودين ليس في: (ك، م، ز).

(٢) بدل مابين المعقودين في: (م، ز) [فإنه يمكنه].

(٣) مابين المعقودين ليس في: (ت، ه). وذلك من قوله: (فيما استوفى - إلى قوله - الرجوع).

(٤) أي: حال امتناعها من تسليم نفسها بسبب عدم تسليم الزوج صداقها الحال.

(٥) مابين المعقودين ليس في: (م).

(٦) أي: فلا تجب لها نفقة، لأن الامتناع لمعنى من جهتها.

(٧) بدل مابين المعقودين في: (ك، م، ز) [أو] وفي: (ح) [إذ].

(٨) أي: في مسألة امتناعها حتى تقبض صداقها.

(٩) انظر: المبدع (٢٠٢/٨)، المغني (١١/٤٠٠)، الشرح لابن قدامة (٣٤٩/٢٤ - ٣٥٠).

(١٠) انظر: المسألة المتقدمة آنفاً برقم [٢٠].

(١١) انظر: الرعاية الكبرى (١٣٨/٣).

(١٢) انظر: المبدع (٢٠٤/٨) حيث قال: "فإن أطاعت في حضوره، أو غيابه، فعلم، ومضى زمن يقدم في مثله، عادت".

لزمه... وَتُشْطِر لِنَا شَرْ لِيَلًا فَقْط، أَوْ نَهَارًا فَقْط، لَا يَقْدِرُ الْأَزْمَنَة. وَيُشْطِرُ لَهَا بَعْض
يَوْمٍ^[٢٤].
(الإِقْنَاع: ٥٦/٤).

وَ"الْإِنْصَاف"^(١)، وَغَيْرَهُمَا^(٢). لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ^(٣).
وَفِي "الشَّرْح": لَا تَعُود إِلَى بَحْضُورِهِ، أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ حَكْمِ حَاكِمٍ بِالْوَجُوب^(٤).
قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: وَيُسَأَلُ لَمَّا كَتَفَى هَذَا [بَعْلَمَه]^(٥) وَلَمْ تُشْرِطْ مَرَاسِلَةَ حَاكِمٍ،
وَهُنَاكَ اشْتَرِطَ ذَلِكَ؟^(٦). انتهى.
يعني بِهَنَاكَ، مَا إِذَا غَابَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَبِذَلِكَ فِي غَيْبَتِهِ^(٧).
[٢٤] قَوْلُهُ: "وَيُشْطِرُ لَهَا"^(٨) بَعْضُ يَوْمٍ.
هَكُذا عِبَارَةُ "الْمَبْدَع"^(٩)، وَ"التَّقْيِيق"^(١٠).
قَالَ فِي "الْإِنْصَاف": وَتُشْطِرُ النَّفَقَةُ لِنَا شَرْ بَعْضُ يَوْمٍ عَلَى الصَّحِيفَ مِنَ الْمَذَهَبِ.
قَدَّمَهُ فِي "الرَّعَايَاةِ" وَ"الْفَرَوْعِ". وَقَيْلٌ: تَسْقُطُ نَفَقَةُ كُلِّهِ^(١١) انتهى^(١٢).

- (١) انظر: الإنصاف (٢٤/٣٥٧)، فقد قال: "لو نشرت المرأة ثم غاب الزوج، فأطاعت في غيابه، فعلم بذلك، ومضى زمان يقدم في مثله، عادت لها النفقة".
 - (٢) انظر: التقييّح، ص (٣٤٦).
 - (٣) أي: المراسلة.
 - (٤) انظر: الشرح، لابن قدامة (٢٤/٣٤٧).
 - (٥) ما بين المعقودين ليس في: (ت، ه).
 - (٦) انظر: حاشية الفروع (١٧٤).
 - (٧) انظر: الفروع (٥٨٥/٥).
 - (٨) بدل ما بين المعقودين في: (ح) [لنَا شَرْ].
 - (٩) انظر: المبدع (٨/٢٠٤).
 - (١٠) انظر: التقييّح، ص (٣٤٦).
 - (١١) أي: كل اليوم الذي نشرت في بعضه.
 - (١٢) انظر: الإنصاف (٢٤/٣٥٧).
- وينظر: الرعاية الكبرى (٣/١٤١)؛ الفروع (٥/٥).

وإن أحزمت بمندورِ معين^[٢٥] في وقته، أو صامت نذراً معيناً في وقته، ولو كان النذر بإذنه، أو كان نذرها قبل النكاح في وقته، فلا نفقة لها.
 (الإفتاء: ٤/٥٧).

وكذا لو نشرت بعض ليلة.

قال في "المتهى": "ويُشطر لناشر ليلاً، أو نهاراً، أو بعض أحدهما"^(١).

قال في "شرحه": "[يعني: أنها]^(٢) تُعطى نصف نفقتها في جميع [هذه]^(٣) الصور، في الأصح، ولا تُعطى بقدر الأزمنة؛ لعسر التقدير بالأزمنة. وقيل: تسقط في هذه الصور جميع نفقتها"^(٤).

[٢٥] قوله: "وإن أحزمت بمندورِ معين" (إلخ).

ينبغي أن يكون قياسه الاعتكاف. وفي "المبدع": / "[القياس]^(٥) أنه^(٦) كسفرها. [١٢٦/ب]
 فإن كان بغير إذنه، فلا نفقة لها لخروجها من منزل زوجها فيما ليس واجباً بأصل الشرع، وإن كان بإذنه [فوجها]^(٧)^(٨).

وقال أبوالعباس: "قضاء النذر والكفارة عندنا على الفور، فهو [كالمعين]^(٩)، وصوم القضاء يُشبه الصلاة في أول الوقت، ثم [ينبغي]^(١٠) في جميع صور الصوم

(١) انظر: المتهى (٣٧٦/٢).

(٢) بياض محل ما بين المعقوفين في: (ت) وغير واضح في: (هـ).

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٤) انظر: معونة أولى النهي (٦٠/٨).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٦) أي: الاعتكاف.

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [فوجها] سقط حرف النون من الآخر.

(٨) انظر: المبدع (٢٠٥/٨).

وقاله أيضاً في: المغني (٤٠١/١١).

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [كالعين].

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [ينبغي].

وإن كان صانعاً يعمل في الأسبوع ما يبيعه في يوم بقدر كفایتها في الأسبوع، أو تغدر عليه الكسب في بعض زمانه، أو تغدر البيع، أو مرض مرضًا يرجى برؤه في أيام يسيرة^[٢٦]، أو عجز عن الاقتراض أيامًا يسيرة، أو افترض ما يُنفقه عليها، أو تبرع له إنسان بما يُنفقه، فلا فسخ.

(الإقناع: ٥٩/٤).

فصل: وإن منع زوج موسر، أو سَيِّدُه إن كان عبداً، نفقة، أو كسوة، أو بعضهما، وقدرت له على مال ولو من غير جنس الواجب، أخذت منه كفایتها وكفایة ولدها الصغير، عرفاً، ونحوه، بالمعروف بغير إذنه، وإن لم تقدر، أجبره الحاكم^[٢٧]، فإن أبيه، حبسه، فإن صير على الحبس، وقدر الحاكم على ماله، أنفق منه، فإن لم يقدر له على مال يأخذه، أو لم يقدر على النفقة من مال الغائب، ولم يجد

أن تسقط نفقة [النهار]^(١) فقط. فإن مثل هذا أن تنشر يوماً وتجيء يوماً^(٢).

[٢٦] قوله: "أو مرض مرضًا يرجى برؤه في أيام يسيرة" (إلح.).

وإن عجز عن الاقتراض، وكان لعارض يزول لثلاثة أيام فما دون، فلا فسخ^(٣).

[٢٧] قوله: "أجبره الحاكم" (إلح.).

قال في "المبدع": "حكم وكيله، [حكمه]^(٤) في المطالبة، والأخذ من المال عند امتناعه"^(٥).

(١) بدل ما يبين المعقودين في: (هـ) [النهار] سقط حرف الراء من الآخر.

(٢) انظر: الاختيارات، ص (٤١١).

(٣) قاله ابن قدامة في الكافي (٣٦٨/٣).

(٤) بدل ما يبين المعقودين في: (ت، هـ) [حكم].

(٥) انظر: المبدع (٢١٠/٨).

وقاله أيضًا في: المغني (٣٦٤/١١).

إلا عروضاً، أو عقاراً، باعه وأنفق منه، فيدفع إليها نفقة يوم بيوم، فإن تعذر ذلك، فلها الفسخ^[٢٨].

وإن كان الزوج غائباً، ولم يترك لها نفقة، ولم يُقدر على مال له، ولا الاستدامة عليه، ولا الأخذ من وكيله إن كان له وكيل، كتب الحاكم إليه^[٢٩]، فإن لم يُعلم خبره، وتعذر التعرفة منه، كما تقدم، فلها الفسخ.

(الإقناع: ٦١/٤).

[٢٨] قوله: "فلها الفسخ".

فتفسخ بإذن الحاكم، أو يفسخ بطلبها.

ولو فسخ إذاً، ثم تبيّن للغائب مال، قال ابن نصر الله: "فالظاهر صحة الفسخ، وعدم نقضه؛ لأن نفقتها إنما تتعلق بما يُقدر عليه من مال زوجها، وأما ما كان غائباً عنها لا علم لها به فلا تُكلّف [الصبر]^(١) [لاحتماله]^(٢)، [ولا تُشبه]^(٣) مسألة المتيّم إذا نسي الماء في رَحْلِه^(٤)؛ لأن الماء [في]^(٥) قبضته ويده، ونسيانه لا يخلو من تقصير^(٦) [وتفريطي]^(٧)، بخلاف هذه. ولم أجده في [هذه]^(٨) المسألة نقلاً." ذكره في "حواشي القواعد الفقهية"^(٩).

[٢٩] قوله: "كتب الحاكم إليه" [الأخ]^(١٠).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [الصغير].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [وتشبه].

(٤) إذا نسي الماء في رَحْلِه، فلا يجزئه التيمم.

انظر: المغني (٣١٨/١)؛ التنقیح، ص (٤٧)؛ المتنھی (٣٦/١)؛ الإقناع (٨١/١).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٦) في: (م) هنا بياض قدر كلمة، وذلك بعد كلمة (قصیر).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ك، ت، هـ).

(٩) ونقله عنه أيضاً في: كشاف القناع (٤٧٩/٥).

(١٠) ما بين المعقوفين لم يرد في (ح، ك، م، ز).

ظاهر "المقنع"، و"المبدع"، و"الإنصاف"، و"الفروع"، وغيرها، أن ذلك^(١) ليس شرطاً^(٢). كما هو ظاهر كلامه أولاً^(٣).

(١) أي: كتابة الحاكم للغائب.

(٢) إذ أطلقوا القول بالفسخ فيما إذا غاب، وتعدرت النفقة باستدانته وغيرها.

انظر: المقنع (٢٤/٣٨٤)؛ المبدع (٨/٢١١)؛ الفروع (٥٨٩/٥)؛ الإنصاف (٢٤/٣٨٤) - ٣٨٥. وقال البهوي - رحمه الله - في كشاف القناع (٥/٤٨٠) : "لم أجده الكتابة إليه في كلامهم، بل الكتب المشهورة لم يذكروها. وعمل قضاتنا على عدم الكتابة، وكذا إفشاء مشائخنا". أهـ.

قلت: قد ذكر الموفق - رحمه الله - ذلك في الكافي (٣٦٩/٣).

(٣) لعله يقصد بذلك كونه ذكر أولاً أوجه تعذر النفقة، قبل الكتابة إليه، وكان الذي يتوجه أن تكون المبادرة إلى الكتابة إليه فيما إذا غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة، وكان خبره معلوماً.

قلت: وقد صرّح بهذا الشرط الموفق في الكافي (٣٦٩/٣) حيث قال: "وإن كان الزوج غائباً كتب الحكم إليه، كما كتب عمر إلى الذين غابوا عن نسائهم، فإن لم يعلم خبره، أو تعذر النفقة منه، ولم يوجد له مال فلها الفسخ".

باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم

تُجْب عليه نفقة والديه وإن علوا، وولده وإن سفل أو بعضها، حتى ذوي الأرحام منهم، ولو حجبه معسر، بالمعروف، من حلال؛ إذا كانوا فقراء^[١] وله ما يُنفق عليهم فاضلاً عن نفسه وامرأته ورقيقه يومه وليلته.

(الإقناع: ٦٣/٤).

أن يكون المُنْفَق وارثاً إن كان من غير عمودي النسب، وإذا كان للفقير ولو حملاً وارث غير أب، فنفقته على قدر إرثهم منه... وابن وبنت، بينهما أثلاثاً^[٢].
(الإقناع: ٦٤/٤).

وإن كان أب وجد، أو ابن ابنٍ، قُدْمُ الأب والابن. ويُقدم جد على أخي، وأب على ابن ابنٍ، وأبو أب، على أبي أم، ومع أبي أبي أبٍ يستويان. وظاهر

باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم

[١] قوله: "إذا كانوا فقراء".

أي: أحرازاً، أمّا [الأرقاء]^(١)، فعلى سيدهم.

تتمة: قال في "الاختيارات": "وعلى الولد الموسر أن يُنفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه، وعلى إخوته الصغار"^(٢).

[٢] [قوله]^(٣): "وابن وبنت بينهما أثلاثاً".

كالأثر. فلو كان ختنى فالنفقة عليه على قدر ميراثه، فإن انكشف حاله، فبان أنه أنفق أكثر، رجع بالزيادة، وإن بان أنه أنفق أقل، رُجع عليه^(٤).

(١) بدل مابين المعقودين في: (ك) [الأقرباء] وبهامشه قال: (لعله: الأرقاء).

(٢) انظر: الاختيارات، ص (٤٠٩).

(٣) بياض محل مابين المعقودين في: (ح).

(٤) قاله في: المغني (١١/٣٨٥).

كلامهم^[٣]، يأخذ من وجبت له النفقة بغير إذن، إذا امتنع من الإنفاق، كزوجة.
وتقدم في الباب قبله. ولا تجحب نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء، أو بالحاق القافة
به^[٤].
ومن ترك الإنفاق الواجب مدة، لم يلزمها عوضه، إلا إن فرضها حاكم^[٥]، أو
استدان بإذنه.

(الإقناع: ٤/٦٥ - ٦٦).

[٣] قوله: "وظاهر كلامهم" (إيج).

ذكره في "الفروع"^(١).

[٤] قوله: "أو بالحاق القافة به".

ذكره في "الوجيز"^(٢)، و"الرعاية"^(٣).

وقال في "الإنصاف": "ولا تجحب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين". هذا المذهب
مطلقاً. وقطع به كثير منهم^(٤).

[٥] قوله: "إلا إن فرضها حاكم".

قال الموفق^(٥)، [والشارح]^(٦): "ينبغي أن تلزمهم؛ لأنها تأكّدت بفرض الحاكم".

وقال في "المحرر": "لا تلزمهم لما مضى، وإن فُرضَتْ، إلا أن تستدِّيْن عليه بإذن
الحاكم"^(٧) انتهى.

(١) انظر: الفروع (٥٩٩/٥).

(٢) انظر: الوجيز (ق ١٢١/ب).

(٣) انظر: الرعاية الكبير (١٤٣/٣).

(٤) انظر: الإنصاف (٤١٤/٢٤).

(٥) لم أجده ذلك في المغني، ولا الكافي، ولا المقنع، ولا العمدة، في مطانبه منها، فينظر النقل عن
الموفق في الإنصاف (٤١٦/٢٤).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [والشيخ].

وينظر: الشرح لابن قدامة (٤١٦/٢٤)؛ والفروع (٥٩٩/٥).

(٧) انظر: المحرر (١١٥/٢).

ويلزمه إعفاف أمّه^[٦] كأبيه، إذا طلت ذلك، وخطبها كفؤ.
 .(الإقناع: ٤/٦٧).

فصل: وتحب نفقة ظهر الصغير في ماله، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه
 نفقته، ولا يلزمه لما فوق الحولين، ولا يُفطم قبلهما^[٧] إلا بإذن أبيه إلا أن يتضرر...

ومقتضى ما تقدم^(١) في نفقة الْحَمْل: أو تُنفق بِنِيَّة الرجوع إن امتنع.
 [٦] قوله: "ويلزمه إعفاف أمّه".

قال في "الفروع": "ويتوجه، تلزمه [نفقة]^(٢)، إن تعذر تزويع بدونه"^(٣).
 [٧] قوله: "ولا يُفطم قبلهما".

أي: قبل الحولين. وفي "الرعاية" هنا^(٤): يحرم رضاعه بعدهما.
 وظاهر "عيون المسائل": إباحته مطلقاً. قاله في "المبدع"^(٥).

وقال في "تحفة المودود"^(٦): "ويجوز أن تستمر الأم على رِضاعِه بعد الحولين إلى
 نصف الثالث، أو أكثره"^(٧).

(١) يعني: في كلام الحجاجي - رحمه الله - فقد قال: "وتسقط بمضي الزمان مالم تستدن بإذن حاكم، أو تُنفق بِنِيَّة الرجوع إذا امتنع من الإنفاق من وجب عليه". (الإقناع: ٤/٥٠ - ٥١).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ل، م، ز) [نفقة].

(٣) انظر: الفروع (٥/٦٠٠). وفيه (بدونها) بدل (بدونه)، ولعل الصواب (بدونها) والضمير يعود إلى النفقـة، والمعنى أنه إذا لم يجد إلا زوجاً لا يقدر على الإنفاق عليها، فإنه يزوجها إياها، وينفق ابنـه على أمه وهي عند الزوج.

(٤) يعني: في كتاب (النفقات). وعبارته: "ولا يُفطم قبل حولين إلا برضـا أبيه (ثم كلمة لهاـ: الحرـين) مالم يتضرـر، ولكلـ منهاـ فطـامـهـ بـعـدـهـماـ. ولا يـجـوزـ رـضـاعـهـ إـذـاـ وـلـوـ رـضـياـ بـهـ، وـلـهـ فـطـامـ رـقـيقـهـ قـبـلـهـماـ مـاـ لـمـ يـضـرـ الـوـلـدـ وـبـعـدـهـماـ مـاـ لـمـ يـضـرـ الـأـمـ". (الرعاية الكبرى: ٣/٤٤).

عبارته: (لا يجوز)، وليس كما ذكره البهوتـيـ تـبعـاـ لـلـمـبـدـعـ (يـحرـمـ) إـذـ بـيـنـ الـلـفـظـيـنـ فـرـقـ، فـيمـكـنـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ. فـيـ قـوـلـهـ: (لا يـجـوزـ) دونـ (يـحرـمـ).

(٥) انظر: المبدع (٨/٢٢٢). وقاله أيضاً في: الفروع (٥/٦٠١)؛ والإنصاف (٤٣٢/٢٤).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [الـمـوـدـودـ].

(٧) انظر: تحفة المودود، ص (١٤٣).

وللسيد إجبار أم ولده على رضاعه مجاناً، فإن عتقت على السيد^[٨] فحكم
رضاع ولدتها منه، حكم المطلقة البائنة.

(الإقناع ٤/٦٨).

ومنْ غاب عن أم ولده. زُوِّجت حاجة النفقة... وأما الأمة، فقال القاضي^[٩]:
إذا غاب سيدها غيبة مُنقطعة، فطلبت التزويج، زُوِّجها الحاكم.

(الإقناع ٤/٧٠).

[٨] قوله: "فإن عتقت على السيد" (إخ).

أما لو باعها، أو وهبها، أو زوجها، سقطت حضانتها على ظاهر ما ذكره
ابن عقيل في "فنونه". وعلى هذا يسقط حقها من الرضاع أيضاً. قاله ابن
رجب^(١).

[٩] قوله: "فقال القاضي" (٢) (إخ).

وذكر أبو الخطاب في "الانتصار": "يزوجها من يلي ماله. وقال: أوما إليه في رواية
بكر بن محمد^(٣). انتهى. ذكره ابن رجب^(٤).

[٥] [٦] القاضي جزم في "التنقیح"^(٦) في (النكاح)، وتبعه [في]^(٧) "المتهى"

(١) لم أقف على هذا النقل عن ابن رجب في مظنته من كتاب "القواعد"، ولا في كتابه "القول
الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب"، والنقل عنه في: الإنصال (٤٢٩/٢٤ - ٤٣٠).

(٢) ينظر النقل عن القاضي في: الإنصال (٤٢٩/٢٤).

(٣) هو: بكر بن محمد النسائي. ثم البغدادي، أبو أحمد، أحد الرواة عن الإمام أحمد، وروى أيضاً
عن أبيه عن أحمد، وكان أبو عبد الله يكرمه. لم أقف على من أرخ سنة ولادته، ولا سنة
وفاته - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: "طبقات الخانبلة (١١٩/١)؛ المنهج الأحمد (٣٨١/١)؛ المقصد الأرشد
(٢٨٩/١).

(٤) انظر: القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب، ص (٦٩).

(٥) بدل ما يبين المعقوفين في: (ك، ح) [ويقول] بالياء.

(٦) انظر: التنقیح، ص (٢٨٩).

(٧) ما يبين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

ويجب أن يُريحهم وقت قليلة ونوم وصلوة مفروضة، (وَيُرِكِّبُهُمْ) ^{*} عقبة ^[١٠] عند الحاجة.

(الإقناع: ق ٢٢٣/ ب).

ويُستحب مداواتهم إذا مرضوا ^[١١].

(الإقناع: ٤/ ٧١).

هناك ^(١). وجزم هنا ^(٢) بقول أبي الخطاب.

[١٠] قوله: "وَيُرِكِّبُهُمْ عقبة".

بوزن غُرفة. أي: نوبة، ومعناه. يُركبهم تارة. ويُمشيهم أخرى. قاله في
المبدع ^(٣).

[١١] قوله: "ويُستحب مداواتهم إذا مرضوا".

قطع به في التنجيح ^(٤).

وقال في "الإنصاف": "قلت: المذهب أن ترك الدواء أفضل على ما تقدم في أول
كتاب الجنائز ^(٥)".

* بدل ما بين المعقوفين في الطبعة الجديدة للإقناع (٧١/ ٤)، والأولى (٤/ ١٥٣) [وأن يُركبهم].

(١) أي: في كتاب (النکاح)، انظر المتنبي (٢/ ٦٢).

(٢) أي: في كتاب (النفقات). انظر المتنبي (٢/ ٣٨٣).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٢٢٥).

(٤) انظر: التنجيح، ص (٤٩/ ٣).

(٥) انظر: الإنصاف (٦/ ١٠ - ١١).

فقد قال: "ترك الدواء أفضل، ونص عليه، وقدّمه في "الفروع" وغيره. واختار القاضي،
وابن عقيل، وابن الجوزي، وغيرهم، فعلهُ أفضل. وجزم به في "الإفصاح". وقبل: يجب. زاد
بعضهم: إن ظن نفعه".

(٦) انظر: الإنصاف (٤٤٠/ ٢٤).

ويؤخذ من "المغني"^[١]، لعبدٍ مُخارِجٍ هدية طعام، وإعارة متابع، وعمل دعوة.
وفي "الهدي": للعبد التصرف بما زاد على خراجه^[٢].

(الإقناع: ٤/٧١ - ٧٢).

وللسيد تأديبهم باللوم والضرب، كولد وزوجة، والأحاديث الصحيحة^[٣]

[١٢] قوله: "ويؤخذ من ["المغني"]^(١) (إخ).
ذكره في "الترغيب" [وغيره]^(٢).

قال في "الفروع"، "وظاهر هذا أنه كعبدٍ مأذون له في التصرف. قال: وظاهر
كلام جماعة: لا يملك ذلك، وإنما فائدة المُخارَجة^(٣)، ترك العمل بعد
الضربيَّة^{(٤)(٥)}.

[١٣] قوله: "وفي "الهدي"^(٦): للعبد التصرف بما زاد على خراجه".
قال في "الفروع": "كذا قال"^(٧).

[١٤] قوله: "والآحاديث الصحيحة".

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، ز) [المعنى].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

وينظر النقل عن الترغيب، وغيره في: الفروع (٥/٦٠٥)؛ الإنفاق (٤٤٢/٢٤).

(٣) المُخارَجة في الأصل: مصدر خارجه: إذا ناهده. والتناهد: إخراج كل واحد من الرفقة نفقة
بقدر نفقة صاحبه. كأن كل واحد خرج لصاحبه عما أخرجه.

والمراد بها هنا: اتفاق السيد مع عبدٍ على أن يؤدي العبد إليه غلة معلومة كل شهر، أو كل
يوم، ويكون العبد مُخلِّي بينه وبين كسبه وعمله.

انظر: المطلع، ص (٣٥٤)؛ الراهن، ص (١٣٩) - (١٤٠)؛ المبدع (٨/٢٢٥).

(٤) من الضرب، يقال، ضربت عليه خراجاً؛ إذا جعلته وظيفة، والاسم، الضريبة، والجمع
ضرائب.

انظر: المصباح المنير، ص (١٣٦)، لسان العرب (٨/٤٠) مادة [ضرب] فيهما.

(٥) انظر: الفروع (٥/٦٠٥).

(٦) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٦٣).

(٧) انظر: الفروع (٥/٦٠٥).

تدل على جواز الزيادة، ويُسن العفو عنه أولاً... وليس له لطمته في وجهه،
ولا خصاؤه، ولا التمثيل به، ولا يشتم أبويه الكافرين، ولا يعود لسانه الحنّا^[١٥]

منها ما رواه أحمد^(١)، وأبوداود^(٢)، عن لقيط^(٣) أن النبي ﷺ قال له: "ولا تضرب
ظعيتك ضربك أمتك".
ولأحمد^(٤)، والبخاري^(٥): "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم لعله يجامعها،
أو يضاجعها^(٦) في آخر اليوم".
ولابن ماجة^(٧)، [بدل]^(٨): العبد، الأمة.
فهذه تدل على أن ضرب الرقيق أشد من ضرب المرأة^(٩).
[١٥] قوله: "ولا يعود لسانه الحنّا".

(١) هو في المسند (٤٥/٤) الحديث [١٦٣٦٣].

(٢) هو في سنن أبي داود (٩٧/١) الحديث [١٤٢] كتاب الطهارة، باب في الاستئثار.
وصححه الألباني - رحمه الله - انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٧/١ - ٤٨).

(٣) هو: لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المتفق العامري، كان وافد بني المتفق إلى رسول الله ﷺ
وقد روى عنه ابنه عاصم.

انظر: الإصابة (٧/٦)، أسد الغابة (٤/٥٢٢).

(٤) هو في المسند (٤/٤) الحديث [١٦٢٠٣] من حديث عبد الله بن زمعة - رضي الله عنه - .

(٥) هو في صحيح البخاري (٣٩٠/٣) الحديث [٥٢٠٤] كتاب النكاح، باب ما يكره من
ضرب النساء؛ وأخرجه أيضاً مسلم (٤/٢١٩١) الحديث [٢٨٥٥] كتاب الجنة وصفة
نعمتها، باب النار يدخلها الحبارون، والجنة يدخلها الضعفاء؛ والترمذى (٤٠/٥) الحديث
[٣٣٤٣] كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الشمس وضحاها.

(٦) مابين المعقوفين ليس في: (ز).

(٧) هو في سنن ابن ماجة (١/٦٣٨) الحديث [١٩٨٣] كتاب النكاح، باب ضرب النساء.
وكذلك أيضاً هو في صحيح مسلم في رواية للحديث الذي سبقت الإحالة عليه في الهاشم
رقم (٥).

(٨) مابين المعقوفين في (ت، هـ) [بد] سقط حرف اللام من الآخر.

(٩) أي: أنها تدل على جواز أن يكون ضرب العبد أشد من ضرب الرجل امرأته، لا أنه أشد منها
في الحرمة.

والرَّدِّي.

(الإقناع: ٧٢/٤).

ومتى امتنع السيد من الواجب عليه من نفقة أو كسوة أو تزويج، فطلب العبد البيع، لزمه بيعه^[١٦]...

ولا يتسرى عبد ولو بإذن سيده؛ لأنَّه لا يملك. وقيل: بل بإذنه نص عليه في رواية الجماعة، واختاره كثير من المحققين^[١٧]، وصححه في "الإنصاف"،

أي: الفحش. [وقد خَنِيَ عليه من باب ، صَدِّيَ، وأخْنَى عليه في مَنْطِقِهِ أي: أفحش]^[١٨] قاله^[١٩] في "حاشيته".

[١٦] قوله: "لزمه بيعه".

أي. لزم السيد بيع العبد، وكذا الأمة حيث طلبا ذلك.

تممة: قال في "الانتصار": "إذا عجز السيد عن النفقة على أم الولد، وعجزت هي [أيضاً]^[٢٠]؛ لزمه عتقها، لِيُنْفَقَ عليها من بيت المال"^[٢١].

[١٧] قوله: "واختاره كثير من المحققين".

قاله في "التقنيح"^[٢٢].

قال في "المبدع": "هو قول قدماء الأصحاب"^[٢٣].

وقال في "الإنصاف": / وهي طريقة الخرقى، وأبى بكر، وابن أبي موسى، [١٢٧/أ].

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

(٢) أي: الحجاوى في حاشيته التي تضمنت شرح غريب الإقناع. وقد تقدمت مراراً.

(٣) مابين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٤) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٤٤٠/٢٤).

(٥) انظر: التقنيح، ص (٣٤٩).

(٦) انظر: المبدع (٢٢٧/٨).

وَجَعَلَهُ الْمَذَهَبُ^[١٨] ... وَعَلَيْهِ يَجُوزُ فِي أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ^[١٦].
 (الإقناع: ٤/٧٣).

وابن شacula، نقله [عنه]^(١) في "الواضح"، ورجحها المصنف في "المغنى"،
 [و"الشارح"^(٢)]. قال في "القواعد الفقهية": وهي أصح، فإن نصوص أحمد لا
 تختلف في إباحة [التسري]^(٣) له. وصححه الناظم، وقدّمه الزركشي، ونصره^(٤).

[١٨] قوله: "وَجَعَلَهُ الْمَذَهَبُ".

فيه نظر، إنما جعل^(٥) المذهب، أنه مبني على ملكه.

[١٩] قوله: "وَعَلَيْهِ يَجُوزُ فِي أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ".

أي: على القول الثاني^(٦).

وقال في "المبدع": "إِنْ أَذْنَ لَهُ فِيهِ وَأَطْلَقَ، تَسْرِي بِوَاحِدَةٍ فَقْطًا، كَالتَّزْوِيجِ، وَإِنْ
 أَذْنَ لَهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَلَهُ التَّسْرِي بِمَا شَاءَ، نَصْ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ
 التَّسْرِي، جَازَ بِغَيْرِ حَصْرٍ، كَالْحَرِّ"^(٧).

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٢) بدل مابين المعقوفين في: (ك) هكذا [والشـ] وفي: (م، ز) [والشرح].

(٣) بدل مابين المعقوفين في: (ك، م، ز) [الشراء].

(٤) انظر: الإنصاف (٢٤/٤٤٨)، وينظر: مختصر الخرقى، ص (٩٤)؛ الإرشاد، ص (٢٨٣)،
 المغنى (٩/٤٧٤)؛ الشرح، لابن قدامة (٤٥٠/٢٤)، القواعد الفقهية لابن رجب، ص (٣٧٤)
 في المسألة السابعة من فوائد القواعد، وقد ذكر أنها طريقة الخرقى، وأبى بكر، وابن أبي
 موسى؛ عقد الفرائد (٢١٢/٢)، شرح الزركشى (٥/١٣١ - ١٣٤).

(٥) أي: صاحب الإنصاف فقد قال: "قال القاضي: يجب أن يكون في مذهب الإمام أحمد -
 رحمه الله - في تسرى العبد وجهان مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك بتمليك سيده،
 وقدّمها في "الرعايتين"، و"الحاوى"، و"الفروع". وهي المذهب". (الإنصاف: ٤٤٩/٢٤).

(٦) الذي ذكره الحجاوي بقوله: "وقيل: بل بإذنه". انظر المسألة المتقدمة آنفًا برقم [١٧].

(٧) انظر: المبدع (٨/٢٢٧ - ٢٢٨). وفي مسائل ابن هانئ (١١/٢٢٠) قال: "وَسَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ: الْمُلُوكِ يَأْذِنُ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّزْوِيجِ؟ قَالَ: يَتَزَوَّجُ، وَيَتَسْرِي أَيْضًا، إِذَا أَذْنَ لَهُ".

فصل: ويلزمه إطعام بهائمه... ويحرم أن يحملها مالاً تُطيق^[٢٠].
 (الإقناع: ٤/٧٣).

ويحرم وسم^[٢١] وضرب^[٢٢] في الوجه إلا لـمداواة، وفي الآدمي أشد. ويُكره خصى
 غير غنمٍ وديوك^[٢٣]، ويحرم في الآدميين لغير قصاص، ولو رقيقاً.
 (الإقناع: ٤/٧٤).

[٢٠] قوله: "ويحرم أن يحملها مالاً تُطيق".

قال أبوالمعالي في "سفر النزهة": "قال أهل العلم: لا يحل أن يتعب دابة، ولا أن
 [يتعب]^(١) نفسه بلا غرضٍ صحيح"^(٢).

[٢١] قوله: "ويحرم وسم".

أي: في الوجه^(٣)، والوسم، بسين [مهملة]^(٤).

قال القاضي عياض: وبعضهم يقول: بـمهملة، وبـمعجمة، وبـبعضهم قال: بـمهملة في
 الوجه، وبـمعجمة في سائر الجسد^(٥).

[٢٢] قوله: "ويُكره خصى غير غنمٍ وديوك".

وينظر: المغني (٩/٤٧٥)؛ والقواعد لابن رجب، ص (٣٧٤ - ٣٧٥)، المسألة السابعة - من
 الفوائد -.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [يبعث].

(٢) انظر النقل عنه في: الفروع (٥/٦٠٩)؛ الإنفاق (٤٥٣/٢٤).

(٣) ودليل التحرير ما رواه حابر - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في
 الوجه، وعن الوسم في الوجه".

رواه مسلم (٣/٦٧٣) الحديث [٢١٦٦] كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب
 الحيوان في وجهه، ووسمه فيه. والتزمي (٤/١٨٣) الحديث [١٧١٠] كتاب الجهاد، باب
 ماجاء في كراهة التحرير بين البهائم، والضرب والوسم في الوجه، مقتضياً (التزمي) على
 الجملة الأخيرة.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٦/٦٤٥).

وَيُبَاح تَحْفِيف دُودِ الْقَز بِالشَّمْس إِذَا اسْتَكْمَل، وَتَدْخِين الزَّنَابِير، فَإِنْ لَمْ يَنْدِفع ضررُهَا إِلَّا بِإِحْرَاقِهَا، جَازٌ^[٢٣]. (الإِقْنَاع: ٤/٧٥).

وقال في "الفروع": "وَكَرِه أَحْمَدُ خُصْيَ غَنِمٍ، وَغَيْرُهَا، إِلَّا حُوفُ غَضَاضَةٍ^(١)". تتمة: قال الشيخ عبد القادر في "الغنية": "يُكَرِه إِطْعَامُ الْحَيْوان فَوْق طَاقَتِه، وَإِكْرَاهُه عَلَى الْأَكْل عَلَى مَا تَخْذُه النَّاس عَادَة؛ لِأَجْلِ التَّسْمِين"^(٢). [٢٣] قوله: "فَإِنْ لَمْ يَنْدِفع ضررُهَا إِلَّا بِإِحْرَاقِهَا، جَازٌ".
خرّجه (المصنف)^(٤) في "شرح منظومة الآداب" على اختيار الناظم في النمل، والقمل، وغيرهما. [أنه]^(٥) إذا لم يندفع ضرره إلا بالحرق، جاز^(٦). وقال^(٧): إنه سُأله عنه شارح "المقعن" [الشمس]^(٨) فقال: ما هو بعيد.
وذكر الناظم فيما إذا اندفع ضرر النمل والقمل، ونحوهما، بدون الحرق، يُكره حرقه^(٩).

(١) أي: نقصان. يقال: غضضتُ السقاء. أي: نقصته، وغضّ من فلان غضاً وغضاضة: إذا تنقصه.

انظر: لسان العرب (٨٢/١٠ - ٨٣)، المصاحف المنبر، ص (١٧١) مادة (غضض) فيهما.

(٢) انظر: الفروع (٥/٦١٠).

(٣) انظر: الغنية (١/٨٧).

(٤) أي: الحجاوي - رحمه الله -.

(٥) مابين المعقوفين ليس في: (ك).

(٦) انظر: منظومة الآداب ص (٥٠).

(٧) أي: الناظم - رحمه الله - وينظر النقل عنه في: الآداب الكبيرى (٣٥٤/٣).

(٨) بدل مابين المعقوفين في: (ك) [شمس الدين].

والمراد به: عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، صاحب "الشرح الكبير" - رحمه الله -.

(٩) انظر: منظومة الآداب ص (٥٠).

.....

وظاهر الحديث^(١)، وكلام بعض الأصحاب تحريره^(٢). وقطع به النسووي^(٣)، حتى في القملة.

(١) وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ النَّارَ لَا يُعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ".

أخرجه البخاري (٣٦٢/٢) الحديث [٣٠١٦] كتاب الجهاد والسير، باب: لا يُعذَب بعذاب الله، والتزمي (٤/١١٧) الحديث [١٥٧١] كتاب السير، باب (٢٠)، وأبوداود (٣/١٢٤) - (١٢٥) الحديث [٢٦٧٣ - ٢٦٧٤] كتاب الجهاد، باب في كراهة حرق العدو بالنار.

(٢) انظر: الآداب الكبرى (٣/٣٥٤).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/٢٤٩).

باب الحضانة

وهي حفظ صغير ومحنون ومعتوه - وهو المختل العقل - عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم... وهي واجبة كالإنفاق عليه، ومُسْتَحِقُها رَجُلٌ عصبة، وامرأة وارثة، أو مُدِيلَة بوارث، كاً خالة، وبينات الأخوات، أو مُدِيلَة بعصبة، كبنات الإخوة، والأعمام، وذوي رحم^[١] غير من تقدم، وحاكم. فإذا افترق الزوجان ولهم طفل أو معتوه أو محنون، ذكر أو أنثى، فأحق الناس بحضانته أمه، كما قبل

باب الحضانة

- بفتح الحاء - مصدر، حضنت الصغير حضانة، أي: تحملت مؤنته وتربيته.

والحاضنة: [التي]^(١) تُربِي الطفل. سُمِّيتَ به؛ لأنها تضمها إلى حضنها^(٢).

[١] قوله: "وذوي رحم".

عطف على (رجل عصبة). وحقه الرفع، وقد يقال: [جُرَّ]^(٣) بالمحاورة^(٤).

[تنبيه]^(٥): المراد بذوي الرحم هنا: مَنْ ليس بعصبة. فيعم ذا الفرض، كالأخ من الأم، كما يأتي^(٦).

(١) بدل ما بين المعقودين في: (ت) [إلى].

(٢) قاله في: المطلع، ص (٣٥٥)، وقال في تفسير الحضن "هو: مادون الأبط إلى الكشح، وهو الخصر".

(٣) بدل ما بين المعقودين في: (ت، هـ) [اجر].

(٤) أي: بمحارته للمجرور، وهو (الأعمام)، على حد قوله: "هذا جُحر ضبٍّ خربٍ" بحرب خرب مع أن حقه الرفع؛ لأن (الخرب) نعت (الجحر) وهو مرفوع، والنعت يتبع المنعوت في إعرابه. انظر: كتاب سيبويه (٤٣٦/١)؛ مغني اللبيب (٧٨٨ - ٧٨٩/٢)؛ أسرار العربية، ص (٣٣٨)؛ الإنصال في مسائل الخلاف (٦١٥/٢).

(٥) بدل ما بين المعقودين في: (ت، ز) [تمة].

(٦) فقد قال الحجاجي - رحمه الله -: "... ثم لذوي الأرحام رجالاً ونساء غير مَنْ تقدم، فيقدم أبو أم، ثم أمهاهاته، ثم أخ من أم، ثم حال...". (الإقناع: ٤/٧٨).

الفرق، مع أهليتها وحضورها وقبوها ولو بأجرة مثلها، كرضاع، فهي أحق من أبيه، ولأن أباه^[٢] لا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى من امرأة أبيه.
 (الإقناع: ٤/٧٧).

فإن كانت أنثى، فمن محارمها، ولو برضاع ونحوه، فلا حضانة عليها لابن العم، ونحوه، لأنه ليس من محارمها. وفي "المغني"، وغيره^[٣]: إذا بلغت سبعاً، لم تُسلم إليه، وقبلها له الحضانة عليها، وهو قوي... ولو استُوِجَرت للرضاع والحضانة،

[٢] قوله: "ولأن أباه" [إلخ].

عطف على مقدّر أي: للحديث^(١)؛ لأن أباه [إلخ]^(٢).

[٣] قوله: "وفي "المغني"، وغيره".

كـ"الشرح" وـ"النظم". وقدّمه في "تجريد العناية". وجزم^(٣) في "البلغة" وـ"التزغيب" أنه لا حضانة له إذا كانت تُشتهي، فإن لم يكن تُشتهي، فله الحضانة عليها. واختاره في "الرعاية"، وجزم به في "الوجيز". فلعله مراد الموفق، ومنْ تابعه، إلا أن صاحب "الفروع" حكاها قولين. ذكره في "الإنصاف"^(٤).

(١) أي: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجرني له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي".

أخرجه أبو داود (٧٠٧/٢) الحديث [٢٢٧٦] كتاب الطلاق، باب مَنْ أحق بالولد؛ وأحمد (٢٤١/٢) الحديث [٦٧٠٤]، والحاكم (٢٢٥/٢) الحديث [٢٨٣٠]، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٨).

وحسنه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود (٣٢/٢).

(٢) مأين المعقوفين ليس في: (ح، ت، ه).

(٣) في: (ك، ح) زيادة [بـه] بعد كلمة (وجزم).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٦٥/٢٤).

لزماها، وإن استؤجرت للرضاع، وأطلق، لزمنتها الحضانة تبعاً^[٤].

(الإقناع: ٤/٧٨).

فصل: ولا حضانة لرقيقٍ... ولا لفاسقٍ^[٥]... وإذا كان بالأم برص أو جذام، سقط حقها من الحضانة^[٦]. (الإقناع: ٤/٧٩).

[٤] قوله: "لزمنتها الحضانة تبعاً".

تقديم مافيه في (الإجارة)^(١).

[٥] قوله: "ولا لفاسق".

أي: لا حضانة له إذا كان ظاهر الفسق. فتكفي العدالة ظاهراً.

قال في "المبدع": "إذا كانت - أي: الأم - حرة عاقلة، عدلاً في الظاهر"^(٢).

أي: فهي أحق بحضانة ولدها، ويأتي [ما]^(٣) يدل عليه^(٤).

[٦] قوله: "سقط حقها من الحضانة".

أفتى به المجد ابن تيمية^(٥).

وينظر: المغني (١١/٤٢٥)، الشرح لابن قدامة (٤٦٥/٢٤)؛ عقد الفرائد (٢١٥/٢)؛ تحرير العناية ص (٣١٢)؛ الرعاية الكبرى (٣/٤٥)؛ الوجيز (١٤٦/أ)؛ الفروع (٦١٥/٥).

فقد قال في الفروع: "ولَا حضانة لعصبة غير مَحْرَمٍ عَلَى أُنْثَى، وَفِي "المغني"، وَغَيْرِهِ: إِنْ بَلَغَتْ سَبْعًا، وَفِي "التَّرْغِيبِ": تَشَهِّي، وَاحْتَارَ صَاحِبُ "الْهُدَى": مَطْلَقاً، وَيُسَلِّمُهَا إِلَى ثَقَةٍ يَخْتَارُهَا هُوَ، أَوْ إِلَى مَحْرَمَهُ".

(١) انظر: المسألة رقم [٨] المتقدمة في باب (الإجارة).

(٢) انظر: المبدع (٨/٢٣٠).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) هكذا [مد].

(٤) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "فَإِنْ زَالَتِ الْمَوَانِعُ، كَانَ عَتْقَ الرَّقِيقِ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرَ، وَعَدْلَ الْفَاسِقِ، وَلَوْ ظَاهِرًا، وَعَقْلَ الْمَحْنُونِ، وَطَلَقَتِ الزَّوْجَةُ وَلَوْ رَجَعَيَا، وَلَمْ تَنْقُضِ الْعَدْةَ، رَجَعُوا إِلَى حَقْهُمْ". (الإقناع: ٤/٨٠).

(٥) انظر النقل عنه في: حياة الحيوان للدميري (١/٥)؛ كشاف القناع (٥/٤٩٩)؛ شرح المتنبي (٢/٤٨)؛ حاشية المتنبي (٢/٤٢٥).

فإن زالت الموانع، كأن عنق الرقيق، وأسلم الكافر، وعدل الفاسق ولو ظاهراً، وعقل المجنون، وطلقت الزوجة ولو رجعوا، ولم تنقض العدة، رجعوا إلى حقهم... ومثله لو وقف على زوجته مادامت عَزَبَةً، فإن تزوجت، فلا حق لها، فإن طلقت وكانت قد أراد بِرَّها^[٧]، رجع حقها، كالوقف، وإن أراد صلتها مادامت حافظة لُحْرَمَةٍ فراشه، فلا حق لها.

(الإيقاع: ٤/٨٠).

ومتي أراد أحد الأبوين النُّقلة - إلى بلد - مسافة قصر فأكثر، آمن هو

[قال]^(١) في "الإنصاف": [وقاله]^(٢) غير واحد. وهو واضح في كل [عيوب]^(٣) متعد [ضرره]^(٤) إلى غيره، وإلا فخلاف [لنا]^(٥).

[٧] قوله: "وكان قد أراد بِرَّها" (إخ.).

إرادته لا تتحقق إلا منه، فلم تعلم؛ ملوته.

ولذلك قال ابن نصر الله: يتحمل وجهين، للاحتماليين^(٦).

وفي "الإنصاف": "قلت: يُرجع في ذلك إلى [حال]^(٨) الزوج عند [الوقف]^(٩)، فإن دلت قرينة [على أحدهما]^(١٠) عمل به، وإن فلا شيء لها"^(١١).

(١) بدل ما يبين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [قاله].

(٢) بدل ما يبين المعقوفين في: (ت، هـ) [وقال].

(٣) بدل ما يبين المعقوفين في: (ح) [معيب].

(٤) بدل ما يبين المعقوفين في: (ك، م، ت، هـ، ز) [أو ضرورة].

(٥) ما يبين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٦) لم أجده في مظنته من الإنصاف، مع أن البهوتى - رحمه الله - ذكر في حاشية المتنسى (١٢٤٨/٢) أنه قاله في الإنصاف في آخر باب (الرضاع). ولم أجده فيه. وقد نقله عنه أيضاً في: كشاف القناع (٤٩٩/٥).

(٧) انظر: حاشية الفروع (ق ١٧٧).

(٨) ما يبين المعقوفين ليس في: (ز).

(٩) بدل ما يبين المعقوفين في: (ت) [الموقف].

(١٠) ما يبين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(١١) انظر: الإنصاف (٤٧٨/٢٤).

والطريق ليسكنته، فالأب أحق بالحضانة. قال في "الهدي": هذا كله^[٨] ما لم يُرد بالنقلة مضاراة الآخر، وانتزاع الولد، فإن أراد ذلك، لم يُجب إليه. انتهى.
(الإقانع: ٤/٨١).

والجارية إذا بلغت سبع سنين فأكثر، فعند أبيها إلى البلوغ، وبعده عنده أيضاً إلى الزفاف^[٩] وجوباً، ولو تبرعت الأم بحضانتها، وينعنها من الانفراد^[١٠]، وكذلك من يقوم مقامه.
(الإقانع: ٤/٨٢).

[٨] قوله: "قال في "الهدي": هذا كله^(١) (إلخ)." قال في "المبدع": "وهو مراد الأصحاب"^(٢). وفي "الإنصاف": "أما صورة المضاربة، فلا شك فيها، وأنه [لا توافق]^(٣) على ذلك"^(٤).

[٩] قوله: "إلى [الزفاف]^(٥)".
بوزن كِتاب. ذكره^(٦) في "حاشيته".
[١٠] قوله: "وينعنها من الانفراد" (إلخ).
لأنه مظنة الفساد.

والختى المشكّل بعد البلوغ ينبغي أن يكون مثلها.

(١) انظر: زاد المعاد (٤٦٣/٥).

(٢) انظر: المبدع (٢٣٦/٨).

وقاله أيضاً في: الفروع (٦١٩/٥).

(٣) بدل ما بين المعقودين في: (ك، م، ز) [لو توافق].

(٤) انظر: الإنصاف (٤٨٠/٢٤).

(٥) بدل ما بين المعقودين في: (م، ز) [الزفاف].

(٦) أي: الحجاوي، وذكره أيضاً في: المصباح المنير، ص (٩٦) مادة [زف].
والزفاف كما في المصباح المنير، الموضع السابق: إهداء العروس إلى زوجها.

ذكره في "المبدع"^(١). وقال: إنه لم يقف فيه على نقل^(٢).

(١) انظر: المبدع (٢٣٩/٨).

(٢) في: (ت) زيادة [كتاب] بعد كلمة [نقل].

ରୂପିତାଳି

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرأ ، وظاهراً وباطناً ، وبعد :
وبتمام باب (الحضانة) من كتاب "حواشى الإقناع" مؤلفه الشيخ / منصور البهوي - رحمه الله تعالى - ينتهي القسم المراد تحقيقه في هذه الرسالة.

وقد تكون العمل في ذلك من قسمين هما :

قسم الدراسة : وفيها تمت الإشارة بإيجاز إلى الحالة السياسية والعلمية في عصر الحجاوي - مؤلف كتاب "الإقناع" والبهوي - مؤلف كتاب "حواشى الإقناع" - رحهما الله تعالى - ثم كان التعريف بهما ، وبكتابيهما وفقاً لما قدمناه في المقدمة ، وعند الوصول إلى هذا الخد انتهى القسم الأول وهو الدراسة.

وأما القسم الثاني فكان النص المحقق من الكتاب ، وذلك من باب (الوكالة) إلى آخر باب (الحضانة). وقد قدمت له بوصف النسخ المعتمدة في التحقيق ، مع بيان منهجهي في التحقيق.

هذا والله أسأل أن يجعل عملي صالحاً ، ولو جهه خالصاً ، وأن يمحو عني الزلل ،
وأن يتقبل مني صالح العمل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد
وآلـه وصحبه وسلم.



٢٧٢
٨٦

*

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الآيات الشعرية والأرجاز .
- ٥ - فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة .
- ٦ - فهرس القواعد الأصولية .
- ٧ - فهرس القواعد والضوابط والفروق الفقهية .
- ٨ - فهرس الأعلام .
- ٩ - فهرس الكتب الواردة في الكتاب .
- ١٠ - فهرس الطوائف والفرق والقبائل والجماعات .
- ١١ - فهرس البلدان والموضع ونحوها .
- ١٢ - فهرس المصادر والمراجع في الدراسة والتحقيق .
- ١٣ - فهرس الموضوعات .
أ / موضوعات المقدمة .
ب / موضوعات الكتاب

* يلاحظ أنه جعل للقسم المحقق من الكتاب أرقام مستقلة عن المقدمة .

*

فهرس الآيات

الصفحة	الآية	رقمها
سورة البقرة		
٥٥٥	﴿ وَعْلَمَ آدَمُ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ﴾ الآية ٣١	
٥٧٤	﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا ﴾ الآية ٣٥	
٥٢٩	﴿ وَإِذَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ ﴾ الآية ٦٠	
٥٥٢	﴿ يَا مُوسَى لَنْ نُصِيرَ عَلَى طَعَامِ وَاحِدٍ ﴾ الآية ٦١	
٥٧٢	﴿ مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسْهَا نَأْتَ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ الآية ١٠٦	
٧٢٦	﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ الآية ١٨٧	
٣٥٠	﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّةَ ﴾ الآية ١٩٧	
٤٣٤	﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ الآية ٢٣٠	
سورة آل عمران		
٥٣٣	﴿ وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الآية ٤٩	
٥٣٦	﴿ لَتَؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَتُنَصِّرَنَّهُ ﴾ الآية ٨١	
٥١٢	﴿ وَمَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ ﴾ الآية ٨٥	
٤٦٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ الآية ١٠٢	
٥١١	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ ﴾ الآية ١١٠	

* مرتبة حسب ترتيب سور وآيات المصحف.

الصفحة	الآية	رقمها
٥٧٤	﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولَ﴾ الآية	١٤٤
٤٨٢	﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ﴾ الآية	١٥٩
١	﴿حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ﴾	١٧٣
سورة النساء		
٤٦٠	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ الآية	١
٤٨٨	﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ الآية	٢٥
٥٥٧	﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ فَنَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ الآية	٣١
٥٦٧	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ﴾	٦٥
٥٢٧	﴿وَاتَّخِذْ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾	١٢٥
٥٣٠	﴿وَرَسَلًا قَدْ قَصَصْنَا هُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلِ وَرَسَلًا لَمْ نَقْصَصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾	١٦٤
سورة المائدة		
٥١٤	﴿بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾.	٤٤
٥٠١	﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية .	٤٥
٥٧٤، ٤٨٢	﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية.	٦٧
٥٥٣-٥٥٢	﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ﴾.	١١٢
سورة الأنعام		
٥١٥	﴿مَا فَرِطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.	٣٨
٥١٣	﴿فَبِهَدَاهُمْ أَفْنَدْنَاهُمْ﴾.	٩٠
سورة الأعراف		
٥٧٣	﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ قَالَ يَا قَوْمَ لِيْسَ بِي ضَلَالٌ وَلَكُنِّي رَسُولُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.	٦١، ٦٠

الصفحة	الآية	رقمها
٥٧٣	﴿ قالَ الْمُلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَا لَنَرَاكُ فِي سُفَاهَةٍ وَإِنَا لَنَظُنكُ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ يَا قَوْمِي لَيْسَ بِي سُفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .	٦٧، ٦٦
٥٤١	﴿ وَإِلَى ثُورَدِ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ الآية.	٧٣
٥٢٩	﴿ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثَعَبَانٌ مُبِينٌ ﴾ .	١٠٧
سورة الأنفال		
٥٧١	﴿ إِذْ تُسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَنِّي مَدْكُمْ بِالْأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرْدِفِينَ ﴾ .	٩
٥٤٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ .	٢٤
٥٧٣	﴿ وَإِذْ يَمْكِرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية.	٣٠
٤٩٩	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ ﴾ .	٤١
٥٧٤	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِبْكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .	٦٤
٤٨١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ ﴾ .	٦٥
سورة التوبة		
٣٣٠، ٢٧٤	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ الآية.	٦٠
٤٨١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ الآية.	٧٣
٤٨٣	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرًا ﴾ الآية.	١٠٣
١٦٠	﴿ وَالَّذِينَ اخْنَدُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا ﴾ الآية.	١٠٧
٧٢١	﴿ وَعَلَى الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ الآية.	١١٨
٤٨١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتَلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ .	١٢٣
سورة هود		
٥٣٦	﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ النُّورُ ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -	٤٤-٤٠
	﴿ وَقَيلَ يَأْرُضُ أَبْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءَ أَقْلَعِي ﴾ الآية.	

الصفحة	الآية	رقمها
٨٤٠	﴿وقال اركبوا فيها بسم الله مجرها ومرساها﴾.	٤١
٥٧٤	﴿قال يا نوح إنه ليس من أهلك﴾ الآية.	٤٦
٤٣٧	﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾.	٣٨
	سورة الرعد	
٥٧٣	﴿وقالوا يأيها الذي نزل عليه الذكر إنك لجنون﴾.	٦
٥١٤	﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون﴾.	٩
٧٧٤	﴿إلا من اتبعك من الغاوين﴾.	٤٢
	سورة الحجر	
٥١٥	﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾.	٨٩
٤٧٥	﴿فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم﴾.	٩٨
٤٨٠	﴿ادع إلى سبيل ربك﴾.	١٢٥
	سورة النحل	
٥٢٧	﴿سبحان الذي أسرى بعده ليلاً﴾ الآية.	١
٥٣٩	﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً﴾.	٧٩
٥١٤	﴿قل لئن اجتمع الناس والجهن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾.	٨٨
٥١٥	﴿وقرآننا فرقناه لتقرأه على الناس على أن الناس على مكت ونزلناه تنزيلاً﴾.	١٠٦
	سورة الإسراء	
٤٨٣	﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ الآية.	٢٤-٢٣
	سورة الكهف	

رقمها	الآية	الصفحة
٢٨	﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾ الآية.	٤٨٢
سورة مریم		
٥٧-٥٦	﴿واذكر في الكتاب إدريس إنه كان صديقاً نبياً ورفعناه مكاناً علياً﴾.	٥٢٧
سورة طه		
٢٠-١٧	﴿وما تلك يمينك يا موسى﴾ الآيات.	٥٢٩
سورة الأنبياء		
٦٩-٦٨	﴿قالوا حرقوه وانصرعوا آهتكم إن كنتم فاعلين قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾.	٥٢٧
سورة الحج		
٢	﴿يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت﴾.	٩٠٧
سورة المؤمنون		
٩٦	﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفرون﴾.	٤٧٥
سورة السور		
١	﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾.	٣٥٠
٣٠	﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ الآية .	٤٤٤ ، ٤٤٣
٣١	﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ الآية .	٤٤٤
٣٢	﴿ وأنكروا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾ الآية .	٤٦١
٣٣	﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغتنيهم الله من فضله﴾.	٤٣٧
٦٣	﴿لا يتعلموا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ .	٥٥٢
سورة الفرقان		
١	﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً﴾.	٥٣٨

رقمها	الآية	الصفحة
٣٢	﴿وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنشتت به فؤادك ورتلناه ترتيلًا﴾.	٥٧٢
٥٨	﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده وكفى به بذنب عباده خبيراً﴾.	٤٨١

سورة الشعراء

٢١ ﴿ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربى حكماً وجعلني من المرسلين﴾. ٥٧٣

سورة النمل

١٦ ﴿وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس علمتنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء إن هذا لهو الفضل المبين﴾. ٥٣٢

سورة القصص

٢٧ ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابني هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج﴾ الآية. ٧٤

٣٠ ﴿فلما أتاهَا نودي من شاطئ الراود الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أَنْ يَا موسى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. ٥٧٤

٨٥ ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾. ٣٥١

سورة العنكبوت

٤٠-٣٩ ﴿وَقَارُونَ وَفَرْعَوْنُ وَهَامَانَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ فَكَلَّا أَخْذَنَا بِذَنْبِهِ﴾ الآية. ٥٧٤

٤٨ ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ بِيمِينِكَ﴾. ٤٨٦

سورة الروم

٢-١ ﴿لَمْ غَلِّبْتِ الرُّومَ﴾. ٩٩

رقمها	الآية	الصفحة
سورة الأحزاب		
٦	﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾.	٥٢١، ٥١٩، ٤٩٨
٢٩-٢٨	﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ الآيتين .	٤٦٨
٣١-٣٠	﴿يا نساء النبي من يأت منكم بفاحشة مبينة﴾ الآيتين.	٥٢٢
٣٨	﴿ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له﴾ .	٣٥١
٤٠	﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾.	٥٢٢، ٥١٠
٥٠	﴿وامرأة مؤمنة إن وهب نفسها للنبي﴾.	٤٩٧
٥١	﴿ترجحى من تشاء منهن وتروي إليك من تشاء﴾.	٥١٧
٥٢	﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ الآية.	٤٧١
٥٣	﴿وإذا سألتmoهن متعاماً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾.	٥٢٣، ٥٢٠
٧١-٧٠	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً يصلح لكم أعمالكم﴾ الآية.	٤٦٠
سورة سباء		
١٠	﴿ولقد آتينا داود منا فضلاً يا جبار أوي معه وأننا له الحديد﴾.	٥٣٢
٢٨	﴿وما أرسلناك إلا كافية للناس﴾.	٥٣٦
سورة يس		
٦٩	﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾.	٤٨٥
سورة الصافات		
٩٨-٩٧	﴿قالوا ابناوا له بنياناً فألقوه في الجحيم فأرادوا به كيداً فجعلناهم الأسفليين﴾.	٥٢٧

رقمها	الآية	الصفحة
١٠٥-١٠٤	﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَقْتِ الرُّؤْيَا إِنَا كَذَلِكَ بَخْرِي الْحَسَنِينَ﴾.	٥٧٤
سورة ص		
٢٦	﴿يَا دَاوُدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ الآية.	٥٧٣
٧٥	﴿قَالَ يَا إِبْلِيسَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيْدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كَنْتَ مِنَ الْعَالِيِّينَ﴾.	٥٢٥
سورة فصلت		
٣٤	﴿إِذْ دَفَعَ بِالْيَتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ذَيْنِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً كَأَنَّهُ وَلِيْ حَمِيمٌ﴾.	٤٧٥
٤٢	﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾.	٥١٥-٥١٤
سورة الشورى		
١٣	﴿شَرِيعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾.	٥١٣
٣٨	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾.	٤٨٥
سورة الدخان		
١٤	﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مَعْلُومٌ بِجَنُونٍ﴾.	٥٧٣
سورة محمد		
٢	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية .	٥٧٤
سورة الحجرات		
٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لَبَعْضٍ﴾.	٥٥١
٤	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.	٥٥٢
سورة النجم		
٣	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوْيِ﴾.	٥٧٣

رقمها	الآية	الصفحة
١١-٨	﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ الآيات .	٥٣٠
١٨-١١	﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ الآيات .	٥٧١
١٣	﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نِزْلَةً أُخْرَى﴾ .	٥٧٠
سورة القمر		
١	﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ﴾ .	٥٢٩
١٧	﴿وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنُ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مَذْكُورٍ﴾ .	٥١٥
سورة المزمل		
١٠	﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ .	٤٨٢
سورة المدثر		
٦	﴿وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكْثِر﴾ .	٥٦٧
سورة الإنسان		
٩	﴿إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ حِزَاءً وَلَا شَكُورًا﴾ .	٢٩١
سورة النبأ		
٥-٤	﴿كَلَا سَيَعْلَمُونَ ، ثُمَّ كَلَا سَيَعْلَمُونَ﴾ .	٧٦٩
١٠	﴿وَجَعَلْنَا اللَّيلَ لِبَاسًا﴾ .	٨٤٠
سورة التكوير		
٢٢	﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِعِجْنَوْنَ﴾ .	٥٧٣
٢٣	﴿وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَفْقِ الْمَبِينَ﴾ .	٥٧٠

*

فهرس الأحاديث

(حرف الألف)

الصفحة	الحديث
٥٢٨	اتخذ الله إبراهيم خليلاً
٥٤٩	آتي بباب الجنة يوم القيمة
٥١٢	اختلاف أمتي رحمة
٣٠٧	إذا جاءك من هذا المال شيء
٤٤٢	إذا خطب أحدكم امرأة
٣٥٤	أرحم أمتي أبو بكر
٤٥٠	أرضعيه تحرمي عليه
٥٥٦	أُرِيتُ ما تلقى أمتي بعدي
٥٥١	استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٠٨	استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً بالشام
٥٦١،٥٠٢	اضطجع فنام حتى نفح
٥٧١	اطلعت في الجنة
٥٥٠	أعطيت جوامع الكلم
٥٣٤	أعطيت خمساً
٣٥٤	أفرضكم زيد

* مرتبة حسب حروف المعجم .

الصفحة	الحديث
٣٢٠	اقتلوه ثم حرقوه
٥٢٤	اللهم اجعل في قلبي نوراً
٥٠٥	اللهم إِنما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين
٤٨٤	الإمام ضامن
٤٦٦	أمر بالوضوء لكل صلاة
٥٠٦	أمر بكبش أقرن
٦٥٧	أمرت أن أقاتل الناس
٤٥٨	أمسوا بالإملاك
٥٤٧	أنا أقضى بما اسمع
٥٤٩	أنا أكثر الأنبياء تابعاً
٥٤٩-٥٤٨	أنا أول شافع وأول مشفع
٥٤٨	أنا أول من تنشق عنه الأرض
٥٤٩-٥٤٨	أنا أول من يقرع باب الجنة
٤٩١،٤٧١	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
٥٢٨	أنا حبيب الله
٥١٠	أنا سيد ولد آدم
٤٩٤	إنما لا نقبل شيئاً من المشركين
٥٣٩	أنا لها
٥٠١	إنما معاش الأنبياء لا نورث
٤٨٦	أنا النبي لا كذب
٥٢٣	إن ابني هذا - الحسن - سيد

الصفحة	ال الحديث
٥٣٣	أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ضب
٥٢٩	أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٤٧	أنت أحق به ما لم تنكحني
٣٤٤	أن رجلاً أوصى لآخر بسهم
٥٠٦	أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم
٥٦٧	أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
٥٠٨	أن رجلاً سب أبا بكر
٥٠٥	أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٦٧	أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير
٧٠٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه
٥٦٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر
٦٩٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض
٤٩٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة
٤٩٠	إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد
٥٥٩	إن عيني تمان و لا ينام قلبي
٥١٥	إن القرآن أنزل على سبعة أحرف
٥٥٧	أن الله ملكاً أعطاه سمع العباد
٥٣٠	إن الله أعطى موسى الكلام
٥٢٣	إن الله لم يبعث نبياً قط إلا جعل ذريته من صلبه غيري
٣٢٠	إن الله يقبل توبه العبد ما لم يغدر
٥٦٩	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
٧٠٤	إن من السرف أن تأكل كل ما اشتاهيت

الصفحة	الحديث
٩٤٥	إن النار لا يعذب بها إلا الله
٥٤٠	إن الناس يصيرون يوم القيمة جثاً
٤٩٧	إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محروم
٢١٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في العبد الآبق
٥٠٠	إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح
٥٢٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى إدريس في السماء الرابعة
٥٧٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ستمائة جناح
٦٩٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً من زمز
٤٦٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين
٤٧٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح
٦٩٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً
٤٩٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
٥٤٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يمسوا شيئاً من ماء عين تبوك
٥٤٤	أنه - ابن عمرو - رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حالساً
٤٩٨	أنه - صلى الله عليه وسلم - زوج عمارة بنت حمزة
٥٣٣	أنه - قتادة بن النعمان - أصيبيت عينه يوم بدر
٤٩٢	إنه لا يصلح لنا آل محمد أن نأكل ثمن أحد من ولد إسماعيل
٤٧٨	إنه ليغان على قلبي
٥٢٨	إني أبرا إلى الله أن يكون
٤٦٩	إني ذاكر لك أمراً
٥٤٦	إني على علم لا ينبغي لك أن تعلم
٤٧٨	إني لاستغفر لله في اليوم سبعين مرة
٥٣٢	إني لأعرف حجراً بمكة

الصفحة	الحديث
٥٤٧	إِنِّي لَمْ أُوْرِدْ أَنْ أَنْقَبْ قُلُوبَ النَّاسِ
٤٩٤	إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زِيدِ الْمُشْرِكِينَ
٥٣٣	أَنْ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ سَمِّتْ شَاءَ مُصْلِيَّة
٤٧٤	أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٩٥	أَوْلَى مَا نَهَيْتُ عَنْهُ رَبِّي
٦٨٨	أَوْلَمْ عَلَى صَفَيْهِ بَمْ دِينِ مِنْ شَعِيرٍ
٦٨٩	أَوْلَمْ وَلُوْبَشَاةَ
٥٥٨	أَلَا أَنْبَيْكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ
٥٥٠	أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةَ
٥٢٧	أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ

(حرف الباء)

١٠٥	بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً
٤٧٥	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ
٤٨٦	بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ فَعَثَرَ

(حرف التاء)

٥٥٤	الشَّاؤبُ مِنَ الشَّيْطَانِ
٩٧	تَزَوَّجِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتُ سَنِينَ
٥٥٣	تَسْمُوا بِاسْمِي

الصفحة	الحادي
	(حرف الشاء)
٤٦٥	ثلاثة على فريضة
٤٦٣	ثلاث كتبت على
٥٧٠	ثلاث من تكلم بواحدة منهم
٥٠٦	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
٥٣٧	ثم دخلت بيت المقدس
٥٢٧	ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام
٤٨٠	ثم فرضت على الصلاة خمسين صلاة
٤٦٤	ثم قام فتوضاً واستن
	(حرف الجيم)
٥٣٢	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أرني آية
٥٣٥	جعلت لنا الأرض كلها مسجداً
	(حرف الخاء)
٥٠٠	حرم الله مكة
	(حرف الخاء)
٥٤٥	خذلي ما يكفيك وولدي بالمعروف
١٣٦	الخرج بالضمان
٤٩٤	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر
٥٠٦،٤٦٠	خطبة الحاجة

الصفحة

الحديث

٥١١

خير الناس قرني

(حرف الدال)

٧٠١

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل

٩٨

دعهما فإنها أيام عيد

(حرف الراء)

٥٤٢،٥٣٠

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانَت صلاة العصر

٩٧

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع صوت زمارة راع

٧٠٣

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة

(حرف السين)

٥٧٥

سألت ربِّي عز وجل

٤٤٣

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة

(حرف الصاد)

٤٧٩

صَلَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصْر

(حرف الضاد)

٤٩٢

الضب لست أكله

الصفحة	الحادي
١٥٤	الجماء جرحها جبار
٥٠٥	عرضت على أمي البارحة
	(حرف الفاء)
٥٣١	فإذا أنا بيوسف صلى الله عليه وسلم إذا هو قد أعطى شطر الحسن
٤٩٣	فأتأتى بضم محسود
٤٩٥	فيبينا النبي صلى الله عليه وسلم يحمل حجارة من أجياد
٤٧٥	فحاءه الملك فقال : اقرأ
٥٦٨	فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين
٥٤٤	فرأيت الماء ينبع من أصابعه
٥٣٧	فربطت الدابة بالحلقة التي يربط بها الأنبياء
٤٦٤	فصلى ثلاث عشرة ركعة
٥٣٨	فضلت على الأنبياء بست
٥٥٠	فضلنا على الناس بثلاث
٥٢٨	قال له رب اتخذه خليلاً وحبيباً
٤٦٤	فقام يصلى فقمت عن يساره
٤٩٧	فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار
٥٣٧	فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الأقصى
٤٩٤	فلا تشهدني إذا ، فإني لاأشهد على جور
٥٤٤	فنبع الماء مثل عصا موسى

الصفحة

الحديث

٤٨٢

فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟

(حرف القاف)

٨٤٠

قربي إلينا الغداء المبارك

٥٥٢

قصة إسلام ضماد بن ثعلبة

٧٢٢

قصة الثلاثة الذي خلفوا

٦٨٨

قصة زواجه صلى الله عليه وسلم بزينب

٦٨٨

قصة زواجه صلى الله عليه وسلم بصفية

٥٢٦-٥٢٥

قصة شق صدر - المصطفى صلى الله عليه وسلم

٩٩

قصة مراهنة أبي بكر - رضي الله عنه - للمشركين

٩٩

قصة مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم لركانة

٥٤٢

قصة نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية

١٦٠

قصة هدم مسجد الضرار

(حرف الكاف)

٥٠٧

كانت أم ولد لرجل كان له منها ابنان

٤٨٦

كانت الأنصار تقول يوم الخندق

٥٠٠

كانت صافية من الصفي

٥٣١

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً

٤٨٩

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأله عنه

٦٩٤

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل

٤٧٣

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ر بما يغتسل يوم الجمعة

٤٨١

كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدخل شيئاً لغد

الصفحة	ال الحديث
٥١٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم إلا وهو يطوف علينا
٦٩٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع
٤٧٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة
٤٨١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
٤٩٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر
٥١٧	كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة
٥٦٩	كان ميسرة إذا كانت الماجرة
٥٧٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مشى مشى أصحابه أمامه
٥٢٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم ينطرب إلى جذع
٥٠٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام
٥٠٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته
٤٦٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل
٥٦٥	كان يصلّي بعد العصر
٤٧٩	كان يصلّيهما قبل العصر
٥٣٢	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
٩٧	كنت ألعب بالبنات على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
٥٠٣	كنت أمد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلّي

(حروف اللام)

٥٦١	لا أعلم ما وراء جداري هذا
٥١٢	لا تجتمع هذه الأمة على ضلاله
٩٠٩	لا تحرم المصلة ولا المصtan
٥٤	لا تسموا العنبر الكرم

الصفحة	الحديث
٥٦٣	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٩٤٠	لا تضرب ضعيفتك ضربك أمتك
٧٠٣	لا تقطعوا اللحم بالسكين
٥٠٤	لا حمى إلا لله ولرسوله
٥٠٣	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
٥٢٠	لا والذي نفسي بيده
٤٥٣	لا يباشر الرجل الرجل
٩٤٠	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد
٥٠١	لا يحل دم امرئ مسلم
٥٥٩	لا يحل الكذب إلا في ثلاث
٧٢٣	لا يحل لرجل أن يهجر أخاه
٥١٩	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه
٤٧٢	لبيك إن العيش عيش الآخرة
٥٠٩	لست أنا حملتكم
٥٦٢	لعن الله اليهود والنصارى
٥٦٥	لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زائرات القبور
٥٦٤	لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوارات القبور
٣٣٧	لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فرق بين الوالدة وولدتها
٥٧٥	لقد هبط عليَّ ملك
٤٥٢	ل لك الأولى وليس لك الآخرة
٥٦٢	لم يقبر نبي إلا حيث قبض

الصفحة	الحديث
٥٧١	لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان
٤٦٩	لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتحيير أزواجه
٤٩٥	لما بنت قريش البيت
٥٧١	لما كان يوم بدر
٥٢٠	لن يؤمن أحدكم حتى تكون أحب إليه
٧١٥	لو أن أحدكم إذا أتى أهله
٥١٠	لو كان موسى حياً
٥٤٧	لو كنت راجحاً بغير بينة

(حرف الميم)

٥٦٨	ما احتمل نبي قط
٥٣١	ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه
٥٥٤	ما تشاءب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٥٤	ما تشاءب نبي قط
٤٧٩	ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر
٤٧٢	ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له
٣٢١	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به
	ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أو لم على أحد من نسائه ما أو لم على زينب
٦٩٠	
٤٩٦	ما رأيت منه ولا رأى مني
٥٥٠	ما صدقنبي من الأنبياء ما صدقت
٤٦٣	ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
٤٨٤	ما كان النبي أن تكون له خائنة الأعين
٤٨٥	ما كان النبي أن يلبس لأمة الحرب ثم يتزعها

الصفحة	ال الحديث
٥٥٦	ما من أحد يسلم على
٥٤١	ما من الأنبياء نبي إلا أعطى من الآيات
٥٥٤	ما منكم أحد إلا له شيطان
٥٥٥	مثلت لي الدنيا بالماء والطين
٧٠٦	من أخذ بركاب من لا يرجوه ولا يخافه
٤٠٤	من اعتق شعاصا له من عبد
٤٩٢	من أكل ثوما أو بصل
٤٨١	من ترك مالا فلورثه
٥٦٣	من حج فزار قبرى
٥٦٣	من زار قبرى
١١٨	من زرع في أرض قوم
٧٤٣	من شرب الخمر
٣٣٧	من فرق بين والدة وولدها
٥٤٠	من قال حين يسمع النداء
٥٥٨	من كذب علي متعمدا
(٥ المقدمة)	من لم يشكر الناس لم يشكر الله

(حرف النون)

٥٤٧	نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
٧٠٠	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية
٩٤٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه
٦٩٩	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء
٥٦٤	نهيتم عن زيارة القبور

(٩٧٧)

الصفحة

الحديث

(حرف الهاء)

- | | |
|-----|-----------------------------|
| ٥٣١ | هبط على جبريل |
| ٥٥٣ | هدايا العمال غلول |
| ٥٦١ | هل ترون قبلي ها هنا |
| ٤٧٣ | هل عندكم شيء |
| ٨٤٠ | هللوا إلى الغداء المبارك |
| ٦٠٧ | هو لك يا عبد ، الولد للفراش |

(حرف الواو)

- | | |
|---------|---------------------------------------------|
| ٥١٤،٥١٣ | والذي نفسي بيده ليوش肯 أن ينزل فيكم ابن مريم |
| ٤٧٩ | والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه |
| ٨٥٥ | وبني بها وهو حلال |
| ٤٧٣ | الوتر على فريضة |
| ٥٦٠ | وكذلك الأنبياء تنام أعينهم |

(حرف الياء)

- | | |
|-----|--------------------------------------------------|
| ٥٤٩ | يأتي معي من أمي |
| ٥٠٨ | يا رسول الله إن الله مظهرك على الأرض |
| ٧٠٧ | يا عائشة ما كان معكم هو |
| ٥٠٢ | يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذه المسجد غيري وغيرك |
| ٨٣٢ | يمينك على ما يصدقك به صاحبك |

* فهرس الآثار

الصفحة	المروي عنه	الأثر
٤٥٧	عمر رضي الله عنه	أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة
٧١٦	ابن مسعود رضي الله عنه	إذا أنزل أحدكم
٤٢٨	علي رضي الله عنه	استشارني عمر رضي الله عنه
٥٢١	عائشة رضي الله عنها	أنا أم رجالكم
٣٩٦	ابن مسعود رضي الله عنه	إن أهل الإسلام لا يسيرون
٦١٤	علي رضي الله عنه	إن كان دخل بها فلها الصداق
٨٩٧	عمر رضي الله عنه	أيما امرأة نكحت في عدتها
٧٢٥	علي رضي الله عنه	البرق مخاريق الملائكة
٣٦٢	علي رضي الله عنه	صار ثمنها تسعًا
٥٢٦	السدي رحمة الله	طست من ذهب
٣٢٠	عمر رضي الله عنه	قد جعلتها شورى في ستة
٨٩٨	علي رضي الله عنه	قضى علي - رضي الله عنه - في التي تزوج في عدتها
٣٤٤	إياس بن معاوية رحمة الله	كانت العرب تقول : له السادس
٦١٣	علي رضي الله عنه	لا حتى يخرجها عن ملكه
٦١٣	ابن عمر رضي الله عنه	لا مادامت التي وقع عليها في ملكه
٣٤٤	ابن مسعود رضي الله عنه	له السادس
٣٥٩	زيد بن ثابت رضي الله عنه	هبوا أن أباهم كان حماراً
٤٥٨	ابن عباس رضي الله عنهمَا	و يوم الجمعة يوم تزويع وباءة
٤٢٨	عمر رضي الله عنه	يستمتع منها أصحابها ما كان حيًّا

* مرتبة حسب حروف المعجم .

*

فهرس الأبيات الشعرية والأرجاز

٤٨٦	أنا ابن عبد المطلب	أنا الذي لا كذب
٤٨٦	وفي سبيل الله ما لقيت	هل أنت إلا أصبع دمي
٤٨٦	على الجهاد ما حينما أبدا	نحن الذين بايعوا محمدا
٤٨٦	فأكرم الأنصار والمهاجرة	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
٦٦٤	حباء وأجر ثم عقر علاق	صداق ومهر خلة وفرضية
٧٠٧	فحيونا نحييكم	أتيناكم أتيناكم
٧٠٧	لما حللت بواديكم	لولا الذهب الأحمر
٧٠٧	ما سرت عذاريكم	ولولا الحبة السوداء
٧٢٤	مخاريق بآيدي لاعبينا	كأن سيفنا منا ومنهم
٧٤٩	قد بلغنا في المجد غاياتها	إن أباها وأبا أباها

* مرتبة حسب ورودها في الرسالة.

*

فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة

		(حرف الألف)
٣٧٩	الاستهلال	
٢٩٠	الاستيهاـب	٨٥٦ الأـبضاـع
١	اسم المـصـدر	٢٧ الإـبـهـام
٨٦١	الأـصـهـار	٢٩٠ الـاـتـهـاب
٧٩٧	اعتراض الشرط على الشرط	٢٩٩ الـأـثـرـة
١٤٣	الإـعـواـز	٥٩ الـإـجـارـة
٨٥٥	الافتـرـاع	١٥٠ أـجـج
١٥١	الإـفـراـط	٣٤٣ الـأـجزـاء
٢٢٣	الأـفـلـاء	٥١٢ الـإـجـمـاع
٧٥٨	الـإـقـالـة	٢٧ الـإـجمـال
٨٥٥-٨٥٤	الـاقـتضـاض	٨٩٩ الـإـحـدـاد
٣٥٢	الأـكـدـرـية	٨٦١ الـأـحـمـاء
٤	الـالـقـاطـاط	٧٠٠ الـاخـتـنـاث
٢٧٣	الـآلـل	٩٦ الـأـرجـوـحة
٤٥١	الأـمـةـ المـشـترـكة	١٣٣ الـأـرـش
٣٦٠	أمـ الفـروـخ	٦٨٤،١٣٢ أـرـشـ الـبـكـارـة
٤٢٦	أـمـهـاتـ الـأـلـاـد	٦٤٥ الـآـس
٧٦٠	الـإـنـشـاء	٩٠١ الـاسـتـبـراء
٣٤٣	الـأـنـصـباء	٧٧٢ الـاسـتـشـاء

* مرتبة حسب حروف المعجم .

(٩٨١)

٦٣١	ييعتنى في بيعة	١٥٦	الانفلات
٦٢٥	بيع التلحة	٣٣٢	أهل العلم
١٨١	بيع المراجحة	٣٣٢	أهل القرآن
٥٦	بيع العينة	٨٥٤	الإيلاء
(حرف الناء)			(حرف الباء)
٤٩	التأبير	٧٥٧	البائن
٧٦٩	التأكيد اللغظي	٨٣٤	البارية
١٥٢	التنن	٧٥٧	البتة
٨٧	التجذيف	٧٥٧	البتلة
٤١١	التدبر	٦٤٥	البخر
٣٧٠	التركة	٣٨٧	البدعة المكفرة
٤٤٠	التسري	٢٦٩	البدل
٣٦٣	تصحيح المسائل	٧٩٣	بدل الاشتمال
٧٩٢	تعليق الطلاق	٣٣٥	البادهنج
١٥١	التفريط	١٠٨	البرزة
٤٩	تفرق الصفة	٥٨٣	البرسام
٣٨٤	تفلک الثدي	٨٥٦، ١١٤	البُضُع
٩١	تقويم الغراس	٩١٥	البلادة
٣٨٦	التلاد	٧٤٣	البنج
٨٠٠	التلفيق	٧٥٥	بهشتمن
٥٦٧	التمنن	٢١٤	البيضة المذرة
١٧٠	التوادر	٥٣٥	البيع

(حرف الحاء)		(حرف الثاء)	
٧٥٧	حيلك على غاربك	٧٠٥	النُّفُل
٥٨٠	الْجَرْ	(حرف الجيم)	
٣٣٩	الْجِرْ	٣١٤	الْجِير
٦١٩	الْحَرِيَات	٢٨	الْحَابِي
٧٥٧	الْحَرْج	٦٠٥	الْجَذَام
٧٤٣	الْحَشِيشَة	٩٤٦	الْجَرْ بِالْجَاوِرَة
٩٤٦	الْحَضَانَة	٣٢٠	الْجَرْ الْمُوحِي
٥٤٥،٤٣٣	الْحَقِيقَة	٢٢	الْجَرِي
٤٢٦	الْحَكْمُ الشُّرْعِي	٥٤	الْجَرِيد
٦٨٤	الْحَكُومَة	٧٧٠	الْجَزَاء
٢٨٨	الْحَكْر	٣٦٤	جزء السهم
٢٣٣	الْحَلَة	٥١٣	الْجَزِيَّة
٣٥٩	الْحَمَارِيَة	٢١٥،٥٢	الْجَعَالَة
٣٧٦	الْحَمَل	٧٧٤	الْجَمْعُ الْمُسْتَغْرِقُ
١٠٤	الْحَوَابِي	٣٨	الْجَنُونُ الْمُطَبِّقُ
٤٨	الْحَور	٧١٠	الْجَهَازُ
٦٨٩	الْحَيْس	٥٥٠	جواعِمُ الْكَلْم
٧٩١	الْحَيْن	٤٨	الْجَوْزُ
		٧٦٧	الْجَوْهَرُ
	(حرف الحاء)	١٨٩	الْجَيْبُ
٩٢٠	الْخَادِمُ		

(٩٨٣)

٢٧٥	الدرهم الظاهرية	٤٠	الخارج
٢٧٥	الدرهم الناصرية	١٠٤	الخازق
٤٤	الدلال	١٠٤	الخاسق
٤٤٤	الدميم	١٠٣	الحاصل
١٦٦	الدهليز	٦١١	الخب
١٨	الديوان	٤٧	الخبر
		٧٦٠	الخبر
(حرف الذال)		٣٥٢	الخرقاء
٤٧٩	ذرب	٦٩٢	الخنز
٣٧٣	ذورو الأرحام	٤٦١	الخصائص
		٤٤٦	الخصي
(حرف الراء)		٨٧٨	الخلفرة
٢١١	الرباط	٧٢٦	الخلع
٢٤٧	الربض	٢٨٥	الخلوات
٨٠	ربض البهيمة	٧٥٦	الخلية
٩١٢	الريبية	٣٨٤	الختنی
٦٤٣	الررق	١٠١	خييل الخلبة
٨٤٥	الرجعة		
١٩٣	الرحي	٦٧٠	(حرف الدال)
٣٦١	الرد	١٥٥	الدابة الضاربة
٢٧٥	الرزق	٣٧٠	الدانق
٢١٢	الرسوم	٧٠١	الدباء
١٠٣	الرشق	٢٨١	الدرهم الشرعي

(٩٨٤)

٨٢٧	السيفولة	٩٠٧	الرِّضاع
٥١	السلم	٨٣٩	الرِّطْل
٢٨	السمسار	٢٠٥	الرِّقَاق
٦٢-٦١	السُّمْك	٢٩٦	الرِّقْبَى
٧٨٩	السنة الشميسية	٥٧٧	الرِّكْن
٧٨٩	السنة العددية	٨٧٧	رِكْنُ الْكَعْبَةِ
٧٨٩	السنة القمرية	٤٨٤	الرِّمْز
٣٦٣	السهام	٢٧٤	الرِّهْط
٢٠٥	سود العراق	٣٦٣	الرِّؤُوس
٢٢١	السوط	(حرف الزاي)	
(حرف الشين)		٥٤	الرِّبَار
٧٧٠،٥٧٧	الشرط	٩٥٠	الرِّفَاف
٢٥	الشركة	٣٣١	الرِّقَاق
٤٢-٤١	شركة الأبدان	٦٥٤	الرِّقَاق
٢٥	شركة الأموال	٥٨٤	الرِّزْمَن
٤٤	شركة الدلالين	٩١٦	الرِّجْحِيَّة
٤٣	شركة الشهدود	(حرف السين)	
٢٥	شركة العنان	٣٩٦	السَّائِبَة
٤١-٤٠	شركة الوجوه	٦٠٦	سَائِر
٥٤٥	الشريعة	٩٦	السُّبْقُ
٢٢١	الشسغ	٩٠٩	السَّعْوَط
١٥٩	الشطرنج	٢٨	السَّفْتِجَة

(٩٨٥)

٧٤١	الطلاق	١٠٨	شُغله
٧٤٧	الطلاق البدعي	٢٠٨	شفاه
٧٤٧	الطلاق السنوي	١٦٤	الشفعة
١٢٥	طم البئر	١٦٦	الشخص
١١٠	الطنفسة	٨٤١	الشك في الطلاق
٦٦٠	الطول	٣٦٠	الشريجية
(حرف الطاء)		(حرف الصاد)	
٨٦١	الظهار	٣١٨	الصحيح
(حرف العين)		٦٦٤	الصادق
٦٢	العادة	٧٥١	الصريح
٢٠٧	العادية	٥٥٧	الصغرى
١٠٥	العارية	٤٩	الصفقة
٧١٠	العبالة	٤٩٩	الصفي
٤٠٠	العقل	٢٥٠	الصندل
٣٩٩	العتيق	٤٨	الصنوبر
٢٢٣	العجاجيل	(حرف الضاد)	
٦٤٥	العَجم	٩٣٩	الضريبة
٨٨٨	العِدَاد	٨٩١	ضمير الشأن
١٢٨	العرصه	٤٨٢	الضياع
٧٦٧	العرَض	٢٢٢	الضوال
(حرف الطاء)		(حرف الصاد)	
٥٥	العرف	٣٨٦	الطريف
٧٠٨	العشرة		

(٩٨٦)

٩٤٤	الفضاضة	١٢٢	العصب
٤٧٧	الغين	٣٥٧	العصبة
	(حرف الفاء)	٣٨٠	العطاس
٣٥١	الفارض (الفرضي)	٢٩٠	العطية
٣٥٠	الفرائض	٦٤٤	العقل
٣٥١-٣٥٠	الفرض	١١٣	العقار
٤٣٨	الفرض العيني	٩٣٨	العقبة
٤٣٨	الفرض الكفائي	٥٣	العقد الجائز
٢٢٣	الفصلان	٥٦	عقد الحيلة
٥٩١	الفند	٥٣	العقد اللازم
٥٢٤	الفيء	١٠٠	العقر
٨٠٩،٧٤١	الفيفعة	٥٩٣	العقل
٧٠٠-٦٩٩	في السقاء	٢٩٦	العمرى
	(حرف القاف)	٣٨٦	عمى
٢٣٩	القافة	٤٣٨	العنت
٥٩٥	القانون	٥٩	العنوة
١٨٩	القباء	١٨٢	العهدة
٥١٥	القراءات السبع	٣٦١	العول
٣٧٠	القراريط	٦٤١	العنين
٣٤	القراض		(حرف الغين)
٨٥٦	القربان	٣٨٦	الغرقى
١٠٣	القرطاس	١١٣	الغضب

٤٠٨	الكِبَر	١٠٤	القرطسة
٤١٥	الكتابة	١٣١	القرعة
٩١٨	الكتان	٦٤٤	القرن
٨٣٧	الكرج	١٥	القرينة
٦٤٥	الكرفس	٧١٨	القَسْم
٥٤	الكَرْم	٥١٨	قَسْم الابداء والانتهاء
٨٦٤	الكافرة	٨٣٤	القصب
٤٨٢	الكل	٨٥	القصار
٥٥	الكُلُف السلطانية	٢٤٧	القطيعة
٥٣٥	الكتائس	٥٠	القفيز
٧٥٦	الكتافية	١٤٢	القيمي
(حرف اللام)		١٨٩	القلنسوة
٤٨٥	لأمة الحرب	٣٩٤	القن
٩٦	اللَّعْب	٢٦٠	القناطر
٨٧٣	اللَّعْان	٩١٨	القهوة
٥٤	اللفظ المولد	١٠١	القوس العربية
٢٢٠	اللقطة	١٠١	القوس الفارسية
٢٢٩	اللقيط	١٥٧	القيم
٥٤	الليف	(حرف الكاف)	
(حرف الميم)		٢٥٠	الكافور
٣٦٨	المأمونية	٥٥٧	الكبائر
٥٩	ما فتح عنوة	٣٩٨	الكُبر

٤٥٤	المستبرأة	٣٦٣	المباینة
٣٥٢	المسدّسة	٨٥٦	المباضعة
٨٥٦	المسيس	٦٧٥	المتعة
٤٣٤	المشتراك	٤٣٥	المتواطئ
٣٥٩	المُشَرِّكَة	٢٧٧	المثقال
٣٨٤	المشكل	٣٥٣	المثلثة
٣١٠	المشيمية	١٤٢	المثلى
٣٦٤	مصحح المسألة	٤٣٣	المجاز
١	المصدر	٣٠٩	المحابة
١٥٨	المصعدة	٩٠٠	المحرَّم
٣٤	المضاربة	٤٧	المخابرة
١٦١	المضارج	٩٣٩	المخارجة
٧٠٨	المطل	٣٥٤	مختصرة زيد
٣٥٣	المعاية	٧٢٤	المرءاق
٦٦	المعايرة	٣٥٣	المخمَّسة
٤٥٤	المعتدة البائن	٤٤٦	المحنث
٣١٨	المعتل	٣٥٣	المربيَّة
٢٢٧	المغنم	٩٠٧	المرضع
٣٨١	المفازة	٥٥٦	المرفوع
٣٦١	المسائل	٤٧	المزارعة
٣٨١	المفقود	٤٦	المساقاة
٣١٤	المقابلة	٣٥٢	المسبَّعة
٨٧٧	المقام		

(٩٨٩)

٢٩٧	النُّحل	٦٩٧	المقت
٢٥٠	الند	٧٩٧	المكس
٧٢٩	نذر التبرر	٧٩٧	المَكَاس
١٥٩	النرد	٤٩٥	الملاحة
٥٧٢	النسخ	٣٨٧	المُلل
٧٢٢	النشوز	٣٦٣	المائلة
٤٦	الضَّح	٤٤٦	المسوح
٢٧٤	النفر	٣٦٣	المناسبة
٩١٧	الفقات	٣٦٦	المناسخات
٢٨٢٠٢٧٦	القرة	٤٦	المناصبة
٢٨٠	القرة الناصرية	٩٦	المناضلة
٦٦	نقع البغر	٣٦١	المنبرية
٤٣٢	النكاح	٤١٥	المُنَجَّم
٦٢٩	نكاح الشغار	٢٠٢	الموات
٦٣٣	نكاح المتعة	٣٥١	المواريث
٦٣٢	نكاح المخلل	٤٧	المواكرة
٧٠٣	النهد	٦٠٣	الموانع
		٧١٦	الموقوف

(حرف الهاء)

(حرف التون)

٢٩٠	الهبة	٩١٧	النافقاء
٣٨٦	الهدم	٤١٥	النَّجم
٨٦٦	الهرم	٨٣٧	النجو

(٩٩٠)

(حرف الواو)

٧٥٨ - ٧٥٧	الواحدة
٧٥٣	الوثاق
٦٤٥	الوجاء
٩١٠ - ٩٠٩	الوجور
١٨٥	الوديعة
٩٤٣، ٢٢٣	الوسم
٣١٨	الوصية
٣٦٣	الوقف
٢٤٣	الوقف
١	الوكالة
٣٩٦	الولاء
٦٨٧	الوليمة

(حرف الياء)

٣٣٢	اليتيم
٩١٧	اليربوع
٨٢٩	اليمين المكفرة
٩٢٥	ينهك

*

فهرس القواعد الأصولية

- الاقتران في اللفظ لا يدل على التساوي . ٣٢٦
- إذا تقارن الحكم وجود المانع منه ، لم يثبت الحكم معه . ٣٧٨
- الحكمان إذا تنافيا كان الثابت الأخير منهم . ٣٩٩
- الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة ، ما لم يقترن به ما يقتضي الاستحباب . ٤٤٣
- الاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به المتكلم لا إلى ما يملكه . ٧٧٤
- الاستثناء يرجع إلى ما يملكه المتكلم . ٧٧٥
- العطف بـ (الواو) يصيّر الجملتين واحدة . ٧٧٥
- النكارة في سياق الشرط تقتضي العموم . ٨٢١

* مرتبة حسب ورودها في الكتاب .

* فهرس القواعد والضوابط والفروق الفقهية

أولاً : فهرس القواعد والضوابط .

- الوكيل يقوم مقام موكله . ١٧
- عقد الإجارة يقتضي انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . ٦٥
- إلهاق الزيادة والشروط بالعقود الالزمة لا تتحقق . ٨٠
- إذا اجتمع مباشر ومتسبب وكان المباشر من يمكن إحالة الضمان عليه ، فإنه يستقل بالضمان . ٨٨
- العين المؤجرةأمانة في يد المستأجر . ٨٩
- كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو فاسد . ١٠٠
- الخراج بالضمان . ١٣٦
- التقاد لا تتعين بالتعيين . ١٤٧
- ما قبضه الإنسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته . فلا يجب رد़ه . ١٤٧
- القول قول الوكيل فيما وكل فيه . ١٩٥
- من ملك قبض العين ، ملك قبض البدل . ١٩٩
- الساقط لا يعود . ٢٠٩
- لا يجتمع وجوب النفقة بجانا على اللقيط واستحقاق العوض . ٢٣١
- العطية تلزم بالقبض . ٣١٢
- المعدوم لا تصح الوصية له ، وتصح الوصية به . ٣٢٨

* مرتبة حسب ورودها في الكتاب.

- الإسلام مانع من الإرث من الكافر .
- العنق لا يصح إلا من يصح تصرفه .
- إذا اجتمع عتق في المرض وتدبير ، قُدِّم العنق .
- المدبّر يعتق بالموت .
- الديون التي تتعلق بذمة المكاتب يتبع بها بعد العنق .
- يتعدد المهر بتعدد الشبهة ، لا بتعدد الوطء .
- كل ملوك جاز بيته ، جاز عنته .
- ما حماه النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ينقض .
- الخرس لا يوجب الحجر .
- كل امرأة حرمت ، حرمت بنتها إلا خمساً : أم الزوجة ، والعمدة ، والخالة ، وحليلة الابن ، وحليلة الأب .
- كل امرأة حرمت ، حرمت أمها إلا خمساً : البنت ، والربيبة ، وبنات الأخ ، وحليلة الابن ، وحليلة الأب .
- الحمل وقت عقد البيع ، مبيع .
- ضمان المهر في النكاح الفاسد ، ضمان عقد .
- ضمان البيع الفاسد ، ضمان تلف .
- ينحصر اللفظ العام بالنسبة .
- الكلام من اثنين إذا أتى الثاني بالصفة ونحوها . هل يكون متمماً للأول ؟
- الطلاق خالص حق الزوج .
- عدد الطلاق معتبر بحال الرجل - حرية ورقاً -.
- عدد ما يباح للرجل من المنكرات معتبر بحاله - حرية ورقاً -.

- مجاز النقصان أولى من الزيادة . ٨٠٣
- الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة . ٨٠٣
- الأصل بقاء عصمة النكاح . ٨٥٢ ، ٨٠٥
- فعل الوكيل كفعل موكله . ٨١١
- اليمين في جانب النفي أعم من اللفظ اللغوي ، وفي جانب الإثبات أخص . ٨١٩
- حقوق العقد تتعلق بالموكل ، لا بالوكيل . ٨٣١
- القرعة من الحكم حكم ، ولا يرفع حكمه . ٨٤٢
- هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو بأغلظ الأحوال . ٨٦٤
- الضمان يستوي فيه المكلف وغيره . ٨٨٦
- تبعية النسب للأب ما لم ينتف عنه . ٨٨٧
- تبعيّة الحرية والرق للأم ، إلا بشرط أو غرور . ٨٨٧
- يتبع الولد خير والديه ديناً . ٨٨٧
- يتبع الولد أحبث والديه بمحاسة . ٨٨٧
- الضرر لا يزال بالضرر ٩٢٠
- المعاوضات لا يجبر عليها المتع . ٩٢٣
- كل من أتيح له شيء فرالت الإباحة ، رجع عليه . ٩٢٣
- من جاز له التسري ، جاز بغير حصر . ٩٤٢

ثانياً : الفروق .

- يصح للمضارب أن يبيع نسأً ، ولا يصح ذلك للوكيل ، وذلك لوجود الفرق بينهما . ١٢

- للوكيل قبض حق موكله من هو عليه ، أو من وكيله ، وليس له أن يقابله من وارث من هو عليه ، لوجود الفرق بينهما.
- ١٧
- الفرق بين حق الشريك في عقد الشركة ، وبين حق المضارب في المضاربة.
- ٣٢
- الفرق بين مسألة فسخ رب المال في المضاربة ، وبين فسخ رب المال في المساقاة.
- ٥٢
- الفرق بين مسألة ما إذا غصب المؤجر العين المستأجرة ، وبين ما لو تصرف المؤجر فيها مع بقاء يد المستأجر عليها.
- ٨٣-٨٢
- الفرق بين رب الأرض وبين المشتري في وجوب الزكاة في الزرع.
- ١١٦
- الفرق بين الحرة والأمة في أرش البكاراة .
- ١٣٣
- الفرق بين العقد الذي يترتب عليه ضمان العين ، وبين العقد الذي لا يتضمن ضمان العين .
- ١٣٦
- الفرق بين عدم رجوع المشتري على الغاصب فيما يغره من أجرا نفع لمالك الأمة ، وبين رجوع الزوج على الغاصب .. .
- ١٣٨
- الفرق بين مسألة ما إذا اشتري أرضاً فغرسها ، ثم ظهرت مستحقة لغير البائع ، وبين مسألة ما إذا حمل السيل نوىًّا إلى أرض إنسان ...
- ١٤٠
- الفرق بين مسألة كون الإيجارة لا تنفسخ ببيع العين المؤجرة ، وبين مسألة انفاسخ عقد الإيجارة فيما إذا أحذ الشفيع الشخص الذي أجره المشتري .
- ١٧٥
- الفرق بين مسألة إجبار البائع على تسليم المبيع قبل تسليم المشتري الثمن ، وبين عدم إجبار المشتري على تسليم الشخص في الشفعة حتى يقبض ثمنه.
- ١٨٠

(٩٩٦)

- الفرق بين مسألة قبول قول البائع (في بيع المراحلة) في أنه أحطأ في الإخبار بالثمن ، وبين مسألة عدم قبول قول المشتري أنه أحطأ في ثمن الشخص الواجب فيه الشفعة.
- ١٨١
- الفرق بين مسألة عدم تضمين من قبض الوديعة من مالكها ناوياً الخيانة ، وبين تضمين المتقطط .
- ١٨٥
- الفرق بين مسألة حصول ثوب غيره في داره ، وبين دخول حيوان غيره إلى داره.
- ١٩٩
- الفرق بين عدم تضمين المودع إذا دفع الوديعة إلى وكيل المودع ولم يشهد ، وبين تضمين الوكيل في قضاء الدين إذا لم يشهد ..
- ٢٠٠
- الفرق بين صحة التوكيل في الاصطياد ، وبين عدم صحته في الالتقاط.
- ٢١١
- الفرق بين عقد الإجارة ، والجعالة .
- ٢١٨
- الفرق بين صحة رجوع العامل في الجعالة في تركة السيد فيما أنفقه على المدبر وأم الولد. ولو لم ينبو الرجوع ، وبين غيرها من المسائل التي يشترط للرجوع فيما أنفقه أن يكون الإنفاق بنية الرجوع .
- ٢١٩
- الفرق بين صحة التقاط الفهود المعلمة ، وعدم صحة التقاط الفهود غير المعلمة .
- ٢٢٣-٢٢٢
- الفرق بين صحة إنفاق المتقطط على اللقيط مما وجده معه بلا إذن حاكم ، وبين عدم صحة إنفاق المستودع من الوديعة على ولد رب الوديعة إلا بإذن الحاكم ..
- ٢٣٢
- الفرق بين عدم انفساخ عقد الإجارة ونحوه في العين التي تصرف فيها الأبن ، ثم رجع الأب في عطيته ، وبين انفساخ عقد الإجارة في الشخص

- ٣٠٣ أخذه الشفيع من المشتري .

الفرق بين مسألة هبة المرأة مهرها لزوجها على أن لا يطلقها ونحو ذلك.

٣٠٣ في صحة رجوعها في ذلك في حال مخالفته ، وبين مسألة رجوع الأب فيما وهب له ولد في عدم صحة رجوعه في الهبة فيما لو أبراً ولده.

٣١٣ الفرق بين الوصية وبين العطية .

٣٢٨ الفرق بين عدم صحة الوصية للمدعوم ، وبين صحة الوقف عليه.

الفرق بين صحة الاقتصار في دفع الزكاة على صنف واحد من أصناف

٣٣٠ أهل الزكاة . وبين عدم صحة ذلك في الوصية.

الفرق بين مسألة كون الفاضل بعد شراء فرس موصى بشرائه بثمن معين نفقة عليها ، ولا يكون إرثا ، وبين كون الفاضل بعد شراء عبد معين موصى بشرائه بثمن معين إرثا.

الفرق بين مسألة ما إذا قال السيد لعبد : أنت حر على أن تعطيني ألفا ، أو بألف ، وبين مسألة ما إذا قال لزوجته ، أنت طالق بألف.

٤١١ الفرق بين التدبير وبين الوصية بالعتق .

الفرق بين كون المدبر الموقوف لا يعتق بعوت سيده ، وبين كون المكاتب الموقوف يعتق إذا أدى .

٤١٢ الفرق بين كون قتل الوارث لورثه مانعا من الميراث ، وبين كون أم الولد تعتق في حال أن قتلت سيدها.

الفرق بين صحة كون الكافر يلي نكاح أم ولده المسلمة دون مكاتبه ومدبرته.

٥٩٤ الفرق بين مسألة ما إذا قهر ذمي حرية واعتقاده نكاحا فيقران عليه بعد الإسلام ، وبين مسألة ما إذا قهر ذمي ذمية ، فلا يقران عليه.

٦٥٣

- الفرق بين مسألة قيام الحاكم بالتطليق على المولى إذا امتنع من الفيءة ، وعدم قيامه مقام من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ، في تطليق ما زاد على الأربع.

٦٥٩

- الفرق بين مسألة ما لو طلق من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ثلاثة بعد إسلامهن . وبين مسألة ما لو أسلم ثم طلق الجميع ، ثم أسلمن في العدة .

٦٦٠

- الفرق بين مسألة من زوج ابنه على رقبة من يعتق على ابن لو ملكه ، وبين مسألة ما لو كان الصداق حمرا ، فإنه ينفسخ العقد في المسألة الأولى دون الثانية .

٦٧١

- الفرق بين الفسوخ الشرعية التي يملكها كل واحد من الزوجين على الآخر إذا وقعت قبل الدخول ، وبين الطلاق وما في معناه من موجبات الفرقة إذا وقعت قبل الدخول.

٦٧٧

- الفرق بين البيع الفاسد وبين النكاح الفاسد من جهة الآثار المترتبة عليهمـا.

٦٨٣

- الفرق بين مسألة ما لو حلف بالطلاق ، ثم بانت منه ، ثم عادت الزوجية . وبين مسألة ما لو علق طلاق أجنبية منه على فعل شيء ، ثم تزوجها ، وفعلت ذلك الشيء.

٧٣٨

- الفرق بين مسألة ما لو قال : إذا مت فأنت طالق قبله بشهر ، وبين مسألة : أنت طالق قبل موتي بشهر .

٧٨٠

- الفرق بين مسألة ما إذا قال : إن كنت حاملاً بذكر ، فأنت طالق واحدة ، وإن كنت حاملاً بأئشـى ، فأنت طالق اثنتين ، فولدت ذكراً وأئشـى ، وبين قوله : إن ولدت ذكراً ، فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أئشـى

- ٨٠٦ فأنـت طالق اثنتين ، فولـدـهـمـا دـفـعـةـ وـاحـدـةـ ..
- الفرق بين مسألة عدم لزوم العتق في الكفارـةـ عـلـىـ من وجـبـتـ عـلـيـهـ وـهـوـ معـسـرـ ، ثـمـ أـيـسـرـ ، وـبـيـنـ مـسـأـلـةـ وجـبـ الـطـهـارـةـ بـالـمـاءـ عـلـىـ المـتـيمـ إـذـاـ وـجـدـ المـاءـ قـبـلـ الصـلـاـةـ.
- ٨٦٤
- ٨٧٠ الفـرقـ بيـنـ مـسـأـلـةـ دـعـمـ جـواـزـ اـنـتـقـالـ منـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ مـنـ الصـيـلـمـ ،
- إـلـىـ إـلـطـعـامـ لـأـجـلـ السـفـرـ . وـبـيـنـ الـانـتـقـالـ إـلـيـهـ لـأـجـلـ المـرـضـ.
- ٩٠٥ الفـرقـ بيـنـ مـسـأـلـةـ الـبـيـعـ وـبـيـنـ مـسـأـلـةـ العـتـقـ ، فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ الأـمـةـ لـرـجـلـيـنـ
- فـوـطـئـاهـاـ ، ثـمـ باـعـاهـاـ لـآـخـرـ ، فـيـكـفـيـ استـبرـاءـ وـاحـدـ ، وـلـوـ اـعـتـقـاهـاـ لـزـمـهـاـ استـبرـاءـانـ .
- ٩٢٨
- ٩٢٨ الفـرقـ بيـنـ مـسـأـلـةـ اـمـتـنـاعـ الـمـرـأـةـ مـنـ تـسـلـيمـ نـفـسـهـاـ قـبـلـ قـبـضـ صـدـاقـهـاـ
- الـحـالـ ، وـبـيـنـ مـسـأـلـةـ اـمـتـنـاعـ الـبـائـعـ مـنـ تـسـلـيمـ الـبـيـعـ حـتـىـ يـقـبـضـ الـشـمـ.
- ٩٣٢
- الفـرقـ بيـنـ مـسـأـلـةـ وجـبـ النـفـقـةـ لـلـمـرـأـةـ إـذـاـ اـمـتـنـعـتـ مـنـ تـسـلـيمـ نـفـسـهـاـ
- حـتـىـ تـقـبـضـ صـدـاقـهـاـ الـحـالـ ، وـبـيـنـ عـدـمـ وـجـوـبـهـاـ فـيـمـاـ لـوـ اـمـتـنـعـتـ لـأـجـلـ
- الـمـرـضـ.
- الفـرقـ بيـنـ مـسـأـلـةـ عـدـمـ نـقـضـ الـحـكـمـ فـيـمـاـ لـوـ فـسـخـ نـكـاحـ الـمـرـأـةـ لـعـدـمـ
- النـفـقـةـ لـكـونـ الـزـوـجـ غـائـبـاـ ، ثـمـ تـبـيـنـ أـنـ لـهـ مـالـاـ ، وـبـيـنـ مـسـأـلـةـ الـمـتـيمـ إـذـاـ
- نسـىـ المـاءـ فـيـ رـحـلـهـ ، فـيـ كـوـنـهـ لـاـ يـجـزـئـهـ.

*

فهرس الأعلام

(المترجم لهم في قسم الدراسة ، والأعلام الواردة في الكتاب).

أولاً : فهرس الأعلام المترجم لهم في قسم الدراسة .

الصفحة	اسم العلم	
٢٩	إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الذنابي الحنبلي	- ١
١٧	إبراهيم بن محمد الأحدب الصالحي	- ٢
١٧	أبو بكر بن زيتون الدمشقي	- ٣
١٧	أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان النجدي	- ٤
١٨	أحمد بن أبي الوفاء ابن مفلح الدمشقي	- ٥
٢٨	أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الوارثي المصري	- ٦
١٨	أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الشويكي	- ٧
١٦	أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الشويكي (صاحب التوضيح)	- ٨
١٦	أحمد بن محمد بن محمد القرشي العقيلي	- ٩
١٨	أحمد بن محمد بن مشرف النجدي	- ١٠
٣٠	أحمد بن يحيى بن يوسف الكرمي	- ١١
١٨	زامل بن سلطان الخطيب النجدي	- ١٢
٧٩	سليمان بن أبي العز الأذرعي الحنفي	- ١٣
٤٠	سليمان بن علي بن محمد التميمي الحنبلي	- ١٤
٣٠	صالح بن حسن البهوي	- ١٥

* مرتبة حسب حروف المعجم .

الصفحة	اسم العلم
٣٠	١٦ - عبد الباقي بن عبد الباقي البعلبي
٢٠	١٧ - عبد الحفيظ بن أحمد العكري الحنبلبي
٤٢	١٨ - عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان القحطاني (أبابطين)
٢٨	١٩ - عبد الرحمن بن يوسف البهوي
٢١	٢٠ - عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي
٢٨	٢١ - عبد القادر الدنوشري
٢٨	٢٢ - عبد الله بن عبد الرحمن الدنوشري
٤٩	٢٣ - عبد الله بن عبد العزيز العنقربي
٣٠	٢٤ - عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف التميمي
٤٠	٢٥ - عبد الله بن عمر بن دهيش
٣٢	٢٦ - عثمان بن عبد العزيز الناصري
٣٢	٢٧ - عثمان بن عبد الله النجدي
١٧	٢٨ - عثمان بن محمد بن إبراهيم الشهير بأبي جده
٢٩	٢٩ - علي بن إبراهيم بن أحمد الخليبي
١٦	٣٠ - عمر بن إبراهيم بن مفلح الدمشقي
٤٦	٣١ - عمر رضا كحاله
١٨	٣٢ - محمد بن إبراهيم النجدي
٣١	٣٣ - محمد بن أبي السرور البهوي
٣٣	٣٤ - محمد بن أحمد السفاريني
٣٠	٣٥ - محمد بن أحمد البهوي (الخلوقي)
١٥	٣٦ - محمد بن أحمد الجماعيلي المقدسي

الصفحة	اسم العلم
٢٩	٣٧ - محمد بن أحمد المرداوي الحنفي
١٩	٣٨ - محمد بن أحمد المرداوي (ابن الديوان)
٢٧	٣٩ - محمد أمين المحيي الحموي
١٧	٤٠ - محمد بن حمزة الحسيني
١٩	٤١ - محمد بن طريف الدمشقي
٢١	٤٢ - محمد بن عبد الله بن علي العامري النجدي (ابن حميد)
٢٣	٤٣ - محمد بن علي العمري المقدسي
١٩	٤٤ - محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي
٣٣	٤٥ - محمد بن محمد الغزي العامري
٧٩	٤٦ - محمود بن أحمد الحصيري الحنفي
١٤	٤٧ - محمود بن عبد الحميد الحميدي
٤١	٤٨ - مرعي بن يوسف الكرمي
٢٦	٤٩ - منصور بن يونس البهوي
١٤	٥٠ - موسى بن أحمد الحجاوي
٣١	٥١ - ياسين بن علي اللبدي
١٩	٥٢ - يحيى بن موسى الحجاوي
٣١	٥٣ - يوسف بن يحيى بن مرعي الطور كرمي

*

ثانياً : فهرس الأعلام الواردة في الكتاب

الصفحة	اسم العلم
	(حرف الألف)
٥٢٧	- إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -
٩٤٢ ، ٦٣٤ ، ٤٨٧	- إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقلا
٦١٩	- إبراهيم بن الحكم بن القصار
٧٦٩ ، ٦٤٣ ، ٢١٦ ، ٧٥	- إبراهيم بن محمد بن مفلح (صاحب المبدع)
٢٦٤	- إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي
٥٨٥ ، ٤٥٥ ، ٢٨٧	- أبو بكر بن إبراهيم بن قندس
٣٤٨ ، ٢٠٩	- أبو بكر بن أبي الجد بن ماجد
٤٣٤	- أبو علي بن شهاب العكيري (صاحب عيون المسائل)
٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨	- أحمد بن أبي أحمد الطبرى (ابن القاص)
١١٩ ، ٦٩	- أحمد بن الحسين بن عبد الله (ابن قاضي الجبل صاحب الفائق)
٥٧١ ، ٥٧٠	- أحمد بن الحسين البهقى
٧٨٥ ، ٧٦٢ ، ١٨٨	- أحمد بن حمان النميري (صاحب الرعایتين)
٩٢٠ ، ٩١٣ ، ٩٠٥ ، ٨١٢	
٢٧٩	- أحمد بن حمزة الرملي الشافعى

* تغيير رقم الصفحة أمام العلم دلالة على أن العلم مترجم له في تلك الصفحة.

الصفحة	اسم العلم
٨٤٩ ، ٢٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧	- أحمد بن حميد المشكاني (أبو طالب)
٥٢٠	- أحمد بن شعيب النسائي (صاحب السنن)
٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٧٩ ، ٧٦	- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (أبو العباس، ٨ ، ٨ ، ٧٢ ، ٦٠ ، ٤٣ ، ١٠ ، ١٦)
	تقي الدين، الشیخ
٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ١٩٩ ، ١٧٣ ، ١٤٨ ، ١٣٩ ، ١٠٦	
٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٠ ، ٢٤٦ ، ٢٤٤	
٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٤ ، ٣٢٨ ، ٣٠٩ ، ٣٠٢ ، ٢٩٨ ، ٢٨٨ ، ٢٧٥	
٤٤٥ ، ٤٤٣ ، ٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٠٤ ، ٣٨٢	
٥٠٢ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤١	
٥٨٩ ، ٥٨٣ ، ٥٨١ ، ٥٨٠ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨ ، ٥٧٧ ، ٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٥١٨	
٦٠٧ ، ٦٠٥ ، ٦٠٤ ، ٦٠٣ ، ٦٠٠ ، ٥٩٩ ، ٥٩٨ ، ٥٩٤ ، ٥٩٢ ، ٥٩١	
٦٢٤ ، ٦٢١ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٩ ، ٦١٦ ، ٦١٣ ، ٦١٢ ، ٦١٠ ، ٦٠٩	
٦٤٤ ، ٦٤٣ ، ٦٤٠ ، ٦٣٨ ، ٦٣١ ، ٦٢٩ ، ٦٢٨ ، ٦٢٧ ، ٦٢٦ ، ٦٢٤ ، ٦٢٣ ، ٦٢٠ ، ٦١٩ ، ٦١٦ ، ٦١٣ ، ٦١١ ، ٦١٠ ، ٦٠٩	
٦٦٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٥ ، ٦٥٤ ، ٦٥٣ ، ٦٥٢ ، ٦٥١ ، ٦٤٨ ، ٦٤٧ ، ٦٤٦	
٧٤٣ ، ٧١٢ ، ٧٠٩ ، ٦٩٩ ، ٦٩٦ ، ٦٩٠ ، ٦٨٣ ، ٦٧٩ ، ٦٦٩ ، ٦٦٨	
٨٢٤ ، ٧٩٠ ، ٧٨٧ ، ٧٧٧ ، ٧٧٢ ، ٧٧٠ ، ٧٥٢ ، ٧٤٧ ، ٧٤٦ ، ٧٤٤	
٩٣٠ ، ٩٢٥ ، ٩٠٠ ، ٨٩٤ ، ٨٨٩ ، ٨٥٢ ، ٨٤١ ، ٨٣١ ، ٨٢٩ ، ٨٢٨	
٧٦٧ ، ٢٨١	- أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار)
٥٦١ ، ٥٥١	- أحمد بن علي العسقلاني (الحافظ بن حجر)
٥٢٨ ، ٥٢٣	- أحمد بن علي الموصلي ، (الحافظ أبو يعلى)
٥٤٣	- أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي
٥٤٩	- أحمد بن عمرو البصري (الحافظ البزار)

(١٠٠٥)

الصفحة	اسم العلم
٨٨٨ ، ٨٦١ ، ٢١٥ ، ٦٦	- ٢٢ - أحمد بن فارس بن زكريا الرازي
٩٠٤ ، ٤٤٩ ، ٤٤٨	- ٢٣ - أحمد بن القاسم
٨٧١ ، ٧١٧ ، ١٩	- ٢٤ - أحمد بن محمد الأدمي
٧٩٦ ، ٣١٥ ، ١٤٧ ، ٥٧	- ٢٥ - أحمد بن محمد بن الحجاج المروذى
٤٨٩	- ٢٦ - أحمد بن محمد بن أبي الحزم القميoli
٤٨٣ ، ٤٧٠	- ٢٧ - أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني
٩٧ ، ٨٣ ، ٧٦ ، ٤٥ ، ٣٩	- ٢٨ - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (الإمام أحمد)
١٩٣ ، ١٧٥ ، ١٦٤ ، ١٥٦ ، ١٤٧ ، ١٣٥ ، ١٢٩ ، ١٢٠ ، ١١٨	
٣٢٢ ، ٣١٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٣٥ ، ٢٢٧ ، ٢٠٥ ، ١٩٩	
٤٣٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣١ ، ٤٢٧ ، ٤١٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٧٩ ، ٣٧٧	
٥٧٩ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٣ ، ٥٤٤ ، ٤٦٨ ، ٤٥٤ ، ٤٤٨ ، ٤٤١	
٦٢٩ ، ٦٢٧ ، ٦١٦ ، ٦١٥ ، ٦١٣ ، ٦١٢ ، ٦٠٧ ، ٥٨٥ ، ٥٨٢ ، ٥٨٠	
٧١٠ ، ٧٠٧ ، ٧٠٥ ، ٧٠٣ ، ٦٩٦ ، ٦٩٣ ، ٦٩٠ ، ٦٦٨ ، ٦٦٦ ، ٦٣٠	
٨٤٩ ، ٨٤٠ ، ٨٢٧ ، ٧٩٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٣ ، ٧٤٣ ، ٧١٤	
٩٤٤ ، ٩٤٢ ، ٩٤٠ ، ٩٢٦ ، ٨٩٥ ، ٨٩٢ ، ٨٨١ ، ٨٥٢	
٦٢٧ ، ٤٠٢	- ٢٩ - أحمد بن محمد الصائغ (أبو الحارت)
٥٠٩	- ٣٠ - أحمد بن محمد بن عبد الكرييم بن عطاء الله الأسكندرى
٧٣ ، ٣٥ ، ٢٦ ، ١٠ ، ٥	- ٣١ - أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري
٤٠٤ ، ٣٣٥ ، ٣٠١ ، ٢٦٥ ، ٢٠٩ ، ١٥٤ ، ١٤٦ ، ١٣٧ ، ١١٠	
٦٧١ ، ٥٨٦ ، ٥٨٢ ، ٥٦٣	
٦٣١ ، ٦٠٠ ، ٣١٥ ، ١٦٨	- ٣٢ - أحمد بن هانئ الطائي (الأثرم)

الصفحة	اسم العلم
٩٠٧	- ٣٣ - أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الشِّيبَانِيُّ (ثَعْبَ)
٢٨٠	- ٣٤ - أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الشَّلَيِّ
٥٢٧	- ٣٥ - إِدْرِيسٌ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
٥٣٧ ، ٥٢٥	- ٣٦ - آدَمٌ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
٨٧١ ، ٦٩٦ ، ٣٢١ ، ١٥٢	- ٣٧ - إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَسَابُورِيُّ (ابن هانئ)
٤٤١	- ٣٨ - إِسْحَاقُ بْنُ حَسَانَ الْكُوفِيِّ
٨٧٦ ، ٨٧٥ ، ٣١٥	- ٣٩ - إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورَ الْكُوسَجِ
٥٧٥	- ٤٠ - إِسْرَافِيلُ
٩٤٣ ، ٣٢٨	- ٤١ - أَسْعَدُ بْنُ الْمَنْجِي التَّنْوَخِيُّ (أَبُو الْمَعَالِيِّ)
٤٩٧	- ٤٢ - أَسْمَاءُ بْنَتُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
٢٢٣ ، ١٨٩ ، ١١٣ ، ١٠٥	- ٤٣ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادَ الْجَوْهَرِيُّ (صَاحِبُ الصَّحَاحِ)
٧٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٦ ، ٣٨١ ، ٣٧٠ ، ٣٩٤ ، ٤٣٢ ، ٤٠٠	. ٨٨٨ ، ٨٤٥
٤٨٠	- ٤٤ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَادَ الطَّالِقَانِيُّ (صَاحِبُ الْمَحِيطِ)
٧٠١ ، ٥٦٠ ، ٥١٩	- ٤٥ - أَنْسُ بْنُ مَالِكَ الْأَنْصَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
٧٠٤ ، ٧٠٢	
٣٤٤ ، ٢٤٠	- ٤٦ - إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ
(حرف الباء)	
٨٤٠	- ٤٧ - بَشَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكَنْدِيِّ
٩٣٧	- ٤٨ - بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ النَّسَائِيِّ
(حرف التاء)	
٥٠٨	- ٤٩ - تَمِيمُ الدَّارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

الصفحة	اسم العلم
	(حرف الجيم)
٥٥١ ، ٥٤٣	٥٠ - جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم -
٥٦٩	٥١ - جريل - عليه السلام -
٤٤٧	٥٢ - جعفر بن محمد
	(حرف الحاء)
١٧٤ ، ٤٣٣ ، ٢٥٣ ، ٤٦٦	٥٣ - الحسن بن أحمد بن البناء
٧٣٠ ، ٦٩٧	
٤٣٢	٥٤ - الحسن بن أحمد الفارسي (أبو علي)
٥١٨	٥٥ - الحسن بن أحمد الاصطخري
٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٨٧	٥٦ - الحسن بن حامد البغدادي (ابن حامد)
٧٣٤ ، ٦٩٧ ، ٥٢١ ، ٥٢٠	
٢٢٥	٥٧ - الحسن بن ثواب الثعلبي
٤٨٩	٥٨ - الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة الشافعي
٥٢٣	٥٩ - الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم -
٦١٦	٦٠ - الحسين بن محمد المروزي الشافعي
٤٨٧ ، ٥٢١ ، ٥١٠ ، ٥٤٠	٦١ - الحسين بن مسعود البغوي
٦٩٠	٦٢ - الحاج بن أرطاة
٤٤٧ ، ٢٠٧ ، ١٥٢ ، ١٤٣	٦٣ - حرب بن إسماعيل الكرمانى
٦٢٤	٦٤ - الحكم بن عتبة الكندي
٤٥٧	٦٥ - حفصة (أم المؤمنين) - رضي الله عنها -
	(حرف الخاء)
٥٤٧ ، ٥٤٦	٦٦ - الخضر - عليه السلام -

الصفحة	اسم العلم
٥٠٧ ، ٤٩٢ ، ٤٧٧ ، ٤٧٦	- ٦٧ - الخطيب السبتي (ابن سبع)
٢٢٠	- ٦٨ - الخليل بن أحمد الفراهيدي (حرف الدال)
٥٣٢	- ٦٩ - داود - عليه الصلاة والسلام - (حرف الراء)
٥٠٤ ، ٤٨٣ ، ٤٧٩	- ٧٠ - رزين بن معاوية السرقسطي
٩٩	- ٧١ - ركانة بن عبد يزيد (حرف الزاي)
٥٦٢ ، ٥٥١	- ٧٢ - زكريا بن محمد الأنصاري
٦٠٧	- ٧٣ - زمعة بن قيس
٢٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥١	- ٧٤ - زيد بن ثابت - رضي الله عنه -
٢٨٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧	- ٧٥ - زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)
٦٨٩	- ٧٦ - زينب بنت جحش (أم المؤمنين رضي الله عنها) (حرف السين)
٢٢٣	- ٧٧ - سعيد بن أوس الأنصاري (أبو زيد)
٣٢١	- ٧٨ - سعيد بن مسuda البلخي (الأخفش)
٤٧٤	- ٧٩ - سعيد بن المسيب
٥٣٢	- ٨٠ - سليمان - عليه الصلاة والسلام -
٥٥٥	- ٨١ - سليمان بن أحمد الطيراني
٤٨٤ ، ٤٦٦ ، ٩٩ ، ٩٧	- ٨٢ - سليمان بن الأشعث السجستاني (صاحب السنن)
٥٦٥ ، ٥٤٤ ، ٥٠٠	
٩٤٠ ، ٨٣٢	

الصفحة	اسم العلم
٥٧٦	-٨٣ سليمان بن عبد القوي الطوفي
٦٠٧	-٨٤ سودة بنت زمعة (أم المؤمنين رضي الله عنها) (حرف الشين)
٣٦٠	-٨٥ شريح بن الحارث (القاضي)
٥٠٥	-٨٦ شريح بن عبد الكريم الروياني
٧٤	-٨٧ شعيب - عليه الصلاة والسلام -
٥٠٠	-٨٨ شيرويه بن شهردار الديلمي (حرف الصاد)
٥٤١	-٨٩ صالح - عليه الصلاة والسلام -
٤٣٧ ، ٤٢٧ ، ٤٠٢ ، ٣١٥	-٩٠ صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل
٩٢٦	
٥٤٦ ، ٤٨٩ ، ٢٨٢	-٩١ صالح بن عمر بن رسلان البلقيني
٦٨٨ ، ٥٠٠	-٩٢ صفية بنت حبي (أم المؤمنين رضي الله عنها) (حرف الضاد)
٥٥٢	-٩٣ ضماد بن ثعلبة
	(حرف العين)
٦٩٤ ، ٥٦٦	-٩٤ عائشة بنت أبي بكر (أم المؤمنين - رضي الله عنه ٥٢١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٦ ، ٩٦) عنهمما
٤٩٨	-٩٥ العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه -
٤٩٩	-٩٦ عامر بن شراحيل الشعبي
٢٨٧	-٩٧ عبادة بن عبد الغني الحراني
٧٦٥ ، ٧٥٦ ، ٦٨٢ ، ٤٨٨	-٩٨ عبد الخالق بن عيسى الهاشمي (الشريف أبو جعفر)

الصفحة	اسم العلم
٤٨٤ ، ٤٦٩ ، ٢٧٦	- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩٩
١٣٨ ، ٧٣ ، ٢١ ، ١٢	- عبد الرحمن بن أحمد الحنبلـي (الحافظ ابن رجب) ١٠٠
٩٣٧ ، ٧٦٠ ، ٦٧٧ ، ٣٤٧ ، ٣٠٩ ، ٢٨٧ ، ١٨٨ ، ١٧٠ ، ١٤٧ ، ١٤٠	
١١٩ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٤٧	- عبد الرحمن بن أحمد المقدسي (الشارح) ١٠١
٢٣٦ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ، ١٥٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣١ ، ٢٠٦ ، ١٩٠ ، ١٤٠	
٥٩٠ ، ٤٣٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٠ ، ٤١٨ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤١	
٦٩٦ ، ٦٩٣ ، ٦٨٩ ، ٦٨١ ، ٦٨٠ ، ٦٦٩ ، ٦٥٤ ، ٦١٧ ، ٦١٥	
٩٤٢ ، ٩٣٥ ، ٩٠٤ ، ٨٤٦ ، ٨٣٥ ، ٨٠٣ ، ٧٦١ ، ٧٥٩ ، ٧٤٠ ، ٧٣٤ ، ٧١٩	
١٩٧ ، ١٢٠ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ١٤	- عبد الرحمن بن رزين الغساني ١٠٢
٩١١ ، ٨٧٧ ، ٨٦٠ ، ٦٧٥ ، ٥٨٣ ، ٤٣٥ ، ٣٤٨ ، ٢٢٥	
٥٥٣	- عبد الرحمن بن سعد (أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) ١٠٣
٥٥٦ ، ٤٨٩	- عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة رضي الله عنه) ١٠٤
٥٢١ ، ٤٨٩	- أبو هريرة ١٠٥
٤٤٢ ، ٣٠٧ ، ٢٧٤ ، ١٠٧	- عبد الرحمن بن علي التيمي الحنبلـي (الحافظ ابن الجوزي، صاحب المذهب) ١٠٦
٥١٧ ، ٤٧١	
٧٨٦ ، ٧١١ ، ٦٩٧ ، ٦٨٧ ، ٦٢٢	
٢٨٣	- عبد الرحمن بن عمر البلقيـي ١٠٧
٥٤٧	- عبد الرحمن بن محمد الرازي (ابن أبي حاتم) ١٠٨
٦٨	- عبد الرحمن بن محمد الحلواني (صاحب التبصرة) ١٠٩
٤٦٧	- عبد الرحمن بن محمود الحنبلـي (ابن عبيدان) ١١٠
٦٨٦ ، ٦٧٤ ، ٦٥٣	- عبد الرحمن بن يوسف البهويـي ١١١

الصفحة	اسم العلم
١١٢	عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (المحد، ١٠، ٣٠، ٥٠، ٥٨، ٧٥، ٧٥)، أبو البركات، صاحب «الحرر»، الشيخ (٨١، ٨٥، ٩٣، ٩٥، ١٠٦)
١١١	١١٧، ١١٨، ١٤٩، ١٤٤، ١٤١، ١٤٠، ١٥٢، ١٣٧، ١٨٥
١١٠	٣٢٤، ٣٢٣، ٢٣١، ٢١٨، ٢٠٠، ١٩٣، ١٨٩، ١٨٧، ١٨٦
١٠٩	٦٤٧، ٦٣٨، ٦٢٧، ٦٢٢، ٦١٣، ٥٨٧، ٨٨١، ٧٢٦، ٦٦١، ٦٤٨، ٦٢٧، ٦٢٢، ٦١٣، ٥٨٧
١٠٨	٩٤٨، ٩٢٦، ٩٢١، ٨٩٥
١٩	١١٣ - عبد العزيز بن إسماعيل الحنبلـي (أبو الحسن التميمي)
١١٤	١٦٨، ١٣٨، ١١٦ - عبد العزيز بن جعفر البغدادي الحنـلي (غلام الخلـل)
١١٥	٣٩٧، ٣٩١، ٤٥٤، ٤٦٨، ٥١٨، ٦٧٠، ٧٣٤، ٧٨٩، ٨٤٣، ٨٥٧، ٨٧٨، ٩٤١ - عبد العزيز بن عبد السلام السلمـي (العز ابن عبد السلام)
٥٠٧	٢٨٢ - عبد الغـني بن تقـي المالـكي
١١٦	٩٤٤، ٧٠١، ٤٦١، ٤٥٩ - عبد القـادر الجـيلـاني
٤٦٦	٤٧٧ - عبد الله بن أبي بكر الـحربي (عبد الله كـتـيلـة)
١١٩	٧٩٧ - عبد الله بن أحمد القـفال الشـافـعي
١٢٠	٩٢٦، ٨٢٧، ٥٨٠ - عبد الله بن أحمد بن محمد بن حـنـبل
١٢١	٧٨، ٤٧، ٣٩، ٣٨، ١٠ - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المـقدـسي
١٢٣	١٢٣، ١٢٢، ١١٩، ٧٩ - المـوقـقـ، صـاحـبـ «ـالـغـنـيـ»ـ،ـ الشـيـخـ

الصفحة	اسم العلم
١٧١ ، ١٢٦ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٥٣ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣١ ، ١٢٨ ، ١٢٥	
٢٣٠ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٦ ، ١٩٠ ، ١٨٤ ، ١٨١ ، ١٧٩ ، ١٧٣ ، ١٧٢	
٢٩٩ ، ٢٩٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧١ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٣	
٤٣٠ ، ٤٢٥ ، ٤٢٠ ، ٤١٨ ، ٤٠٢ ، ٣٩٧ ، ٣٧٨ ، ٣١١ ، ٣٠٧	
٦١٥ ، ٦١٣ ، ٦٠٨ ، ٥٩٩ ، ٥٩٤ ، ٥٩٠ ، ٥٨٧ ، ٤٥١ ، ٤٣٣	
٦٨٠ ، ٦٦٩ ، ٦٦٦ ، ٦٥٤ ، ٦٣٩ ، ٦٣٨ ، ٦٢٥ ، ٦١٨ ، ٦١٧	
٧٤٨ ، ٧٤٠ ، ٧٣٤ ، ٧١٩ ، ٦٩٦ ، ٦٩٣ ، ٦٨٩ ، ٦٨٦ ، ٦٨٥ ، ٦٨١	
٨٤٩ ، ٨٤٨ ، ٨٤٦ ، ٨٠٣ ، ٧٧٤ ، ٧٦٦ ، ٧٦٤ ، ٧٦٢ ، ٧٦١ ، ٧٥٩	
٩٤٧ ، ٩٤٢ ، ٩٣٥ ، ٩٢٦ ، ٩٠٤ ، ٨٩٣ ، ٨٨٢ ، ٨٥٣	
٥٦٢ ، ٣٥٣ ، ٩٩ ، ٩٨	- ١٢٢ - عبد الله بن أبي قحافة (أبو بكر الصديق رضي الله عنه)
٧١٥ ، ٧٠٦ ، ٥٥١	
٥٤٤ ، ٤٩٩ ، ٩٧	- ١٢٣ - عبد الله بن سلام بن الحارث - رضي الله عنه -
٤٩٧ ، ٤٦٣ ، ٣٥٣	- ١٢٤ - عبد الله بن العباس - رضي الله عنهما -
٦١٣ ، ٥٦٣	
٣٦٨	- ١٢٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهمما
٧١٦	- ١٢٦ - عبد الله المأمون بن هارون الرشيد
٥٥٦	- ١٢٧ - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (الحافظ صاحب المصنف)
٧١٦ ، ٤٦٠ ، ٣٥٣ ، ٣٤٤	- ١٢٨ - عبد الله بن محمد الأصبhani (أبو الشيخ)
٤٥٧	- ١٢٩ - عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -
	- ١٣٠ - عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري

الصفحة	اسم العلم
٥٦٦	١٣١ - عبد الله بن منصور الواسطي
٢٢٠	١٣٢ - عبيد الله بن محمد العكري (ابن بطة)
٤٩٢ ، ٤٧٨ ، ٤٨٣	١٣٣ - عبد الملك بن قريب الأصمسي
٣٥٢ ، ٣٥١	١٣٤ - عبد الملك بن محمد الخركوشي
٩٢١ ، ٧٦٥ ، ٦٨١ ، ٤٠٢	١٣٥ - عبد الملك بن مروان الأموي
٩٢٦	١٣٦ - عبد الواحد بن محمد الشيرازي (صاحب المبهج)
٣٦٩	١٣٧ - عتاب بن أسيد الأموي - رضي الله عنه -
٦٠٧	١٣٨ - عتبة بن أبي وقاص
٤٣٢	١٣٩ - عثمان بن حني الموصلي (ابن حني)
٤٥٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣	١٤٠ - عثمان بن عفان - رضي الله عنه -
٧٧٣	١٤١ - عثمان بن عمر المالكي (ابن الحاجب)
٣٥٣ ، ٣٤٤ ، ٣٢٠	١٤٢ - علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -
٨٩٧ ، ٧٢٤ ، ٦١٣ ، ٥٢٣ ، ٣٦١	
٥٢٢ ، ٤٢٦	١٤٣ - علي بن أحمد الواحدى
١١٣	١٤٤ - علي بن إسماعيل الأندلسي (ابن سيده)
٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٢٩٦	١٤٥ - علي بن جعفر السعدي (ابن القطاع)
٨٥٦ ، ٧٥٦	
٤٥٥ ، ١١٩	١٤٦ - علي بن سعيد النسوى
٦٥٢ ، ٣٣٨	١٤٧ - علي بن سليمان المرداوي (المتفح ، صاحب التّنقيح)
١٩٦ ، ١٦٧ ، ١٥٦ ، ١٢٠	١٤٨ - علي بن عبد الله بن نصر السري (ابن الزاغوني)
٨٩٥	

الصفحة	اسم العلم
٥٤٧ ، ٥٣٦	- علي بن عبد الكافي السبكي
٩٤ ، ٨٧ ، ٨٤ ، ٥٨ ، ٤٤	- علي بن عقيل الحنفي (أبو الوفاء بن عقيل)
١٥٤ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٠٧	
٢٥٣ ، ٢٠٦ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٢ ، ١٩٠ ، ١٨١ ، ١٧٤ ، ١٥٦ ، ١٥٥	
٤٨٧ ، ٤٦٥ ، ٤٤٩ ، ٤٤٢ ، ٤٣٣ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٣	
٥٨٤ ، ٥٨٢ ، ٥٨٠ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨ ، ٥٦٦ ، ٥٢٤ ، ٥٢٠ ، ٥١٨ ، ٥٠٢	
٦٤٧ ، ٦٤٢ ، ٦٣٤ ، ٦١٣ ، ٦١١ ، ٦٠٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٥ ، ٥٩٤	
٧٤٠ ، ٦٤٩ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٧٣ ، ٦٦٩ ، ٦٦٥ ، ٦٦١ ، ٨٢٩ ، ٩٢٦ ، ٨٤٣ ، ٨٣٧ ، ٩٣٧ ، ٧٥٦	
٦٢٣ ، ١٨٨ ، ١٧٣	- علي بن عمر الحنفي (ابن عبدوس)
٨٤٤ ، ٨٢٨ ، ٧٨٨ ، ٧٣٤ ، ٧١٩	
٥٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٣	- علي بن عمر الدارقطني
٤٨٦ ، ٤٧٢	- علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي
٧٩٨	- علي بن محمد الأدمي الحنفي
١٨٠	- علي بن محمد الحنفي (ابن بكروس)
٨٢١ ، ٢٥٨	- علي بن محمود الحنفي (ابن مغلبي)
٧٧٤	- علي بن مؤمن الأشبيلي (ابن عصفور)
٢٨٠	- علي بن يحيى الزيداني الشافعى
٥٥٦	- عمار بن ياسر - رضي الله عنه -
٤٩٨	- عمارة بنت حمزة - رضي الله عنهما -
٤٥٩ ، ٤٤٨ ، ٦٨	- عمر بن إبراهيم العكّري (أبو حفص)
٧١١ ، ٦٤٤	

الصفحة	اسم العلم
٦٨٠	- ١٦٢ عمر بن أحمد البرمكي (أبو حفص)
	- ١٦٣ عمر بن الحسين الخريقي (صاحب المختصر) ١٧٤، ١٣٤، ١١٦، ٨٦
	٦٣٨، ٦٣٠، ٦٢٣، ٦١٤، ٦١٢، ٦٠٩، ٥٨٢، ٤٣١، ٣١٧
	٩٤١، ٩٢٧، ٧٧٧، ٧٦٥، ٨٧١، ٨٤٩، ٧١٢، ٦٨١، ٦٦٦
٥٠٥	- ١٦٤ عمر بن الحسين الكلبي (ابن دحية)
	- ١٦٥ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ٣٥٤، ٣٢٠، ٢٠٥
	٨٩٧، ٥٢٠، ٤٥٧، ٣٥٩
٤٧٨	- ١٦٦ عمر بن علي الأنصاري (ابن الملقن)
٧٢٤	- ١٦٧ عمرو بن كلثوم التغلبي (الشاعر)
٩٤٣، ٤٩٨	- ١٦٨ عياض بن موسى اليحصبي (القاضي عياض)
٥٥٣، ٥٣٣، ٥١٣	- ١٦٩ عيسى - عليه الصلاة والسلام -
	(حرف الفاء)
٣١٦، ٣١٥، ٢٤٩	- ١٧٠ الفضل بن زياد البغدادي
	(حرف اللام)
٩٤٠	- ١٧١ نقيب بن صيرة العامري
	(حرف الميم)
٤٣٥، ٣٩٨، ١٧٤	- ١٧٢ مالك ابن أنس (إمام دار الهجرة)
٨٩٢، ٦٢٩، ٥٠٤	
٣٨٢، ٣٧٠، ٢٩٦، ١١٣	- ١٧٣ المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)
١٨	- ١٧٤ مثنى بن جامع الأنباري
٤٧٠	- ١٧٥ مجلبي بن جمیع المخزومي (صاحب الذخائر)
	- ١٧٦ محفوظ بن أحمد الكلوذاني (أبو الخطاب، صاحب
	١٧١، ١٦٧، ٦٨، ١٢، ٣)

الصفحة	اسم العلم
	«المداية»)
٧٤٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٣٧٩ ، ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤٣٤ ، ٦٢٢ ، ٦٦٨ ، ٦٨٢ ، ١٩٦	
. ٩٣٨ ، ٩٣٧ ، ٩٢٦ ، ٨٨٤ ، ٨٣٧ ، ٨٣٣ ، ٧٧٤ ، ٧٦٥	
٦٢٨ ، ٢١٩ ، ٨٧ ، ٦٠	- ١٧٧ محمد بن أبي بكر الزرعبي (ابن القيم)
٧٤٧	- ١٧٨ محمد بن إبراهيم النيسابوري (ابن المنذر)
٦٤٤	- ١٧٩ محمد بن أبي الفتح البعلبي (صاحب المطلع)
، ٦٠٣ ، ١٣٨ ، ١١٦ ، ٩٥	- ١٨٠ محمد بن أحمد الهاشمي (ابن أبي موسى)
. ٩٤١ ، ٩٠٩ ، ٨٨٦ ، ٨٤٢ ، ٧٩٥ ، ٦٩٧	
٢٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠١	- ١٨١ محمد بن أحمد الأزهري
. ٨٤٥ ، ٤٣٢ ، ٤١٥ ، ٤٠٠ ، ٣٥٧	
٢٧٩	- ١٨٢ محمد بن أحمد بن حمزة الرملاني الشافعي
٤٥٨ ، ١٧٣	- ١٨٣ محمد بن أحمد الفتوي (صاحب المنتهى)
٦٩	- ١٨٤ محمد بن أحمد بن عبد الهادي
٣١٦ ، ٢٤٣ ، ١٤١ ، ٦	- ١٨٥ محمد بن إدريس (الإمام الشافعي)
. ٨٩٧ ، ٧٩٧ ، ٧٩٦ ، ٥٥٣ ، ٥٢٢ ، ٥٠٤	
٥٤٦	- ١٨٦ محمد بن إدريس الرازي (أبو حاتم)
٤٦٦	- ١٨٧ محمد بن إسحاق (الحافظ بن خزيمة)
٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٢٠ ، ٥١٩	- ١٨٨ محمد بن إسماعيل البخاري (صاحب الصحيح).
. ٩٤٠ ، ٨٥٥ ، ٧٠٢ ، ٦٨٨ ، ٥٦٠	(الشيخان)
٢٨١ ، ٢٧٨	- ١٨٩ محمد بن حسن اللقاني
٣١٦	- ١٩٠ محمد بن الحسن الشيباني (صاحب أبي حنيفة)
٣٧٦	- ١٩١ محمد بن الحسين الأزدي (ابن دريد)

الصفحة	اسم العلم
٥٧، ٢٣، ١٦، ١٢، ٢	١٩٢ - محمد بن الحسين البغدادي (القاضي أبو يعلى)
٨٥، ٨٤	
١٣٧، ١٣٤، ١٣١، ١٢٧، ١٢٣، ١٢٢، ١١٩، ٩٥، ٩٤، ٩٠	
١٩٠، ١٨٦، ١٨٤، ١٨٠، ١٧٥، ١٦٩، ١٥٦، ١٥٣، ١٤٧، ١٣٨	
٢٤٠، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٠، ٢٠٥، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١	
٣٠٩، ٢٩٧، ٢٩٥، ٢٨٤، ٢٧٤، ٢٧١، ٢٦٨، ٢٥٣، ٢٤٩، ٢٤١	
٤١٣، ٣٩٧، ٣٨٣، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٤٠، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣١١	
٤٦٩، ٤٦٨، ٤٥٩، ٤٥٧، ٤٤٥، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٢٠، ٤٢١	
٥٨٣، ٥٨٢، ٥٨٠، ٥٧٩، ٥٧٨، ٥٧٧، ٥٦٦، ٥٢٠، ٥١٨، ٤٨٧	
٦١٠، ٦٠٩، ٥٩٩، ٥٩٧، ٥٩٦، ٥٩٢، ٥٩٠، ٥٨٩، ٥٨٦، ٥٨٤	
٦٤١، ٦٣٨، ٦٣٤، ٦٢٥، ٦٢٤، ٦٢٣، ٦٢٢، ٦٢٠، ٦١١	
٦٨٢، ٦٨٠، ٦٧٣، ٦٦٨، ٦٦٤، ٦٦١، ٦٥٢، ٦٥١، ٦٤٢	
٧٧٢، ٧٦٥، ٧٦١، ٧٥٩، ٧٣٢، ٧٣٠، ٧١٤، ٧١١، ٧١٠، ٦٩٣	
٨٢٢، ٨٠٩، ٨٠٨، ٨٠٧، ٨٠٣، ٨٠١، ٧٩٦، ٧٨٧، ٧٨١، ٧٧٣	
٨٨١، ٨٨٠، ٨٧٣، ٨٧٢، ٨٧١، ٨٤٩، ٨٤٢، ٨٣٥، ٨٢٩، ٨٢٤	
. ٩٣٧، ٩٢٦، ٩٢١، ٩١٥، ٨٩٥، ٨٨٨	
٧٥٧	١٩٣ - محمد بن الحسين الاجردي
٧٥٥	١٩٤ - محمد بن حماد بن بكر المقرئ (أبو بكر)
١٩٣، ١٢٧، ١٢٢	١٩٥ - محمد بن الخضر بن تيمية الحراني
. ٦٥٦، ٦٥٢، ٦٤٧، ٤٤٢، ٢٣١	صاحب «التلخيص» و «الترغيب». .
٩٠٧، ٣٨١	١٩٦ - محمد بن زياد الكوفي (ابن الأعرابي)
٤٩٣	١٩٧ - محمد بن سلامة القضاوي
٧٥١	١٩٨ - محمد بن سيرين الأنباري

الصفحة	اسم العلم
٥٤٨ ، ٥٣٨	- محمد عبد الرؤوف المناوي
٤٢١	- محمد بن عبد القادر النابلسي (صاحب التصحيح)
، ٢٩٩ ، ٢٧٢ ، ٢٤٣	- محمد بن عبد القرى (الناظم)
٩٤٤ ، ٩٤٢ ، ٩١١ ، ٩٠٤ ، ٦٧٥ ، ٦١٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠١	
، ٢٣٠ ، ١٨٢ ، ١٤٤	- محمد بن عبد الله السامری (صاحب المستوعب)
. ٨٨٤ ، ٨٣٣ ، ٤٦٦ ، ٢٤١ ، ٢٣١	
٤٨٤	- محمد بن عبد الله النيسابوري (الحاكم)
٢٢٣ ، ٢١٥	- محمد بن عبد الله الطائي الجياني (ابن مالك)
٥١٩	- محمد بن عبد الله المالكي (ابن العربي)
، ٢٢٩ ، ٩١ ، ٧٨ ، ٤٦	- محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي
، ٥٨٧ ، ٤١٢ ، ٤٠٤	
، ٦٧٠ ، ٥٩٠	
، ٩٤٢ ، ٦٨٢ ، ٦٧٤	
٤٤٢ ، ٢٩٤ ، ٦٨	- محمد بن علي الحلواني
٤٤٧	- محمد بن علي الجرجاني (ابن أبي حرب)
٥١٣	- محمد بن عمر الرازي (فخر الدين)
٥١٩ ، ٥١٢	- محمد بن عيسى الترمذى (صاحب السنن)
٢٦٠	- محمد الفارضي الحنبلي
٢٨٠	- محمد بن قلاوون
٢٨١	- محمد بن محمد السعدي
٢٨٢	- محمد بن محمد الطراپلسي الحنفي
٧٩٧ ، ٥٠٨	- محمد بن محمد الغزالى (أبو حامد)

الصفحة	اسم العلم
٤٣٤ ، ١٢٧ ، ١٦٧ ، ١٨٠ ، ٢١٦	- محمد بن محمد بن الحسين (ابن القاضي أبي يعلى)
٧٧٤ ، ٦٦٥ ، ٥٩١ ، ٤٣٨	أبو يعلى الصغير ، أبو الحسين .
٧٥٢	- محمد بن مسلم الزهري
٧٤٧ ، ٧٧٣ ، ٧٦٨	- محمد بن مفلح المقدسي (صاحب الفروع)
٤٠٢	- محمد بن موسى بن مشيش البغدادي
٨٩٢	- محمد بن نصر المروزي
٩٢١	- محمد بن يحيى الكحال
٩٤٠ ، ٧٠٤	- محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)
٤٦٢	- محمود بن عمر الزخشري
٧٥٧	- مريم - عليها السلام -
١١٦ ، ١١٥ ، ١١١	- مسعود بن أحمد الحارثي الحنبلي
١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٤٦	
، ١٦٩ ، ١٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٥٨ ، ١٥٦ ، ١٥٣ ، ١٥٠ ، ١٤٨ ، ١٤٧	
، ١٩١ ، ١٨٨ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٧٧ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١	
، ٢٢٧ ، ٢١٦ ، ٢١٣ ، ٢١٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢	
، ٢٥٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٠	
، ٣٠٧ ، ٣٠٢ ، ٢٩٩ ، ٢٩٦ ، ٢٩٤ ، ٢٧١ ، ٢٦٩ ، ٢٦٢ ، ٢٥٧	
	. ٣٣٥ ، ٣٣٠ ، ٣٢٢
٤٦٣	- مسعود بن عمر التفتازني
، ٥٣٥ ، ٤٩٠ ، ٤٨٤	- مسلم بن الحجاج القشيري (صاحب الصحيح)
. ٨٣٢ ، ٥٥٠ ، ٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ٥٤٤ ، ٥٣٦	(الشيخان) .

الصفحة	اسم العلم
٣٦٩	- ٢٢٨ معاذ بن جبل الأنصاري - رضي الله عنه -
٨٧٠ ، ٧٨٨ ، ٦٧٤ ، ١١	- ٢٢٩ منجّي بن عثمان التنخخي
٤٧٠	- ٢٣٠ منصور بن محمد السمعاني
٦٠٥ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٢١	- ٢٣١ مهنا بن يحيى الشامي
٦٨٦	- ٢٣٢ موفق الدين بن محمد بن أحمد الفتوحبي
٥٥٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤١ ، ٥٢٩	- ٢٣٣ موسى - عليه الصلاة والسلام -
٨٥٥ ، ٤٩٧	- ٢٣٤ ميمونة بنت الحارث الهمالية (أم المؤمنين رضي الله عنها)

(حرف النون)

٩٠٧	- ٢٣٥ ناصر بن عبد السيد المطربزي
٢٦٤	- ٢٣٦ نصر الله بن أحمد الكتани
٤٣٨	- ٢٣٧ نصر بن فتيان النهرواني (ابن المني)
١٧٤ ، ٦	- ٢٣٨ النعمان بن ثابت (إمام أبو حنيفة)

(حرف الهاء)

٥٣٩	- ٢٣٩ هبة الله بن عبد الرحيم الشافعي (ابن البارزي)
	(حرف الياء)
٣٦٨	- ٢٤٠ يحيى بن أكثم التميمي
٢٩٦	- ٢٤١ يحيى بن أبي منصور الحراني (ابن الصيرفي)
٣٣١ ، ٢٢٠	- ٢٤٢ يحيى بن زياد الكوفي (الفراء)
٩٤٥ ، ٥٤٣ ، ٤٩٨	- ٢٤٣ يحيى بن شرف النووي الشافعي
٤٣٥	- ٢٤٤ يحيى بن محمد بن هبيرة (الوزير ابن هبيرة)
٧٢٩ ، ٥٩٧ ، ١٩٥ ، ٣٩	- ٢٤٥ يحيى بن يحيى الأزجي الحنبلي

الصفحة	اسم العلم
١٨٠	٢٤٦ - يعقوب بن إبراهيم العكبري (القاضي يعقوب)
٤١٦	٢٤٧ - يعقوب بن إبراهيم الكوفي (صاحب أبي حنيفة)
٧٠٥ ، ١١٠	٢٤٨ - يعقوب بن إسحاق البغدادي (ابن السكين)
٢٧٢ ، ٢٤٤	٢٤٩ - يعقوب بن إسحاق بن بختان
٥٣١	٢٥٠ - يوسف - عليه الصلاة والسلام -
٢٥٩	٢٥١ - يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي
٧٤٧	٢٥٢ - يوسف بن عبد الله النمرى (ابن عبد البر)

*

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

الصفحة	اسم الكتاب
٨٨١ ، ٤٣٤	- ١ - أحكام القرآن ، للقاضي أبي يعلي .
، ٢٨ ، ١٨ ، ٨	- ٢ - الاختيارات الفقهية ، لابن اللحام البعلبي.
، ٢٨٨ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٥ ، ١٥٥ ، ١٤٧ ، ٨٠ ، ٥٥	
، ٣٢٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩١	
، ٦٠٢ ، ٦٠١ ، ٤٥٨ ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٣٨ ، ٤٢٠ ، ٣٩٨ ، ٣٣٦ ، ٣٢٩	
، ٧٢٢ ، ٧١٨ ، ٦٩١ ، ٦٨٠ ، ٦٥٢ ، ٦٣٣ ، ٦٢٨ ، ٦٢٦ ، ٦٢٠ ، ٦١٥	
، ٨٥١ ، ٨٤٩ ، ٨٢٢ ، ٨١٩ ، ٨١٦ ، ٧٩٢ ، ٧٩١ ، ٧٨٧ ، ٧٥٤ ، ٧٢٧	
. ٩٣٤ ، ٨٩٦	
، ١٦١ ، ١٥٠	- ٣ - الآداب الشرعية ، لابن مفلح المقدسي.
، ٦٩٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٩٧ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٣٠٧	
. ٧٠٦ ، ٧٠٥ ، ٧٠٤ ، ٧٠٢ ، ٧٠١	
٦٠	- ٤ - إدراك الغاية ، لعبد المؤمن القطبي.
٥١٦	- ٥ - الإرشاد للواسطي .
٧١٧	- ٦ - أسباب الهدایة ، لابن الجوزي .
٥٤٦	- ٧ - الإصابة ، لابن حجر العسقلاني .
٧٧٣	- ٨ - أصول الفقه ، لابن مفلح .
٧٩٦ ، ٢١٩ ، ٦٠	- ٩ - إعلام الموقعين ، لابن القيم .

* مرتبة حسب حروف المعجم .

الصفحة	اسم الكتاب
٨٩٥	- ١٠ الإقناع ، لابن الراغوني .
٢٧٦	- ١١ إنباء الغمر ، لابن حجر .
٦٦، ٣، ٢	- ١٢ الانتصار لأبي الخطاب .
٨٢١، ٧٨٠، ٧٤٥، ٧٤٢، ٤٣٤، ٤١٣، ٣٤١، ٣١١، ١٩٢، ١٤٠، ٨٠	. ٩٤١، ٩٣٧
١٤، ٧، ٥	- ١٣ الإنصاف . للمرداوي .
٨٢، ٧٩، ٧٨، ٧٦، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٣، ٤٢، ٣٠، ٢١، ١٩، ١٦، ١٥	
١٢٧، ١٢١، ١١٩، ١١٦، ١١٥، ١١١، ١٠٠، ٩٨، ٩٣، ٩٢، ٨٩، ٨٣	
١٦٣، ١٥٩، ١٥٧، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٦، ١٤٥، ١٣٩، ١٣٥	
١٨٣، ١٨٢، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٥، ١٧٤، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٤	
٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٠، ١٩٨، ١٩٦، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٩٠، ١٨٨	
٢٣٨، ٢٢٩، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢١٨، ٢١٤، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٨، ٢٠٦	
٢٦٨، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٦، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٣٩	
٣٢٥، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٠٥، ٣٠٣، ٢٩٩، ٢٩٤، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٨٤	
٣٤٦، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٥، ٣٣٣، ٣٢٨، ٣٢٧	
٣٩٧، ٣٩٥، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٢، ٣٨٠، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٥٣	
٤٢٢، ٤٢١، ٤١٩، ٤١٨، ٤١٦، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٧، ٤٠٥، ٤٠٠	
٤٤٧، ٤٤٥، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣١، ٤٢٩، ٤٢٣	
٥٨٣، ٥٧٩، ٥٧٨، ٥١٨، ٤٩٢، ٤٦٩، ٤٦٨، ٤٦٠، ٤٥٥، ٤٤٩	
٦١٠، ٦٠٦، ٥٩٨، ٥٩٦، ٥٩٥، ٥٩٤، ٥٩١، ٥٩٠، ٥٨٨، ٥٨٥	
٦٣٩، ٦٢٧، ٦٢٦، ٦٢٣، ٦٢٢، ٦٢١، ٦١٩، ٦١٧، ٦١٤، ٦١٢	

اسم الكتاب	الصفحة
أنموذج الليب (الخصائص الصغرى) للسيوطى .	٤٨٤ ، ٤٦٩ ، ٤٨٤
بدائع الفوائد ، لابن القيم .	٧٩٠ ، ٧٥٣
البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نحيم .	٢٧٧
بلغة الساغب ، لفخر الدين ابن تيمية .	٣٩٨ ، ٢٨٥
التبصرة ، لعبد الرحمن الحلوانى .	٩٥ ، ٧٠
تجريد العناية ، لابن اللحام البعلبى .	٦٨٧ ، ٤٤٣ ، ١٤
التحبير شرح التحرير ، للمرداوى .	٩٤٧ ، ٧١٠ ، ٦٩٣
	٦٠٤
	٩٤٩ ، ٩٥٠
	٦٤١ ، ٦٨٤ ، ٦٤٢ ، ٦٨١ ، ٦٨٠ ، ٦٧٦ ، ٦٧٢ ، ٦٥٤ ، ٦٧٠ ، ٦٧٩ ، ٧١٥ ، ٧١٣ ، ٧١١ ، ٦٩٧ ، ٦٩٦ ، ٦٩٣ ، ٦٩٠ ، ٦٨٩ ، ٦٨٧ ، ٦٨٥ ، ٧٤١ ، ٧٤٠ ، ٧٢٧ ، ٧٢٣ ، ٧٢٢ ، ٧٢٠ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٦ ، ٧١٧ ، ٧١٦ ، ٧٦٩ ، ٧٦٧ ، ٧٦٥ ، ٧٦١ ، ٧٥٩ ، ٧٥٣ ، ٧٤٨ ، ٧٤٦ ، ٧٤٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٣ ، ٨٠١ ، ٧٩٦ ، ٧٩٤ ، ٧٨٨ ، ٧٨٦ ، ٧٨٢ ، ٧٧٧ ، ٧٧١ ، ٨٣٦ ، ٨٣٥ ، ٨٣٤ ، ٨٣٠ ، ٨٢٩ ، ٨٢٨ ، ٨٢٥ ، ٨٢٣ ، ٨٢٢ ، ٨٥٩ ، ٨٥٤ ، ٨٥٢ ، ٨٤٩ ، ٨٤٧ ، ٨٤٦ ، ٨٤٤ ، ٨٤٣ ، ٨٣٩ ، ٨٣٨ ، ٨٩٣ ، ٨٨٩ ، ٨٨٨ ، ٨٨٥ ، ٨٨٢ ، ٨٧٩ ، ٨٧٥ ، ٨٧١ ، ٨٦٨ ، ٨٦٦ ، ٩١٩ ، ٩١٥ ، ٩١٤ ، ٩١١ ، ٩٠٥ ، ٩٠٤ ، ٩٠١ ، ٩٠٠ ، ٨٩٩ ، ٨٩٤ ، ٩٤٧ ، ٩٤١ ، ٩٣٨ ، ٩٣٥ ، ٩٢٩ ، ٩٢٧ ، ٩٢٦ ، ٩٢٢ ، ٩٢٠

الصفحة	اسم الكتاب
٩٣٦ ، ٨٧	- ٢١ تحفة المودود ، لابن القيم .
١١١ ، ٦٠ ، ١٦ ، ١٣	- ٢٢ تخلص المطلب = التلخيص ، للفخر ابن تيمية .
٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٤ ، ٢٠٠ ، ١٤٧ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٧٩ ، ١٧٢ ، ١٤٧ ، ١٨٨ ، ١٧٣	
٢٣٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٥٢ ، ٢٨٥ ، ٣٠٥ ، ٨٦٩	
٦٢٣ ، ١٨٨ ، ١٧٣	- ٢٣ التذكرة ، لابن عبدوس .
٨٨٨ ، ٨٤٤ ، ٨٢٨ ، ٧٨٨ ، ٧٣٤ ، ٧١٨	
٨٤٣ ، ٧٦٥	- ٢٤ التذكرة ، لابن عقيل .
١٧٩ ، ١٧٤ ، ٧٩	- ٢٥ ترغيب القاصد = الترغيب ، للفخر ابن تيمية .
٦٢٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٨٥ ، ٣٤٢ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤١٦ ، ٤٢٣	
٩٤٧ ، ٩٣٩ ، ٩١٩ ، ٨٧٧ ، ٧٧٧ ، ٧٦٥ (٦٩)، ٦٥٣ ، ٦٤٧	٦٩٧
٤٢١	- ٢٦ تصحيح الخلاف المطلق في المقنع ، للنابلسي .
٥٦ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤	- ٢٧ تصحيح الفروع ، للمرداوي .
٦١ ، ٦٢ ، ٦٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٢٨ ، ١٩٧ ، ١٩٢ ، ١٣١ ، ١٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦	
٦٣٩ ، ٥٨٣ ، ٤٢٢ ، ٤١٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٤٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠١ ، ٢٥٩	
٦٨٥ ، ٦٨١ ، ٦٧٨ ، ٦٧٦ ، ٦٧٣ ، ٦٧٢ ، ٦٦٣ ، ٦٥٦ ، ٦٤٢	
٨٦٢ ، ٨٦٠ ، ٨٤٤ ، ٨٤٣ ، ٨٢٩ ، ٧٦١ ، ٧٤٨ ، ٧١٩ ، ٧١٣	
٩١٩ ، ٩١١ ، ٨٨٨ ، ٨٨٥ ، ٨٧٥ ، ٨٧٢ ، ٨٦٩	
٨٧٨ ، ٨٤٣ ، ١٤	- ٢٨ تصحيح المحرر ، لأحمد الكتاني .
٥٣٦	- ٢٩ التعظيم والمنة ، للسبكي .
١٩٣ ، ١٧٥ ، ٩٠	- ٣٠ التعليق = الخلاف الكبير . لأبي يعلي .
٦١٠ ، ٦٠٩ ، ٥٩٦ ، ٥٩٤ ، ٤٣٣ ، ٣٧٩ ، ٣٢٤ ، ٣١١	
٧٥٠ ، ٦٦٨ ، ٦٦٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٣	

الصفحة	اسم الكتاب
٥٤٦	٣١ - تفسير أبي حاتم .
٤٧٦	٣٢ - التلخيص ، لابن القاص الشافعي .
١٦٨	٣٣ - التمام لما صح من الروايتين ، لأبي يعلى الصغير .
٣٠٦	٣٤ - التنبيه ، لأبي بكر (غلام الخلال) .
٧٠ ، ٥٦ ، ٥١ ، ١٤	٣٥ - التنقیح المشبع . للمرداوي .
، ٢٥٧ ، ٢٤١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٢ ، ٢١٣ ، ٢٠٦ ، ١٧٩ ، ١١٧ ، ٩٢ ، ٧٨	
، ٥٩٣ ، ٤٥٢ ، ٤٤٥ ، ٤٢١ ، ٣٩٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٢ ، ٣٠٢ ، ٢٩٤	
، ٦٨٢ ، ٦٧٨ ، ٦٧٢ ، ٦٥٠ ، ٦٤٩ ، ٦٢٣ ، ٦١٦ ، ٦١٠ ، ٦٠٨ ، ٥٩٦	
، ٨٢٣ ، ٨٠٣ ، ٨٠١ ، ٧٩٨ ، ٧٧٧ ، ٧٣٤ ، ٧٢٣ ، ٧٢٠ ، ٧١٩	
، ٨٩٨ ، ٨٩٧ ، ٨٩٣ ، ٨٧٣ ، ٨٧١ ، ٨٦٥ ، ٨٤٤ ، ٨٣٠ ، ٨٢٦ ، ٨٢٥	
. ٩٤١ ، ٩٣٨ ، ٩٣٧ ، ٩٢٩ ، ٩١١ ، ٩٠٦	
٤٨٧	٣٦ - التهذيب للبغري .
٥٠٩	٣٧ - التنوير ، لابن عطاء الله الأسكندرى .
٥٤٨ ، ٥٣٨	٣٨ - توضیح فتح الرؤوف (شرح الخصائص الصغری) للمناوي .
٤٤٤ ، ١٨٠	٣٩ - الجامع الصغير ، للقاضي أبي يعلى .
٢٧٨	٤٠ - جامع الفصولين ، لابن قاضي سماونة .
، ٥٠٢ ، ٤٣٥ ، ٣٧٩	٤١ - الجامع الكبير ، للقاضي أبي يعلى .
. ٨٣٥ ، ٥٧٩ ، ٥١٨	
٢٤٨	٤٢ - الجامع لعلوم الإمام أحمد ، للخلال .
٤٨٩	٤٣ - جواهر البحر ، للقمولى الشافعى .
، ٦٢ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٤٢	٤٤ - حاشية الإقناع . للحجاوي .

الصفحة	اسم الكتاب
،٩٤١ ،١١٠ ،١١٤ ،٢٠٥ ،٣٣٢ ،٦٨٢ ،٣٥٥ ،٩٢٠ ،٨٦٥ ،١٠٣	٩٥٠
٢٨٠	٤٥ - حاشية الزيادي على شرح منهج الطلاب .
،٢٠٥ ،١٤١ ،٦	٤٦ - حاشية المتهى ، للبهوتى (المختي) .
،٨١٨ ،٢٢٥ ،٥٨٢ ،٦٣١ ،٦٦٤ ،٦٧١ ،٧٢٨ ،٧٨٢ ،٧٨٤ ،٢٠٩	. ٩٢٤ ،٩١٢ ،٨٦٥
،١٢٠ ،١٦ ،١٤	٤٧ - الحاوي الصغير ، لأبي طالب البصري .
،٤٤٢ ،٤٢١ ،٤٠٠ ،٣٣٠ ،٣٢٣ ،٢٦٧ ،٢٤١ ،١٨٨ ،١٧٣	
. ٨٧٨ ،٨٣٣ ،٨٠٣ ،٧٨٨ ،٧٨٦ ،٧٧٧ ،٧١٩ ،٦٧٥ ،٦٢٣	
،٧٢٦ ،١٦ ،١٤	٤٨ - الحاوي الكبير ، لأبي طالب البصري .
. ٩١١ ،٧٣٤ ،٨٢٩ ،٨٤٩ ،٨٣٤ ،٨٨٢ ،٨٤٩	. ٧٣٠
٦٩	٤٩ - حواشى ابن عبد الهادى .
،٦٣٢ ،٢٠٨ ،٥٦	٥٠ - حواشى التنقىح ، للحجاوي .
،٥٨٦ ،٤٥٥ ،٢٨٧	٥١ - حواشى الفروع ، لابن قندس .
. ٨٨١ ،٧٦٠ ،٨٢١ ،٨٢٢ ،٨٥٨ ،٨٢٩	. ٧٣٣
،٤٠٤ ،١١٠ ،٧٣	٥٢ - حواشى الفروع ، لابن نصر الله .
. ٨٨٨ ،٧٦٧ ،٥٨٦	
،٩٣٢ ،٨٩٥ ،٧٩٦	٥٣ - حواشى القواعد ، لابن نصر الله .
،٧٥٩ ،٧٥١ ،٧٤٥	٥٤ - حواشى الحرر ، لابن قندس .
٥٠٤	٥٥ - الخادم ، للزركشى الشافعى .
٤٧٩	٥٦ - الخصائص ، لرزين المالكي .
٤٦٦	٥٧ - الخصال والعقود ، لابن البناء .

الصفحة	اسم الكتاب
٢٤١ ، ١٦ ، ١٤	٥٨ - الخلاصة ، لأبي المعالي التنوخي .
٨٣٣ ، ٨٢٨ ، ٧٨٦ ، ٧٤٩ ، ٧٣٤ ، ٦٨٩ ، ٦٢٢ ، ٤٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣٢٣	
	. ٩١٨ ، ٨٨٢
٧٦٥ ، ٦٨٢	٥٩ - الخلاف (رؤوس المسائل) للشريف أبي جعفر .
٧٦٥ ، ٦٨٢ ، ١٦٧	٦٠ - الخلاف (رؤوس المسائل) لأبي الخطاب .
٤٧٠	٦١ - الذخائر ، لأبي المعالي الأرسوني الشافعي .
١٧٣ ، ١٦ ، ١٤	٦٢ - الرعاية الصغرى ، لابن حمدان .
١٨٨ ، ١٨٥ ، ٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٣٤٠ ، ٣٢٣ ، ٢٦٧ ، ٢١٣ ، ٤١٢ ، ٤٠١ ، ٤٢١	
٧٤٨ ، ٧٣٤ ، ٧٣٠ ، ٧١٩ ، ٦٩٣ ، ٦٧٨ ، ٦٧٥ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢ ، ٤٤٢	
٨٣٤ ، ٨٣٣ ، ٨٢٩ ، ٨٠٣ ، ٨٠١ ، ٧٨٨ ، ٧٧٧ ، ٧٦٦ ، ٧٤٩	
	. ٩١٨ ، ٩١١ ، ٨٨٢ ، ٨٧٨ ، ٨٤٩ ، ٨٣٥
١٤ ، ١٣ ، ٧ ، ٢	٦٣ - الرعاية الكبرى ، لابن حمدان .
٢١٣ ، ٢٠٢ ، ١٧٣ ، ١٤٢ ، ١٣٢ ، ١٢٤ ، ١٢٠ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٦٢ ، ٤٩ ، ٣٨	
٣٣٥ ، ٣١٩ ، ٣٠٨ ، ٢٩٩ ، ٢٦٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥١ ، ٢٤١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤	
٤٦٦ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٤٢ ، ٤٢١ ، ٤١٦ ، ٤١٢ ، ٤٠١ ، ٣٤٠	
٦٧٥ ، ٦٦٣ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢ ، ٦١٠ ، ٥٨٩ ، ٥٨٥ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨	
٧٦٦ ، ٧٤٩ ، ٧٣٤ ، ٧٣٠ ، ٧٢٠ ، ٧١٧ ، ٦٩٦ ، ٦٨١ ، ٦٧٨	
٨٣٤ ، ٨٣٣ ، ٨٢٩ ، ٨٢٢ ، ٨١٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠١ ، ٧٨٨ ، ٧٧٧	
٨٩٤ ، ٨٨٨ ، ٨٨٢ ، ٨٧٨ ، ٨٦٦ ، ٨٦٢ ، ٨٥٩ ، ٨٤٩ ، ٨٣٥	
	. ٩٤٧ ، ٩٣٦ ، ٩٣٥ ، ٩٢٩ ، ٩٢٨ ، ٩٢٥ ، ٩٢٣ ، ٩٢٢ ، ٩١٨ ، ٩١١
٤١٣	٦٤ - الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى .
٢٥٢ ، ١٩٠	٦٥ - الروضة .

الصفحة	اسم الكتاب
٩٢٧ ، ٨٧٠	
٥٠٥	٦٦ - روضة الحكم ، للروياني الشافعي .
٤٧٢ ، ٤٧٠	٦٧ - روضة الطالبين للنwoي .
٤٧٧ ، ٤٧٣	
٤٣٧	٦٨ - زاد المستقنع ، للحجاوي .
٩٢٣ ، ٦٢٨ ، ١٦٠	٦٩ - زاد المعاد ، لابن القيم .
٩٥٠ ، ٩٣٩	
٧١١	٧٠ - السر المصنون ، لابن الجوزي .
٩٤٣	٧١ - سفر النزهة ، لأبي المعالي .
٨٥٧	٧٢ - الشافي ، لغلام الخلال .
٤٨٣ ، ٤٧٠	٧٣ - الشافي ، لأبي العباس الجرجاني .
٥٤٣	٧٤ - شرح صحيح مسلم ، للنwoي .
٢٢٥ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ١٤	٧٥ - شرح مختصر الخرقى ، لابن رزين .
٢٣١ ، ٣٤٨ ، ٤٢١ ، ٤٧٧ ، ٨٦٠ ، ٦٧٥ ، ٨٦٧ ، ٨٧٧	.
٤٣٤ ، ٣٢٢	٧٦ - شرح مختصر الخرقى ، للقاضي أبي يعلى .
٣٨ ، ٣٧ ، ٣٠ ، ٧	٧٧ - الشرح الكبير ، لشمس الدين ابن قدامة المقدسي .
١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٧٦ ، ١٦٩ ، ١٦٣ ، ١٣٢ ، ١٢٧ ، ١١٥ ، ٧٤ ، ٦٧ ، ٦٤	
٢٤٧ ، ٢٤٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٢٠ ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٩٢	
٤٠٦ ، ٣٩٩ ، ٣٩٥ ، ٣٤٨ ، ٣٣٣ ، ٣٣٠ ، ٣٠٨ ، ٢٩٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩١	
٧٠٨ ، ٦٧٥ ، ٦٦٣ ، ٥٨٧ ، ٥٧٨ ، ٥٦٦ ، ٤٣٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢١	
٨٨٤ ، ٨٤٩ ، ٨٤٣ ، ٨٢٣ ، ٨١١ ، ٨٠٢ ، ٧٨٨ ، ٧٨٦ ، ٧٧٧ ، ٧٥٥	
٩٤٧ ، ٩٢٩ ، ٩٢٧ ، ٩١٩ ، ٩١١ ، ٩٠٥ ، ٨٨٥	.

الصفحة	اسم الكتاب
٣٤٠ ، ١١٥	-٧٨ شرح المقنع ، للحارثي .
٩٤٤ ، ٦٩٤	-٧٩ شرح منظومة الآداب ، للحجاوي .
٢٢١	-٨٠ شرح المهدب .
٦٧٤	-٨١ شرح الوجيز ، للزركشي .
٤٩٢ ، ٤٧٨ ، ٤٧٦	-٨٢ شرف المصطفى - صلى الله عليه وسلم - لأبي سعد النيسابوري .
١٢٠	-٨٣ الشروط ، لابن الزاغوني .
٤٩٣	-٨٤ شفاء الصدور ، لابن سبع .
٨٥٩ ، ٧٢٤ ، ٢٢	-٨٥ الصحاح ، للجوهري .
٥٥١ ، ٥٤٢ ، ٤٩١	-٨٦ صحيح البخاري .
	. ٧١٥ ، ٧٠٢ ، ٥٦١ ، ٥٥٩
٥٥٠ ، ٥٤٢ ، ٤٩١	-٨٧ صحيح مسلم .
٧١٥ ، ٥٦١ ، ٥٥٩	
٧٧٦	-٨٨ الصعقة الغضبية ، للطوفى .
٢٨٧	-٨٩ الطبقات ، لابن رجب .
٢١٩	-٩٠ الطرق الحكمية ، لابن القيم .
٥١٩	-٩١ عارضة الأحوذى ، لابن العربي .
٤٣٤	-٩٢ العدة ، لأبي يعلى .
٤٦٦	-٩٣ العدة للشدة ، لعبد الله كتيله .
٤٧٣ ، ٤٧٢	-٩٤ العزيز بشرح الوجيز ، للرافعى .
١٤ ، ٢١٣ ، ٢٦٧	-٩٥ عقد الفرائد وكنز الفوائد (النظم) لابن عبد القوي .

الصفحة	اسم الكتاب
٨٠١، ٧٤٨، ٧١٠، ٦٩٣، ٦٨٢، ٦٢٢، ٤٢١، ٤٠٧، ٣٤٠، ٣٢٣	.
٦٦٩، ٣٧٩	٩٦ - عمد الأدلة ، لابن عقيل .
٤٦٠	٩٧ - العمدة ، للموفق ابن قدامة .
٤٦١، ٤٣٤، ١٥١	٩٨ - عيون المسائل ، لأبي علي العكيري .
٤٧٨	٩٩ - غاية السول (الخصائص) لابن الملقن .
٤٥٢	١٠٠ - غاية المطلب ، لأبي بكر الجراري .
٧١٠، ٤٥٩	١٠١ - الغنية ، للجیلانی .
٩٤٤، ٧١٧	
٦٩، ٦٠، ٣٧، ١٦	١٠٢ - الفائق ، لابن قاضي الجبل .
٣٤٠، ٢٩٩، ٢٤٨، ٢٢٩، ٢١٣، ١٨٨، ١٦٩، ١٦٣، ١٢٧، ١١٥، ٩٢	
٨٣٧، ١٩٦	١٠٣ - فتاوى ابن الزاغوني .
٣٤٦	١٠٤ - فتاوى الشيخ تقى الدين ابن تيمية .
١٥٦	١٠٥ - الفتوى الرحيبات .
١٣٩	١٠٦ - الفتوى المصرية .
٣١١، ١٣٩	١٠٧ - فتاوى الموفق ابن قدامة .
٦٨٥، ٤٥١	
١٦، ١٣، ٧، ٦، ٤	١٠٨ - الفروع ، لابن مفلح .

الصفحة

اسم الكتاب

١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٣، ٩٢، ٧٩، ٧٣، ٧١، ٣٩، ٣٥، ٢٩، ١٩
 ، ٢١٦، ٢١٤، ١٩١، ١٥٩، ١٥٤، ١٤٨، ١٤٤، ١٤٠، ١٢٧، ١١٩
 ، ٢٦٧، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٨، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٤٨، ٢٤٤، ٢٤١، ٢٣٠
 ، ٣٨٢، ٣٧٨، ٣٣٣، ٣٢٧، ٣٢٥، ٣١١، ٣١٠، ٢٩٤، ٢٨٧، ٢٧٢
 ، ٤٢٩، ٤٢٢، ٤١٨، ٤٠٩، ٤٠٧، ٤٠٤، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٨٩، ٣٨٣
 ، ٥٢١، ٥١٧، ٥١٠، ٤٩٢، ٤٩١، ٤٨٧، ٤٦٨، ٤٤٤، ٤٣٤
 ، ٦٩٣، ٦٨٧، ٦٧٥، ٦٢٥، ٦٢٣، ٦٢١، ٦١٨، ٥٩٣، ٥٤٥
 ، ٧٥٩، ٧٤٦، ٧٣٤، ٧٢٨، ٧٢٣، ٧٢٠، ٧١٧، ٧١٥، ٧١١، ٦٩٩
 ، ٨٠٢، ٨٠١، ٧٨٨، ٧٨٧، ٧٧٧، ٧٦٨، ٧٦٧، ٧٦٣، ٧٦١
 ، ٨٧٦، ٨٧٥، ٨٦٢، ٨٥٤، ٨٣٥، ٨٢٩، ٨٢٨، ٨٢٥، ٨١٦، ٨٠٣
 ، ٩٣٣، ٩٢٩، ٩٢٧، ٩٢٢، ٩١٩، ٩٠٤، ٨٩٣، ٨٩٠، ٨٨٥، ٨٨٢
 . ٩٤٤، ٩٣٩، ٩٣٦، ٩٣٥

١٠٩ - الفصول ، لابن عقيل .

٦٣٠، ٥٨٠، ٥١٧، ٤٤٠، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٨، ٣٧٨، ٢٣٦

. ٧١٢، ٧١١، ٦٩٢، ٦٦٦

١١٠ - الفنون ، لابن عقيل .

٩٣٧، ٨١٦

١١١ - القاموس المحيط ، للفيروز آبادي .

٦١١، ٥٩١، ٣٨٤

١١٢ - قطع المجادلة ، للسيوطى .

٤٧١ - قواطع الأدلة ، للسمعاني .

١١٤ - القواعد الفقهية ، لابن رجب .

اسم الكتاب	الصفحة
القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام .	١٩٤ ، ١٨٨ ، ١٧٥ ، ١٦٤ ، ١٤٧ ، ١٣٨ ، ١٣١ ، ٩٤ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٤ ٣٤٧ ، ٣٢٣ ، ٣١٦ ، ٣٠٩ ، ٢٩٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٢ ، ٢٣١ ، ٢١٠ ، ١٩٨ ٦٧٧ ، ٦١٥ ، ٥٩٦ ، ٤٣٦ ، ٤١٣ ، ٤٠٩ ، ٣٩٧ ، ٣٨٧ ، ٣٧٦ . ٩٤٢ ، ٨٤٦ ، ٨٣٥ ، ٨٠٨ ، ٨٠٧ ، ٧٤٢
الكافي ، للموفق ابن قدامة .	٢٥٦ ، ٢٤١ ، ٢٢٧ . ٨٢٠ ، ٧٧٥ ، ٧٧٤ ، ٧٧٣ ، ٧٤٥ ، ٥٩٦ ، ٤٢٥
المبدع ، لأبي إسحاق ابن مفلح .	٢١١ ، ١٩٣ ، ١٥٨ ٧٨٢ ، ٦٧٤ ، ٥٧٨ ، ٤٤٥ ، ٤٤٢ ، ٣١٩ ، ٢٩٥ ، ٢٤١ ، ٢٣٨ ، ٢٣١ . ٨٩٩ ، ٨٩٢
	١٣ ، ١١ ، ٨ ، ٧ ، ٥ ، ١ ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٣ ، ٤٥ ، ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٥ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢١ ، ١٥ ، ١٤ ١٠٠ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٣ ، ٨٠ ، ٧٦ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٦٤ ١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٠ ، ١١٤ ، ١٠٩ ، ١٠٦ ، ١٠٣ ، ١٠١ ١٨٤ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٥ ، ١٦٥ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٣٣ ٢٢٤ ، ٢٢١ ، ٢١٨ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦ ، ١٩١ ، ١٨٥ ٣٠٣ ، ٢٩١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦١ ، ٢٥٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ٣٣٥ ، ٣٣٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢١ ، ٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣١١ ٤٥٨ ، ٤٥٥ ، ٤٥٢ ، ٤٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨

الصفحة	اسم الكتاب
٦٢٨، ٦٢٥، ٦٢١، ٦١٥، ٦١٤، ٦٠٨، ٥٩٩، ٥٩٦، ٥٨١	
٦٨٤، ٦٧٩، ٦٦٨، ٦٦٥، ٦٦١، ٦٥٢، ٦٥٠، ٦٤١، ٦٣٨، ٦٣٦	
٧٣٢، ٧٢٤، ٧٢٣، ٧٢٢، ٧٢١، ٧١٥، ٧١٢، ٧١١، ٧٠٩، ٦٨٧	
٧٥٣، ٧٤٩، ٧٤٧، ٧٤٦، ٧٤٤، ٧٤٢، ٧٤١، ٧٣٨، ٧٣٦، ٧٣٥	
٧٨٢، ٧٨٠، ٧٧٨، ٧٦٩، ٧٦٧، ٧٦٦، ٧٥٦، ٧٥٥، ٧٥٤	
٨٠٩، ٨٠٤، ٨٠٣، ٨٠٢، ٨٠١، ٨٠٠، ٧٩٨، ٧٨٩، ٧٨٨، ٧٨٥	
٨٣٨، ٨٣٧، ٨٣٦، ٨٣٥، ٨٢٧، ٨٢٦، ٨٢٥، ٨١٧، ٨١٦، ٨١١	
٨٦١، ٨٥٩، ٨٥٦، ٨٥٥، ٨٥٣، ٨٥٢، ٨٤٩، ٨٤٨، ٨٤٦، ٨٤٣	
٨٨١، ٨٧٩، ٨٧٧، ٨٧٤، ٨٧٣، ٨٧١، ٨٧٠، ٨٦٧، ٨٦٥، ٨٦٤	
٩٠٥، ٩٠٤، ٩٠٣، ٩٠٢، ٨٩٧، ٨٩٥، ٨٩٤، ٨٩٣، ٨٩١، ٨٨٦	
٩٣١، ٩٣٠، ٩٢٩، ٩٢٨، ٩٢٦، ٩٢٤، ٩١٤، ٩١١، ٩٠٦	
.	٩٥١، ٩٥٠، ٩٤٨، ٩٤٢، ٩٤١، ٩٣٨، ٩٣٦، ٩٣٣
٧٧٧، ٣٠٦، ٦٦	١١٨ - المبهج ، عبد الواحد الشيرازي .
٢١٨، ١٥٣، ١١٩	١١٩ - المفرد ، للقاضي أبي يعلى .
٦، ٦٠٩، ٥٨٣، ٥٨٠، ٥١٧، ٥٠٢، ٤٣٤، ٣٩٧، ٣٧٨	
.	٩١٥، ٨٨٨، ٨٣٥، ٦٣٠.
٦٢٣	١٢٠ - الجموع ، لأبي حفص البرمكي .
٥٠٣	١٢١ - الجموع شرح المهدب للنووي .
١٦٨، ٩٣، ٩٢	١٢٢ - المحرر ، للمحدث ابن تيمية .

الصفحة	اسم الكتاب
٦٦٨ ، ٦٥٩ ، ٦٢٥ ، ٦٢٢ ، ٥٨٨ ، ٤٠٧ ، ٣٩٥ ، ٣٠٢ ، ٢٤٦ ، ١٩٧	
٨٠٣ ، ٨٠١ ، ٧٨٨ ، ٧٨٦ ، ٧٣٤ ، ٧١٩ ، ٧١٠ ، ٦٩٣ ، ٦٨٩ ، ٦٧٥	
٣٨٠	- المحيط في اللغة ، لإسماعيل بن عباد .
٢٢١	- المختار .
٣٢٣ ، ٢٤١ ، ١٦	- المذهب في المذهب ، لابن الجوزي .
٩٩	- المراسيل ، لأبي داود السجستاني .
٦٢٢ ، ٣٢٣ ، ١٦	- مسبوك الذهب ، لابن الجوزي .
٩١٧ ، ٧٨٦	
٢١ ، ١٦ ، ١٠ ، ٨	- المستوعب ، للسامري .
٢٤١ ، ١٩٧ ، ١٦٣ ، ١٢٧ ، ١٠٣ ، ٨٥ ، ٥٣ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣٠	
٤٥٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٤٢ ، ٤٠٢ ، ٣٤٠ ، ٣٢٣ ، ٣٠٦ ، ٢٧٤ ، ٢٤٢	
٧٧٧ ، ٧٤٩ ، ٧٣٧ ، ٧٣٠ ، ٦٨٧ ، ٦٢٢ ، ٥٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٦٨	
٤٩٢	- المسند ، للإمام أحمد .
٤٤٥ ، ٤٤٣ ، ٤٣٩	- المسودة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية .
٥٧٨ ، ٥٢٠ ، ٥١٨ ، ٥٠٢ ، ٤٨٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٥ ، ٤٥٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٧	
٦١٩ ، ٦١٦ ، ٦١١ ، ٦٠٤ ، ٦٠٣ ، ٦٠٠ ، ٥٩٢ ، ٥٨٩ ، ٥٨٣ ، ٥٨٠	
٥١٠	- مصابيح السنة ، للبغوي .
٣٤٨	- مصنف ابن أبي المجد .

الصفحة	اسم الكتاب
٧١٦	- المصنف ، لابن أبي شيبة .
١٨٧ ، ١٤٣ ، ١٠٣	- المطلع ، للبعلي .
٨٥٥ ، ٧٢٢ ، ٦٤٥ ، ٤١٥ ، ٣٩٩ ، ٣٩٤ ، ٣٧٣ ، ٣٦٧ ، ٢٩٠ ، ١٨٩	.
٧٧ ، ٦٥ ، ٥١ ، ٢١	- معونة أولى النهى (شرح المتنى) لابن النجاشي .
١٥٧ ، ٦٧٦ ، ٥٨٨ ، ٤٥١ ، ٤٤٥ ، ٤٤٠ ، ٤١١ ، ٣٨٣ ، ٢٩٣ ، ٢٢٥ ، ١٥٧	.
٨٨٤ ، ٨٧٥ ، ٨٣٤ ، ٨١٢ ، ٨٠٩ ، ٨٠٢ ، ٧٧٨ ، ٧٣٥ ، ٧٢٨ ، ٦٨٥	.
٩٣٠ ، ٩٠٣ ، ٨٩٨	.
٣٧ ، ٣٠ ، ٢١ ، ٧	- المغني ، للموفق ابن قدامة .
١٢٧ ، ١٢٥ ، ١٢٢ ، ١١٩ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٨٦ ، ٧٨ ، ٧٤ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٥٧	.
١٨٣ ، ١٧٩ ، ١٧٦ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٣ ، ١٥٨ ، ١٥٣ ، ١٥٠ ، ١٤٦	.
٢٤٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣١ ، ٢٢٧ ، ٢١١ ، ٢٠٢ ، ١٩٨ ، ١٩٧	.
٣١٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٢ ، ٢٩٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥١ ، ٢٤٨	.
٤٤٠ ، ٤٢١ ، ٤١٩ ، ٤٠٦ ، ٣٨٠ ، ٣٤٦ ، ٣٣٣ ، ٣٣٠ ، ٣٢٣	.
٦٧٥ ، ٦٧٤ ، ٦٦٣ ، ٦٦١ ، ٦٥٧ ، ٦٥٠ ، ٥٨٧ ، ٥٧٨ ، ٥٦٦ ، ٤٤٤	.
٨٧٠ ، ٨٤٣ ، ٨٢٣ ، ٨٠٢ ، ٧٨٨ ، ٧٧٧ ، ٧٤١ ، ٧٤٠ ، ٧٠٨ ، ٦٨١	.
٩٤٧ ، ٩٤٢ ، ٩٣٩ ، ٩٢٢ ، ٩١٩ ، ٩١١ ، ٨٩٧ ، ٨٨٥ ، ٨٨٤ ، ٨٨٣	.
٧٤٢	- المفردات ، لابن عقيل .
٢١٤ ، ١٤٨ ، ١٤٢	- المقنع ، للموفق ابن قدامة .
٤٦٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٨٨ ، ٢٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٠٢	.
٨٣٥ ، ٨٣٤ ، ٨٢٥ ، ٧٩٦ ، ٧٨٨ ، ٧٨١ ، ٧٦٩ ، ٧٦٠ ، ٧٢٣ ، ٧٢٠	.
٩٤٤ ، ٩٣٣ ، ٩٢٧ ، ٨٨٤ ، ٨٨١ ، ٨٧٥	.
٧٨٨ ، ٦٧٤	- المتع في شرح المقنع ، لابن منجبي .

الصفحة	اسم الكتاب
،٢٣٥ ،١٨٨ ،١٥٤	١٤٠ - المتنحب . للأدمي .
٨٧١ ،٢٥١	
٥١٧	١٤١ - المتنقى . للمجد .
،٣١ ،٢١ ،١٥ ،١٤	١٤٢ - منتهى الإرادات ، لابن النجاش .
،١٩٠ ،١٧٩ ،١٤٣ ،١٣٨ ،١٢٧ ،١٢٦ ،٩٥ ،٨٣ ،٧٨ ،٧٤ ،٣٥	
،٢٦٠ ،٢٥٧ ،٢٥٢ ،٢٤٢ ،٢٤١ ،٢٢٥ ،٢٢٤ ،٢١٣ ،٢٠٦	
،٣٤٠ ،٣٣٣ ،٣٢٧ ،٣٢٤ ،٣١٩ ،٣٠٧ ،٣٠٦ ،٣٠٢ ،٣٠١ ،٢٦٧	
،٦٢٣ ،٦١٠ ،٦٠٥ ،٥٨٨ ،٤٥١ ،٤٤٥ ،٤١٧ ،٣٩٩ ،٣٨٩	
،٧٣٠ ،٧٢٣ ،٧١٩ ،٧١٢ ،٦٨٢ ،٦٧٧ ،٦٧٦ ،٦٧٠ ،٦٤٢	
،٨٢٦ ،٨٢٢ ،٨٢١ ،٨٠٩ ،٨٠٧ ،٨٠٣ ،٨٠١ ،٧٩٨ ،٧٥٣ ،٧٤٨	
،٨٧٥ ،٨٧٣ ،٨٧٢ ،٨٦٥ ،٨٦٣ ،٨٤٤ ،٨٤١ ،٨٣٦ ،٨٣٤ ،٨٣٠	
.٩٣٧ ،٩٣٠ ،٩١٢ ،٩٠٦ ،٨٩٨ ،٨٩٥ ،٨٩٠ ،٨٨٩ ،٨٨٤	
،٨١ ،٧٥ ،٥٨ ،٥٠	١٤٣ - منتهى الغاية في شرح الهدایة (شرح الحمد) .
،١٨٥ ،٨٥ ،٩٣ ،١٠٦ ،١١١ ،١١٧ ،١٤١ ،١٤٠ ،١٤٤ ،١٤٩ ،١٥٢ ،١٥١	
.٦٢٧ ،٢١٨ ،٢٠٠ ،١٩٣ ،١٨٩ ،١٨٧ ،١٨٦	
،٦٢٣ ،٢٤١ ،١٧٤	١٤٤ - المنور في راجح المحرر ، للأدمي .
.	
.٧٨٨ ،٧٣٤ ،٧١٧ ،٧١٠	
٥٤٤ ،٥٤٠	١٤٥ - الموهاب اللدني ، للقسطلاني .
٢٣٠ ،٧٠	١٤٦ - الموجز .
٢٦١	١٤٧ - النكت والفوائد السننية ، لابن مفلح .
٣٢٠	١٤٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير .
.	
.	١٤٩ - نهاية المحتاج ، للرملي الشافعي .

الصفحة	اسم الكتاب
٧٢٩	١٥٠ - نهاية المطلب في علم المذهب للأرجي .
١١٩	١٥١ - نوادر المذهب ، لابن الصيرفي .
٩١٨	١٥٢ - الهمادي ، للموفق ابن قدامة .
٢٤١ ، ٦١ ، ١٦	١٥٣ - الهدایة ، لأبي الخطاب .
٩٤٢ ، ٨٥٦	١٥٤ - الواضح ، لابن الزاغوني .
١٧٤ ، ١٦ ، ١٤	١٥٥ - الوجيز ، لابن السري .
٧٦٥ ، ٢٣٦	
٩٢٧ ، ٩١٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٦	
٨٤٣ ، ٨٢٤ ، ٨٨٨ ، ٨٧٨ ، ٨٥٥	
٦٢٣	١٥٦ - الوسيلة .

*

فهرس الطوائف والفرق والقبائل والجماعات

الصفحة	الطائفة / القبيلة
٢٧٣	١ آل جعفر .
٢٧٣	- ٢ آل علي .
٤٩٠	- ٣ آل محمد صلى الله عليه وسلم .
٧٩٦ ، ٢٦٣ ، ١٦٣ ، ٧٩	- ٤ الأئمة .
٧٧٢	- ٥ أئمة العربية .
٥٠٩	- ٦ الأشعريون .
٩١ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٧	- ٧ الأصحاب ، أصحاب أحمد ، أصحابنا
١٣٤ ، ١٢٤ ، ١١٨ ، ١١٠ ، ١٠٥	(الحنابلة).
١٩٢ ، ١٩٠ ، ١٧٥ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٦ ، ١٤٦	
٢٧٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٠	
٤١٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٣٨٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٤١ ، ٣١٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧	
٤٨٨ ، ٤٨٧ ، ٤٦٩ ، ٤٦٠ ، ٤٥٨ ، ٤٤٥ ، ٤٣٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٠	
٦٤٣ ، ٦٤١ ، ٦٤٠ ، ٦٣٤ ، ٦٢٤ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢ ، ٦١٣ ، ٥٩٤ ، ٥٤٠	
٧١١ ، ٧٠١ ، ٦٩٧ ، ٦٩٠ ، ٦٨٥ ، ٦٨١ ، ٦٧٠ ، ٦٦٧ ، ٦٦٦ ، ٦٥٦	
٧٦٦ ، ٧٦٥ ، ٧٦٢ ، ٧٤٧ ، ٧٤٣ ، ٧٤١ ، ٧١٨ ، ٧١٦ ، ٧١٥	
٨٨٣ ، ٨٥٧ ، ٧٧٧ ، ٧٧٤ ، ٧٩٦ ، ٨٠٤ ، ٨١٦ ، ٨٢٠ ، ٨٣٣ ، ٨٢٣ ، ٨٠٤	
٩٥٠ ، ٩٤٥ ، ٩٤١ ، ٩٢٦ ، ٩٠٤ ، ٨٨٨ ، ٨٨٤	
٥١٨ ، ٥٠٢ ، ٤٨٨ ، ٤٦٥	- ٨ أصحاب الشافعي ، الشافعية .
٧٩٧ ، ٧٩٦ ، ٦٤١ ، ٦٢٤ ، ٥٢٢	

* مرتبة حسب حروف المعجم.

الصفحة	الطائفة / القبيلة
٨٧١ ، ٨٠٧ ، ٦٨٢ ، ٦٦٤ ، ٣	- ٩ أصحاب القاضي (أبي يعلى)
٥٠٢ ، ٤٠٠ ، ٢٧٨	- ١٠ أصحاب مالك ، المالكية
٣٥٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ٣٤٤	- ١١ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
٦١٢ ، ٥١١ ، ٥٠٠ ، ٤٢٨	الصحابة .
. ٦٥٦ ، ٦١٥	
٥١٢ ، ٥١١ ، ٥٠٦ ، ٤٧٠ ، ٣٥٤	- ١٢ الأمة ، أمتي ، أمته صلى الله عليه وسلم .
. ٥٧٤ ، ٥٣٥ ، ٥١٨	
٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤	- ١٣ الأنبياء ،نبي .
٥٤٧ ، ٥٤٥ ، ٥٤١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٤ ، ٥٢٣ ، ٥١٩ ، ٥١٣	
. ٥٧٥ ، ٥٧٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٠ ، ٥٦٨ ، ٥٦٢ ، ٥٦٠ ، ٥٥٢ ، ٥٥٠ ، ٥٤٩	
٥١٤	- ١٤ الإنس .
٢٤٣	- ١٥ أهل الإسلام .
٥١٦ ، ٣٣١ ، ٣٤	- ١٦ أهل الحجاز .
٦٥٤ ، ٣٨٨ ، ٣٣٢	- ١٧ أهل الحرب .
٢٤٣	- ١٨ أهل الجاهلية .
١٨	- ١٩ أهل الديوان .
٥١٤ ، ٣٨٨ ، ٣٣٣ ، ٢٥١	- ٢٠ أهل الذمة .
٧٨٣	- ٢١ أهل السنة .
٣٧٠	- ٢٢ أهل الشام .
٦٥٣	- ٢٣ أهل الشرك .
٦٤٤	- ٢٤ أهل الطب .

الصفحة	الطائفة / القبيلة
٣٤	-٢٥ أهل العراق .
٤٨٦	-٢٦ أهل العروض والأدب .
٣٣٢	-٢٧ أهل العلم .
١٠٧	-٢٨ أهل الفتوى .
٣٣٢	-٢٩ أهل القرآن .
٨٥٥ ، ٤٠٠	-٣٠ أهل اللغة .
٥١٤ ، ٤٨٧	-٣١ أهل الكتاب .
٣٨٧	-٣٢ أهل الملل .
٥٤١	-٣٣ بنو إسرائيل .
٧٧٤	-٣٤ بنو تميم .
٤٩١	-٣٥ بنو عبد مناف .
٤٩١ ، ٤٩٠	-٣٦ بنو المطلب .
٤٩٠	-٣٧ بنو هاشم .
٤٢٨	-٣٨ التابعون .
٣٣١	-٣٩ تميم .
٥٣٨ ، ٥١٤	-٤٠ الجن .
٦٥٣ ، ٦٥٢ ، ٦١٩ ، ٣٢٧	-٤١ الحربيون (الحربى ، الحرية ، الحربيات).
٦٢٤	-٤٢ الحنفية .
٥١٨	-٤٣ الحراسانيون .
٦٥٣ ، ٥٠٢ ، ٤٠٥ ، ٢٥٢	-٤٤ الذميون (الزمي ، الذمية) .
٨٥٠ ، ٧١٣	

الصفحة	الطائفة / القبيلة
٧٢٢	- ٤٥ . الذين خلُّقوا .
٧٨٣	- ٤٦ . الشيعة .
٢١٢	- ٤٧ . الصوفية .
٢٠٧	- ٤٨ . عاد .
٥١٨	- ٤٩ . العراقيون .
٥١٦ ، ٤٣٢ ، ٤١٥ ، ٣٤٤	- ٥٠ . العرب .
٨٠٣ ، ٦٢٧	
٤٨٩ ، ٤٦٧ ، ٤٢٧ ، ٧٦ ، ٥٥	- ٥١ . العلماء .
٧١١ ، ٤٩١	
٧٩٦ ، ٦١٥ ، ٦١٢ ، ٢٧٣	- ٥٢ . الفقهاء .
٨٨٧	- ٥٣ . قريش (قرشي ، قوشية) .
٣٩٨	- ٥٤ . قضاة العراق .
٦٠٠ ، ٥٩٤ ، ٥٠٢ ، ٤٨٧	- ٥٥ . الكتايون ، الكتافي ، الكتائية .
٦٥١ ، ٦٢٣ ، ٦٢١	
٣٠٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٣ ، ٢٣٨ ، ٩٩	- ٥٦ . الكفار ، الكافر ، الكافرة .
٦٥٥ ، ٦٥٢ ، ٦٥١ ، ٦٢٣ ، ٥٩٣ ، ٥٠٢ ، ٤٨١ ، ٤٥٥	- ٥٧ .
٨٥٦ ، ٢٧٣	- ٥٧ . المتفقة .
٦٥١ ، ٦٢٣ ، ٦٢١ ، ٦١٨ ، ٦٠٠	- ٥٨ . المحسوس (المحسسي ، المحسوية) .
٦٥٦ ، ٦٥٣ ، ٦٥٢ ، ٢٣٨	- ٥٩ . المرتدون ، المرتد ، المرتدة .
٢٤٨ ، ٢٤٣ ، ٢٣٨	- ٦٠ . المسلمين ، المسلم ، المسلمة .

الصفحة	الطائفة / القبيلة
٥٩٣ ، ٥٠١ ، ٤٨٣ ، ٤٧١ ، ٤٥٥ ، ٣٨٨ ، ٢٦٥ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧	
٦٥٥ ، ٦٥٣ ، ٦٥٢ ، ٦٥١ ، ٦٢٣ ، ٦٢٠ ، ٦١٩ ، ٦١٨ ، ٥٩٥ ، ٥٩٤	
	٦٥٩
٥٠١ ، ٤٩٤	٦١ - المشركون ، المشرك ، المشركة .
٥٥٧ ، ٥٥٠ ، ٥٣٨ ، ٣١٩	٦٢ - الملائكة ، ملَك .
٥٧١ ، ٥٧٠ ، ٥٦٩	
٤٩٨ ، ٤٩٧ ، ٤٩١ ، ٤٨١	٦٣ - المؤمنون ، المؤمن ، المؤمنة ، المؤمنات .
٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥١٩ ، ٥٠٢	
٧٩٨	٦٤ - النحويون .
٧٨٣ ، ٥٩٤ ، ٣٣٣	٦٥ - النصارى ، النصراني ، النصرانية .
٢٧١	٦٦ - الهاشمون .
٦١٨	٦٧ - الوثنيون (الوثنية) .
٧٨٣ ، ٥٩٤	٦٨ - اليهود ، اليهودية .

*

فهرس البلدان والموضع ونحوها

الصفحة	البلد / الموضع
أولاً : فهرس البلدان المعرف بها في قسم الدراسة.	
٢٦	بهوت
٢٠	الجامع المظفرى
٢٤	جبل قاسيون
١٤	حجة
١٥	مدرسة أبي عمر
١٤	نابلس
ثانياً / فهرس البلدان والموضع ونحوها الواردة في الكتاب	
١١١	بغداد
٥٤١	تبوك
٩١٩ ، ٦٢٧ ، ٥١٦ ، ٣٣١ ، ٣٤	الحجاز
٨٧٧	الحجر الأسود
٥٤٢	الحدبية
١١١	الحلة
٢٧٧	الخانقاه الشيخونية
٢٤٩	دمشق
٩١٦	الزنج
٦٢٧ ، ٣٧٠	الشام

* مرتبة حسب حروف المعجم .

الصفحة	البلد / الموضع
٦٢٧ ، ٣٧٠	الشام
٣٩٨ ، ٢٠٥ ، ٣٤	العراق
٥٤١	غزوة تبوك
٨٣٠	الفرات
٥٦٤	قبر أبي بكر وعمر - رضي الله عنهمَا -
٨٧٧ ، ٥٦٤ ، ٥٦٢	قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -
٢٥٠	الكعبة
١١١	الكوفة
٢٧٧	المدرسة الصراغتمسية
٨٧٧ ، ٥٣٦	المدينة النبوية
٨٩٢	مرو
١٦٠	مسجد الضرار
١٥٢	مصر
٨٧٧	مقام إبراهيم
٥٠٠ ، ٣٦٩	مكة
٨٧٧	منبر الرسول - صلى الله عليه وسلم -
٧٣٠	هرأة
٨٥٧	الهند
٧٩٧ ، ٣٦٩	اليمن
٥٤٢	يوم الحديبية

*

فهرس المصادر والمراجع في الدراسة والتحقيق

أولاً : المصادر المخطوطة .

▪ إدراك الغاية في اختصار الهدایة .

لعبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي ، مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، رقم [٩٤٩ فقه حنبل].

▪ الإقناع .

لموسى بن أحمد الحجاوي ، مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، رقم [٤٥٧ / خ].

▪ أغواذج الليب في خصائص الحبيب - صلی الله علیه وسلم - .

بلحلاح الدين السيوطي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، رقم [٤٣٤] (بجامع) من ٢٠١ / ب - ٢٣٠ [أ].

▪ التذكرة في الفقه الحنبلي .

لأبي الوفاء علي بن عقيل ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة ، رقم [١٠٩ فقه حنبل].

▪ توضيح فتح الرؤوف الجيب بشرح أغواذج الليب .

لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، رقم [٧٢٥٠].

▪ حاشية زاد المستيقع .

لابن فیروز الأحسائي ، دار الكتب القطرية رقم [٨٦٦].

▪ حاشية المنتهى .

لمنصور بن يونس البهوي ، المكتبة الحمودية ، بالمدينة المنورة ، رقم [١٤٠٨] [بجامع].

* مرتبة حسب حروف المعجم .

- حواشی التفیح ٠
لموسى بن أحمد الحجاوی ، مکتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولتة الكويت ، رقم [١٠٢٠].
- حواشی الفروع ٠
لأبی بکر بن قندس ، مکتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، رقم [٤٦٨ / ٨٦].
- حواشی الفروع ٠
لأحمد بن نصر الله البغدادي ، مکتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، [٢٩ / ٨٦].
- حواشی المحرر ٠
لأبی بکر بن قندس ، مکتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، [٦٨ / ٨٦].
- الرعاية الصغری ٠
لأحمد بن حمдан النميري ، قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، رقم [٩٠٠١ / خ].
كما رجعت في موضع إلى نسخة حديثة بخط أحد طلبة العلم بالقصيم مصورتها لدى.
- الرعاية الكبرى (الجزء الثاني) ٠
لأحمد بن حمدان النميري ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمکة ، رقم [٤٠٠].
- الرعاية الكبرى . (الجزء الثالث). قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، رقم [٤٨٩١].
- رؤوس المسائل ٠
لأبی جعفر الهاشمي ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمکة ، رقم [٢٥٩].
- ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر ٠
لمحمد بن طولون الصالحي ، قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، رقم [١٠٣٠٤ / ف].

- شرح الحارثي على المقنع ٠
لمسعود بن أحمد الحارثي ، دار الكتب المصرية ، رقم [١٥٥٠ / فقه حنبل].
- شرح مختصر الخرقى ٠
للقاضي أبي يعلى ، قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
(الجزء الثاني رقم [١٩١٦ / ف]).
(الجزء الثالث رقم [١٩١٧ / ف]).
- شرح الوجيز ٠
لمحمد بن عبد الله الزركشي ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة ، رقم [٢٦٣ فقه حنبل].
- غاية المطلب في معرفة المذهب ٠
لأبي بكر الجرجاعي الحنبلي ، قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رقم [٩٥٣ / ف].
- الفصول (كتاب المفتى) . (الجزء الثالث) ٠
لأبي الوفاء علي بن عقيل ، قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رقم [٣٠١ / خ].
- المجموع فيما هو كثير الواقع ٠
لعبد الرحمن بن عبد الله أبابطين ، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض رقم [٣٣٨ / ٨٦].
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٠
لإسحاق بن منصور الكوسج ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، رقم [٣١ ف / فقه حنبل].
- المنور في راجح الخرر ٠
لأحمد بن محمد الأدمي ، مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، رقم [٢٩٣ / ٢].
- الوجيز ٠
للحسين بن يوسف الدجيلي ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة ، رقم [٢٧٧ فقه حنبل].

ثانياً : المصادر والمراجع المطبوعة .

(حروف الألف)

• الإباج في شرح المنهاج

لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة (١٤٠٢ هـ).

• الإتقان في علوم القرآن

بلال الدين السيوطي ، نشر دار عباس الباز .

• الإجماع

محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق وتعليق / عبد الله عمر البارودي ، نشر دار الجنان ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦ هـ).

• الأحكام السلطانية والولايات الدينية

لعلي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، نشر دار الفكر بعصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤ هـ).

• الأحكام في أصول الأحكام

لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥ هـ).

• أحكام القرآن

محمد بن عبد الله بن العربي ، تحقيق / علي بن محمد البحاوي ، نشر دار المعرفة بيروت .

• أحكام القرآن

لأحمد بن علي الجصاص ، نشر دار الكتاب العربي بيروت سنة (١٤٠٦ هـ).

• اختلاف الفقهاء

لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ، تحقيق / محمد طاهر حكيم ، نشر مكتبة أضواء السلف بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠ هـ).

▪ الاختيارات الفقهية ٠

لعلاء الدين البعلبي ، المعروف بابن اللحام ، تحقيق / أحمد بن محمد الخليل ، نشر دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

كما رجع إلى طبعة مكتبة السنة الحمدية بتحقيق / محمد حامد الفقي .

▪ الاختيار لتعليق المختار ٠

لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي نشر دار الدعوة .

▪ الآداب الشرعية والمح مرعية ٠

لمحمد بن مفلح المقدسي ، نشر مؤسسة قرطبة بالقاهرة .

▪ الآداب ٠

لأبي بكر أحمد بن الحسين البهيفي ، تعليق / أبو عبد الله السعيد المندوة ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).

▪ الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٠

للشريف محمد بن أحمد الهاشمي ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

▪ إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التبييه ٠

لإسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق / بهجة يوسف أبو الطيب ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).

▪ إرواء الغليل ٠

لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٥هـ).

▪ أساس البلاغة ٠

لجار الله أبي القاسم الزمخشري ، نشر دار بيروت سنة (١٤٠٤هـ).

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٠
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، تحقيق / علي معرض وعadal عبد الموجود ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ٠
لعز الدين ابن الأثير ، تحقيق / محمد إبراهيم البنا ، محمد عاشور ، محمود فليد ، نشر دار الشعب بمصر .
- أسرار العربية ٠
لعبد الرحمن الأنباري ، تحقيق / محمد بحجة البيطار ، نشر الجمع العلمي العربي بدمشق.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ٠
لعلي بن محمد الشهير بالملأ علي القاري ، تحقيق / محمد الصباغ ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٦هـ).
- الأشباء والنظائر ٠
لابن نجيم الحنفي ، تحقيق / محمد الحافظ ، نشر دار الفكر .
- الأشباء والنظائر ٠
بللال الدين السيوطي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ).
- الإشراف على مذاهب أهل العلم ٠
لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق / محمد نجيب سراج الدين ، نشر دار الثقافة بقطر ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٠
لعبد الوهاب بن علي المالكي ، تحقيق / الحبيب بن طاهر ، نشر دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠هـ).

- الإصابة في تمييز الصحابة .
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نشر دار الكتب العلمية .
- إصلاح المنطق .
ليعقوب بن إسحاق بن السكين ، تحقيق / أحمد شاكر ، عبد السلام هارون ، نشر دار المعارف بمصر ، الطبعة الرابعة .
- أصول الفقه .
لمحمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي ، تحقيق / فهد السدحان ، نشر مكتبة العبيكان بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠ هـ) .
- أطلس الطالب .
نشر مكتبة الصغار بيروت . لبنان .
- أطلس العالم .
نشر مكتبة لبنان بيروت .
- الأعلام .
لخير الدين الزركلي ، نشر دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة العاشرة سنة (١٩٩٢ م) .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين .
لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق / عبد الرحمن الوكيل ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
- أعلام النبوة .
لأبي الحسن علي الماوردي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠١ هـ) .
- الإفصاح عن معانى الصحاح .
لبيحيى بن محمد بن هبيرة ، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض .
- الأفعال .
لعلي بن جعفر السعدي ، المعروف بابن القطاع ، نشر دار عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣ هـ) .
- الإقناع لطالب الانتفاع .
لموسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق / عبد الله بن عبدالحسن التركي ، نشر دار هجر مصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨ هـ) .

- كما رجع إلى طبعة دار المعرفة ببيروت التي صدرت بتصحيح وتعليق / عبداللطيف محمد موسى السبكي .
- الاكتفاء بما تضمنه مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة الخلفاء .
 - لسليمان بن موسى الكلاعي ، تحقيق / محمد كمال الدين ، نشر دار عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧ هـ) .
 - إكمال الأعلام بتشليث الكلام .
 - لحمد بن عبد الله بن مالك الجياني ، تحقيق / سعد الغامدي ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة [معهد البحوث العلمية حالياً] ، الطبعة الأولى سنة (٤١٤٠ هـ) .
 - إكمال المعلم بفوائد مسلم .
 - للقاضي عياض اليحصي ، تحقيق / يحيى إسماعيل ، نشر دار الوفاء بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩ هـ) .
 - التقاط الدرر ومستفاذ الموعظ والعبر .
 - لحمد بن الطيب القادري ، تحقيق / هاشم العلوى القاسمي ، نشر دار الآفاق الجديدة بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣ هـ) .
 - الألفية في الآداب الشرعية .
 - لحمد بن عبد القوي الحنبلي ، نشر دار البشائر الإسلامية ، ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨ هـ) .
 - الالامع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع .
 - للقاضي عياض اليحصي ، تحقيق / السيد أحمد صقر ، نشر دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس سنة (١٣٩٨ هـ) .
 - الأم .
 - لحمد بن إدريس (الإمام الشافعي) ، نشر المكتبة القيمة بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩ هـ) .

▪ الأموال ▪

لأبي عبيد القاسم بن سلام ، نشر مؤسسة ناصر للثقافة ، الطبعة الأولى سنة (١٩٨١م).

▪ الأموال ▪

لحميد بن زنجويه ، تحقيق / شاكر فياض ، نشر مركز الملك فيصل بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).

▪ الإناء بأنباء الأنبياء . (تاريخ القضاعي) ▪

لمحمد بن سلامة القضاعي ، تحقيق / عمر عبد السلام تدمري ، نشر المكتبة العصرية بيروت الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

▪ إناء الغمر بأنباء العمر ▪

لأحمد بن علي العسقلاني ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٦هـ).

▪ الإناء على قبائل الرواة ▪

لابن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق / إبراهيم الأبياري ، نشر دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ).

▪ الإنصاف ▪

لعلي بن سليمان المرداوي ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركى ، نشر دار هجر بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ) . (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير).

▪ الإنصاف في مسائل الخلاف ▪

لعبد الرحمن الأنباري ، نشر المكتبة العصرية بيروت سنة (١٤١٨هـ).

▪ الأئمة والأزمنة ▪

لعبد الله بن حسين الثقفي ، تحقيق / نوري القيسي ، محمد الدليمي ، نشر دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).

▪ إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون ▪

لإسماعيل باشا . نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة (١٤١٣هـ).

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ٠
لعبد الله بن هشام الأنباري ، نشر المكتبة العصرية بيروت سنة (٤١٥هـ).
(حرف الباء)
- الباعث الخيث شرح اختصار علوم الحديث ٠
لأحمد بن محمد شاكر ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (٤٠٣هـ).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٠
لزرين الدين ابن نجيم الحنفي ، نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ، الطبعة الثانية.
- البحر الرخار (مسند البزار) ٠
لأبي بكر أحمد البزار ، تحقيق / محفوظ الرحمن زين الله ، نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة الطبعة الأولى سنة (٤٠٩هـ) وما بعدها.
- البحر الخيط في أصول الفقه ٠
لبدر الدين الزركشي ، تحقيق / عبد القادر العاني ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية سنة (٤١٣هـ).
- البحر الخيط في التفسير ٠
لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسبي ، تحقيق / عادل عبد الموجد ، وعلى معوض، وذكر يا النوي ، وأحمد الجمل ،نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (٤١٣هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٠
لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، نشر المكتبة العلمية بيروت .
- بدائع الفوائد ٠
لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، نشر مكتبة القاهرة ، الطبعة الثانية سنة (١٣٩٢هـ).

- بدایة السول في تفضیل الرسول - صلی الله علیه وسلم -
 - للعز ابن عبد السلام السلمي ، تحقیق / محمد ناصر الدین الألبانی ، نشر المکتب الاسلامی ببیروت ، الطبعه الرابعه سنة (١٤٠٦ھـ).
- البدایة والنهایة
 - لإسماعیل بن کثیر الدمشقی ، نشر دار الكتب العلمیة ببیروت ، الطبعه الثالثة سنة (١٤٠٧ھـ).
- البدر الطالع
 - لحمد بن علی الشوکانی ، نشر دار الكتاب الاسلامی بالقاهرة .
- بغیة الوعاۃ في طبقات اللغوبین والنحاة
 - لعبد الرحمن السیوطی ، تحقیق / محمد أبو الفضل إبراهیم ، نشر المکتبة العصریة ببیروت.
- البلغة في أصول اللغة
 - لحمد صدیق حسن خان ، تحقیق / نذیر محمد ، نشر دار البشائر الاسلامیة ببیروت ، الطبعه الأولى سنة (١٤٠٨ھـ).
- بیان الدلیل علی بطلان التحلیل
 - لشیخ الإسلام ابن تیمیة ، تحقیق / فیحان بن شالی المطیری ، نشر مکتبة لینة مصر ، الطبعه الثانية سنة (١٤١٦ھـ).
- (حرف التاء)
 - تاج العروس من جواهر القاموس
 - لحمد مرتضی الزبیدی ، نشر دار مکتبة الحیاة ببیروت.
- التاریخ
 - لابن معین ، تحقیق / أحمد محمد سیف ، نشر مرکز البحث العلمی بجامعة أم القری [معهد البحوث العلمیة حالیاً] ، الطبعه الأولى سنة (١٣٩٩ھـ).

- **تاريخ الإسلام** •
لَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ الْذَّهِيْيِيْ ، تَحْقِيق / عَمَرُ عَبْدُ السَّلَامِ تَدْمِرِيْ ، نَشَرُ دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ
بَيْرُوْت ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَة (١٤٠٧ هـ) وَمَا بَعْدَهَا .
- **تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبرى)** •
لَأَبِي جَعْفَرِ الطَّبَرِيِّ ، نَشَرُ دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيِّ بَيْرُوْت ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَة
(١٤٠٧ هـ) .
- **تاريخ بعض الحوادث الواقعه في نجد** •
لِإِبْرَاهِيمِ بْنِ عَيْسَى ، نَشَرُ دَارِ الْيَمَامَةِ بِالرِّيَاضِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَة (١٣٨٩ هـ) .
- **تاريخ الدولة العثمانية** •
لَعْلَى حَسُونَ ، نَشَرُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ بَيْرُوْت ، الطَّبْعَةُ الْثَّالِثَةُ سَنَة (١٤١٥ هـ) .
- **تاريخ الدولة العثمانية العلية (التحفة الخليمية)** •
لِإِبْرَاهِيمِ بَكِ حَلِيمِ ، نَشَرُ مَوْسِيَّةِ الْكِتَابِ الْفَقَاهِيِّ بَيْرُوْت ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَة
(١٤٠٨ هـ) .
- **التاريخ الكبير** •
لَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْبَخَارِيِّ ، نَشَرُ دَارِ الْفَكَرِ بَيْرُوْت .
- **تبصرة الحكم** •
لِإِبْرَاهِيمِ بْنِ عَلَى بْنِ فَرْحَونِ الْمَالَكِيِّ ، تَحْقِيق / طَهُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ سَعْدُ ، نَشَرُ مَكْتَبَةِ
الْكَلِيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ بِمَصْرُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَة (١٤٠٦ هـ) .
- **تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق** •
لِعُثْمَانَ بْنَ عَلَى الزَّيْلِيِّ ، نَشَرُ دَارِ الْكِتَابِ إِسْلَامِيِّ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ .
- **تممة الأعلام** •
لَحْمَدُ خَيْرِ رَمَضَانِ يَوْسُفَ ، نَشَرُ دَارِ بَنْ حَزَمِ بَيْرُوْت ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَة
(١٤١٨ هـ) .
- **تجزید أسماء الصحابة** •
لَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ الْذَّهِيْيِيْ ، نَشَرُ دَارِ الْعِرْفَةِ بَيْرُوْت .

- تحرير العنایة في تحریر أحكام النهاية ٠
لعلی بن محمد البعلی ، تحقیق / عبد الله بن موسى العمار ، رسالۃ علمیة بجماعۃ الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالریاض ٠
- التحییر شرح التحریر ٠
لعلی بن سلیمان المرداوی ، تحقیق / عبد الرحمن الجبیرین ، وعوض القرنی ، وأحمد السراح ، نشر مکتبۃ الرشد بالریاض ، الطبعۃ الأولى سنة (١٤٢١ھـ).
- التحییر في علم التفسیر ٠
لعبد الرحمن السیوطی ، تحقیق / فتحی فرید ، نشر دار العلوم بالریاض ، الطبعۃ الأولى سنة (١٤٠٢ھـ).
- تحریر ألفاظ التنبیہ ٠
لیحیی بن شرف النووی ، تحقیق / عبد الغنی الدقر ، نشر دار القلم بدمشق ، الطبعۃ الأولى سنة (١٤٠٨ھـ).
- تحریر المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ٠
لتقی الدین محمد البلاطنسی ، تحقیق / فتح الله محمد الصباغ ، نشر دار الوفاء بمصر الطبعۃ الأولى سنة (١٤٠٩ھـ).
- تحريم الترد والشtronج والملاهي ٠
لأبی بکر محمد الأجری ، تحقیق / محمد سعید إدريس ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمیة والإفتاء بالریاض ، الطبعۃ الأولى سنة (١٤٠٢ھـ).
- تحفة الفقهاء ٠
لعلاء الدين السمرقندی ، نشر دار الكتب العلمیة ببیروت ، الطبعۃ الثانية سنة (١٤١٤ھـ).
- تحفة المؤود بآحكام المولود ٠
لمحمد بن أبی بکر بن قیم الجوزیة ، تحقیق / بشیر محمد عیون ، نشر مکتبۃ المؤید بالطائف ، الطبعۃ الثالثة سنة (١٤١٢ھـ).

▪ التحقيق في أحاديث الخلاف .

لعبد الرحمن بن الجوزي ، نشر مكتبة الباز ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

▪ تذكرة الحفاظ .

لمحمد بن أحمد الذهبي ، نشر دار إحياء التراث الإسلامي .

▪ تذكرة داود .

لداؤد الأنطاكي ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).

▪ التراتيب الإدارية .

لعبد الحي الكتاني ، نشر دار الكتاب العربي بيروت .

▪ ترتيب المدارك .

للقاضي عياض اليحصي ، نشر دار مكتبة الحياة بيروت .

▪ تصحيح الفروع .

لعلي بن سليمان المرداوي ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

▪ التعريفات .

لعلي بن محمد الجرجاني ، تحقيق / عبد الرحمن عميرة ، نشر دار عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ).

▪ التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام .

لعبد الرحمن السهيلي ، تحقيق / عبد الله محمد النقراط ، نشر كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي بطرابلس الطبعة الأولى سنة (١٤٠١هـ).

▪ تفسير البغوي .

للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق / محمد النمر وعثمان ضميرية ، وسليمان الحرش ، نشر دار طيبة بالرياض سنة (١٤٠٩هـ).

▪ تفسير غريب ما في الصحيحين .

لمحمد الحميدي ، تحقيق / زبيدة بنت محمد سعيد ، نشر مكتبة السنة بالقاهرة سنة (١٤١٥هـ).

- **تفسير القرآن العظيم** ٠
لإسماعيل بن كثير الدمشقي ، نشر دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة سنة (١٤١٢هـ).
- **تفسير القرآن العظيم** ٠
لعبد الرحمن بن محمد الرazi ، نشر مكتبة نزار الباز بعكة الطبعة الثانية سنة (١٤١٩هـ).
- **التقرير والتحبير** ٠
لابن أمير الحاج ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٣هـ).
- **تقريب التهذيب** ٠
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق / محمد عوامة ، نشر دار الرشيد بحلب ، الطبعة الثالثة (١٤١١هـ).
- **التكلمة والذيل والصلة لما فات صاحب القاموس من اللغة** ٠
لحمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق / مصطفى حجازي ، نشر مجمع اللغة العربية بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).
- **تلخيص الحبير** ٠
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، بتصحيح / السيد عبد الله اليماني المدنی.
- **التلويع على التوضيح** ٠
لمسعود بن عمر التفتازني ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).
- **التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام** ٠
لحمد بن محمد بن الفراء الحنبلي ، تحقيق / عبد الله بن محمد الطيار ، وعبد العزيز المداري ، نشر دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).
- **التمهيد في أصول الفقه** ٠
لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق / محمد علي إبراهيم ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بعكة [معهد البحوث العلمية حالياً] الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، نشر مكتبة الأوس بالمدينة المنورة.
- تنقیح تحقیق أحادیث التعليق .
لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقیق / أیمن شعبان ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩ هـ).
- التنقیح المشبع .
لعلی بن سليمان المرداوی ، نشر المؤسسة السعیدیة بالریاض.
- التنویر فی إسقاط التدبر .
لابن عطاء الله الأسكندری ، نشر المکتبة الشعبیة بیروت.
- التهذیب .
للحسین بن مسعود البغوي ، تحقیق / عادل عبد الموجود ، وعلی معوض ، نشر دار الكتب العلمية بیروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨ هـ).
- تهذیب الأسماء واللغات .
لیحیی بن شرف النووی ، نشر دار الكتب العلمية بیروت.
- تهذیب تاریخ دمشق .
لعبد القادر بن بدران ، نشر دار إحياء التراث العربي بیروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٧ هـ).
- تهذیب التهذیب .
لأحمد بن علی بن حجر العسقلانی ، نشر دار العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
- تهذیب الکمال .
لأبی الحاج المزی ، تحقیق / بشار معروف ، نشر مؤسسة الرسالة بیروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٥ هـ).
- تهذیب اللغة .
لمحمد بن أحمد الأزهري ، تحقیق / عبد السلام هارون ، ومحمد النجار ، نشر المؤسسة المصرية بمصر ، سنة (١٣٨٤ هـ).

- التوضيح في الجمع بين المقنع والتسقیف ٠
لأحمد بن محمد الشویکی ، تحقیق / ناصر المیمان ، نشر المکتبة المکیۃ بعکة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨ھـ).
- التوقیف على مهمات التعاریف ٠
لمحمد عبد الرؤوف المساوی ، تحقیق / محمد الدایة ، نشر دار الفکر بیروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠ھـ).
- تیسیر التحریر ٠
لمحمد أمین البخاری ، نشر مطبعة مصطفی البابی الحلی بعصر سنة (١٣٥٠ھـ).
- (حروف الجیم)
▪ الجامع الصّحیح (سنن الترمذی) ٠
لأبی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ الترمذی ، نشر دار الكتب العلمیة بیروت ، لبنان .
- الجامع الصّغیر ٠
للقاضی أبی یعلی البغدادی الخلیلی ، تحقیق / ناصر السلامہ ، نشر دار أطلس بالریاض الطبعة الأولى سنة (١٤٢١ھـ).
- الجامع لأحكام القرآن ٠
لمحمد بن أبی القرطی ، نشر دار الكتب العلمیة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨ھـ).
- جامع الفصولین ٠
لخمود بن إسرائیل الشهیر بابن قاضی سماونة ، نشر المطبعة المیریة بیرواق بعصر ، الطبعة الأولى سنة (١٣٠٠ھـ).
- جهرة أنساب العرب ٠
لعلی بن حزم الأندلسی ، تحقیق / عبد السلام هارون ، نشر دار المعارف بعصر الطبعة الخامسة.
- جهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ٠
لأبی زید القرشی ، تحقیق / محمد علی الهاشمی ، نشر دار القلم بدمشق ، الطبعة الثانية (١٤٠٦ھـ).

▪ جهرة اللغة •

محمد بن الحسن بن دريد ، تحقيق / رمزي منير بعلبكي ، نشر دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٩٨٧ م).

▪ جلاء الأفهام •

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق / محى الدين مستو ، نشر مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة الطبعة الثانية سنة (١٤١٣ هـ).

▪ الجنى الداني في حروف المعاني •

للحسن بن قاسم المرادي ، تحقيق / فخر الدين قباوة ، ومحمد فاضل ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣ هـ).

▪ جواهر الإكيليل •

لصالح الأزهري ، نشر المكتبة الثقافية بيروت .

(حروف الحاء)

▪ حاشية أحمد الشلي على تبيين الحقائق •

مطبوع بهامش تبيين الحقائق ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية.

▪ حاشية رد المحتار •

لحمد أمين الشهير بابن عابدين ، نشر دار الفكر بيروت سنة (١٤١٢ هـ).

▪ حاشية الروض المربع •

لعبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٥ هـ).

▪ حاشية الروض المربع •

لعبد الله بن عبد العزيز العنقرى ، نشر دار ابن الجوزي .

▪ حاشية الشروانى والعبادى على تحفة المحتاج •

لعبد الحميد الشروانى ، وأحمد بن قاسم العبادى ، نشر دار الفكر بيروت.

▪ حاشية العدوى •

لعلي العدوى المالكى ، مطبوعة بهامش شرح الخرشى نشر دار صادر بيروت.

▪ حاشية العطار على جمع الجواamus •

لحسن العطار ، نشر دار الكتب العلمية بيروت .

- حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ٠
لأحمد بن أحمد القليوبي ، وشهاب الدين أحمد عميرة ، نشر دار الفكر بيروت ،
الطبعة الرابعة.
- حاشية المتهى ٠
لنصر بن يونس البهوي ، تحقيق / عبد الملك بن دهيش ، نشر مكتبة النهضة
بمكّة، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١ هـ).
- حاشية المتهى ٠
لعثمان بن أحمد التحدي ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مطبوع مع
متهى الإرادات، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩ هـ).
- الحاوي الكبير ٠
لعلي بن محمد الماوردي ، تحقيق / علي مغوض ، عادل عبد الموجود ، نشر دار
الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤ هـ).
- الحاوي للفتاوى ٠
لعبد الرحمن السيوطي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- الحروف ٠
لأبي الحسين الزري ، تحقيق / محمود محمود ، محمد عواد ، نشر دار الفرقان
 بالأردن ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣ هـ).
- حسن الحاضرة ٠
لجلال الدين السيوطي ، تحقيق / محمد إبراهيم ، نشر المكتبة الفيصلية ، الطبعة
الأولى سنة (١٣٨٧ هـ).
- حلية الفقهاء ٠
لأحمد بن فارس الرازي ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر الشركة
المتحدة للتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣ هـ).
- حواشى التنقیح ٠
لموسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق / يحيى الجرجي ، نشر دار المنار بالقاهرة ، الطبعة
الأولى سنة (١٤١٢ هـ).
- حياة الحيوان ٠
كمال الدين الدميري ، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

(حرف الخاء)

- خبايا الزوايا ٠
- محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق / عبد القادر العاني ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٢ هـ).
- **الخصائص** ٠
- لعثمان بن جني ، تحقيق / محمد النجار ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر سنة (١٤٠٦ هـ).
- **الخصائص الكبرى** ٠
- بلال الدين السيوطي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- **الخطط التوفيقية لمدينة الإسكندرية** ٠
- علي باشا مبارك ، مكتبة الآداب ومطبعتها بمصر.
- **خطط الشام** ٠
- محمد كرد علي ، نشر دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٣ هـ).
- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر** ٠
- محمد أمين الحبى ، نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٠
- لأحمد بن عبد الله الخزرجي ، نشر مكتبة القاهرة بمصر ، سنة (١٣٩٢ هـ).

(حرف الدال)

- دائرة المعارف ٠
- للمعلم بطرس البستاني ، نشر دار المعرفة .
- **الدارس في تاريخ المدارس** ٠
- لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، تحقيق / جعفر الحني ، نشر مكتبة الثقافة الدينية.

- الدرر في اختصار المغازي والسير ٠
لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق / مصطفى البغا ، نشر مؤسسة علوم القرآن
بدمشق ، الطبعة الثانية سنة (٤٠٤ هـ).
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٠
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق / محمد سيد جاد الحق ، نشر دار
الكتب الحديثة بالقاهرة.
- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٠
لمحمد الحصكفي ، مطبوع مع حاشية رد المختار ، نشر دار الفكر بيروت سنة
(١٤١٢ هـ).
- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ٠
لعبد الله بن علي بن حميد المكي ، تحقيق / جاسم بن سليمان الدوسرى ، نشر دار
البشاير الإسلامية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠ هـ).
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٠
لعبد الرحمن بن محمد العليمي ، تحقيق / عبد الرحمن العثماني ، نشر مكتبة التوبة
بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢ هـ).
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ٠
ليوسف بن حسن بن عبد الهادي ، تحقيق / رضوان غربية ، نشر دار المجتمع بجدة ،
الطبعة الأولى سنة (١٤١١ هـ).
- دلائل النبوة ٠
لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق / محمد قلعة جي ، وعبد البر عباس ، نشر دار
النفائس بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٦ هـ).
- دلائل النبوة ٠
لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي ، تحقيق / عبد المعطي قلعجي ، نشر دار
الريان بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨ هـ).

▪ دليل الطالب ▪

لمرعي بن يوسف الخبلي ، تحقيق / عبد الله بن عمر البارودي ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤١١هـ).

▪ الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ▪

لابن فرحون المالكي ، تحقيق / محمد أبو النور ، نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة.

▪ ديوان عمرو بن كلثوم ▪

جمع وتحقيق / أميل بديع يعقوب ، نشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ).

(حروف الذال)

▪ الذخيرة ▪

لأحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق / محمد حجي ، نشر دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة (١٩٩٤م).

▪ الذيل على طبقات الحنابلة ▪

لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، نشر دار المعرفة بيروت.

▪ ذيل الطبقات ▪

ليوسف بن حسن بن عبد الهادي ، نشر دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).

▪ الذيل على العبر في خبر من غرب ▪

لأحمد بن عبد الرحيم العراقي ، تحقيق / صالح مهدي عباس ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ).

(حروف الراء)

▪ الرد الوافر ▪

لابن ناصر الدين الدمشقي ، تحقيق / زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤١١هـ).

- رسائل ابن نحيم الحنفي .
بت تحقيق / محمد سراج ، وعلي محمد ، نشر دار السلام بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).
 - رسالة في مصطلح الحديث .
للسرييف الجرجاني ، تحقيق / علي زوين ، نشر دار الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ).
 - رسائل المقرئي .
لتقي الدين المقرئي ، تحقيق / رمضان البدرى ، وأحمد قاسم ، نشر دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).
 - رصف المباني في شرح حروف المعانى .
لأحمد المالقى ، تحقيق / أحمد الخراط ، نشر دار القلم بدمشق ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٥هـ).
 - رفع النقاب عن تراجم الأصحاب .
لإبراهيم بن محمد بن صويان ، تحقيق / محب الدين عمر العمروي ، نشر دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ) .
 - روح المعانى .
لhammad الألوسي ، نشر دار الفكر بيروت سنة (١٤١٤هـ).
 - روضة الطالبين .
لبيحيى بن شرف النّووى ، نشر المكتب الإسلامى بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٢هـ).
 - روضة الناظر وجنة المناظر .
لعبد الله بن أحمد المقدسى ، تحقيق / سيف الدين الكاتب ، نشر دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٧هـ).
- (حرف الزاي)
- زاد المستقنع في اختصار المقنع .
لموسى بن أحمد الحجاوى ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

- سلسلة الأحاديث الضعيفة ٠
محمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتبة المعرف بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (٤١٢ هـ).
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ٠
لأبي الفضل محمد المرادي ، نشر دار البشائر الإسلامية ، ودار ابن حزم بيروت ،
الطبعة الثالثة سنة (٤٠٨ هـ).
- السمعط الشمين في مناقب أمهات المؤمنين ٠
لحب الدين أحمد الطبرى ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
- سنن ابن ماجة ٠
محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر مطبعة دار إحياء
الكتب العربية بمصر .
- سنن أبي داود ٠
لسليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق / عزت عبيد الدعايس ، نشر دار
الحديث بسوريا.
- سنن الدارقطني ٠
علي بن عمر الدارقطني ، نشر دار إحياء التراث العربيّ ، ومؤسسة التاريخ العربيّ
بيروت ، لبنان ، سنة (٤١٣ هـ).
- سنن الدارمي ٠
محمد بن عبد الله الدارمي ، تحقيق / مصطفى البغا ، نشر دار القلم بدمشق ،
الطبعة الأولى سنة (٤١٢ هـ).
- سنن سعيد بن منصور ٠
تحقيق / سعد آل حميد ، نشر دار الصميمي بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (٤١٤ هـ).
- السنن الكبرى ٠
لأحمد بن الحسين البهقي ، نشر دار المعرفة بيروت سنة (٤١٣ هـ).
- السنن الكبرى ٠
لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق / عبد العفار البنداري ، وسيد كسروي ، نشر
دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (٤١١ هـ).

- **سنن النسائي** •
لأحمد بن شعيب النسائي ، بشرح السيوطي وحاشية السندي ، نشر دار البشائر الإسلامية بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٩ هـ).
- **السنة** •
لأبي بكر عمرو بن العاص الشيباني ، تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٣ هـ).
- **سير أعلام النبلاء** •
لمحمد بن أحمد الذهبي ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة السابعة سنة (١٤١٠ هـ).
- **السيرة النبوية** •
لعبد الملك بن هشام ، تحقيق / مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي ، نشر المكتبة العلمية بيروت .
(حرف الشين)
- **شجرة سور الزكية** •
لمحمد بن محمد مخلوف ، نشر دار الفكر .
- **شدرات الذهب في أخبار من ذهب** •
لعبد الحي بن أحمد العكري ، تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط ، ومحمود الأرناؤوط ، نشر دار ابن كثير بدمشق ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦ هـ) وما بعدها.
- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** •
لجعفر بن الحسن الهذلي ، تحقيق / عبد الحسين محمد علي ، نشر مطبعة الآداب في النجف ، الطبعة الأولى سنة (١٣٨٩ هـ).
- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** •
لبهاء الدين ابن عقيل المصري ، نشر المكتبة العصرية بيروت ، لبنان ، سنة (١٤١٤ هـ).
- **شرح تنقح الفصول** •
لشهاب الدين القرافي ، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٣ هـ).

- شرح الخروشي على مختصر خليل ٠
لخود بن عبد الله الخروشي ، نشر دار صادر بيروت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٠
لخود بن عبد الله الزركشي ، تحقيق / عبد الله الجبرين ، الطبعة الأولى .
- شرح السيوطي على سنن النسائي ٠
لعبد الرحمن السيوطي ، مطبوع مع سنن النسائي .
- شرح السنة ٠
للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط و محمد الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي بيروت سنة (١٤٠٣هـ).
- شرح الشفا ٠
لعلي القاري ، نشر مكتبة المشهد الحسيني بالقاهرة.
- شرح صحيح مسلم ٠
لإبي حنيفة بن شرف النورى ، نشر المطبعة المصرية.
- الشرح الصغير ٠
لأحمد بن محمد الدردير - مطبوع بهامش بلغة السالك - نشر دار المعرفة
بيروت.
- شرح علل الترمذى ٠
لابن رجب الحنبلي ، نشر مكتبة المنار ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ).
- شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة) ٠
لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق / سعود العطيشان ، نشر مكتبة العيكان بالرياض ،
الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).
- الشرح الكبير ٠
لأحمد الدردير - مطبوع بهامش حاشية الدسوقي - نشر دار الفكر بيروت.
- شرح الكوكب المنير ٠
لخود بن أحمد الفتوحي ، تحقيق / محمد الزحلبي ، ونزيره حماد ، نشر مركز البحث
العلمي بجامعة أم القرى [معهد البحوث العلمية حالياً] سنة (١٤٠٠هـ).

- **شرح منتهى الإرادات** ٠
لنصر بن يونس البهوي ، نشر دار عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤ هـ).
شعب الإيمان ٠
لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي ، تحقيق / محمد السعيد زغلول ، نشر الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠ هـ).
- **الشعر والشعراء** ٠
لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ، نشر دار إحياء العلوم بيروت ، الطبعة الرابعة سنة (١٤١٢ هـ).
الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٠
لعياض بن موسى اليعصي ، تحقيق / علي محمد البحاوي ، نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة .
الشمايل النبوية ٠
لمحمد بن عيسى الترمذى ، تحقيق / فواز أحمد زمرلى ، نشر دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧ هـ).
(حرف الصاد)
الصارم المنكى ٠
لمحمد بن أحمد بن عبد الهادى ، تحقيق / عقيل بن محمد اليماني ، نشر مؤسسة الريان بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢ هـ).
الصحاب ٠
لإسماعيل الجوهرى ، تحقيق / أحمد عطار ، نشر دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الرابعة سنة (١٤٠٧ هـ).
صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان ٠
لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق / شعیب الأرنؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٤ هـ).
صحیح ابن خزیمة ٠
لحمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق / محمد مصطفى الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية. سنة (١٤١٢ هـ).

- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ٠
لَمْحَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ ، تَحْقِيقًا / حَبْدُ الدِّينِ الْخَطَّيْبُ ، نَشَرَ الْمَطَبَعَةِ السَّالِفَيَّةِ
بِالقَاهِرَةِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةُ (١٤٠٠ هـ). ▪
- صحيح الجامع الصغير وزيادته ٠
لَمْحَدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيَّ ، نَشَرَ الْمَكَتبَ الْإِسْلَامِيَّ بِبَيْرُوتِ ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ سَنَةُ
(١٤٠٨ هـ). ▪
- صحيح سنن ابن ماجه ٠
لَمْحَدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيَّ ، نَشَرَ مَكَتبَ التَّرِيْيَةِ الْعَرَبِيَّ لِدُولِ الْخَلِيجِ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ
سَنَةُ (١٤٠٨ هـ). ▪
- صحيح سنن أبي داود ٠
لَمْحَدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيَّ ، نَشَرَ مَكَتبَةِ الْمَعَارِفِ بِالْرِيَاضِ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ سَنَةُ
(١٤٢١ هـ). ▪
- صحيح سنن الترمذى ٠
لَمْحَدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيَّ ، نَشَرَ مَكَتبَةِ الْمَعَارِفِ بِالْرِيَاضِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةُ
(١٤٢٠ هـ). ▪
- صحيح سنن النسائي ٠
لَمْحَدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيَّ ، نَشَرَ مَكَتبَةِ الْمَعَارِفِ بِالْرِيَاضِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةُ
(١٤١٩ هـ). ▪
- صحيح مسلم ٠
لَمْسَلِيمُ بْنُ الْحَجَاجِ الْقَشِيرِيَّ ، تَحْقِيقًا / مُحَمَّدُ فَوَادُ عَبْدُ الْبَاقِي ، نَشَرَ دَارِ إِحْيَاءِ
الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بِمَصْرَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةُ (١٣٧٤ هـ). ▪
- الصعقة الغضبية ٠
لَسْلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ الطَّوْفِيِّ ، تَحْقِيقًا / مُحَمَّدُ الْفَاضِلُ ، نَشَرَ مَكَتبَةِ الْعَبِيْكَانِ
بِالْرِيَاضِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةُ (١٤١٧ هـ). ▪

▪ الصلة ▪

لابن بشكوال ، نشر الدار المصرية ، مصر ، سنة (١٩٦٦م).

(حرف الضاد)

▪ الضعفاء والمتروكين ▪

لعلي بن عمر الدارقطني ، تحقيق / محمد لطفي الصباغ ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى سنة (٤٠٠هـ).

▪ ضعيف الجامع الصغير وزيادته ▪

لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (٤١٠هـ).

▪ ضعيف سنن ابن ماجه ▪

لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي بيروت.

▪ ضعيف سنن أبي داود ▪

لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثانية سنة (٤٢١هـ).

▪ ضعيف سنن الترمذى ▪

لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (٤٢٠هـ).

▪ ضعيف سنن النسائي ▪

لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (٤١٩هـ).

(حرف الطاء)

▪ طبقات الحفاظ ▪

لعبد الرحمن السيوطي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية سنة (٤١٤هـ).

▪ طبقات الخنابلة ▪

لمحمد بن محمد بن الفراء الحنبلي ، نشر دار المعرفة بيروت.

- طبقات الشافعية الكبرى ٠
لعبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق / عبد الفتاح الخلو ، و محمود الطناحي ،
نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- طبقات الشافعية ٠
لعبد الرحيم الأسنوي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة
(١٤٠٧هـ) .
- طبقات الشافعية ٠
لابن قاضي شهبة ، نشر دار الندوة الجديدة بيروت سنة (١٤٠٧هـ) .
- طبقات الشافعية ٠
لابن هداية الله الحسيني - مطبوع مع طبقات الفقهاء - نشر دار القلم بيروت .
- طبقات الفقهاء ٠
لأبي إسحاق الشيرازي ، نشر دار القلم بيروت .
- الطبقات الكبرى ٠
لابن سعد ، نشر دار صادر بيروت .
- الطبقات الكبرى ٠
لعبد الوهاب بن أحمد الشعراوي ، نشر دار الجليل بيروت ، الطبعة الأولى سنة
(١٤٠٨هـ) .
- الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ٠
لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق / محمد جميل غازى ، نشر مكتبة المدنى
بجدة .
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ٠
لعمر بن محمد النسفي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة
(١٤١٨هـ) .

(حرف العين)

- عارضة الأحوذى ٠
لمحمد بن عبد الله بن العربي ، نشر دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).
- العبر في خبر من غبر ٠
لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق / أبو هاجر محمد زغلول ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- عجائب الآثار في التراجم والأخبار (تاريخ الجبرين) ٠
لعبد الرحمن الجبرين ، نشر مطبعة الأنوار الخمديّة بالقاهرة .
- العدة في أصول الفقه ٠
للقاضي أبي يعلى ، تحقيق / أحمد المباركى ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).
- العذب الفائض ٠
لإبراهيم بن عبد الله الحنبلي ، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بacr ، الطبعة الأولى سنة (١٣٧٢هـ).
- العزيز شرح الوجيز ٠
لعبد الكريم بن محمد الرافعى ، تحقيق / علي معرض ، وعادل عبد الموجود ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).
- العقد الشمين في تاريخ البلد الأمين ٠
لمحمد بن أحمد الحسيني الفاسي ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٦هـ).
- عقد الجواهر الشمينة ٠
لخلال الدين ابن شاس المالكي ، تحقيق / محمد أبو الأجهان ، وعبد الحفيظ منصور ، نشر دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).
- عقد الفرائد وكتاب الفوائد ٠
لمحمد بن عبد القوي ، نشر دار الشبل للنشر بالرياض .

- عقود الدرر في علوم الأثر ٠
لابن ناصر الدين الدمشقي ، تحقيق / عبد الله مرشد ، نشر دار العباس ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥ هـ).
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ٠
لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، نشر دار الكاتب العربي.
- العقود الياقوتية ٠
لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق / عبد الستار أبو غدة ، نشر مكتبة السداوي سنة (١٤١٣ هـ).
- العلل ٠
لعلي بن عمر الدارقطني ، تحقيق / محفوظ الرحمن السلفي ، نشر دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى.
- علماء نجد خلال ثانية قرون ٠
لعبد الله البسام ، نشر دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الثانية عام (١٤١٩ هـ).
- علوم الحديث ٠
لعثمان بن الصلاح ، تحقيق / نور الدين عتر ، نشر المكتبة العلمية سنة (١٤٠١ هـ).
- علوم الدين الإسلامي ٠
لعمر كحالة ، نشر مطبعة الحجاز بدمشق سنة (١٣٩٤ هـ).
- عمدة الصفوقة في حل القهوة ٠
لعبد القادر الجازيري ، تحقيق / عبد الله الحبشي ، نشر المجتمع الثقافي في أبو ظبي ، الطبعة الأولى سنة (١٩٩٦ م).
- عمدة الفقه ٠
لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق / محب الدين الخطيب ، نشر المكتبة السلفية ، مصر ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٦ هـ).

▪ عنوان المجد في تاريخ نجد ٠

لعثمان بن بشر ، تحقيق / عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ، نشر دارة الملك عبدالعزيز بالرياض ، الطبعة الرابعة سنة (٤٠٣ هـ).

▪ العين ٠

للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق / مهدي المخزمي ، وإبراهيم السامرائي ، نشر مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت ، الطبعة الأولى سنة (٤٠٨ هـ).

▪ عيون الأثر ٠

لمحمد بن محمد بن سيد الناس ، تحقيق / محمد العيد الخطاوي ، ومحي الدين مستو، نشر مكتبة التراث ، ودار كثير بدمشق ، الطبعة الأولى سنة (٤١٣ هـ).

(حروف الغين)

▪ غاية السول في خصائص الرسول - صلى الله عليه وسلم - ٠

لعمر بن علي ابن الملقن ، تحقيق / عبد الله بحر الدين عبد الله ، نشر دار البشائر الإسلامية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (٤١٤ هـ).

▪ الغاية القصوى في دراية الفتوى ٠

لعبد الله بن عمر البيضاوي ، تحقيق / علي محى الدين علي القره داغي ، نشر دار الإصلاح.

▪ غاية المنتهى في الجمع بين الإقانع والمنتهى ٠

لمرعي بن يوسف الحنبلي ، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض الطبعة الثانية.

▪ غاية الهاية في طبقات القراء ٠

لمحمد بن محمد بن الجزري ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (٤٠٢ هـ).

▪ غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ٠

لمحمد السفاريني الحنبلي ، نشر مؤسسة قرطبة .

- غريب الحديث ٠
لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق / حسين محمد شرف ، نشر الإداره العامة للمعجمات وإحياء التراث بمصر ، والهيئة العامة لشئون المطبعه الأميرية سنة (١٤٠٤هـ).
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر ٠
لأحمد بن محمد الحموي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، السنة الأولى سنة (١٤٠٥هـ).
- الغنية لطالبي طريق الحق ٠
لعبد القادر الجيلاني ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

(حرف الفاء)

- الفائق في غريب الحديث ٠
نحارة الله بن محمود الزمخشري ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، وعلي محمد البحاوي ، نشر دار المعرفة بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .
- فتاوى السبكي ٠
لعلي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق / حسام القدسي ، نشر دار الجليل بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ).
- الفتاوی السعدیة ٠
لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، نشر المؤسسة السعیدية بالرياض .
- الفتاوی الكبرى ٠
لشيخ الإسلام ابن تيمية ، نشر دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٠
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق / محب الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد عبدالباقي ، وقصي الدين الخطيب ، نشر المكتبة السلفية بمصر ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٧هـ).
- فتح القدیر ٠
لابن الهمام الحنفي ، نشر مكتبة الباز بمحكمة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

- فتح الکریم القریب شرح أنفوذج الليبب .
لحمد بن أحمد الأهلل ، نشر مكتبة جدة ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٦هـ).
- فتح المغیث شرح ألقیة الحدیث .
لشمس الدین محمد السحاوی ، نشر أم القری للطباعة بالقاهرة.
- فتح المنان شرح منظومة تحفة الإخوان في علم المیقات .
لمحمد بن عبد الرحمن النابلسی ، نشر مكتبة مصطفی البابی الحلی بمصر .
- الفردوس بعماور الخطاب .
لأبی شجاع شیرویہ الدیلمی ، تحقیق / السعید زغلول ، نشر دار الكتب العلمیة بیروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).
- الفروع .
لحمد بن مفلح المقدسي ، نشر مکتبة ابن تیمیة بالقاهرة.
- الفنون .
لعلی بن عقیل الحنبلي ، نشر مکتبة لینة بمصر سنة (١٤١١هـ).
- الفهرست .
لحمد بن إسحاق بن النسیم ، نشر دار المعرفة بیروت .
- فهرس الفهارس .
لعبد الحیي الكتانی ، نشر دار الغرب الإسلامی .
- الفوائد البهیة في تراجم الحنفیة .
لحمد بن عبد الحیي اللکنوی ، نشر إدارة القرآن في باکستان ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).
- الفواکه العدیدة في المسائل المفیدة .
لأحمد بن محمد المنقور التمیمی ، نشر شركة الطیابعة العربية السعودية ، الطبعة الخامسة سنة (١٤٠٧هـ).

▪ فيض القدير شرح الجامع الصغير ٠

لَحْمَدُ عَبْدُ الرَّؤوفِ الْمَنَawi ، نَشَرَ دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةَ بِبَيْرُوتَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى
سَنَةُ (١٤١٥هـ).

(حِرْفُ الْقَافِ)

▪ القاموس الخيط ٠

لَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوزِيَّ آبَادِيُّ ، نَشَرَ مَؤْسِسَةَ الرِّسَالَةِ بِبَيْرُوتَ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ
عَامُ (١٤٠٧هـ).

▪ قانون التأويل ٠

لَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَرَبِيِّ ، تَحْقِيقُ / مُحَمَّدُ السَّلِيمَانِيُّ ، نَشَرَ دَارَ الْقِبْلَةِ بِجَدَةَ ،
الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).

▪ القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحة ٠

لَحْمَدُ بْنُ طَلْوَنَ الصَّالِحِيُّ ، تَحْقِيقُ / مُحَمَّدُ أَحْمَدُ دَهْمَانُ ، نَشَرَ مَجْمُوعَ الْغُلَمَانِ
بِدَمْشَقَ.

▪ قواطع الأدلة ٠

لِنَصُورِ السَّمِعَانِيِّ ، تَحْقِيقُ / مُحَمَّدُ حَسَنِ الشَّافِعِيِّ ، نَشَرَ دَارَ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةَ
بِبَيْرُوتَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةُ (١٤١٨هـ).

▪ القواعد في الفقه ٠

لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَجَبِ الْخَنْبَرِيِّ ، نَشَرَ دَارَ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةَ بِبَيْرُوتَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى
سَنَةُ (١٤١٣هـ).

▪ القواعد والفوائد الأصولية ٠

لِعَلِيِّ بْنِ عَبَّاسِ الْبَعْلَى ، تَحْقِيقُ / مُحَمَّدُ حَامِدِ الْفَقِيِّ ، نَشَرَ مَطْبَعَةَ السَّنَةِ الْخَمْدِيَّةَ
بِمَصْرَ سَنَةُ (١٣٧٥هـ).

▪ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ٠

لَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ ، تَحْقِيقُ / بَشِيرُ مُحَمَّدِ عَيْوَنَ ، نَشَرَ مَكْتَبَةَ الْمَؤْيَدِ
بِالطَّائِفَ.

▪ القول الصواب في تزويج أمهات الأولاد الغياب .

لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، تحقيق / عبد الله بن محمد الطريقي ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠ هـ).

(حرف الكاف)

▪ الكاشف .

لمحمد بن أحمد الذهي ، تحقيق / محمد عوامة ، وأحمد الخطيب ، نشر دار القبلة بجدة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣ هـ).

▪ الكافي .

لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق / زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الخامسة سنة (١٤٠٨ هـ).

▪ الكافي في فقه أهل المدينة .

ليوسف بن عبد البر القرطبي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧ هـ).

▪ الكافية في الحو .

لعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ، تحقيق / طارق بنجم عبد الله ، نشر مكتبة دار الوفاء بجدة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧ هـ).

▪ كتاب سيويه .

لعمرو بن عثمان بن قنبر ، تحقيق / عبد السلام هارون ، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٨ هـ).

▪ كتب ليست من الإسلام .

لخمود الإستانبولي ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٣ هـ).

▪ كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل .

لأحمد بن محمد الخلال ، تحقيق / عبد الله الزيد ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠ هـ).

- **كشاف اصطلاحات الفنون** •
لَهُمْدَ بْنُ عَلِيٍّ التَّهَاوِيُّ ، نَسْرٌ مَكْتَبَةُ عَبَاسِ الْبَازِ مَكَّةُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةٌ (١٤١٨ هـ).
- **كشاف القناع عن الإقناع** •
لَمُنْصُورٍ بْنِ يَوْنَسَ الْبَهْوَيِّ ، نَسْرٌ مَكْتَبَةُ النَّصْرِ الْحَدِيثَةِ بِالْرَّيَاضِ .
- **كشف الظنون** •
لَمُصْطَفَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِجَاهِي خَلِيفَةُ ، نَسْرٌ دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ بِبَيْرُوتِ سَنَةٌ (١٤١٣ هـ).
- **كشف المخدرات** •
لَعْبَدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَعْلَى ، نَسْرٌ دَارُ الْبَلَاءِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةٌ (١٤١٦ هـ).
- **كشف المشكل من حديث الصحيحين** •
لَعْبَدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الجُوزِيِّ ، تَحْقِيقُ / عَلِيِّ الْبَوَّابِ ، نَسْرٌ دَارُ الْوَطَنِ بِالْرَّيَاضِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةٌ (١٤١٨ هـ).
- **الكافية في علم الرواية** •
لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ ، تَحْقِيقُ / أَحْمَدَ هَاشِمَ ، نَسْرٌ دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ سَنَةٌ (١٤٠٦ هـ).
- **الكليات** •
لِأَبِي الْبَقَاءِ أَيُوبِ الْكَفُوَيِّ ، تَحْقِيقُ / عَدْنَانَ درويشَ ، وَمُحَمَّدَ الْمَصْرَى ، نَسْرٌ مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ بِبَيْرُوتِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةٌ (١٤١٢ هـ).
- **الكامل في التاريخ** •
لِابْنِ الْأَثِيرِ ، نَسْرٌ دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتِ ، الطَّبْعَةُ السَّادِسَةُ سَنَةٌ (١٤٠٦ هـ).

- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ٠
محمد بن محمد الغزى ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى
سنة (١٤١٨ هـ).

(حرف اللام)

- لسان العرب ٠
جمال الدين ابن منظور ، نشر دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربيّ ،
الطبعة الثانية سنة (١٤١٢ هـ).
- لطف السمر وقطف الشمر ٠
محمد بن محمد الغزى ، تحقيق / محمود الشيخ ، نشر وزارة الثقافة بدمشق.
- اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم - صلى الله عليه وسلم - ٠
محمد بن محمد الحيسري ، تحقيق / مصطفى صميدة ، نشر دار الكتب العلمية
بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧ هـ).

(حرف الميم)

- المبدع في شرح المقنع ٠
إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي ، نشر المكتب الإسلامي بيروت سنة (١٩٨٠ م).
- مجمع الأمثال ٠
لأحمد بن محمد الميداني ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر مكتبة عيسى
البابي الحلبي بمصر .
- مجمع الروائد ومنبع الفوائد ٠
لعلي الهيشمي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٢ هـ).
- مجمل اللغة ٠
لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق / زهير سلطان ، نشر مؤسسة الرسالة
بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٦ هـ).
- المجموع شرح المهدب ٠
ليحيى بن شرف النورى ، نشر مكتبة الإرشاد بجدة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٠
جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي .

- **المحرر في الفقه** ،
بلحد الدين أبو البركات ابن تيمية ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- **المخلص في أصول الفقه** ،
لفخر الدين الرازي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).
- **المخلص** ،
لعلي بن حزم الأندلسبي ، تحقيق / عبد الغفار البنداري ، نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة (١٤٠٨هـ).
- **المحيط في اللغة** ،
لإسماعيل بن عباد ، تحقيق / محمد آل ياسين ، نشر دار عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).
- **مختار الصحاح** ،
لمحمد بن أبي بكر الرازي ، نشر مكتبة لبنان بيروت سنة (١٩٨٨م).
- **مختصر الخرقى** ،
لعمر بن الحسين الخرقى ، تحقيق / زهير الشاريش ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٣هـ).
- **مختصر الشمائل الحمدية** ،
لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الرابعة سنة (١٤١٣هـ).
- **مختصر طبقات الحنابلة** ،
لابن شطي ، تحقيق / فواز أحمد زمرلي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).

- **مختصر الطحاوي** •
لأحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق / أبو الوفاء الأفغاني ، نشر دار إحياء العلوم ،
الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦ هـ).
- **مختصر الفتاوى المصرية** •
لبلدر الدين البعلبي ، نشر دار التقوى سنة (١٤٠٩ هـ).
- **مختصر المقاصد الحسنة** •
لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ، تحقيق / محمد الصباغ ، نشر المكتب الإسلامي
بيروت ، الطبعة الرابعة سنة (١٤٠٩ هـ).
- **المخصص** •
لأبي الحسن بن سيده ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** •
لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق / عبد الله التركى ، نشر مؤسسة الرسالة
بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٥ هـ).
- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل** •
لابن عبد الله أبو زيد ، نشر دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى سنة
(١٤١٧ هـ).
- **المدونة الكبرى** •
للإمام مالك بن أنس ، نشر دار صادر .
- **المذكر المؤنث** •
لأبي زكريا يحيى بن الفراء ، تحقيق / رمضان عبد التواب ، نشر مكتبة دار الستراث
بالمقاهرة سنة (١٩٧٥ م).
- **المراسيل** •
لسليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، نشر مؤسسة
الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨ هـ).

- مراصد الإطلاع ٠
لعبد المؤمن البغدادي ، تحقيق / علي البحاوي ، نشر دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٣٧٣ هـ).
- مرشد الختار ٠
لمحمد بن طولون ، تحقيق / بهاء محمد الشاهد .
- مروج الذهب ٠
لعلي بن الحسين المسعودي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى.
- مسائل الإمام أحمد ٠
لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، تحقيق / زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي بيروت سنة (١٤٠٠ هـ).
- مسائل الإمام أحمد ٠
لسليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق / طارق محمد ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠ هـ).
- مسائل الإمام أحمد ٠
لأبي الفضل صالح بن أحمد ، نشر دار الوطن بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠ هـ).
- مسائل الإمام أحمد ٠
لعبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق / علي المها ، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦ هـ).
- مسائل الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهوية (قسم المعاملات) ٠
لإسحاق بن منصور الكوسج ، تحقيق / صالح المزید ، نشر مطبعة المدنی عصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥ هـ).
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٠
للقاضي أبي يعلى ، تحقيق / عبد الكريم اللاحم ، نشر مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥ هـ).

- **المستدرك على الصحيحين** ٠
لـ محمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق / مصطفى عطا ، نشر دار الكتب العلمية
بـ بيـروـت ، الطـبعـةـ الـأـولـىـ سـنـةـ (١٤١١ـهـ).
- **المستوعب** ٠
لـ محمد بن عبد الله السامرـي ، تـحـقـيقـ / عبد المـلـكـ بـنـ دـهـيـشـ ، نـشـرـ مـكـتـبـةـ النـهـضـةـ
الـخـدـيـثـةـ بـمـكـةـ ، الطـبعـةـ الـأـولـىـ سـنـةـ (١٤٢٠ـهـ).
- **مسند أبي يعلى الموصلي** ٠
تحـقـيقـ / حـسـيـنـ بـنـ سـلـيمـ أـسـدـ ، نـشـرـ دـارـ الشـفـافـةـ الـعـرـبـيـةـ بـبـيـرـوـتـ ، الطـبعـةـ الـأـولـىـ سـنـةـ
سـنـةـ (١٤١٢ـهـ).
- **المسند** ٠
لـ الإمامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ، نـشـرـ المـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ بـبـيـرـوـتـ ، الطـبعـةـ الـأـولـىـ سـنـةـ
(١٤١٣ـهـ).
- **المسند** ٠
لـ الإمامـ الشـافـعـيـ . بـتـرـتـيـبـ مـحـمـدـ السـنـدـيـ ، تـحـقـيقـ / السـيـدـ يـوسـفـ الـحـسـنـيـ ، وـالـسـيـدـ
عـزـتـ الـحـسـنـيـ ، نـشـرـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ بـبـيـرـوـتـ .
- **مسند أبي داود الطیالسي** ٠
ترـتـيـبـ أـحـمـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـبـنـاـ ، نـشـرـ المـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ بـبـيـرـوـتـ ، الطـبعـةـ الثـانـيـةـ سـنـةـ
(١٤٠٠ـهـ).
- **المسودة في أصول الفقه** ٠
لـ آلـ تـيـمـيـةـ ، نـشـرـ مـطـبـعـةـ الـمـدـنـيـ بـمـصـرـ .
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** ٠
لـ عـيـاضـ بـنـ مـوـسـىـ الـيـحـصـيـ ، نـشـرـ دـارـ الـفـكـرـ بـبـيـرـوـتـ ، الطـبعـةـ الـأـولـىـ سـنـةـ
(١٤١٨ـهـ).

▪ المشترك وضعها والمفترق صقعاً

لياقوت بن عبد الله الحموي ، نشر دار عالم الكتب بيروت ، الطبعة الثانية سنة
(١٤٠٦هـ).

▪ مشكاة المصايح

لمحمد التبريزى ، تحقيق / محمد ناصر الدين الألبانى ، نشر المكتب الإسلامى
بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٥هـ).

▪ مصايح السنة

للحسين البغوى ، تحقيق / يوسف المرعشلى ، ومحمد سمارة ، وجمال الذهبي ، نشر
دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ).

▪ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة

لأحمد البوصيري ، تحقيق / موسى بن محمد ، وعزت عطية ، نشر دار الكتب
الحديثة.

▪ المصباح المنير

لأحمد بن محمد الفيومى ، نشر مكتبة لبنان بيروت سنة (١٩٨٧م).

▪ المصنف

لعبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى ، نشر المكتب الإسلامى
بيروت ، الطبعة الثانية عام (١٤٠٣هـ).

▪ المصنف

لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة
الأولى سنة (١٤١٦هـ).

▪ مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى

لمصطفى السيوطي الرحيبانى ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٥هـ).

▪ المطر والرعد والبرق والريح

للحافظ ابن أبي الدنيا ، تحقيق / طارق العمودي ، نشر دار ابن الجوزي بالدمام ،
الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

- **المطلع على أبواب المقنع** .
لمحمد بن أبي الفتح البعلبي ، نشر دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٣٨٥هـ).
- **معاني القرآن** .
لسعيد بن مساعدة البلخي الجاشعي ، تحقيق / عبد الأمير الورد ، نشر دار عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ).
- **المعجم** .
لمحمد بن عبد الله القضايعي ، نشر دار الكاتب العربي بالقاهرة ، سنة (١٣٨٧هـ).
- **معجم الأدباء** .
لياقوت الحموي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ).
- **معجم الأعشاب ، والنباتات الطيبة** .
لحسان قبيسي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٨هـ).
- **معجم الألفاظ الزراعية** .
للأمير مصطفى الشهابي ، نشر مكتبة لبنان بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٩٨٢م).
- **معجم الألفاظ الفارسية المعرفية** .
للسيد آدي شير ، نشر مكتبة لبنان بيروت سنة (١٩٩٠م).
- **المعجم الأوسط** .
لسليمان الطيراني ، تحقيق / محمود الطحان ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).
- **معجم البلدان** .
لياقوت الحموي ، نشر دار صادر بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٩٩٥م).

- **معجم الحيوان** •
للفريق أمين الملعوف ، نشر دار الرائد العربي بيروت ، الطبعة الثالثة سنة
(١٤٠٥هـ).
- **المعجم المختص** •
لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق / محمد الهيلة ، نشر مكتبة الصديق بالطائف ، الطبعة
الأولى سنة (١٤٠٨هـ).
- **معجم الشیوخ** •
لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق / محمد الهيلة ، نشر مكتبة الصديق بالطائف ، الطبعة
الأولى سنة (١٤٠٨هـ).
- **المعجم الصغير** •
لسليمان الطبراني ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- **المعجم الكبير** •
لسليمان الطبراني ، تحقيق / حمدي السلفي ، نشر دار إحياء التراث العربي ، الطبعة
الثانية.
- **معجم لغة الفقهاء** •
لحمد رواس قلعة جي ، وحامد صادق ، نشر دار النفائس بيروت ، الطبعة
الثالثة (١٤٠٨هـ).
- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع** •
لعبد الله البكري ، تحقيق / جمال طلبة ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ،
الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).
- **معجم المصطلحات الاقتصادية** •
لتريه حماد ، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض ، الطبعة الثالثة سنة
(١٤١٥هـ).
- **معجم المعالم الجغرافية** •
لعاتق بن غيث البلادي ، نشر دار مكة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٢هـ).

- معجم مقاييس اللغة ٠
لأحمد بن فارس الرازي ، تحقيق / عبد السلام هارون ، نشر دار الجليل بيروت ،
الطبعة الأولى سنة (١٤١١ هـ).
- معجم المؤلفين ٠
لعمر كحالة ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤ هـ).
- معجم النباتات الشافية ٠
ليكائيل كاستمان ، ترجمة ، هلا طريفى ، وعبد الله مسطو ، نشر دار المؤلف
بلبنان ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨ هـ).
- المعجم الوسيط ٠
لإبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، نشر
جمع اللغة العربية بمصر .
- العرب ٠
لأبي منصور الجواليقي ، تحقيق / أحمد شاكر ، نشر مطبعة دار الكتب المصرية
بمصر ، الطبعة الأولى .
- معرفة الثقات ، للعجلي ٠
بترتيب الهيثمي والسبكي ، تحقيق / عبد العليم البستوي ، نشر مكتبة الدار بالمدينة
النور ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥ هـ).
- معرفة الصحابة ٠
لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق / عادل العزاوي ، نشر دار الوطن بالرياض ، الطبعة
الأولى سنة (١٤١٩ هـ).
- المعونة ٠
للقاضي عبد الوهاب المالكي ، تحقيق / حميش عبد الحق ، نشر مكتبة نزار الباز
بمكة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥ هـ).

- معونة أولى النهى شرح المتنى ٠
محمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق / عبد الملك بن دهيش ، نشر مكتبة النهضة
الحديثة بمكة، الطبعة الأولى سنة (١٤٦٦ هـ).
- المغرب في ترتيب المغرب ٠
لناصر الخوارزمي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- المغنى ٠
لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق / عبد الله التركى ، وعبد الفتاح
الخلو، نشر دار هجر بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦ هـ).
- مغني الليب عن كتب الأغارب ٠
لابن هشام الأنباري ، تحقيق / محمد محى الدين عبد الحميد ، نشر المكتبة العصرية
بيروت سنة (١٤١١ هـ).
- مفاتيح العلوم ٠
لمحمد بن أحمد الخوارزمي ، تحقيق / إبراهيم الأنباري ، نشر دار الكتاب العربي
بيروت، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٩ هـ).
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٠
لطاش كبرى زاده ، نشر دار الكتب العلمية بيروت .
- مفتاح العلوم ٠
لأبي يعقوب يوسف السكاكى ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- المفہم لما أشكل من تشخيص كتاب مسلم ٠
لأبي العباس أحمد القرطبي ، تحقيق / محى الدين مستو ، ويوسف بدوي ، وأحمد
السيد ، ومحمود بزال ، نشر دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب ، الطبعة الأولى سنة
(١٤١٧ هـ).
- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ٠
محمد نجم الدين الكردي ، نشر مطبعة السعادة سنة (١٤٠٤ هـ).

- **المقصد الحسنة** ٠
لَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَارِيِّ ، تَحْقِيقًا / مُحَمَّدُ عُثْمَانَ الْخَشْتَ ، نَسْرُ دَارِ الْكِتَابِ
الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتِ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ (١٤١٤هـ) .
- **المقدمات المهدات** ٠
لَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ رَشْدَ الْقَرْطَبِيِّ ، تَحْقِيقًا / مُحَمَّدُ حَجَّيِّ ، نَسْرُ دَارِ الْغَرْبِ
الْإِسْلَامِيِّ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةُ (١٤٠٨هـ) .
- **مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحبلي** ٠
لَعْلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْهَنْدِيِّ .
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ٠
لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَفْلُحٍ ، تَحْقِيقًا / عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعَثِيمِيِّ ، نَسْرُ مَكْتَبَةِ الرَّشْدِ
بِالْرِّيَاضِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةُ (١٤١٠هـ) .
- **المقنع** ٠
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قَادِمَةِ الْمَقْدِسِيِّ ، تَحْقِيقًا / عَبْدُ اللَّهِ التَّرْكِيِّ ، نَسْرُ دَارِ هَجْرِ
مَصْرُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةُ (١٤١٦هـ) - مَطْبُوعٌ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ - .
- **المقنع في شرح مختصر الخرقى** ٠
لِلْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْبَنَاءِ ، تَحْقِيقًا / عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبَعِيْمِيِّ ، نَسْرُ مَكْتَبَةِ الرَّشْدِ
بِالْرِّيَاضِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةُ (١٤١٤هـ) .
- **مكارم الأخلاق** ٠
لَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْخَرَائِطِيِّ ، تَحْقِيقًا / أَيْمَنَ الْبَحِيرِيِّ ، نَسْرُ دَارِ الْآفَاقِ الْعَرَبِيَّةِ مَصْرُ ،
الْطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةُ (١٤١٩هـ) .
- **الملل والحل** ٠
لَحْمَدُ الشَّهْرَسْتَانِيِّ ، تَحْقِيقًا / مُحَمَّدُ كِيلَانِيِّ ، نَسْرُ دَارِ الْعِرْفَةِ بِبَيْرُوتِ .
- **الممتع في شرح المقنع** ٠
لِزَيْنِ الدِّينِ الْمَنْجَى التَّوْرِحِيِّ ، تَحْقِيقًا / عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ دَهِيشَ ، نَسْرُ مَكْتَبَةِ النَّهْضَةِ
الْحَدِيثَةِ بِمَكَّةَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةُ (١٤١٨هـ) .

- **منادمة الأطلال** ٠
لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، نشر المجمع العربي بدمشق سنة (٤٠٦ هـ).
 - **مناقب الإمام أحمد بن حنبل** ٠
لعبد الرحمن بن الجوزي ، نشر دار الآفاق الجديدة بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٣ هـ).
 - **المستقى من أخبار المصطفى - صلى الله عليه وسلم -** ٠
لعبد السلام ابن تيمية الحراني ، نشر مكتبة إمام الدعوة ببريدة .
 - **منتهى الإرادات** ٠
لمحمد بن أحمد الفتاحي ، تحقيق / عبد الغني عبد الخالق ، نشر دار عالم الكتب .
كما رجعت إلى منتهى الإرادات المطبوع مع حاشية ابن قائد النجدي ، بتحقيق /
عبد الله التركي ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى سنة
(١٤١٩ هـ).
- **منتهى الوصول والأمل** ٠
لعثمان بن عمرو بن الحاجب ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى
سنة (١٤٠٥ هـ).
- **المنثور في القواعد** ٠
لبلدر الدين بن بهادر الزركشي ، تحقيق / تيسير فائق ، نشر وزارة الأوقاف
بالكويت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٢ هـ).
- **من مباحث الفكر ومناهج العبر** ٠
لمحمد بن إبراهيم الوطواط ، تحقيق / عبد العال الشامي ، نشر المجلس الوطني للثقافة
والفنون والآداب بالكويت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠١ هـ).
- **منهج السنة النبوية** ٠
لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق / محمد رشاد سالم ، نشر مكتبة ابن تيمية
بالتقاهرة ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٩ هـ).

- **المنهج في شعب الإيمان** •
للحسين بن الحسن الحليمي ، تحقيق / حلمي محمد فوده ، نشر دار الفكر ،
الطبعة الأولى سنة (١٣٩٩ هـ).
- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** •
لعبد الرحمن بن محمد العليمي ، تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد ، نشر دار
عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣ هـ).
- **المواعظ والاعتبار** •
لأحمد بن علي المقرizi ، نشر دار صادر بيروت.
- **المواهب اللدنية بالمنح الحمدية** •
لأحمد بن محمد القسطلاني ، تحقيق / صالح الشامي ، نشر المكتب الإسلامي
بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢ هـ).
- **الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي** •
نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة (١٤١٩ هـ).
- **الموسوعة العربية العالمية** •
الطبعة الأولى سنة (١٤١٦ هـ).
- **الموضوعات** •
لعبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق / عبد الرحمن عثمان ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة
المنورة ، الطبعة الأولى سنة (١٣٨٦ هـ).
- **الوطأ** •
للإمام مالك بن أنس ، نشر دار الآفاق الجديدة بيروت ، الطبعة الرابعة
سنة (١٤٠٥ هـ).
- **ميزان الاعتدال** •
لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق / علي البحاوي ، نشر دار المعرفة بيروت.

(حرف النون)

- **النخبة الأزهريّة في تحطيط الكرة الأرضية .**
لإسماعيل علي .
- **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر .**
لعبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق / محمد الراضي ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٧ هـ) .
- **نسب قريش .**
لأبي عبد الله المصعب الزبيري ، تحقيق / ليفي بروفيسال ، نشر دار المعارف بمصر .
- **البشر في القراءات العشر .**
لمحمد بن محمد الجزري ، نشر دار الكتاب العربي .
- **النظم المستعدب .**
لبطال بن أحمد الركيبي ، تحقيق / مصطفى عبد الحفيظ سالم ، نشر المكتبة التجارية بمكة سنة (١٤٠٨ هـ) .
- **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل .**
لمحمد بن محمد الغزوي ، تحقيق / محمد الحافظ ، ونزار أباذه ، نشر دار الفكر بدمشق سنة (١٤٠٢ هـ) .
- **النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر .**
لابن مفلح المقدسي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت - مطبوع مع المحرر - .
- **نهاية السول في خصائص الرسول - صلى الله عليه وسلم - .**
لمحمد الدين ابن وحية الكلبي ، تحقيق / عبد الله الفاداني ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر .
- **النهاية في غريب الحديث والأثر .**
لمحمد الدين ابن الأثير ، تحقيق / محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ، نشر مكتبة أنصار السنة الحمديّة بباكستان .
- **نهاية المحتاج في شرح النهاج .**
لمحمد بن أبي العباس الرملي ، نشر دار الفكر بيروت سنة (١٤٠٤ هـ) .

▪ نيل المأرب بشرح دليل الطالب ٠

لعبد القادر بن عمر الشيباني ، تحقيق / محمد الأشقر ، نشر مكتبة الفلاح بالكويت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣ هـ).

(حُرْفُ الْهَاءِ)

▪ الهداي (عَمَدةُ الْحَازِمِ) ٠

لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، نشر مطبع دار العباد بيروت .

▪ الهدایة ٠

لخفظ الكلوذاني ، تحقيق / إسماعيل الأنباري ، وصالح السليمان العمري ، نشر مطبع القصيم .

▪ هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ٠

لعثمان بن أحمد النجدي ، تحقيق / حسين مخلوف ، نشر دار محمد بالطائف ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧ هـ).

▪ الهدایة شرح بداية المبتدئ ٠

لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠ هـ).

▪ هدية العارفين ٠

لإسماعيل باشا البغدادي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة (١٤١٣ هـ).

(حُرْفُ الْوَاءِ)

▪ الواضح في أصول الفقه ٠

لأبي الوفاء ابن عقيل ، تحقيق / عبد الله التركى ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠ هـ).

▪ الواضح في شرح مختصر الخرقى ٠

لأبي طالب عبد الرحمن البصري الحنبلي ، تحقيق / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، نشر دار حضر بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١ هـ).

- وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام •
لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق / بشار عواد ، وعصام الحرساني ، وأحمد الخطيمي ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).
- الوسيلة الأدبية •
للحسين المرصفي ، تحقيق / عبد العزيز الدسوقي ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر سنة (١٩٨٢م).
- الوفاء بأحوال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - •
لعبد الرحمن بن الجوزي ، نشر المؤسسة السعیدية بالرياض.
- الوفيات •
لمحمد بن رافع السلامي ، تحقيق / صالح عباس ، وبشار معروف ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٢هـ).

(حرف الياء)

- اليقظة والدرر •
لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق / ربيع السعودي ، نشر مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٣هـ).

فهرس الموضوعات

أ / موضوعات المقدمة :

الصفحة	الموضوع
١	▪ مقدمة التحقيق
١١١-٨	▪ قسم الدراسة
٨	▪ التمهيد (نبذة موجزة عن عصر المؤلفين)
٣٦-١٤	▪ الفصل الأول : التعريف بالمؤلفين
٢٤-١٤	▪ المبحث الأول : التعريف بالحجاوي (صاحب الإقناع)
١٤	▪ المطلب الأول : حياته الشخصية
١٤	▪ اسمه ، أسرته
١٥	▪ مولده ، نشأته ، أخلاقه
١٥	▪ المطلب الثاني : حياته العلمية
١٥	▪ طلبه للعلم
١٦	▪ مشايخه
١٧	▪ تلاميذه
٢٠	▪ المطلب الثالث : مكانته العلمية
٢١	▪ المطلب الرابع : آثاره العلمية
٢٤	▪ المطلب الخامس : وفاته
٣٦-٢٦	▪ المبحث الثاني التعريف بالبهوتى (صاحب حواشى الإقناع)
٢٦	▪ المطلب الأول : حياته الشخصية
٢٦	▪ اسمه ، أسرته
٢٧	▪ مولده ، نشأته ، أخلاقه
٣١-٢٧	▪ المطلب الثاني : حياته العلمية
٢٧	▪ طلبه للعلم
٢٨	▪ مشايخه

الصفحة	الموضوع
٢٩	تلاميذه
٣١	المطلب الثالث : مكانته العلمية
٣٤	المطلب الرابع : آثاره العلمية
٣٦	المطلب الخامس : وفاته
١٠٨-٣٩	الفصل الثاني : التعريف بالكتابين (الإقناع ، وحواشيه)
٤٣-٣٩	المبحث الأول : التعريف بكتاب "الإقناع"
٣٩	المطلب الأول : أهمية الكتاب
٣٩	المطلب الثاني : عنابة العلماء بكتاب "الإقناع"
١٠٨-٤٥	المبحث الثاني : التعريف بكتاب "حواشى الإقناع"
٤٥	المبحث الأول : اسم الكتاب
٤٨	المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٤٩	المطلب الثالث : منهج المؤلف
٥٢	المطلب الرابع : مصادر المؤلف في هذا الكتاب
٩٣	المطلب الخامس : مصطلحات الكتاب
١٠٢	المطلب السادس : أهمية الكتاب
١٠٥	المطلب السابع : تقييم الكتاب
١١٩-١١٢	قسم التحقيق
١١٢	نسخ الكتاب
١١٦	منهج تحقيق الكتاب
١٢١	نماذج من النسخ المخطوطة

الصفحة

الموضوع

ب/ موضوعات الكتاب :

٢٤-١

▪ باب الوكالة

تعريف الوكالة (١) مما يعتبر في الوكيل (٢) ، مسائل لا يصح التوكيل فيها (٤-٥) ، حكم توكيل الوصي (٥) استنابة الحاكم غيره (٦) ، توكيل العبد وما يتعلق بذلك (٨-٦) ، هل يقبل قول الموكل في عزل الوكيل (٨) ، الحكم فيما إذا وكل وكيلًا بعد آخر (٩-٨) ، الحكم فيما إذا ادعى الموكل أنه رجع عن وكيالته (٩) ، ما يتعلق بحقوق العقد (١٠-٩) ، حكم صلح الوكيل عن موكله (١١-١٠) ، حكم بيع الوكيل لنفسه (١١) ، حكم بيع الوكيل نسأً وحالاً (١٣-١٢) ، الحكم فيما إذا اشتري الوكيل لموكله شيئاً فوجده معيناً (١٤-١٣) ، إقرار الوكيل بالعيوب (١٥) ، حكم قبض ثمن ما وكل في بيته (١٦-١٥) ، قبض الوكيل حق موكله (١٧) ، حكم التلف في يد الوكيل (١٧) ، اختلاف الوكيل والموكل ومن يقبل قوله منهما (١٩-١٨) ، من بعث رسولاً إلى آخر فأعطاه أكثر مما طلبه المرسل (٢٢-٢١) معنى الجري (٢٢) .

٤٥-٢٥

▪ كتاب الشركة

شركة الأموال ، تعريف شركة العنان (٢٥) ، مما ليس للشريك فعله (٢٨-٢٧) ، ذكر بعض الشروط في الشركة (٣٠-٢٩) ، ما يترب على موت أحد الشركين (٣٣-٣٢) ، تعريف شركة المضاربة وشرط الربح فيها (٣٥-٣٤) ، الحكم فيما لو مات المضارب (٣٨) ،فائدة في حكم ما إذا ادعى الشريك رد المال (٤٠) ، تعريف شركة الوجهة (٤١-٤٠) ، تعريف شركة الأبدان (٤٢-٤١) ، شركة الشهد (٤٣) ، تتمة فيما لو دفع شبكة إلى صياد (٤٥-٤٤) .

٥٨-٤٦

▪ باب المساقاة والمناصبة والمزارعة

تعريف المساقاة والمناصبة (٤٦) ، تعريف المزارعة (٤٧) ، تصح المساقاة بكل لفظ يؤدي معناها (٤٩) ، الحكم فيما لو فسخ رب المال (٥٢) الحكم فيما إذا مات العامل

الصفحة	الموضوع
٥٣-٥٢	معنى الزبار (٥٤)، ما يتعلّق بالكلف السلطانية (٥٥)، الرعي من الأرض المغصوبة (٥٧-٥٨)، معنى الأكار (٥٨).

٩٥-٩٦

▪ باب الإجارة

تعريف الإجارة (٥٩)، اللفظ الذي تتعقد به الإجارة (٦٠-٦١)، الحكم فيما إذا استؤجرت للرضاع (٦٢-٦٣)، حكم إعارة الرقيق المسلم للكافر (٦٤-٦٥)، حكم استئجار النقد (٦٥)، حكم إجارة المشاع (٦٧-٧٠)، حكم إجارة المستعير للعين المعاشرة (٧١)، إذا أجر الولي اليتيم أو السيد العبد (٧٢)، حكم إجارة المشغول بغرس الغير (٧٢-٧٣)، إذا أجره شهراً أو سنة (٧٤)، حكم تقسيط الأجر على عدد الأذرع في حفر البئر (٧٥)، حكمأخذ الأجرة على الأذان ونحوه (٧٦-٧٧)، الحكم فيما إذا اكتري أرضاً للغرس أو البناء (٧٧)، لزوم عقد الإجارة (٧٩-٨٠)، مسائل تنفسخ فيها الإجارة، والحكم فيما إذا غصب علينا فأجرها (٨٢-٨٣)، بيع العين المؤجرة (٨٣-٨٤)، متى يضمن الأجير؟ (٨٥-٨٧)، ضمان الختان (٨٧-٨٨)، أجراً العمل (٨٩-٩١)، كيفية تقويم الغراس والبناء (٩١)، حكم قلع الغراس إذا كانت الأرض وقفاً (٩٢)، حكم البيع بعد فاسد عقد (٩٣-٩٤).

٩٦-١٠٤

▪ باب السبُق والمناولة

تعريف السبُق والمناولة (٩٦)، ما تجوز فيه المسابقة (٩٨-١٠٠)، معنى القوس العربية والقوس الفارسية (١٠١)، معنى خيل الحلبة (١٠١-١٠٢)، تعريف الرشق والخواصل، والخواستق والخوابي (١٠٣-١٠٤).

١٠٥-١١٢

▪ باب العارية

تعريف العارية (١٠٥)، حكم العارية وما تتعقد به، وحكم إعارة الدراهـم (١٠٦)، حكم إعارة المصحف والكتب (١٠٧-١٠٨)، الحكم فيما إذا تلفت العارية (١٠٩)، معنى الطنفسة (١١٠)، تتمة فيمن بعث رسولاً يستعير له دابة (١١١-١١٢).

الصفحة

الموضوع

١٦١-١٦٣

▪ باب الغصب وجنائية البهائم

تعريف الغصب ، والعقار (١١٣) ، معنى البعض (١١٤) ، حكم ما إذا غصب جلد ميتة (١١٤-١١٥) ، حكم زكاة الزرع المغصوب (١١٦) ، تتمة فيما إذا زرع الغاصب شجرا بنواه (١١٨) ، فائدة في حكم ما لو أثمر ما غرسه الغاصب (١١٩-١٢٠) ، الحكم فيما لو أدخلت البهيمة رأسها في قدر (١٢٣) ، الحكم فيما إذا غصب جارحا (١٢٤) ، تتمة فيما لو غصب عبدا فصاد (١٢٤) ، الحكم فيما إذا نقص المغصوب (١٢٦) ، الحكم فيما إذا غصب حاملا فولدته ميتا (١٢٨-١٢٧) ، تتمة فيما إذا غصب دارا فنقضها (١٢٨) ، الحكم فيما إذا احتلط نقد حرام بمثله (١٢٩) ، الحكم فيما إذا خلط الغاصب المغصوب (١٣٠) ، الحكم فيما إذا صبغ الغاصب الثوب المغصوب (١٣٢-١٣١) ، الحكم فيما إذا وطع الغاصب الحارية وماتت (١٣٥-١٣٣) ، تتمة فيما لو غصب مريضا فمات (١٣٥) ، تتمة فيما إذا وجدت زيادة في يد المشتري أو المستأجر من الغاصب ، واستردادهما من الغاصب ما دفعا إليه (١٣٨-١٣٧) ، فائدة فيما إذا أنفق على أيتام غاصب وصيه ، والحكم فيما إذا اشتري أرضا فغرسها فخرجت مستحقة (١٣٩-١٤٠) ، فائدة فيما لو بني فيما يظنه ملكه (١٤٠) ، الحكم فيما إذا أخذ المغصوب منه المغصوب من الغاصب بقرض أو شراء ، أو استأجره ، أو استعاره (١٤١-١٤٠) ، تعريف المثلي (١٤٣-١٤٢) ، تعريف الإعاوز (١٤٣) ، الحكم فيما إذا غصب جماعة مشاعاً وصالحوه عنه بمال (١٤٤-١٤٣) ، فائدة فيما إذا استهلك زرعاً أخضر (١٤٤) ، تصرف الغاصب وابتخاره بمال (١٤٦) ، الصدقة بالغصوب التي لا تعرف أصحابها (١٤٨-١٤٧) ، تعريف الإفراط والتفريط (١٥١) ، الحكم فيما إذا أوقد ناراً (١٥٢-١٥١) ، حكم إتلاف البهيمة (١٥٦-١٥٤) ، حكم دفع الصائل (١٥٧-١٥٦) ، الضمان فيما تلف من جراء اصطدام السفن (١٥٨-١٥٧) ، إتلاف إماء الذهب والفضة (١٥٩-١٥٨) .

١٦٢-١٨٤

▪ باب الشفعة

تعريف الشفعة (١٦٢) ، التحيل لإسقاط الشفعة (١٦٤-١٦٣) ، التبيه على أن

الموضوع

الصفحة

الشخص لا يكون رأس مال سلم (١٦٥) ، تتمة فيما إذا جنى حنابتين عمداً وخطأ فصالحة عنهما على شخص (١٦٥) ، تعريف الشخص (١٦٦) ، دخول الشمرة في الشفعة (١٦٦) ، الشرط الثالث لاستحقاق الشفعة المطالبة بها على الفور وبيان كيفية ذلك (١٦٧-١٧٠) ، الحكم فيما إذا مات مورث الحمل بعد المطالبة (١٧٠) الشرط الرابع لاستحقاق الشفعة أخذ الجميع (١٧١-١٧٠) ، تتمة فيما لو باع أحد الشريكين نصيبه من ثلاثة صفة واحدة (١٧٢) ، حكم الشفعة بشركة الوقف (١٧٣-١٧٤) ، حكم تصرف المشتري بعد مطالبة الشفيع (١٧٥) حكم ما إذا ظهر الثمن مستحقاً (١٧٦) ، الحكم فيما إذا قاسم المشتري وكيل الشفيع (١٧٧) ، الحكم فيما إذا باع الشفيع ملكه (١٧٨) ، الحكم فيما إذا اختلف الشفيع والمشتري في قيمة الشخص (١٧٨) ، اعتبار العلم بالثمن والشخص في الشفعة (١٧٩) ، الحكم فيما إذا كان الثمن مؤجلاً (١٨٠) ، الحكم فيما إذا ادعى المشتري الغلط ونحوه فيما أحير به من ثمن الشخص (١٨١) ، تعريف العهدة والمراد بها (١٨٢-١٨٣) ، الحكم فيما إذا بيع شخص فيه شركة مال المضاربة (١٨٣-١٨٤) ، تتمة فيما لو ادعى المشتري شراء الشخص لغيره (١٨٤) .

٢٠١ - ١٨٥

▪ باب الوديعة

تعريف الوديعة ، وحكم قبولاها (١٨٥) ، تتمة فيما إذا قبض الوديعة ناويًا الخيانة فيها (١٨٥) ، تعريف التوى (١٨٧) ، تتمة فيما إذا أخرج الوديعة المنهى عن إخراجها فلتلت (١٨٧) ، تعريف الجيب (١٨٩) ، الحكم فيما إذا دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله (١٩٠-١٩١) ، الحكم فيما إذا خلط الوديعة (١٩٣) ، تتمة فيما لو أودع أحد الشريكين (١٩٥) ، الحكم فيما إذا أطارت الريح إلى داره ثوباً (١٩٧-١٩٨) ، تتمة في الحكم فيما لو سقط طائر في داره (١٩٨) ، فائدة فيما لو مات المودع وادعى الوديع أن الميت أخبره أنها لفلان (١٩٩) ، تتمة فيما لو دفع الوديعة إلى الوكيل ولم يشهد (٢٠٠) ، فائدة فيما لو بعث إليه بلف وادعى الباعث أنها وديعة وأنكر ذلك القابض (٢٠٠) .

الصفحة	الموضوع
٢٤٤ - ٢٥٢	▪ باب إحياء الموات
	تعريف إحياء الموات (٢٠٢) ، حكم ما اندرس إحياؤه (٢٠٢) ، حكم إحياء مساكن ثُمود (٢٠٣) ، حكم موات العنوة (٢٠٤) ، فائدة في أنه ليس في سواد العراق موات (٢٠٥) ، تعريف الرقاق (٢٠٥) ، حكم ما نصب عنه الماء (٢٠٦-٢٠٥) ، الحكم فيما لو ظهر معدن (٢٠٧) ، تعريف البئر العادية (٢٠٨-٢٠٧) ، معنى قوله (فشفاه) (٢٠٨) ، الحكم فيمن نزل عن وظيفته (٢٠٩-٢٠٨) ، إذا سبق اثنان إلى خان مسabil ونحوه (٢١٠) ، الحكم فيمن رأى لقطة فسبقه آخر (٢١١) ، الحكم فيمن سبق إلى قناة ماء (٢١٢) ، حكم ما ألقى في البحر (٢١٣) ، للإمام أن يحمي أرضاً (٢١٤) ، تتمة في أسباب التملك (٢١٤).
٢١٩ - ٢١٥	▪ باب الجعالة
	تعريف الجعالة (٢١٥) ، فيما إذا عين العامل (٢١٥) ، القدر المعين في رد العبد (٢١٦) ، اشتراك الجماعة في الجعل (٢١٦) ، الجمع بين تقدير المدة والعمل (٢١٧) ، تتمة في الوقت الذي يستحق فيه العامل الجعل (٢١٨) .
٢٢٨ - ٢٢٠	▪ باب اللقطة
	تعريف اللقطة (٢٢٠) ، من ترك دابة بمهلكة (٢٢١) حكم ما ألقى في البحر (٢٢٢) ، تعريف الضوال (٢٢٢) ، التقاط الفهود المعلمة (٢٢٢) ، أنواع اللقطة (٢٢٤) ، مؤنة تخفيف اللقطة تكون منها (٢٢٤) ، كيفية التعريف بعد الأسبوع الأول (٢٢٤) ، إذا ضاعت اللقطة والتقطها آخر (٢٢٥) ، إذا آخر التعريف (٢٢٦-٢٢٥) ، ما يجب مراعاته عند إرادة التصرف في اللقطة (٢٢٦) ، ما يلزم في التقاط العبد (٢٢٦) اللقطة بدار الحرب (٢٢٧) ، إذا كان المتقطط كافراً أو فاسقاً (٢٢٧) ، إذا كان المتقطط صغيراً (٢٢٧) ، حكم التقاط العبد بلا إذن من سيده (٢٢٨) .
٢٤٢ - ٢٤٩	▪ باب اللقيط
	تعريف اللقيط (٢٢٩) ، الإنفاق على اللقيط (٢٢٩) ، اللقيط يكون في خيمة أو دار

الموضوع

الصفحة

(٢٣١) ، ينفق على اللقيط مما وجد معه بلا إذن حاكم (٢٣٢) ، المدية للقيط (٢٣٢) ، اشتراك مسلم وكافر في التقاط كافر (٢٣٣) ، الالتقاط بأمر آخر (٢٣٣) ، التنازع في الالتقاط (٢٣٤) ، عدم تخbir الصبي بين ملتقطيه (٢٣٥) ، قطع طرف اللقيط (٢٣٥) ، إقرار اللقيط بالكفر (٢٣٨) ، الحكم فيما لو ادعى اللقيط اثنان (٢٣٨) ، ما يعتير في القائم (٢٤٢-٢٣٩) .

٢٨٩ - ٢٤٣

• كتاب الوقف

تعريف الوقف (٢٤٣) ، ما يحصل به الوقف (٢٤٤-٢٤٣) ، تتمة في وقف الآخرين (٢٤٥) ، وقف أم الولد (٢٤٥) ، وقف العبد الموصى له بخدمته (٢٤٥) وقف المكاتب (٢٤٦) ، وقف الدار (٢٤٦) ، وقف ما لا ينتفع به (٢٤٨) ، وقف الماء (٢٤٩-٢٤٨)، وقف الرياحين ونحوها (٢٥٠) ، الوقف على من يتزل الكنائس (٢٥١) ، لزوم الوقف (٢٥٢) ، مما يشترط في الواقف (٢٥٣) ، شرط بيع الوقف عند خرابه (٢٥٣) ، مصرف الوقف منقطع الآخر ونحوه (٢٥٣) ، صفات الوقف (٢٥٤) ، وقف نصف العبد (٢٥٤) ، وطء الأمة الموقوفة (٢٥٥) ، الجنابة على الموقوف (٢٥٦-٢٥٥) ، ما يتعلق بشرط الواقف (٢٥٦) ، إذا وقف ولم يذكر مالا (٢٥٦) ، حكم ركوب الدابة الموقوفة (٢٥٧) ، اشتراط عمارة الوقف (٢٥٨-٢٥٧) ، ما يشترط في الناظر (٢٦٠-٢٥٩) ، إذا فسق الناظر ثم عاد إلى أهليته (٢٦١) ، يشترك الموقوف عليهم بالناظر (٢٦٢-٢٦١)، الناظر الخاص (٢٦٢) ، الإمام إذا رضي به جماعة المسجد فليس له أن يستتب إذا غاب (٢٦٣) ، تغويض الحاكم النظر لإنسان (٢٦٥-٢٦٤) ، توكل الناظر لغيره (٢٦٦) ، تعين مصرف الوقف (٢٦٦) ، من يدخل في الوقف ومن يخرج بالنظر إلى لفظ الواقف (٢٧١-١٦٧) ، التزول في مدرسة موقوفة (٢٧٣-٢٧٢) ، فائدة في الوقف على طائفتين (٢٧٣) ، حد الرهط والنفر (٢٧٤) ، الوقف على الموالي (٢٧٤) ، فائدة جليلة فيما إذا تغير النقد عن زمن الواقف (٢٧٥-٢٨٣) ، بيع الوقف عند الخراب ونحوه (٢٨٤) ، ما يتعلق بالخلوات (٢٨٥-٢٨٦) ، نقل آلة المسجد إلى آخر (٢٨٧) ، حكم عمارة وقف من آخر (٢٨٧) تتمة في حكم تغيير صورة الوقف (٢٨٨) ، حكم ما

الصفحة

الموضوع

فضل عن حاجة المسجد (٢٨٨) ، يد الواقف ثابتة على المتصل به (٢٨٩-٢٨٨) .

٣١٧ - ٣٩٠

▪ باب الهبة والعطية

تعريف الهبة والعطية (٢٩٠) ، فائدة في حكم إعطاء المرء المال ليمدح (٢٩١) ، هبة الأمة (٢٩١) ، من يقبل العطية للطفل (٢٩١) ، إذا بعث هبة ثم مات الواهب قبل وصوتها (٢٩٣-٢٩٢) ، من صور البراءة من المجهول (٢٩٣) ، فائدة فيما إذا تبارأ واستثنى أحدهما بقلبه شيئاً (٢٩٤-٢٩٥) ، ما يصح هبته (٢٩٥) ، تعريف العمري والرقى (٢٩٦-٢٩٧) ، ما يجب فيه التعديل بين الأولاد (٢٩٧) ، ما يحصل به التعديل ، وحكم ما لو مات قبل التعديل ، وحكم تحمل الشهادة على التفضيل (٢٩٨-٢٩٩) ، ذكر بعض مسوغات التفضيل (٢٩٩) ، الوقف في المرض (٢٩٩-٣٠٠) ، الرجوع في الهبة (٣٠٠-٣٠١) ، رجوع الأب وما يشترط فيه ، وحكم تصرف الابن قبل رجوع أبيه (٣٠١-٣٠٢) ، صفة الرجوع (٣٠٢) ، حكم رجوع المرأة فيما إذا وهبت مهرها لزوجها (٣٠٣) ، تملك الأب من مال ولده وما يتعلق بذلك (٣٠٤) ، حكم ما إذا وجد الابن عين ماله الذي أقرضه لوالده قبل موته (٣٠٥-٣٠٦) ، حكم رد المديمة (٣٠٦-٣٠٧) ، عطية المريض في مرض موته (٣٠٨) ، حكم المحابة (٣٠٩) ، حكم عطية الحامل عند مخاضها (٣١٠) ، من ذبح كميته (٣١٠-٣١١) ، محل اعتبار الثالث (٣١١-٣١٢) ، حكم الرجوع في العطية (٣١٢) ، الحكم فيما لو أعتق عبده في مرضه فكسب مالاً (٣١٢-٣١٣) ، الحكم فيما لو أصدق امرأة ماله (٣١٣-٣١٧) .

٣١٨ - ٣٤٩

▪ كتاب الوصايا

تعريف الوصايا ، وأركان الوصية (٣١٨) ، من تصح وصيتها (٣١٩-٣٢٠) ، صحة الوصية بالخط (٣٢١-٣٢٢) ، أحكام الوصية (٣٢٢-٣٢٣) ، حكم كسب الموصى بعنته (٣٢٣) ، الحكم فيما لو تبرع الأجنبي بقضاء دين الميت ونحو ذلك (٣٢٥-٣٢٦) ، الوصية بالواجب (٣٢٦) .

الموضوع	الصفحة
باب الموصى له	٣٢٦ - ٣٢٧
حكم الوصية للحربي والعبد والحمل (٣٢٨-٣٢٧) ، حكم الوصية للمعدوم (٣٢٨) ، فائدة في حكم ما لو وصف الموصي الموصى له بخلاف صفتة (٣٢٩) ، الوصية لأصناف الزكاة (٣٢٩-٣٣٠) ، الوصية ببناء بيت يسكنه المحتازون من أهل الذمة وال Herb (٣٣٣) ، كيفية قسمة الثلث فيما لو أوصى به لزيرد وللفقراء (٣٣٥-٣٣٤) ، فائدة في حكم ما لو أوصى أن يصلى عنه بدرهم (٣٣٦).	
باب الموصى به	٣٤٢ - ٣٤٧
حكم الوصية بالمعدوم (٣٣٧) ، كيفية تقويم منفعة الموصى به (٣٤٠-٣٣٩) ، الحكم فيما لو أوصى بأن يشتري بثلثه رقاباً (٣٤١).	
باب الوصية بالأنصباد والأجزاء	٣٤٥ - ٣٤٣
باب الموصى إليه	٣٤٩ - ٣٤٦
حكم الدخول في الوصية وقبولها (٣٤٦) ، حكم الأمين الذي يضم إلى الوصي الضعيف ، الوقت المعتبر في قبول الوصية (٣٤٧) ، حكم بيع العقار لحاجة الصغار (٣٤٩-٣٤٨).	
كتاب الفرائض	٣٩٩ - ٣٥٠
باب العصبات	٣٦٠ - ٣٥٧
باب أصول المسائل والعoul والرد	٣٦٢ - ٣٦١
باب تصحيح المسائل	٣٦٥ - ٣٦٣
باب المنسخات	٣٦٩ - ٣٦٦
باب قسمة التركات	٣٧٢ - ٣٧٠
باب ميراث ذوي الأرحام	٣٧٥ - ٣٧٣

الصفحة	الموضوع
٣٨٠ - ٣٧٦	▪ باب ميراث العمل
٣٨٢ - ٣٨١	▪ باب ميراث المفقود
٣٨٥ - ٣٨٤	▪ باب ميراث الختنى
٣٨٦	▪ باب ميراث الغرقى
٣٨٨ - ٣٨٧	▪ باب ميراث أهل الملل
٣٩٠ - ٣٨٩	▪ باب ميراث المطلقة
٣٩٣ - ٣٩١	▪ باب الإقرار بمشاركة في الميراث
٣٩٥ - ٣٩٤	▪ باب ميراث العتق بعضه
٣٩٩ - ٣٩٦	▪ باب الولاء
٤١٠ - ٤٠٠	▪ كتاب العتق

تعريف العتق (٤٠٠) ، من يصح عتقه (٤٠١-٤٠٣) ، ما يحصل به العتق (٤٠٣) ، حكم من ملك ذار حرم (٤٠٣-٤٠٥) ، الأحكام المتعلقة بعتق أحد الشركاء نصيبيه (٤٠٥-٤٠٧) ، الحكم فيما إذا أوصى بعتق عبد غير معين (٤٠٩-٤١٠) .

▪ **باب التدبير**
تعريف التدبير (٤١١) ، حكم وقف المدبر (٤١٢) ، حكم ولد المدبرة (٤١٣) .

▪ **باب الكتابة**
تعريف الكتابة (٤١٥) ، ما تتعقد به الكتابة (٤١٦) ، حكم الديون التي تلزم المكاتب (٤١٨-٤١٩) ، حكم وطء المكاتب وما يتعلق بذلك (٤١٩-٤٢٢) ، حكم مكاتبية العبد من قبل اثنين (٤٢٣-٤٢٤) ، أحكام الكتابة الفاسدة (٤٢٥) .

▪ **باب أحكام أمهات الأولاد**
تعريف الأحكام والأمهات (٤٢٦) ، حكم بيع أم الولد (٤٢٧-٤٢٨) ، الحكم فيما لو

الموضوع**الصفحة**

قتلت أم الولد سيدها (٤٣٠-٤٢٩).

▪ كتاب النكاح، وخصائص النبي - صلى الله عليه وسلم -

تعريف النكاح (٤٣٢-٤٣٣)، النكاح هل هو حقيقة في العقد أو بجاز ؟ (٤٣٦-٤٣٣)
حكم النكاح وما يتعلق به (٤٣٧-٤٣٨)، حكم التزوج ونحوه بدار الحرب
(٤٣٩-٤٤٠)، حكم النظر قبل الخطبة (٤٤٢-٤٤٣)، أحكام النظر وما يتعلق
بذلك (٤٤٤-٤٥٢)، حكم خطبة المعتدة البائن (٤٥٤-٤٥٥)، حكم الخطبة على
الخطبة (٤٥٨-٤٥٧)، ما يستحب عند عقد النكاح (٤٦١-٤٥٥).

▪ فصل في خصائص المصطفى - صلى الله عليه وسلم -

ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الواجبات ، الوتر (٤٦٣) ، والسوالك لكل صلاة ،
والاضحية (٤٦٦) ، وركعتي الفجر ، وصلاة الضحى (٤٦٧) ، وقيام الليل (٤٦٨) ،
وتحيير نسائه - صلى الله عليه وسلم - (٤٦٨-٤٦٩)، وإنكار المنكر (٤٦٩-٤٧١)،
والوفاء بالوعد ، وقضاء دين من مات ، وترك التزوج على نسائه (٤٧١) ، وقول ليك
إن العيش عيش الآخرة وأداء فرض الصلاة كاملة (٤٧٢) ، وإتمام كل تطوع شرع
فيه، وغسل الجمعة (٤٧٣) ، وصلاة أربع عند الزوال ، والوضوء لكل صلاة (٤٧٤) ،
 والاستعاذه عند القراءة ، وأن يدفع بالتي أحسن ، وقد كلف من العلم ، وكان مطالبًا
برؤية مشاهدة الحق (٤٧٥) ، وكان يؤخذ عن الدنيا حالة الوحي ولا يسقط عنه الصوم
وسائل الأحكام (٤٧٧) ، ووجوب ركعتين بعد العصر (٤٧٩) ، وأن جمیع نوافلہ
كانت فرضا ، وخص بصلة خمسين صلاة ، (٤٨٠) ، ووجوب العقيقة ، والإثابة على
الهدية ، والإغلاظ على الكفار ، وتحريض المؤمنين على القتال ، والتوكل ، (٤٨١) ،
وجوب الصبر على ما يكره ، والرفق ، وإبلاغ كل ما أنزل عليه (٤٨٢) ، وخطاب
الناس بما يعقلون ، والدعاة لمن أدى صدقه ماله ، وحفظ أموال المسلمين (٤٨٣).

وَمَا اخْتَصَ بِهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمُحَظَّرَاتِ ، خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ (٤٨٤) ، وَنَزَعَ لِأَمَّةِ الْحَرْبِ حَتَّى يَلْقَى الْعُدُو ، وَالْخُطُّ وَالشِّعْرُ (٤٨٥) ، وَنِكَاحُ الْحَرَةِ الْكَتَابِيَّةِ (٤٨٧) ، وَنِكَاحُ الْأُمَّةِ (٤٨٨) ، وَقَبُولُ الصَّدَقَةِ (٤٨٩-٤٨٨) ، وَالزَّكَاةِ عَلَى قِرَابَتِهِ (٤٩٠-٤٩١) ، وَمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَا وَفَاءَ لَهُ (٤٩١) ، وَأَكْلُ ثُنَّ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَكْلُ مَالِهِ رَائِحةً كَرِيهَةً (٤٩٢) ، وَمِنَ الْإِغْارَةِ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ (٤٩٣) ، وَقَبُولُ هَدَایَا الْمُشَرِّكِينَ ، وَالْاسْتِعَانَةُ بِهِمْ ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى جُورِهِ ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ الْخَمْرُ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ عَلَى النَّاسِ (٤٩٤) ، وَمِنْ كَشْفِ الْعُورَةِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ (٤٩٥) .
وَمَا اخْتَصَ بِهِ مِنَ الْمَبَاحَاتِ ، التَّزَوْجُ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شَهِودَ (٤٩٦) ، وَالتَّزَوْجُ بِلِفَظِ الْهَبَةِ (٤٩٧-٤٩٦) ، وَفِي زَمْنِ الْإِحْرَامِ ، وَلِهِ أَنْ يَرْدُفَ الْأَجْنبِيَّةَ (٤٩٧) ، وَأَنْ يَزُوْجَ الْأَجْنبِيَّةَ، وَيَتَوَلَّ طَرْفِ الْعَقْدِ (٤٩٨) ، وَالْوَصَالُ فِي الصَّومِ ، وَخَمْسُ خَمْسِ الْغَنِيمَةِ ، وَالصَّفْيُ مِنَ الْمَغْنِمِ (٤٩٩) ، وَدُخُولُ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَالْقَتَالُ فِيهَا سَاعَةً (٥٠٠) ، وَأَنْ يُقْتَلَ بِغَيْرِ إِحْدَى الثَّلَاثِ ، وَتِرْكُهُ صَدَقَةً (٥٠١) ، وَأَبِيعَ لَهُ مَلْكُ الْيَمِينِ (٥٠٢-٥٠١) ، وَأَبِيعَ لَهُ الْلَّبِثُ فِي الْمَسْجِدِ جَنْبًا وَالْعَبُورُ فِيهِ ، وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوْعَهُ بِالنَّوْمِ (٥٠٣) ، وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوْعَهُ بِاللَّمْسِ ، وَلِهِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَصَلَاةُ الْوَتَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ (٥٠٣) ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنبِيَّاتِ ، وَالْخُلُوَّ بِهِنْ ، وَأَنْ يَحْمِيَ الْمَوْاتُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَنْقُضَ مَا حَمَاهُ ، وَالْقَتْلُ بَعْدَ الْأَمَانِ ، وَلَعْنُ مَنْ شَاءَ بِغَيْرِ سَبِبٍ ، وَأَنْ يُقْتَلَ مِنْ أَهْمَمِهِ بِالرِّزْنَا بِغَيْرِ بَيْنَهُ (٥٠٤-٥٠٥) ، وَأَنْ يَضْحَى عَنْ أُمَّتِهِ وَأَنْ يَجْمِعَ فِي الضَّمَيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى (٥٠٦) ، وَقَتْلُ مَنْ سَبَهُ أَوْ هَجَاهُ (٥٠٧) ، وَيُقطَعُ الأَرْاضِيُّ قَبْلَ فَتْحِهَا (٥٠٨) ، وَلَا تَجْبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ (٥١٠-٥٠٩) .

وَمَا اخْتَصَ بِهِ الْفَضَائِلُ وَالْكَرَامَاتُ ، أَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَخَيْرُ الْخَلَائِقِ (٥١٠) ، وَأُمَّتُهُ أَفْضَلُ الْأَمَمِ ، وَأَصْحَابُهُ خَيْرُ النَّاسِ (٥١١) ، وَأُمَّتُهُ مَعْصُومَةٌ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى ضَلَالَةِ ، وَنَسْخِ شَرِيعَهُ الشَّرَائِعِ (٥١٢-٥١١) ، وَجَعْلِ كِتَابِهِ مَعْجِزاً ، مَحْفُوظاً عَنِ التَّبْدِيلِ (٥١٤) ، وَالْقُولُ قَوْلُهُ فِيمَا لَوْ ادْعَى أَوْ ادْعَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ يَمِينِ (٥١٦) ، وَتَرْكُ الْقَسْمِ بَيْنَ الْزَوْجَاتِ (٥١٦-٥١٩) ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَيُلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ أَنْ يَجْبَهَ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ

(٥١٩) ، وحرم على غيره نكاح زوجاته (٥٢٠-٥٢١) ، وجعل زوجاته أمهات المؤمنين (٥٢١) ، وجعل ثواهن وعقاهن ضعفين (٥٢٢) ، ولا يسألن إلا من وراء حجاب ، وأن أولاد بناته ينسبون إليه (٥٢٣) ، وأن النجس منها طاهر منه ، وأنه طاهر بعد موته ، ولم يكن له في شمس ولا قمر (٥٢٤) ، وأنه ساوي الأنبياء في معجزاته وانفرد بالقرآن وتفصيل ذلك (٥٢٥-٥٣٣) ، وأحلت له الغنائم (٥٣٤) ، وكانت الأرض له ولأمه مسجداً وظهوراً (٥٣٥) ، ونصر بالرعب ، وبعث إلى الناس كافة (٥٣٦-٥٣٩) ، وأعطي الشفاعة العظمى والمقام الحمود (٥٤٠-٥٣٩) ، ومعجزاته باقية إلى يوم القيمة (٥٤١) ، ونبع الماء من بين أصابعه (٥٤١-٥٤٤) ، ومن دعاه وهو يصلبي وجب عليه قطعها ، وتطوعه بالصلوة قاعداً كتطوعه قائماً (٥٤٤-٥٤٥) ، وكان له القضاء بعلمه (٥٤٥-٥٤٨) ، وهو أول من تنشق عنه الأرض (٥٤٨) ، وأول شافع وأول مشفع وأول من يقرع باب الجنة (٥٤٨-٥٤٩) ، وهو أكثر الأنبياء تابعاً (٥٤٩) ، وأعطي جوامع الكلم ، وصفوف أمه في الصلاة كصفوف الملائكة (٥٥٠) ، وحرم رفع الصوت فوق صوته (٥٥١) ، ولا ينادي من وراء الحجرات ، ولا ينادي باسمه (٥٥٢) ، وتحل له الهدية بخلاف غيره من ولاة الأمور (٥٥٣) ، وأن من رآه في المنام فقد رآه حقاً (٥٥٣) ، وكان لا يتذاءب (٥٥٤) ، وعرض عليه الخلق كلهم (٥٥٤-٥٥٦) ، ويلغه سلام الناس (٥٥٦) ، والكذب عليه كبيرة (٥٥٧-٥٥٩) ، وتنام عيناه ولا ينام قلبه (٥٥٩-٥٦١) ، ولا ينتقض وضوئه (٥٦١) ، ويرى من خلفه (٥٦١) ، واحتضن بالدفن في البنيان (٥٦٢) ، وزيارة قبره للنساء (٥٦٢-٥٦٤) ، وركعتين بعد العصر (٥٦٥-٥٦٦) ، ولا أن يهدى ليعطي أكثر (٥٦٦-٥٦٧) ، وله أن يقضي وهو غاضبان (٥٦٧) ، وأن يقضي بعلمه ، ويحكم لنفسه (٥٦٨) ، ويتمتع عليه الاحتلال (٥٦٨) ، ولا يجوز الجنون على الأنبياء ، ولا تأكل الأرض لحومهم (٥٦٩) .

وأكرم بإظلال الملائكة له في سفره ، وبرؤية جبريل على صورته (٥٦٩) ، وبالإسراء ، وصلاته بالأنبياء إماماً (٥٧٠-٥٧١) ، واطلاعه على الجنة والنار ، ورؤيته من آيات الله الكبرى ، وقتل الملائكة معه ، وسيرهم معه (٥٧١) ، وكان في شرعيه الناسخ والمنسوخ (٥٧٢) ، وتولى الله الرد على أعدائه ، وخطبه بألفاظ ما خاطب به

الصفحة	الموضوع
٥٧٧ - ٦٠٦	الأنبياء (٥٧٣-٥٧٤) ، وهبط عليه إسرافيل (٥٧٥) .

▪ باب أركان النكاح وشروطه

يكون الإيجاب بلفظ أنكحت أو زوجت لمن يحسن العربية (٥٧٧) ، حكم ما لو أوجب النكاح ثم جن (٥٧٨-٥٧٩) ، حكم الأخرس في الإيجاب والقبول (٥٨٠) ، الحكم فيما إذا تم العقد على امرأة ونوبا في الباطن غيرها (٥٨١-٥٨٢) ، تزويج المجانين والصغار (٥٨٢-٥٨٣) ، تزويج السفهاء (٥٨٤) ، تزويج المكتتبين (٥٨٥) ، حكم تزويج الصغيرة (٥٨٥-٥٨٦) ، الحكم فيما لو جحدت النكاح ثم أقرت (٥٨٦-٥٨٧) ، تزويج أمة المرأة وما يتعلق بذلك (٥٨٧-٥٩٠) ، إذا تكرر عضل الولي فسوق به (٥٩٢) ، الحكم فيما إذا غاب الولي الأقرب (٥٩٢-٥٩٣) ، الكتبي يلي نكاح موليته (٥٩٤) ، ويشترط فيه شروط المسلم (٥٩٥) ، ليس للوكيل ولا الولي أن يتزوجهما لنفسه (٥٩٦) ، الحكم فيما لو استوى وليان فأكثر (٥٩٧-٥٩٨) ، الحكم فيما إذا جعل عتق أمته صداقها (٦٠٠-٦٠٢) ، مسألة فيما لو زوجت المرأة نفسها بغير شهود (٦٠٣) ، الشرط الخامس من شروط النكاح الخلو من الموانع وما يتعلق به (٦٠٣-٦٠٤) ، الكفاءة في النكاح (٦٠٤-٦٠٦) .

▪ باب المحرمات في النكاح

مسألة تحريم البنت وأنه يكفي في ذلك أن يعلم أنها بنته ظاهراً (٦٠٧-٦٠٨) ، الكلام على العقد الصحيح وال fasid (٦٠٩) ، حكم ما لو تحملت المرأة بناء الرجل (٦٠٩-٦١٠) ، حكم الجمع في الاستمتاع بخدمات الوطء (٦١١) ، الحكم فيما إذا وطع إحدى الأخرين بملك اليدين (٦١٢-٦١٧) ، تتمة فيما لو أسلم زوج مجوسيه (٦١٨) ، نكاح حرائر نساء أهل الكتاب (٦١٩-٦٢٠) ، لا ينكح المحسني كتابية (٦٢١) ، المسائل المتعلقة بنكاح الإمام وشروط نكاحهن (٦٢٢-٦٢٤) .

▪ باب الشروط في النكاح

المحل المعتبر للشروط (٦٢٥) ، تتمة فيما لو دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالاً

الموضوع الصفحة على أن لا يتزوج (٦٢٧) ، فائدة في حكم اشتراط الزوجة نوعاً من السكينة ونحو ذلك (٦٢٨-٦٢٧) ، نكاح الشغاف والحكم فيما إذا سموا مهراً (٦٢٩-٦٣١) ، نكاح المخلل (٦٣٢) ، ما يتعلّق بنكاح المتعة (٦٣٣-٦٣٤) ، كلامه على بعض الشروط (٦٣٥-٦٣٦) ، الحكم فيما لو تزوج امرأة يظنها حرة ، أو شرطها حرة فبيان أمة وحكم ولده منها (٦٣٧-٦٣٨) ، عدد الطلاق يعتبر بالزوج (٦٣٩).

باب العيوب في النكاح

تعريف العنيين (٦٤١) ، ومن تضرب المدة له (٦٤٢) ، تعريف الرتق (٦٤٣) ،
تعريف القرن والغفل (٦٤٤) ، ترجمة الفخر ابن تيمية (٦٤٧) ، يرجع الزوج بالشهر
على من غره (٦٤٩-٦٤٧) .

▪ باب نكاح الكفار

الحكم فيما لو اشترط الكافر الخيار في النكاح (٦٥٢)، تتمة لو تزوجها إلى مدة (٦٥٢)، فائدة فيما لو تزوج المرتد كافرة (٦٥٣-٦٥٢)، الحكم فيما لو قهر ذمي حرية (٦٥٤-٦٥٣)، مسائل تتعلق بالمهر إذا كان محراً وقد أسلم الزوجان (٦٥٥-٦٥٤)، الحكم فيما لو ارتد الزوجان (٦٥٦-٦٥٧)، مسائل تتعلق فيما لو أسلم الحر وتحته أكثر من أربع (٦٥٧-٦٦٢)، تتمة فيما لو أسلم العبد على أربع فأسلم اثنان (٦٦٣-٦٦٢).

كتاب الصلاة

تعريف الصداق (٦٦٤) ، مما يشترط فيه أن يكون له نصف يتمول (٦٦٧-٦٦٦) ، الحكم فيما لو تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا ... (٦٦٧) ، الحكم فيما لو أصدقها عبداً فوجدهه معينا (٦٦٧-٦٦٨) ، الحكم فيما لو اشترط الأب شيئاً من المهر لنفسه (٦٦٨-٦٧٠) ، حكم ما لو زوج الأب ابنته بدون مهر المثل (٦٧٠) ، تزوج العبد بإذن سيده (٦٧١-٦٧٠) ، الحكم فيما لو زوج ابنته على رقبة من يعتق على الابن (٦٧١) ،

الصفحة

الموضوع

حكم تصرف المرأة بالمهر (٦٧٢) ، وحكم زيادة المهر المنفصلة ، والحكم فيما إذا طلق قبل الدخول (٦٧٣) ، والحكم فيما لو كان مستحقاً بدين ، أو فيما إذا افلست المرأة (٦٧٤) ، إذا طلقها قبل الدخول فإنه يرجع بنصف مهر المثل الباقى وتسقط المتعة (٦٧٥-٦٧٦) ، الحكم فيما لو فسخت لعيه (٦٧٦-٦٧٧) ، الحكم فيما لو اختلف الزوجان في تسمية المهر (٦٧٨) ، الحكم فيما لو تزوجها على صداقين سر وعلانية وما يستحب للمرأة في ذلك (٦٨٠-٦٨٠) ، الحكم في المفوضة (٦٨١-٦٨١) ، الحكم فيما لو سمى لها صداقاً فاسداً ثم طلقها قبل الدخول (٦٨١) ، يعتبر مهر المثل في كل ما يختلف لأجله الصداق (٦٨٢-٦٨٣) ، النكاح الفاسد (٦٨٣) ، أرش البكاره (٦٨٤) ، للمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض صداقها الحال ولها النفقة مع ذلك (٦٨٦) .

٦٨٧ - ٦٩٢

▪ باب الوليمة وأداب الأكل

تعريف الوليمة ، ووقت استجابتها (٦٨٧) ، المقدار المستحب فيها (٦٨٨-٦٩٠) ، وحكم الإجابة إليها (٦٩٠-٦٩١) ، الحكم فيما لو حضرها وهو صائم (٦٩٢-٦٩٣) ، وحكم الأكل من بيت القريب والصديق (٦٩٤-٦٩٤) .

٦٩٤

▪ فصل في أداب الأكل

حكم غسل اليدين ، وما يستحب للجنب قبل الأكل (٦٩٤-٦٩٥) ، حكم التسمية على الطعام (٦٩٦) ، حكم الأكل بما دون ثلاثة أصابع (٦٩٧-٦٩٨) ، حكم الشرب من في السقاء (٦٩٩-٧٠٠) ، الحكم فيما لو نقل بعض الضيوف مالديه من الطعام لبعض جلسائه ونحو ذلك (٧٠٢-٧٠٢) ، حكم الغزل في العرس (٧٠٦-٧٠٧) .

٧٠٨ - ٧٢٥

▪ باب عشرة النساء والقسم والنشوز

تسليم المرأة في بيت الزوج ، والسن المعتبر في ذلك بالنسبة للمرأة (٧٠٩-٧١٠) ، حكم العزل عن المرأة (٧١١-٧١٢) ، حكم غسل الذمية فيما لو أسلمت (٧١٣-٧١٤) ، الحكم فيما إذا أبي الزوج الميت مع زوجته (٧١٤) ، الحكم فيما لو سافر الزوج عن المرأة (٧١٥) ، ما يسن أن يقال عند الجماع (٧١٥-٧١٦) ، حكم إفشاء الأسرار (٧١٧) .

الموضوع

الصفحة

تعريف القسم ، وملن يجب ، ومسقطاته ، وحكم هبة المرأة حقها من القسم (٧٢١-٧٢٨) . تعريف النسوز ، وكيف يكون المحر (٧٢٢) ، تتمة في أنه يباح للمرأة أن تحر زوجها في المضجع لحق الله (٧٢٣-٧٢٤) ، مدة المحر بالكلام (٧٢٥) .

▪ باب الخلع

تعريف الخلع ، وحكمه ، ومن يصح (٧٢٨-٧٢٦) ، الخلع يكون طلاقاً بائنا إلا إذا كان بلفظ الخلع (٧٢٨) ، يشترط مع الكناية نية الخلع (٧٢٩) ، الحكم فيما إذا أضاف الخلع إلى بعض أعضاء الزوجة (٧٢٩) ، مسائل تتعلق ببعض الخلوع (٧٣١-٧٢٩) ، الحكم فيما لو قالت : طلقني واحدة بألف . فقال : أنت طالق ، وطالق ، وطالق (٧٣٣-٧٣٢) ، مسائل تتعلق بحالات الزوج لأكثر من زوجة (٧٣٥-٧٣٤) ، الحكم فيما لو حالعت زوجها في مرض موتها (٧٣٦) ، الحكم فيما لو خالع وكيل الزوج بلا مثال (٧٣٧) ، الحكم فيما لو خالع وكيل الزوج بأكثر مما عيشه له (٧٣٧) ، الحكم فيما لو خالعها ، وكيل الزوج أو الزوجة (٧٣٧) ، الحكم فيما لو علق طلاقها بصفة ثم خالعها ، ثم تزوجها ، فوُجِدَت الصفة (٧٣٨) ، الحكم فيما لو اختلفا في تأجيل العوض (٧٣٩) ، الحكم فيما لو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتي فأفتى بأنه لا شيء عليه (٧٤٠) ، تتمة في أنه يستحب إعلام المستفي بمذهب غيره (٧٤٠) .

▪ كتاب الطلاق

تعريف الطلاق ، والإشارة إلى بعض أحکامه (٧٤٢-٧٤١) ، حكم عبادة السكران (٧٤٣) ، حكم الحشيشة (٧٤٤-٧٤٣) ، حكم طلاق الغضبان (٧٤٥-٧٤٤) ، حكم طلاق المكره وبعض صوره (٧٤٥) ، تتمة في اختلاف الإكراه باختلاف الشيء المكره عليه ، والحكم فيما لو أكره على طلقه فطلق ثلاثة (٧٤٦) ، حكم الطلاق في الحيض (٧٤٦) .

الصفحة	الموضوع
٧٥١ - ٧٤٧	باب سنة الطلاق وبدعنته
	الطلاق السنوي والبدعي ، وعلة منع الطلاق في الحيض (٧٤٧) ، مسألة ما إذا قال : أنت طالق ثلاثة للسنة أو طلقتان للسنة (٧٤٩-٧٤٨) ، مسألة ما إذا قال : أنت طالق أقبح الطلاق ونحو ذلك (٧٥٠-٧٤٩) .
٧٦٣ - ٧٥١	باب صريح الطلاق وكنايته
	تعريف الصريح (٧٥١) ، حكم وقوع الطلاق بالنية المجردة (٧٥٢-٧٥١) ، الحكم فيما لو قال : أنت طالق ونوى في وقت مخصوص (٧٥٣) ، الحكم فيما لو قال : ليس لي امرأة (٧٥٤-٧٥٣) ، مسألة ما إذا لطم امرأته ونحو ذلك ، ثم قال : هذا طلاقك (٧٥٤) ، حكم إشارة الآخرين في الطلاق (٧٥٥) .
٧٥٦	فصل في كنایات الطلاق
	تعريف الكنایة ، والإشارة إلى بعض الكنایات وبيان معانٍ لها (٧٥٨-٧٥٦) ، الحكم فيما لو ادعى من أتى بكنایة في حال الخصومة أنه لم يرد بها الطلاق (٧٥٩-٧٥٨) ، ما يقع بالكنایة الخفية (٧٥٩) ، مسألة ما إذا قال ما أحـل الله عـلـيـ حـرـامـ (٧٦٠) ، مسألة ما إذا قال لها : اختاري وكرره (٧٦١) ، مسألة هبة المرأة لأهـلـهاـ أوـ لأـجـنبـيـ (٧٦٢) .
٧٧١ - ٧٦٤	باب ما يختلف به عدد الطلاق
	يعتبر الطلاق بحال الرجال حرية ورقا (٧٦٤) ، مسألة ما إذا قال : أنت طالق ونوى ثلاثة (٧٦٥) ، مسألة ما إذا قال : أنت طالق طلقة في اثنين (٧٦٦) ، الحكم فيما لو أضاف الطلاق إلى جزء منها ونحو ذلك (٧٦٨-٧٦٦) ، مسألة ما إذا قال : أنت طالق شهراً أو بهذا البلد (٧٦٨) ، يُشترط في التأكيد أن يكون متصلًا (٧٦٩-٧٦٨) .
٧٧٨ - ٧٧٢	باب الاستثناء في الطلاق
	تعريف الاستثناء وبيان حقيقته (٧٧٣-٧٧٢) ، حكم استثناء ما زاد على النصف (٧٧٤-٧٧٣) ، الاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به (٧٧٥-٧٧٤) ، يشترط فيه اتصال معتاد (٧٧٦-٧٧٥) ، الحال المعتبر لنية الاستثناء (٧٧٧-٧٧٦) ، حكم الاستثناء في القلب ونحو ذلك (٧٧٨-٧٧٧) .

الصفحة

الموضوع

٧٩١ - ٧٧٩

▪ باب الطلاق في الماضي والمستقبل

مسألة ما لو خالع زوجته بعد اليمين بيوم فأكثر (٧٧٩) ، حكم ما إذا قال : إذا مُتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ ، أَوْ قَبْلَ مَوْتِ زَيْدٍ وَعُمُرُهُ بِشَهْرٍ (٧٨٠) ، مسألة : ما إذا تزوج أمة أبيه ، وقال : إذا مات أبي فأنت طالق (٧٨٢-٧٨١) ، فصل في الطلاق في زمن مستقبل (٧٩١-٧٨٤) .

٨٣١ - ٧٩٢

▪ باب تعليق الطلاق بالشروط

بيان معنى تعليق الطلاق بالشروط (٧٩٢) ، من أدوات الشرط المستعملة في الطلاق (كلما) وهي تفید التكرار (٧٩٤) ، مسألة ما إذا قال : أن (فتح الممزة) دخلت الدار فأنت طالق (٧٩٦-٧٩٥) ، تتمة في أنه لا يشترط ذكر التعليل بلفظه (٧٩٧-٧٩٦) ، فصل في تعليق الطلاق بالحيض (٨٠٤-٨٠٠) ، فصل في تعليق الطلاق بالحمل (٨٠٦-٨٠٥) ، فصل في تعليق الطلاق بالولادة (٨٠٧-٨٠٦) ، فصل في تعليق الطلاق بالطلاق (٨١٤-٨١١) ، فصل في تعليق الطلاق بالحلف (٨١٥-٨١٧) ، فصل في تعليق الطلاق بالكلام (٨٢٠-٨١٨) ، فصل في تعليق الطلاق بالإذن (٨٢٢-٨٢١) ، فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة (٨٢٥-٨٢٣) ، فصل في مسائل متفرقة (٨٣١-٨٢٦) .

٨٤٠ - ٨٣٢

▪ باب التأويل في الحلف

التحليل لإسقاط حكم اليمين (٨٣٣) ، مسائل في التأويل (٨٤٠-٨٣٤) .

٨٤٤ - ٨٤١

▪ باب الشك في الطلاق

الحكم فيما لو ادعت وجود صفة علق الزوج طلاقها عليها وأنكر (٨٤٢) ، مسألة ما إذا لقي امرأته فظنها أجنبية فألقى عليها الطلاق (٨٤٤-٨٤٣) ، الحكم فيما لو أوقع بزوجته كلمة وجهلها (٨٤٤) .

٨٥٣ - ٨٤٥

▪ باب الرجعة

تعريف الرجعة ، ومن يملكتها (٨٤٦-٨٤٥) ، مسألة ادعاء المرأة انقضاء عدها بوضع

الصفحة**الموضوع**

حمل (٨٤٩-٨٤٨) ، إذا وطئها الذمي أحلها لطلاقها المسلم (٨٥٠-٨٥١) ، الحكم فيما لو غاب عن مطلقته ثلاثة ثم ذكرت له أنها نكحت من أصابها (٨٥١) ، مسألة ما إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها وأن عدهما قد انقضت (٨٥٢-٨٥١) .

٨٦٠-٨٥٤**باب الإيلاء**

تعريف الإيلاء ، وحكمه ، والألفاظ التي يكون بها موليا ، مع شرحها وبيان معاناتها (٨٥٤-٨٥٨) ، تعريف الفيضة وبيان المراد بها في باب الإيلاء (٨٥٩) .

٨٧٢-٨٦١**كتاب الظهار**

تعريف الظهار (٨٦١) ، الحكم فيما لو قال : أنا مظاهر ونحو ذلك (٨٦٢-٨٦١) ، فصل في كفارة الظهار وغيرها (٨٧٢-٨٦٤) .

٨٨٧-٨٧٣**كتاب اللعان وما يلحق من النسب**

تعريف اللعان (٨٧٣) ، لا يشترط أن يزيد الزوج قوله : فيما رماها به من الزنا (٨٧٥) ، الحكم فيما لو نقص أحد الزوجين شيئاً من الألفاظ الخمسة (٨٧٦-٨٧٥) ، يكون للمرأة نصف الصداق فيما لو حصل اللعان قبل الدخول (٨٧٨) ، الحكم فيما لو ادعى الزوج أنه كان ذاهب العقل حال القذف وأنكرت الزوجة (٨٧٩) ، لا يتعرض للزوج إلا بطلب الزوجة وإذا أراد الزوج اللعان لقصد نفي الولد فله ذلك (٨٨٢-٨٨١) ، تتمة فيما لو اتفق الزوجان على أن الولد من زنا (٨٨١) ، مسألة ما إذا أنفقت على الولد ثم استلحقه الملاعن (٨٨٢) ، فصل فيما يلحق من النسب (٨٨٧-٨٨٣) .

٩٠٦-٨٨٨**كتاب العدد**

تعريف العدة (٨٨٨) ، وحكم تحمل المرأة بعاء الرجل (٨٨٩-٨٨٨) ، الحكم فيما إذا اختلفا في وقت الطلاق (٨٩١-٨٩٠) ، حكم ما إذا ارتفع حি�ضتها وقد عرفت ما رفعه (٨٩٣-٨٩٢) ، إذا تزوجت امرأة المفقود بعد التربص ثم قدم الأول فما الحكم؟ (٨٩٤-٨٩٣) ، مسألة النفقة على امرأة المفقود (٨٩٥-٨٩٤) ، وطء المعبدة بشبهة

الموضوع

أو بنكاح فاسد (٨٩٦) ، الحكم فيما لو تزوجت في عدتها (٨٩٧) ، الحكم فيما لو وطئ رجلان امرأة بشبهة (٨٩٨-٨٩٧) ، حكم الإحداد ، ويبيان معناه (٨٩٩) ، مكان الإحداد (٩٠٠-٨٩٩) .

٩٠٦ - ٩٠١

معنى الاستيراء ، وكيفيته (٩٠١) ، الإشارة إلى بعض الصور التي لا يلزم فيها الاستيراء (٩٠٣-٩٠٢) ، الحكم فيما لو اشترى رجلان في وطء أمة (٩٠٦-٩٠٥) .

٩١٦ - ٩٠٧**كتاب الرضاع**

تعريف الرضاع ، والمرضع (٩٠٨-٩٠٧) ، حد الرضاع المحرم (٩١٠-٩٠٩) ، الحكم فيما لو كان لأمرأته ثلاث بنات من غيره ، فأرضعن ثلاثة نسوة له صغارا (٩١٢-٩١٠) ، كراهة الرضاع من الحمقاء وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء ، والبهيمة (٩١٥) .

٩٤٥ - ٩١٧**كتاب النفقات**

تعريف النفقات (٩١٧) ، بيان القدر الواجب (٩٢٠-٩١٧) ، حكم جعل نفقة الحامل عوضاً في الخلع (٩٢١) ، تنفق الحامل من مال حملها (٩٢٢-٩٢١) ، حكم دفع القيمة عن النفقة (٩٢٣) ، الحكم فيما لو غاب عن زوجته (٩٢٥) ، متى تلزم الزوج نفقة زوجته (٩٢٧-٩٢٥) ، الحكم فيما لو امتنعت من تسليم نفسها ، أو منعها أهلها (٩٢٧) ، لها الامتناع من تسليم نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال (٩٢٨) ، الحكم فيما لو أطاعت الناشر حال غيبة الزوج (٩٢٩-٩٢٨) ، تشطير النفقة للناشر (٩٣٠-٩٢٩) ، الحكم فيما لو أحقرت الزوجة بمندور معين (٩٣١-٩٣٠) ، الحكم فيما لو امتنع الزوج من النفقة (٩٣٢-٩٣١) ، مسألة ما إذا غاب الزوج ولم يترك نفقة (٩٣٣-٩٣٢) .

٩٤٥ - ٩٣٤**باب نفقة الأقارب والماليك ونحوهم**

إذا لزمت النفقة جماعة كانت عليهم بقدر إرثهم منه (٩٣٤) ، يلزم الابن

الموضوع**الصفحة**

إعفاف أمه (٩٣٦) ، حكم فطم الولد قبل الحولين (٩٣٦) ، الحكم فيما لو غاب السيد عن أمته (٩٣٨-٩٣٧) ، الإشارة إلى بعض حقوق الأرقاء (٩٤١-٩٣٨) ، حكم تسرى العبد (٩٤١-٩٤٢) ، نفقة البهائم وما يتعلّق بها (٩٤٣-٩٤٤) ، حكم حرق الزنابير (٩٤٤-٩٤٥) .

٩٤٦ - ٩٥١**باب الحضانة**

تعريف الحضانة ، وبيان المراد بذوي الرحم في هذا الباب (٩٤٦) ، حضانة الأنثى (٩٤٧) ، الحكم فيما لو استُوجرت للرضاع والحضانة (٩٤٨) ، ليس للفاسق حضانة (٩٤٨) ، الحكم فيما إذا كان بالأم برض أو جذام ونحوهما (٩٤٩-٩٤٨) ، الحكم فيما لو وقف على زوجته ما دامت عزبة بعده (٩٤٩) ، تمنع البنت من الانفراد (٩٥٠) .

٩٥٣

الخاتمة

٩٥٤

الفهارس

٩٥٥

فهرس الآيات القرآنية

٩٦٤

فهرس الأحاديث النبوية

٩٧٨

فهرس الآثار

٩٧٩

فهرس الأبيات الشعرية والأرجاز

٩٨٠

فهرس الحدود والصطلاحات والكلمات الغريبة

٩٩١

فهرس القواعد الأصولية

٩٩٢

فهرس القواعد والضوابط والفروق الفقهية

١٠٠٠

فهرس الأعلام

١٠٢٢

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

١٠٣٩

فهرس الطوائف والفرق والقبائل والجماعات

١٠٤٤

فهرس البلدان والمواقع ونحوها

١٠٤٦

فهرس المصادر والمراجع في الدراسة والتحقيق

١١٠١

فهرس الموضوعات

١١٠١

أ / موضوعات المقدمة

١١٠٣

ب / موضوعات الكتاب